



(المجلد الثامن عشر)

تأليف

أبي عمر دبير بن محمد الربيع

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع  
المنصورة - مصر



## كتاب

## في صلاة المسافر

## تمهيد

## في تعريف السفر



هذه الشريعة الغراء نفى الله عنها الحرج، قال تعالى وهو أعلم بما شرع:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾.

وإذا تعرض المكلف لأحوال توجب عليه زيادة التخفيف، خفف الله عنه، فوضع الله عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وأسقط عنه السنن الرواتب عدا سنة الفجر، وجوز له التنفل على الدابة أين ما توجهت به، وأباح له الفطر، وجعل مدة المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها بدلاً من يوم وليلة، وكل هذا من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده، ومن رحمته بهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥].

وتأمل المؤكدات في هذه الجملة الخبرية فصدرها بـ(إنَّ) المؤكدة، وأدخل اللام المؤكدة على الخبر فاقترن المؤكد بركني الجملة.

وجمع بين الرأفة والرحمة، والرأفة أخص من الرحمة، فالرحمة تكون في الأمر المكروه للمصلحة، فالكي بالنار بقصد العلاج رحمة، ورأفة فيه.

والرأفة لا تكون في المكروه ولو كان فيه مصلحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].



## تعريف السفر شرعاً<sup>(١)</sup>:

السفر شرعاً: هو خروج الإنسان من عامر إقامته خروجاً مؤقتاً قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة ثم الرجوع إليه.

□ تضمن التعريف قيوداً معتبرة في السفر:

وقد اخترت كلمة (شرعاً) بدلاً من كلمة اصطلاحاً؛ لأن السفر الشرعي لا يستفاد من اللغة، فالسفر في اللغة: قطع المسافة، والسفور: هو الظهور، قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾. أي: ظهر، ومجرد الظهور من عامر القرية لا يعد سفراً؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى قباء، ولم يكن يقصر الصلاة، فواضح أن الشرع جعل خروجاً خاصاً إذا تحقق صدق عليه أنه مسافر، وكان له أن يترخص بأحكام السفر، وليس مطلق الخروج، وما دام أن هذا متلقى من الشرع، وأن هناك فرقاً بين السفر لغة والسفر شرعاً، فيكون السفر له حقيقة شرعية.

وسوف أعقد فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى في بيان المسافة التي يصدق عليها شرعاً أنها سفر، وإنما المبحث هنا معقود لتعريف السفر.

وقولي: (أن يكون الخروج مؤقتاً)، هذا القيد احترازاً من مسألتين:

الأولى: أن المسافر لو نوى إقامة دائمة في محل سفره انقطع سفره بالإجماع، والنية كافية لقطع السفر، ولا يحتاج عملاً إلا أن يقطع النية في مكان لا يصلح للإقامة؛ كما لو نوى الإقامة وهو في عمق البحر، أو كان في مفازة، فلا تكفي النية لقطع السفر. المسألة الثانية: لو نوى إقامة طويلة ثم العودة إلى بلده، فهل ينقطع سفره حكماً، أو يبقى مسافراً حتى يرجع؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء:

فمنهم من يعده مسافراً حتى يرجع ما دام أنه لم يعزم على إقامة دائمة، فليس

(١) جاء في لسان العرب (٣٦٨/٤): «وَيُقَالُ: سَفَرْتُ أَسْفَرُ سُفُورًا خَرَجْتُ إِلَى السَّفَرِ فَأَنَا سَافِرٌ وَقَوْمُ سَفَرٍ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَسَفَّارٍ مِثْلُ رَاكِبٍ وَرَكَّابٍ، وَسَافَرْتُ إِلَى بَلَدٍ كَذَا مُسَافَرَةً وَسِيفَارًا». جاء في تهذيب اللغة (٢٧٩/١٢): «وَسُمِّيَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا لِكَشْفِهِ قِنَاعِ الْكِتَابِ عَنْ وَجْهِهِ وَمَنَازِلِ الْحَضَرِ عَنْ مَكَانِهِ وَمَنْزِلِ الْخَفْضِ عَنْ نَفْسِهِ، وَبُرُوزِهِ إِلَى الْأَرْضِ الْفُضَاءِ. وَسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلَاقِهِمْ فَيُظْهِرُ مَا كَانَ خَافِيًا مِنْهَا».

هناك قسمة إلا مسافر ومستوطن.

ومنهم من ضرب له مدة معينة يترخص فيها بأحكام السفر، فإذا نوى الإقامة أكثر منها امتنع من الترخّص، على اختلاف بينهم في تحديد هذه المدة: فمنهم من حددها بأربعة أيام بما فيها يوم الدخول والخروج. ومنهم من حددها بأربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج. ومنهم من حددها بخمسة عشر يوماً، وبعضهم بتسعة عشر يوماً، إلى غير ذلك من الأقوال وسوف نأتي على بحثها إن شاء الله تعالى في فصل مستقل. وقولي: (أن يقصد مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة). هذا الوصف احتراز به من:

**الأول:** الهائم على وجهه دون أن يحدد جهة يقصدها، وهو ما يسميه الفقهاء راكب التعاسيف، فلا يقصر في قول الأئمة الأربعة؛ قال الحنفية: لعدم الضرورة. وقال الشافعية: لأنه عابث، فلا يليق به الترخّص<sup>(١)</sup>. قال المالكية: فلو قصر أساء، وصلاته صحيحة.

**الثانية:** لو قصد مكاناً قريباً لم يترخص، فالفقهاء لا يعدون مجرد الخروج من المصر يبيع له القصر والفطر، على اختلاف بينهم في تحديد المسافة التي يباح للمسافر أن يترخص فيها. وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة، وإنما المهم في هذا المبحث ضبط تعريف السفر، والله أعلم.



(١) البحر الرائق (٢/٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠٥)، الباب في شرح الكتاب (١/٩٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٦٧)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٣١)، الفواكه الدواني (١/٢٥٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٦٢)، الذخيرة (٢/١٢١)، المجموع (٣/٢٣٦)، المهذب (١/١٣٢)، أسنى المطالب (١/١٣٤)، الفروع (٢/١٢٠)، المبدع (١/٣٥٤)، الإنصاف (٢/٥)، كشف القناع (١/٥٠٦).





## الباب الأول في حكم القصر

المدخل إلى المسألة:

- لو كان فرض المسافر القصر، لما وجب عليه الإتمام إذا صلى خلف المقيم، كالحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يجز له القصر إذا صلى خلف المسافر.
- لو كان فرض المسافر ركعتين لما صح وصفها بأنها مقصورة، في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تقصروا من الأربع.
- حديث عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) ليس على ظاهره؛ لمعارضته ظاهر القرآن، ومخالفته حديث عمر بن الخطاب: (صدقة تصدق الله بها عليكم) يعني قصر الرباعية، ومخالفته حديث: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة).
- هذه الأخبار أقوى في الحجة من خبر عائشة؛ لأنها أخبار نصاً عن النبي ﷺ، بخلاف قول عائشة فيحتمل أنه من فقهها وتأويلها؛ لكون عائشة قد خالفته فكانت تتم في السفر.
- قول عروة بأن عائشة تأولت كما تأول عثمان لم يحكه عروة عن عائشة، ولا ذكر عروة وجه التأويل من قبله ولو بالاجتهاد، فأرسله مجملاً بلا تفسير، فما أغنى شيئاً.
- إذا جازت الزيادة على الركعتين بأي تأويل شئت فهو يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس فرضاً لا يجوز مخالفته، كالزيادة على صلاة الصبح لا يسوغ تأويله بحال.
- قال ابن عبد البر: قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون، وتأويلات، لا يصحبها دليل.
- قال النبي ﷺ: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط

الصلاة.. الحديث، فلا يضع إلا ما كان ثابتاً قبل أن يضعه.

○ تخيير المسافر قبل الدخول في الصلاة خلف المقيم بين القصر والإتمام، لا يجعل أحدهما نفلاً، فالرجل قد يتخير بين غسل القدم وبين مسحه، وكلاهما فرض.

○ لو كان القصر فرضاً ما أتم عثمان رضي الله عنه، وهو مسافر.

○ لولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابع ابن مسعود عثمان؛ لأن المأموم لا يجوز له أن يتابع إمامه في فعل يعتقده مفسداً لصلاته.

○ كون ابن مسعود عاب على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله؛ فإنما كان ذلك من أجل مخالفته السنة.

○ لا يصح تخريج فعل ابن مسعود على جواز الصلاة خلف المخالف في الفروع؛ لأن ابن مسعود كان يتحرى موافقة عثمان ولو لم يصل خلفه.

[م-١١١١] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ف قيل: القصر فرض، وهو مذهب الحنفية، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال إسماعيل القاضي وابن سحنون، ومال إليه ابن مواز من المالكية وبه قال الثوري، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) ذهب الحنفية إلى أن فرض المسافر في الرباعية ركعتان، لا يزيد عليهما، فإن صلى أربعاً، وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض، والباقي نفل، وهو مسيء لخروجه من الفرض ودخوله في النفل لا على وجه مسنون، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت؛ لانشغاله بالنفل قبل إكمال الفرض.

فصحح الحنفية النافلة مقرونة بالفريضة بتحريمه واحدة.

وأصل الكوفيين في مراعاة الجلوس مقدار التشهد؛ لأن القعود عندهم فرض، والتشهد والسلام ليس عندهم من الفروض. وسبق بحث حكم التشهد والسلام في صفة الصلاة.

وقال أبو بكر من الحنابلة كما في الإنصاف (٢/ ٣٢١): إن الركعتين الأخيرتين تنفل، لا يصح اقتداء المفترض به فيهما.

انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني، ت: الأفغاني (١/ ٢٧٠)، المحيط للبرهاني (٢/ ٢١)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٧٤)، مختصر القدوري (ص: ٣٨)، المبسوط (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، النهاية في شرح الهداية =





قال الخطابي: «كان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعاً....»<sup>(١)</sup>.

وقيل: القصر لا يجوز، حكاه جماعة من المالكية<sup>(٢)</sup>.  
وهذان قولان متقابلان.

وقيل: القصر سنة، ويكره الإتمام فإن أتم استحبه له إعادة الصلاة في الوقت، وهو أشهر الروايات عن الإمام مالك، والقول بالكراهة قول في مذهب الحنابلة، اختاره ابن تيمية، قال في الفروع: وهو أظهر<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: القصر رخصة، ويجوز الإتمام بلا كراهة<sup>(٤)</sup>.

= (٤/٣٩)، فتح القدير (٢/٣١)، تبين الحقائق (١/٢١٠).

وانظر رواية أشهب عن مالك في: شرح التلقين (٣/٨٨٩)، التبصرة للخمّي (٢/٤٥٥)، المعونة (١/٢٦٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠٥)، التفريع (١/١١٣)، إكمال المعلم (٣/٥)، انظر مذهب الثوري في: المجموع (٤/٣٣٧).  
وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (٢/٣٢١)، معونة أولي النهى (٢/٤٢٥).

(١) معالم السنن للخطابي (٢/٤٠٠).

(٢) المقدمات الممهّدات (١/٢٠٨)، وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/٣٦٦)، شرح الخرشي (٢/٦٥).

(٣) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/٢٣٣): «قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك سنة، فإذا أتم المسافر الصلاة في السفر جاهلاً، أو متعمداً، أو متأولاً، أو ناسياً لسفره يرى أنه في حضر؛ فلا إعادة عليه إلا في الوقت على طريق الاستحباب؛ ليدرك فضل السنة». قال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت: بشار (١٠/٣٤٧): «في قول مالك: إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه إعادة إلا في الوقت دليل على أن القصر عنده ليس بفرض».

وانظر: التفريع (١/١١٣)، لوامع الدرر (٢/٥٩٥).

وانظر قول شيخ الإسلام في: الإنصاف (٢/٣٢١).

(٤) عبر الشافعي في الأم (١/٢٠٨) بأن القصر رخصة.

وقال السمعاني في الاصطلاح (١/٣٠٦): «القصر عندنا رخصة».

وقال الغزالي في الوسيط (٢/٢٤٣): «وهو رخصة جائزة». وانظر: فتح العزيز (٤/٤٢٨)،  
روضة الطالبين (١/٣٨٠).

وقيل: لا يترخص إلا في سفر الطاعة: كالجهاد والحج والعمرة، وبه قال داود الظاهري، وهو مذهب طاوس وإبراهيم التيمي<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الأفضل:

فقيل: القصر أفضل مطلقاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة، نص عليه أحمد<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: القصر أفضل إن وجد في نفسه كراهة القصر، أو بلغ سفره ثلاث مراحل، فإن كان سفره دون ذلك، أو كان ملاحاً يسافر في البحر بأهله، وكذا من لا وطن وأدام السفر براً فالإتمام أفضل، وهو الأصح في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: الإتمام أفضل وهو قول المزني. وقال الماوردي: وهو قول كثير من أصحابنا. قال القاضي أبو الطيب: نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يخير بينهما من غير تقييد بالأفضل، اختاره أبو بكر الأبهري من

- = وقال الشيرازي في المذهب (١/ ١٩٢): «يجوز القصر في السفر».
- وقال السيوفي في العباب المحيط (١/ ٤٥١): «يباح له ولو صبيّاً القصر في سفر».
- وقد ذكر النووي في المجموع (٤/ ٣٣٦) ثلاثة أحكام للرخصة وضرب أمثلة لكل واحد منها، فذكر منها: الرخصة الواجبة. والرخصة التي تركها أفضل كالجمع بين الصلاتين ومسح الخف. ورخصة يندب فعلها كالقصر.
- وجاء في الإقناع (١/ ١٨١): «والقصر رخصة، وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز، ولم يكره».
- وقال في منتهى الإرادات: ولا يكره إتمام، والقصر أفضل.
- وانظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٣)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧١)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٤٨٣).
- (١) المحلى (٣/ ١٨٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٥).
- (٢) جاء في التلقين (١/ ٥١): «والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه».
- وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٩).
- (٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، المجموع (٤/ ٣٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧١).
- (٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٧)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٧)، الإنصاف (٢/ ٣٢١).





المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: القصر فرض:

الدليل الأول:

تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر ركعتين، ولم ينقل عنه أحد من أصحابه قط أنه صلى في السفر أربعاً، ولو كان الإتمام جائزاً لفعل ذلك ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

□ ويجب:

هذا الدليل حجة لمن قال: بأن القصر أفضل من الإتمام، وأما الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٣٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر<sup>(٢)</sup>.

(١) قال المازري في شرح التلقين (٢/٨٨٩): «ذكر أبو الوليد أن أصحابنا اختلفوا في القصر، هل هو واجب، أو مندوب إليه، أو مباح؟ وما أضافه إلى المذهب من الإباحة لا يكاد يوجد؛ لاتفاق المذهب على أن القصر مأمور به إما إيجاباً وإما ندباً. إلا أن يكون أبو الوليد تعلق بما نقل عن الأبهري من التخيير من غير تقييد بالأفضل، فانه قد حُكي لنا عنه أنه قد قيد في بعض ما نقلناه عنه».

وانظر: التبصرة للخمّي (٢/٤٥٥)، المقدمات الممهّدات (١/٢٠٨)، بداية المجتهد (١/١٧٦)، روضة الطالبين (١/٤٠٣)، المبدع (٢/١١٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح مسلم (١-٦٨٥).

خالف ابن عجلان الإمام مالك، فرواه عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين... وذكر الحديث.

رواه أحمد بن الحجاج كما في تاريخ ابن أبي خيثمة الكبير، السفر الثالث (١٠٨، ١٠٩).

وإبراهيم بن عبد الملك الخلال المروزي كما في المعجم الأوسط للطبراني (١/٧٩٠) كلاهما عن ابن المبارك، عن ابن عجلان به. ولفظهما: (فرض الله...). =

(ح-٣٤٣٨) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن عمر بن الخطاب قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان،  
وصلاة المسافر ركعتان، تمام وليس بقصر، على لسان النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
[منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر]<sup>(٢)</sup>.

= قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا ابن المبارك». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٣/١٠): «هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده، وكل من رواه قال فيه: عن عائشة: فرضت الصلاة. لا يقول: فرض الله، ولا فرض رسول الله ﷺ إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين. فذكر الحديث». اهـ.

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٠٨).  
(٢) وهذا الأثر معلٌ بأكثر من علة، منها الانقطاع، ومنها الاختلاف في إسناده، فقد رواه زبيد الإيامي، وهو ثقة ثبت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة، واختلف فيه على زبيد فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، كما في سنن ابن ماجه (١٠٦٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٩٥)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٨٢، ٢٨٣)، والأوسط لابن المنذر (٣٣٦/٤)، وتاريخ واسط لبخشل (ص: ٢١٧)، والعلل لابن أبي حاتم (٣٨١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٩)، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر. قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (١٧٣): «تفرد به يزيد بن زياد، عن ابن أبي ليلى». وهو لا بأس به. وقال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار (٣٢٧/١٠) بعد أن ذكر إسناد يزيد بن أبي الجعد، قال: «وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه. قال علي بن المديني: وهو أسندها، وأحسنها، وأصحها». خالفه الثوري وشعبة، ومحمد بن طلحة، فرووه، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. ولم يسمع ابن أبي ليلى من عمر في قول أكثر أهل العلم كما سيأتي بيانه. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٨١): «الثوري أحفظ». يعني من زياد بن أبي الجعد، كيف وقد توبع الثوري من شعبة.

وقال البراز: ... شعبة والثوري لم يذكر كعب بن عجرة، وهما حافظان، ويزيد بن زياد فغير حافظ. اهـ وإليك تخريج هذه الطرق:

= الطريق الأول: الثوري، عن زبيد الإيامي، رواه الثوري، واختلف عليه:



= فرواه يحيى القطان واختلف عليه:

فرواه إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي -ثقة- كما في السنن الكبرى للنسائي (٤٩٦)، (١٧٤٦)، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال: عمر... وذكر الأثر.

خالفه أبو سعيد عبيد الله بن عمر القَوَارِيرِيُّ، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٢٧) فرواه عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

فذكر واسطة بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين عمر وأبهم الواسطة، والقواريري ثقة ثبت. وخالف معاذ بن معاذ يحيى بن سعيد القطان، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٥٢٨)، فرواه عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب. فجعل بين عبد الرحمن وبين عمر والد عبد الرحمن واسمه يسار، وله صحبة.

قال الطبراني: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، إلا معاذ بن معاذ». اهـ. وهذا إسناد شاذ.

هذا بيان طريق يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ، خالفهما جماعة من أصحاب الثوري فرواه عن الثوري، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن، قال مرة: قال عمر، وقال في أخرى: أراه عن عمر، وقال في رواية ثالثة: عن عمر، بلا شك، وفي رابعة، قال: ذكره عن عمر، ولم يذكر واسطة بين ابن أبي ليلى وبين عمر، كما هو في رواية يحيى القطان ومعاذ بن معاذ، وإليك تفصيلها.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٠٨)، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٢). وزائدة بن قدامة، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٥٠١٠)،

ووكيع كما في مسند أحمد (١/ ٣٧)، ومسند أبي يعلى (٢٤١)، وصحيح ابن حبان (٢٧٨٣)، والأحاديث المختارة (٢٣٩)، جاء في مسند أحمد: قال سفيان: وقال زبيد مرة: أراه عن عمر. وعبد الرحمن بن مهدي مقروناً بوكيع، كما في مسند أحمد (١/ ٣٧)،

أربعتهم روه عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن عمر.

جاء في مسند أحمد: قال عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي- على غير وجه الشك.

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٨)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٦٤٩).

وأبو عامر العقدي، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢١٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٢١)، كلاهما (الطيالسي، وأبو عامر) رواه عن الثوري، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر.... وذكر الأثر.

ورواه يزيد بن زريع، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٦٦)، وفي السنن الكبرى له (٥٠٠، ١٧٨٤)، حدثنا سفيان بن سعيد، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن ذكره عن عمر. فقلوه: أراه عن عمر بالشك. وقوله: ذكره عن عمر، هذا يؤكد أن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر =

= كما قاله أكثر أهل العلم.

خالف كل هؤلاء: يزيد بن هارون، كما في الأحاديث المختارة (٢٤٠)، قال: أخبرنا سفيان عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر بن الخطاب. فصرح بسماع ابن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه.

وجاء في مسند أحمد: «... وقال يزيد -يعني: ابن هارون- ابن أبي ليلى، قال: سمعت عمر». وجاء في تهذيب التهذيب، ط: دبي (٨٢٧/٧): «وقال أبو خيثمة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن زبيد -وهو الإيامي-، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سمعت عمر يقول... فذكر الأثر».

قال النسائي في سننه (١٤٢٠): «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر».

وقال يعقوب بن شيبه: قال ابن معين: لم يسمع من عمر....

وقال الدوري في تاريخ ابن معين (٣٩٣): سئل يحيى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، فقال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى كنا مع عمر نترأى الهلال، فقال: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يصح لعبد الرحمن سماع من عمر. المراسيل لابنه (٤٥٠).

وقال الخليلي في الإرشاد (٥٤٧/٢): الحفاظ لا يشتون سماعه من عمر.

وقال ابن المديني: كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

وقال الدارقطني في العلل (١١٦/٢): «ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ت: بشار (٣٢٦/١٠): «روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر. فخطئوه فيه، لقوله: سمعت عمر».

الطريق الثاني: شعبة، عن زبيد الإيامي.

رواه البزار في مسنده (٣٣١)، والنسائي في المجتبى (١٤٤٠)، وفي الكبرى (٤٩٤)،

(١٩١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٤٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣١/١)

وفي الحلية لأبي نعيم (١٨٧/٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٩٧/٢، ١٩٨) من

طريق سفيان بن حبيب قال: أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال

عمر. هكذا رواه البزار.

ورواية النسائي، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين، وأبي نعيم: عن عبد الرحمن، عن عمر.

ورواية الطبراني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر قال.

لم يروه عن شعبة إلا سفيان بن حبيب، وهو ثقة، قال يحيى بن سعيد القطان: عالم بحديث شعبة وابن أبي عروبة.

الطريق الثالث: شريك، عن زبيد الإيامي،

رواه ابن أبي شيبه كما في المصنف (٥٨٥١، ٨١٥٦)، وعنه ابن ماجه (١٠٦٣).

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في مسند عبد بن حميد (المنتخب ٢٩)، والسنن الكبرى =



□ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أما أثر عمر رضي الله عنه فضعيف.

وأما حديث عائشة فإنه معارض بظاهر حديث ابن عباس، والذي فيه: (أن الصلاة فرضت ابتداء أربع ركعات).

(ح-٣٤٣٩) فقد روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

[روى موقوفاً ومرفوعاً والرفع محفوظ] <sup>(١)</sup>.

= للبيهقي (٢٨٣/٣).

وأبو غسان مالك بن إسماعيل، كما في شرح معاني الآثار (١/٤٢١)، ثلاثتهم رَوَوْه عن شريك به، وفيه: قال: عن عبد الرحمن، عن عمر. وشريك سيئ الحفظ، لكنه متابع. ورواه علي بن حجر كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٢٠)، والسنن الكبرى (١٧٤٥)، وفي كتاب الجمعة له (٨٥)، عن شريك به، فقال: عن عبد الرحمن قال: قال عمر. كرواية الطيالسي ومن تابعه.

الطريق الرابع: محمد بن طلحة، عن زبيد الإيامي.

رواه الطحاوي في أحكام القرآن (١/١٤٦) وفي شرح معاني الآثار (١/٤٢١)، من طريق أبي عامر العقدي، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، قالوا: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢١) من طريق أبي المطرف بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر به. ولم يقل: خطبنا عمر.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٣) من طريق مسلم بن إبراهيم مقروناً بغيره.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٣) من طريق سليمان بن حرب، ومن طريق عاصم بن علي، قرنها، عن محمد بن طلحة، قال: حدثنا زبيد بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر. وقد أخطأ فيه محمد بن طلحة، فمرة يقول: خطبنا عمر، ومرة عن عمر، ومرة: قال: قال عمر. ومحمد بن طلحة ليس بالمتقن، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٥-٦٨٧)، سيأتي تخريجه بعد قليل.

وقد جاءت أحاديث مرفوعة ومرسلة بمعنى حديث ابن عباس، ولا يصح منها شيء، من ذلك:

(ح-٣٤٤٠) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبي مسعود قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال: قم فصل، وذاك لزوال الشمس حين قالت الشمس، فقام فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثله، فقال: قم فصل فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: قم فصل فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه حين غاب الشفق، فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعاً... الحديث<sup>(١)</sup>.

[منقطع، أبو بكر لم يسمعه من أبي مسعود]<sup>(٢)</sup>.

(ح-٣٤٤١) ومنها ما رواه ابن حبان من طريق حميد بن الربيع، قال: حدثنا محبوب بن الجهم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل حين طلع الفجر فقال: قم فصل، فصليت الفجر ركعتين، ثم أتاني حين زاغ النهار، فقال: قم فصل، فصليت الظهر أربع ركعات... فذكر حديث المواقيت بطوله نحو حديث ابن عباس. ومن طريق حميد بن الربيع أخرجه الدارقطني في السنن، إلا أن الدارقطني اختصر الحديث، فلم يذكر موضع الشاهد<sup>(٣)</sup>. [ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٧/٢٦٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/٥٣٧) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة، ثم ذكر الصلوات الخمس في يومين.... وهذا بلاغ، وقد سبق تخريجه، وتتبع طرقه والاختلاف في إسناده ضمن شواهد حديث ابن عباس في إمامة جبريل، انظر: المجلد الثالث (ح-٤٥٥).

(٣) المجروحين (٢/٣٨٢)، وفي سنن الدارقطني، ط: الرسالة (١٠١٨).

(٤) وهذا إسناد ضعيف جداً، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٥٧): «حميد بن الربيع نسبه=





(ح-٣٤٤٢) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:

قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح في الناس: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلّى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ، طول للناس الركعتين الأوليين، ثم قصّر الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ... الحديث. [رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وروى موصولاً من حديث ابن عباس، والموصول أصح، إلا أنه ليس فيه عدد الركعات]<sup>(١)</sup>.

فهذا المرسل يدل على أن الصلاة فرضت أربع ركعات ابتداء. وله شاهد آخر مرسل مثله.

(ح-٣٤٤٣) رواه أبو داود في المراسيل من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة،

عن الحسن، قال: لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه، يعني الصلوات، خلى عنهن حتى إذا زال الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلاة جامعة، فاجتمعوا لذلك، وفزعوا، فصلّى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية، وجبريل بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين يدي الناس يقتدي الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام.

= يحيى بن معين إلى الكذب، وقال مرة: أخزاه الله ومن يسأل عنه؟! وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. وحسن أحمد القول فيه. وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال أبي: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع: هو ثقة، لكنه يدلّس.

وفيه أيضاً محبوب بن الجهم، وهو لين. وقال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه، ولينه ابن عدي أيضاً.

وانظر: شواهد (ح-٤٥٥)، فقد سبق تخريجه.

(١) سبق بحثه، انظر (ح: ٤٥٠).

[صحيح إلى الحسن إلا أنه مرسل، وروي عن قتادة، عن أنس موصولاً، ولا يصح<sup>(١)</sup>.  
ولا يصح في حديث إمامة جبريل ذكر عدد الركعات، لا في ذكر الركعتين، ولا في

(١) رواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني في السنن (١٠٢٢) من طريق أبي حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، حدثنا محمد بن سعيد بن جدار، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس... وذكر الحديث. وهذا حديث منكر، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤١): «محمد بن سعيد هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ولا تعرف أيضاً حاله». خالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن الحسن مرسلًا. رواه ابن أبي عدي كما في مراسيل أبي داود (١٢).

وهمام كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١٦)، والتمهيد لابن عبد البر، ط: بشار (٥/ ٣٣٣). وعبد الوهاب بن عطاء كما في دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٤٠٧)، ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة به. وتابع شيبان بن عبد الرحمن سعيدًا كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٢). والمرسل ضعيف عند المحدثين، واختلفوا في مراسلات الحسن.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٥١): «اختلف الناس في مراسيل الحسن، فقبلها قوم، وأباها آخرون. وقد روى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، قال: ربما حدثت بالحديث الحسن، ثم أسمعته بعد يحدث به، فأقول من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري، غير أنني قد سمعته من ثقة. فأقول: أنا حدثك به».

وقال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل». انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ٩٥). والفضل بن زياد من أصحاب أحمد، والمكثرين عنه، وكان أبو عبد الله يعرف قدره، ويكرمه، ويصلي به. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٠).

وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٤٢٤٨): سمعت يحيى يقول: مراسلات الحسن ليس بها بأس.

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: سمعت علي بن المديني يقول: مراسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٧).

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ت: بشار (١/ ٢٥٢): «روى عباد بن منصور: سمعت الحسن، قال: ما حدثني به رجلان، قلت: قال رسول الله ﷺ. فعلى هذا يكون مرسل الحسن أقوى مما رواه متصلًا».



ذكر الأربع ركعات، وإنما تذكر أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت إلا المغرب فإنه صلاها في وقت واحد، وقال: الصلاة ما بين هذين، هذا هو المعروف في حديث إمامة جبريل، والله أعلم. □ ورد على هذا الجواب:

أما الأحاديث الضعيفة، فلا حجة فيها، ويبقى الاجتهاد في التوفيق بين حديث ابن عباس وبين حديث عائشة.

فمن حيث الإسناد، خبر عائشة أرجح من حديث ابن عباس، فهو من الأخبار المتفق عليها، وقد رواه صالح بن كيسان، والزهري، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد، كلهم عن عروة، عن عائشة، وإن كان بعضهم يزيد على بعض في ألفاظه<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رواه عروة ومسروق، عن عائشة، أما رواية عروة فقد رواه عنه جماعة منهم:

الطريق الأول: صالح بن كيسان، عن عروة:

رواه عبد الله بن يوسف كما في صحيح البخاري (٣٥٠).

ويحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (١-٦٨٥)، كلاهما عن مالك، عن صالح بن كيسان به، ولفظ البخاري: (فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر). على البناء للمعلوم.

ولفظ مسلم: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين....). بالبناء على ما لم يسم فاعله، وهذا لفظ مالك في الموطأ، وهي رواية الأكثر. وأكتفي بالصحيحين.

وظاهر الحديث أن جميع الصلوات الخمس فرضت ركعتين بما فيها صلاة المغرب.

ورواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، ولم يستثن المغرب من التغيير.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨١)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٧٨٨) مقروناً برواية إبراهيم بن سعد، ولفظ أبي عوانة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر).

كما رواه إسحاق بن عبد الله، عن صالح بن كيسان، ولم يستثن المغرب.

رواه أبو يعلى في مسنده (٢٦٣٨) من طريق عبد الله بن علي، عن إسحاق بن عبد الله، عن طلحة بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وترك صلاة السفر.

وظلح بن كيسان مجهول، جاء في التاريخ الكبير (٨٨٠): إبراهيم بن إسحاق. عن طلحة بن كيسان، روى عنه علي بن أبي بكر. اهـ ولم يتكلم عليه.

وذكر مثل ذلك في الجرح والتعديل (٨٦/٢)، وقال: سمعت أبي يقول: مجهول. =

= وجاء في الكنى والأسماء للإمام مسلم (١٦): «أبو إسحاق إبراهيم، عن طلحة بن كيسان، روى عنه علي بن أبي بكر».

وفي الجرح والتعديل (٢/ ١٥٠): «إبراهيم أبو إسحاق روى عن صالح بن كيسان، روى عنه علي بن أبي بكر يعد في المدنيين، سمعت أبا زرعة يقول ذلك».

فهنا أبو زرعة سماه صالح بن كيسان، خلاف ما ذكره البخاري وابن أبي حاتم ومسلم، ولعله هو الأقرب. وهذا ما رجحه المعلمي في حاشيته على الجرح والتعديل (٢/ ٨٦، ٨٧).

وعلى كل حال فهذا إسناد ضعيف؛ وعلمته: (علي بن عبد الله أبو أيوب الأفرقي).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

ورواه محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، واختلف على ابن إسحاق في استثناء المغرب.

فرواه إبراهيم بن سعد، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٧٢)، وحديث أبي العباس السراج انتخاب الشحامي (١٧٨٨)، وفي مسنده (١٣٨١)، وفي التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١١)، عن ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان به، ولفظه: (كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان، إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر). هذا لفظ أحمد والبقية بنحوه.

على البناء للمجهول. فزاد فيه ابن إسحاق قوله: (إلا المغرب ... إلخ).

ورواه يونس بن بكير، كما في سيرة ابن إسحاق (ص: ١٣٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٢٤)، ومشيخة ابن البخاري (٣/ ١٩٤٢)، عن ابن إسحاق به، ولفظه: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم أكملت أربعاً، وأثبتت للمسافر) قال صالح: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز، فقال عروة: حدثني، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً).

ولم يستثن المغرب من التغيير.

كما رواه محمد بن عجلان، عن ابن إسحاق، أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث (٤١٣)، حدثنا أحمد بن الحجاج،

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٩٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الملك الخلال المروزي (فيه جهالة) كلاهما عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن عجلان به.

ولفظه: (فرض الله الصلاة ركعتين ثم زادها في الحضر وأقرها في السفر). على البناء للمعلوم.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا ابن المبارك». وهذا التفرد لا يضر.

ولم يذكر ابن عجلان في رواية ابن إسحاق استثناء المغرب.

فالمحفوظ في رواية صالح بن كيسان أن المغرب كغيرها من الصلوات قد زيد فيها، فقد رواه مالك، وسليمان بن بلال وإسحاق بن عبد الله، عن صالح بن كيسان ولم يذكروا فيه استثناء =



= المغرب من التغيير، وانفرد بذلك ابن إسحاق، وقد اختلف عليه في ذكر هذا الحرف.

كما رواه الزهري وروايته في الصحيحين، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة بن الزبير، ولم يستثنوا المغرب..

وقد رويت هذه الزيادة من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، إلا أن هذا الطريق متكلم فيه. وجاءت هذه الزيادة من حديث السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر، وإسناده لا بأس به إلا أنه قد اختلف عليه في ذكرها.

وإليك تخريج هذه الطرق باختصار.

**الطريق الثاني: الزهري، عن عروة.**

رواه ابن عيينة ومعمّر عن الزهري على البناء للمجهول، ورواه يونس على البناء للمعلوم: فرض الله الصلاة.

فقد رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣-٦٨٥) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به، بلفظ: (الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان).

ورواه البخاري (٣٩٣٥) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، ولفظه: (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى. قال البخاري: تابعه عبد الرزاق، عن معمر).

ورواه مسلم (٢-٦٨٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب به، ولفظه: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى) على البناء للمعلوم.

وقد رواه خارج الصحيح الأوزاعي وابن جريج عن الزهري به، وليس فيه استثناء المغرب، وأكتفي في الصحيحين اقتصاراً.

**الطريق الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة.**

رواه جرير بن عبد الحميد، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٥٧٦).

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما في مسند إسحاق بن راهويه (٥٧٧)، ومسند أبي يعلى (٤٦٤٥)،

والليث بن سعد، كما في مسند أبي العباس السراج (١٣٨٢)، وفي حديثه بانتخاب الشحامي (١٧٨٩)، ومحمد بن فضيل، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٢٧).

وعبيد الله بن عمرو الرقي، كما في صحيح ابن حبان (٢٧٣٧)، خمستهم روه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة به.

ولفظ جرير وعبيد الله بن عمرو الرقي وابن فضيل: (أول ما فرضت صلاة السفر ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وتركت صلاة السفر كما هي ركعتان).

ولفظ الليث بن سعد: (فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر، ثم زيد في صلاة الحضر =

= وأقرت صلاة السفر). وهما بمعنى واحد، وليس فيه استثناء المغرب.  
 الطريق الرابع: هشام بن عروة، عن عروة.  
 رواه عبدة بن سليمان كما في مسند إسحاق (٥٧٥)، ومسند أبي العباس السراج (١٣٨٤)،  
 وفي حديثه انتخاب الشحامى (١٧٩١).  
 ووکیع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٦٦)،  
 وعيسى بن يونس كما في حديث أبي العباس السراج (١٧٩٢).  
 وجعفر بن ربيعة كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٢٧٥).  
 وعبد الله بن المبارك كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١٢)، كلهم عن هشام بن عروة  
 به، ولفظه: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً).  
 ولفظ إسحاق بن راهويه: (فرضت الصلاة حين فرضت ركعتين، ثم زيد فيهما بعد ذلك).  
 وليس فيه استثناء المغرب. هذا ما يخص طريق عروة، عن عائشة.  
 وأما رواية مسروق عن عائشة.  
 فقد رواه داود بن أبي هند، عن الشعبي، واختلف على ابن أبي هند:  
 فرواه أبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصراً (٦٧١٠).  
 وأبو معاوية خازم بن محمد الضرير كما في إسناده إسحاق بن راهويه (١٦٣٥)،  
 ومحمد بن أبي عدي كما في مسند أحمد (٢٤١/٦)،  
 وعبد الوهاب بن عطاء، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨/٣)،  
 أربعتهم روه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة،  
 ولفظ ابن أبي عدي: قد (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ  
 المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها،  
 قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى).  
 ولفظ عبد الوهاب بن عطاء: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً؛ لأنها  
 وتر، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، فإذا أقام زاد مع  
 كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، لأنها وتر، والصبح؛ لأنه يطول فيها القراءة).  
 ولفظ أبي معاوية: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة  
 زيدت ركعتان أخريان وترك الركعتان الأوليان في السفر إلا الفجر فإنه يطال فيهما القراءة).  
 وهذا الإسناد علته: الانقطاع بين الشعبي وبين عائشة.  
 خالف هؤلاء الجماعة كل من:  
 محبوب بن الحسن كما في صحيح ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤)، ومسند أبي العباس السراج في  
 مسنده (١٣٩٨)، وفي حديثه (١٨١١، ١٨١٢)، وصحيح ابن حبان (٢٧٣٨).  
 ومُرَجَّى بن رجاء، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/١)، وفي المشكل =



= (٤٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣١ / ٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٩٠).

كلاهما، (محبوب ومرجى) روياه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وَصَلَ إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. اهـ فوصلاه.

ومحبوب بن الحسن، اسمه: محمد بن الحسن بن هلال، ومحبوب لقب، قال فيه ابن معين: لا بأس به، وضعفه النسائي.

قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن».

تابعه مرجى بن رجاء، وهو مختلف فيه، قال فيه ابن عدي: له أحاديث، وفي بعضها ما لا يتابع عليه. وضعفه أبو داود. وكذبه ابن أخته.

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال في أخرى: ضعيف.

ووثقه أبو زرعة، والدارقطني. والذي أميل إليه أن المحفوظة الرواية المنقطعة؛ لكونها رواية الجماعة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بتخريج حديث عائشة.

وأما حديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر.

رواه سعيد بن سعيد الأنصاري، عن السائب، واختلف على سعيد في استثناء المغرب: فرواه إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية (٧٣٣).

وسليمان بن بلال، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٥٥ / ٧) ح ٦٦٧٦،

وقتيبة بن سعيد كما في حديث السراج، انتخاب الشحامي (١٤٦٢)، ثلاثتهم رَوَوْه عن سعد بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت السائب بن يزيد به، ولفظه: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر).

ورواه الطبراني من طريق الدراوردي، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٥ / ٧) ح ٦٦٧٦، ولم يذكر استثناء المغرب.

وذكره الطبراني في الأوائل (٤٦) بالإسناد نفسه: (فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين إلا المغرب فزيد في صلاة الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى).

فزاد استثناء المغرب، والحمل فيه على سعد بن سعيد الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري سبى الحفظ. وضعفه أحمد ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس به بأس.

فتبين من هذا التخريج أن الحديث روي بلفظ: (فرضت الصلاة) على البناء للمجهول، وهي رواية الأكثر.

=



وأما خبر ابن عباس فهو من أفراد مسلم، رواه عن ابن عباس طاووس ومجاهد، ولم يروه عن مجاهد إلا بكير بن الأخنس<sup>(١)</sup>.

= ورؤي بلفظ: (فرض الله الصلاة...).

ورؤي بلفظ: (فرض رسول الله الصلاة...).

والراوي الواحد قد يرويه تارة على البناء للمعلوم، وفي أخرى على البناء للمجهول. وليس بين هذه الروايات اختلاف في المعنى؛ لأن الحديث إن بني للمعلوم أو بني للمجهول فلا فارق إلا الله، وإضافته إلى رسول الله ﷺ باعتباره المبلغ عن ربه، ورواية الحديث بالمعنى لا يقدح في أصل الحديث، وقد رجح الحافظ ابن عبد البر في التمهيد أن المحفوظ في الحديث على البناء للمجهول، انظر التمهيد (٢٩٣/١٦).

وزاد بعضهم: (إلا المغرب).

وبعضهم علل الاستثناء بقوله. لأنها وتر النهار، وقال عن ترك الفجر على حالتها؛ لطول القراءة. وزاد بعض الرواة التصريح بأن الزيادة في صلاة الحضر كانت في المدينة بعد الهجرة، والمحفوظ من الحديث رواية الصحيحين، والله أعلم.

(١) حديث ابن عباس رواه عنه اثنان: مجاهد، وطاووس.

أما رواية مجاهد، فقد أعلت بثلاث علل:

العلة الأولى: أن هذا الحديث قد تفرد به بكير بن الأخنس، عن مجاهد، وهو قليل الرواية عن مجاهد، فأين أصحاب مجاهد.

قال البزار في مسنده (٤٩٢٥): «هذا الحديث لا نعلم أحداً ذكره عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد، ولا نعلم روى بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس غير هذا الحديث».

قال ابن سعد كما في الطبقات (٣١١/٦): قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ت: بشار (٥٢٦/٩): «يحتمل قوله: (صلوا في الخوف ركعة). أي: في جماعة مع رسول الله ﷺ، وسكت عن الثانية؛ لأنهم صلوا أفضاً، وهذا أيضاً حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره، خرج من الاختلاف إلى اليقين».

ودفعت هذه العلة بأن بكير بن الأخنس ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين وأبو زرعة: بكير ثقة. الجرح والتعديل (٤٠٢/٢).

قال أبو حاتم الرازي في موضع آخر: بكير ثقة عند أهل العلم. الجرح والتعديل (٣٤٥/٢).

وقال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد: بكير بن الأخنس، كيف حديثه؟ قال: ثقة.

وإذا وثقه هؤلاء وفيهم من هو متشدد في التعديل فذلك دليل على ثقته.

ومن يعله بالتفرد لا يدفع ثقة بكير، وإنما يرى أن ذلك لا يكفي لقبول ما تفرد به عن مجاهد، =



= وهو لا يعرف بالرواية عنه إلا بهذا الحديث، وقد جعل صلاة الخوف ركعة.

**العلة الثانية:** التشكيك في سماع أبي عوانة من بكير بن الأخنس.

جاء في العلل لابنه (٣٠٦): «روى أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، وبكير قديم لم يرو عنه الثوري، ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، ومسعر، فلا أدري أين لقيه؟ وكيف أدركه؟».

وقال أبو حاتم أيضًا في المسألة (٣٢٣): «روى أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس حديثًا واحدًا، وهو: حديث بكير، عن مجاهد، عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين». اهـ.

وجاء في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال (ص: ٢٢): «قال أبو الحسن الدارقطني: لم يحدث أبو عوانة عن بكير بن الأخنس بغير هذا الحديث.

قال أبو محمد الخلال: وهو حديث صحيح أخرجه مسلم».

ودفعت هذه العلة بأن أبا عوانة لم ينفرد به عن بكير، بل تابعه عليه أيوب بن عائذ الطائي صحيح مسلم (٦-٦٨٧)، عن بكير بن الأخنس به.

وأيوب بن عائذ، وثقه النسائي، وعلي بن المديني، وقال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة، صالح الحديث، صدوق. الجرح والتعديل (٢/٢٥٢).

كما تابعه على هذا الحارث الغنوي، قال الإمام أحمد: روى عنه أبو عوانة، أرجو أن لا يكون به بأس. العلل ومعرفة الرجال (٨٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات، وهو قليل الرواية جدًّا، ولم يرو له أحد من الكتب التسعة.

**العلة الثالثة:** الاختلاف في وقفه ورفع.

فقد رواه أبو عوانة وأيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس مرفوعًا، وسبق تخريجه.

ورواه الحارث الغنوي، واختلف عليه في رفعه ووقفه:

فرواه سعيد بن منصور كما في السنن (٢٥١١)،

وعلي بن مسلم الطوسي كما في التاريخ الكبير (٢٤٥٩)، كلاهما روياه عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا الحارث الغنوي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: صلاة المقيم أربعًا، وصلاة المسافر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة. اهـ موقوفًا.

خالفهما مهدي بن جعفر الرملي كما في المعجم الصغير للطبراني (٧٧٦)، وفي الكبير (١١/٦٠) ح ١١٠٤٣، قال: حدثنا هشيم، عن الحارث الغنوي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. هكذا مرفوعًا.

تابعه على رفعه كما سبق أبو عوانة، وأيوب بن عائذ كما في صحيح مسلم، كلاهما عن بكير بن الأخنس به. وفيه: (على لسان نبيكم ...)، فهؤلاء ثلاثة رفعوا الحديث.

=

## □ وأجيب على هذا الرد:

يشكل على حديث عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، ولا يصح دفع مثل هذا بالقول: إن الحجة فيما روى الراوي فلا فيما رأى؛ لأن المسألة ليست اختلافًا في فهم الدلالة، فيقال: إن فهم الراوي ليس معصومًا؛ لأن دلالة خبر عائشة واضحة، تحريم الإتمام في السفر، وأن الزيادة على الركعتين في السفر كالزيادة

= قال البخاري في التاريخ الكبير: وقال أبو عوانة، وغيره: على لسان نبيكم. اهـ إيماء بترجيح رواية الرفع على رواية الوقف، والله أعلم. هذا ما يتعلق برواية مجاهد، عن ابن عباس. وأما رواية طاوس عن ابن عباس: فرواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه أحمد كما في المسند (٣٢٣/١)، وهو في حلية الأولياء (٢٨/١٠) من طريق أحمد غير منسوب. وزباد بن أيوب، كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٢٣)، وفي حديثه بانتخاب الشحامي (١٦٨١)، كلاهما عن وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوسًا عن السبحة في السفر؟ قال: وكان الحسن بن مسلم بن يناق جالسًا، فقال الحسن بن مسلم وطاوس يسمع: حدثنا طاوس عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما تصلي في الحضر قبلها وبعدها فصل في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلها في السفر. ورواه أبو بكر بن خلاد كما في سنن ابن ماجه (١٠٧٢) حدثنا وكيع، حدثنا أسامة به، فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها. فقله: (وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها) ليس محفوظًا، والمحفوظ: (فصل في السفر قبلها وبعدها). ورواه روح بن عباد كما في مسند عبد بن حميد (المنتخب: ٦١٨)، ومسند أبي العباس السراج مقرونًا برواية وكيع (١٤٢٣) وفي حديثه بانتخاب الشحامي (١٦٨١). وحاتم بن إسماعيل كما في شرح معاني الآثار (٤٢٢/١)، كلاهما عن أسامة بن زيد به. والأوزاعي كما في مسند أبي العباس السراج (١٣٩٥)، وفي حديثه (١٦٧٤، ١٨٠٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٢/١١) ح ١٠٩٨٢، وفوائد ابن دحيم (١٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٥/٣)، وفي معرفة السنن (٢٨٦/٤).

والثوري من رواية قبيصة بن عقبة عنه، كما في مسند البزار في مسنده (٤٨٥١) كلهم روه عن أسامة بن زيد الليثي به، بلفظ: (فرض رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين، وفي المقام أربعًا، كما تصلي قبلها وبعدها في الحضر، فصل قبلها وبعدها إن شئت في السفر). وأسامة بن زيد الليثي أحسن حالًا من أسامة بن أسلم، وقد زاد فيه مسألة سألها طاوسًا، فأجابه طاوس بحديث ابن عباس رضي الله عنه، وقاس التطوع بالسفر على التطوع بالحضر، وهو قياس في مقابل النص.



على ركعتي الفجر، فكيف تقول عائشة الصلاة فرضت ركعتين في السفر ثم تترك العمل به مع وضوح دلالاته، فما الذي حمل عائشة على الإتمام؟  
قال ابن عبد البر: «وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة، وخروجه عن ظاهره، مخالفتها له، وإجماع جمهور فقهاء المسلمين، أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم»<sup>(١)</sup>.

فواضح أن خبر عائشة ليس على ظاهره، فلو كانت ترى أن صلاة السفر فرضت ركعتين ما صح لها أن تتم في السفر؛ لأنه لا يمكن أن تتعمد إفساد صلاتها. والحنفية الذين كان معروفاً من قواعدهم تقديم رأي الراوي على روايته، وردوا أحاديث صحيحة لمخالفة الراوي لما روى، قائلين: هو أعلم بما روى، لم يأخذوا بإتمام عائشة.

(ح-٣٤٤٤) وقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، أو قال: تتم. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وأما قول عروة بأنها تأولت فلم يحكه عروة عن عائشة، ولا يعرف وجهه إلا من طريقها؛ لأن ما قامت به مجرد فعل، وهي وحدها التي تملك تفسيره، ولا يثبت

(١) التمهيد، ت: بشار (٧/٣٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٠)، وصحيح مسلم (٣-٦٨٥).

(٣) المصنف، ط: التأصيل (٤٥٩٣).

ووراه عبد الرزاق (٤٥٩٤) عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم في السفر. وسنده صحيح، وهذه متابعة من هشام للزهري.

شيء عنها مسندًا يمكن الاعتماد عليه.

ولا فسر عروة وجه التأويل ولو من اجتهاده، فأرسله مجملًا بلا تفسير، فما أغنى عنا شيئًا.

ولعل تأويلها ما حكاه الشافعي في اختلاف الحديث، فقال: «لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر، فاختارت القصر»<sup>(١)</sup>.

ولا يوجد تأويل يسوغ الزيادة على ما فرض الله إلا أن يقع سهوًا، كما أن الزيادة على صلاة الصبح لا يسوغ تأويله بحال، فكذلك هنا، وإذا جازت الزيادة على الركعتين بأي تأويل شئت فهو يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس فرضًا لا يجوز مخالفته، بل هو من الفرض المخير فيه، والتخير لا ينافي الفرض، فالفرض تارة يكون معينًا، وتارة يكون مخيرًا، كما أنه تارة يكون موسعًا وتارة يكون مضيقًا، وجواز تأخير الموسع لا ينافي الفرضية، فكذلك التخير بين القصر والإتمام فإذا اختار أحدهما كان فعله فرضًا.

وعلى هذا التقدير يكون قول عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين في السفر)، يعني إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك، وإن اختار أن يكون فرضه أربعًا، فله ذلك. كالحاج إن شاء تعجل في يومين فكان ذلك فرضه، وإن شاء تأخر في ثلاثة أيام، ولا يقال: إن الرمي في اليوم الثالث من قبيل التطوع؛ لأنه قدر زائد على الفرض، وكون الاختيار جعل للحاج لا ينافي كونه فرضًا، فكذلك المسافر، ولو كان فرض المسافر ركعتين لم يكن له أن يجعلهما أربعًا بوجه من الوجوه، كما ليس للمقيم أن يجعل ظهره مثني وصلاة الفجر أربعًا، وقد اتفق فقهاء الأمصار على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، فهذا يدل أنه ليس فرضه ركعتين إلا على التخيير<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في اختلاف الحديث في معنى حديث عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) قال: معناه: أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء، والدليل

(١) اختلاف الحديث (ص: ٤٩).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٧١).



على أن هذا معناه عندها: أنها أتمت في السفر<sup>(١)</sup>.

وإتمام عثمان يختلف فهو لم يؤثر عنه أنه يرى وجوب القصر، ولا أن الزيادة على الركعتين زيادة على الفرض، فكان تركه للقصر دليلاً على عدم وجوبه عنده، بخلاف فعل عائشة.

قال ابن عبد البر: «وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون، وتأويلات، لا يصحبها دليل. قال ابن شهاب: تأولت ما تأول عثمان.

وهذا ليس بجواب مُوعِبٍ، وأضعف ما قيل في ذلك: إنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب، لأنها إنما صارت أمًا للمؤمنين بزواجها من أبي المؤمنين ﷺ، وإذا كانت أبوة النبي ﷺ للمؤمنين لا تمنعه من القصر فكان يقصر في أسفاره فكذلك لا تمنع أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

(ث-٨٩٢) وروى الطبري من طريق عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي يقول:

سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أتم؟<sup>(٣)</sup>.

[تفرد به عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وفيه جهالة]<sup>(٤)</sup>.

وذكر أن عائشة أتمت في السفر لوجوه غير هذا، وأولاها بالصواب والله أعلم

(١) انظر: اختلاف الحديث (ص: ٤٩).

(٢) انظر: التمهيد، ت: بشار (٧/٣٢٧)، الاستذكار (٢/٢٢٥).

(٣) رواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٣٧)، وفي التفسير (٧/٤٠٩، ٤١٠).

(٤) عمر بن عبد الله ليس له من الرواية إلا هذا الأثر عن أبيه، عن عائشة، ولم يوثقه أحد، وأثره هذا منكر، مخالف لما رواه مسلم (٤-٤٨٦) من طريق يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته. وأما والده عبد الله بن محمد فهو ثقة، وهو أخو القاسم بن محمد من أبيه، والله أعلم.

أنها علمت أن قصر النبي ﷺ من باب التيسير، فإن النبي ﷺ ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فأخذت هي في خاصتها بالإتمام؛ إذ كان مباحاً لها في التخيير الذي أذن الله فيه، فرأت أنه أكثر عملاً، وهذا ما رجحه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

وقد قيل في إتمام عثمان وجوه كثيرة، لا يصح منها شيء، فمنها:

الأول: أن عثمان رضي الله عنه تأهل في مكة.

(ح-٣٤٤٥) فقد روى الإمام أحمد من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب،

عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ قول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار (٢/٢٢٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/٦٢).

(٣) ومن طريق عكرمة أخرجه الحميدي في مسنده (٣٦)، وأبو يعلى كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٣٥٣، ٣٥٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٣٩٨)، وفي مشكل الآثار (٤٢٢١، ٤٢٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٥٢).

وهذا الأثر أعل بعثتين:

العلة الأولى: الانقطاع، جاء في الجرح والتعديل (٥/٩٤): «عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذياب الدوسي، روى عن أبي هريرة، وروى عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه، مرسل».

العلة الثانية: جهالة عكرمة بن إبراهيم.

واختلف في نسبه، فوقع عند أحمد: الباهلي. ووقع عند ابن أبي شيبه والطحاوي: الأزدي، وسواء أكان باهلياً أم أزدياً فهو دائر بين الجهالة والضعف.

قال البيهقي في المعرفة (٤/٢٦٣): «هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف».

وقال الحافظ في الفتح (٢/٥٧٠): «هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواه من لا يحتج به. ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل على وهن ذلك الخبر، ثم ظهر لي: أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما ويقويه: أن الأسباب اختلفت في =



الثاني: أن عثمان رضي الله عنه نوى الإقامة بعد الحج، فانقطع حكم السفر.  
(ث-٨٩٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،  
عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر  
ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من خلافته، ثم صلاها أربعًا، قال  
الزهري: فبلغني، أن عثمان إنما صلاها أربعًا؛ لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.  
[صحيح إلا ما رواه الزهري بلاغًا] <sup>(١)</sup>.

(ث-٨٩٤) وروى أبو داود من طريق ابن المبارك، عن يونس،  
عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى  
أربعًا، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

[صحيح من قول الزهري، ولم يدرك عثمان، ولم يثبت شيء عن عثمان] <sup>(٢)</sup>.  
الثالث: أن عثمان أتم خوفًا من الأعراب أن الصلاة ثنائية:  
(ث-٨٩٥) روى أبو داود من طريق حماد، عن أيوب  
عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم  
كثروا عاميئذٍ، فصلى بالناس أربعًا؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع.  
[لا يصح شيء عن عثمان] <sup>(٣)</sup>.

= تأويل عثمان فتكاثر، بخلاف تأويل عائشة.  
وهذا يقبل لو أنه صح عن عثمان التأويل الذي حمّله على الإتمام، فكلها أقاويل منقطعة،  
لا يثبت منها شيء عن عثمان، وأكثرها ذكرها الزهري على سبيل الظن، وبعضها يرد بعضًا.  
جاء في تحفة التحصيل (ص: ٢٨٩): «وفي سنن أبي داود عن الزهري أن عثمان إنما صلى  
أربعًا؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وهو منقطع؛ فإنه لم يدرك عثمان».  
(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٣٩٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه السراج في مسنده (١٤٢٧)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٨٧).  
ورواه أبو داود (١٩٦١) حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري،  
أن عثمان إنما صلى بمنى أربعًا؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.  
مرسل، والزهري لم يدرك عثمان بن عفان.

(٢) سنن أبي داود (١٩٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١٩٦٤).



وهذا مع كونه لا يصح عن عثمان، فقد كان الأعراب في حجة الوداع خلف النبي ﷺ، وهم أحدث عهد بالإسلام منهم في عهد عثمان رضي الله عنه، ومع ذلك لم يدع النبي ﷺ القصر.

قال ابن عبد البر: «ولا يصح عندي منها إلا أنه اختار التمام؛ لعلمه بصحة تخيير المسافرين بين القصر والتمام»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرحه على مسلم: «الصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام»<sup>(٢)</sup>.

### الجواب الثاني:

أن حديث عائشة مرسل؛ إلا أن ذلك ليس بعلة، لأن مرسل الصحابي حجة على الصحيح؛ لعدالة الصحابة كلهم.

جاء في فتح الباري: أجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره.

وفي هذا الجواب نظر؛ أولاً: لأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع. وثانياً: على فرض أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك<sup>(٣)</sup>.

### الجواب الثالث:

القول بأن الصلاة فرضت ركعتين أي قبل فرض الصلوات الخمس. قال أبو إسحاق الحربي: «فرضت الصلاة بمكة قبل الإسراء ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس على ما هو معهود من صلاة المسلمين اليوم»<sup>(٤)</sup>.

قال بذلك بعض الحنفية، ونسب إلى المزني من الشافعية، وقال به من المالكية ابن يونس وابن حبيب، ومن الحنابلة تقدم أنه قول أبي إسحاق الحربي، وقال به من

(١) الاستذكار (٢/٢٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٦٤٦).

(٤) انظر: التمهيد، ط: بشار (٥/٣٢٧).



السلف قتادة، والحسن، ويحيى بن سلام<sup>(١)</sup>.

ونسبه ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام إلى ابن عباس، ولم أقف عليه مسنداً<sup>(٢)</sup>. وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قال: «كانت الصلاة المفروضة قبل الإسرائ ثنتين قبل طلوع الشمس في وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر ... ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسرائ بخمس صلوات»<sup>(٣)</sup>.

فكون الأربع حين قصرت أشبهت الصلاة بالفرض الأول في عدد ركعاتها، لا يعني ذلك نفيًا للقصر؛ لأن الظهر في الفرض الأول لم تكن مشروعة أصلاً، وكذلك العشاء بحسب هذا القول.

ومن العلماء من أنكر أن تكون الظهر فرضت ركعتين، ثم تحولت إلى أربع. وحجته: أن الرباعية من الظهر والعصر والعشاء لو فرضت ركعتين ركعتين لنقل

(١) انظر: تفسير الإمام البغوي (١٥٢/٧)، تفسير القرطبي (٣٢٤/١٥)، تفسير ابن كثير (٤٨٧/٣)، (٣٨٢/٧)، التمهيد (٣٤/٨)، فتح الباري لابن رجب (٣٠٤/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢٦/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٣٩٩/٢)، الروض الأنف (١١/٣)، عيون الأثر (٩١/١)، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص: ١٩٥)، البحر الرائق (٢٥٧/١)، المقدمات الممهدة (١٤٥/١)، الفروع ت التركي (٤٠١/١). وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩/١) من طريق يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي. ويحيى بن أبي طالب فيه لين.

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٣٦٥/١): قال جماعة الفقهاء الذين ليسوا من أهل النقل للحديث، مثل ابن حبيب وغيره: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وتأول فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقال: هي صلاة مكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوة وركعتين عشيّة، ولم يزل ذلك فرض الصلاة حتى أسري برسول الله ﷺ فرضت الصلوات الخمس. قال الإمام الحافظ: وهذا الذي رواه عبد الملك بن حبيب باطل لا أصل له عند جماعة المحدثين، ولا ثبت نقله، وقد تابعه عليه جماعة من أهل الفقه في مصنفاتهم، وهي لا تثبت بوجه ولا على حال. قال أبو عمر: ولم يختلف العلماء أن فرض الصلاة كان في الإسرائ ...».

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨٧/٤)، (٨٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٨٢/٧).

مثل ذلك نقلاً متواتراً مستفيضاً؛ لأن الصلاة من أعلام الدين المتكررة.

قال أبو المعالي الجويني: «من زعم أن صلاة الإقامة كانت ركعتين ركعتين ثم زيد فيها فقد جحد الضرورة والبديهة؛ فإننا نعلم بالتواتر والنقل المستفيض أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر في الحضر أربع ركعات، كما نعلم أنه كان يركع في كل ركعة ركوعاً. ومن أبدى في هذا المراء طرق القدح إلى نقل التواتر، فالأولى تضعيف الرواية أو نسبة روايتها إلى الوهم»<sup>(١)</sup>.

نقل هذا الكلام المازري عن أبي المعالي، ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولم يرتضيه المازري، وأجاب عنه بأن ما كان من الشريعة في أول الإسلام، ثم طرأ عليه النسخ بعد قليل من العمل به، وألف الناس خلافه، واستمروا على الإضراب عنه، وحرّم عليهم فعله، فإن الدواعي الباعثة على نقله قد فقدت.

فلا يستنكر فيما هذا شأنه ذهابه واندراسه لعدم الحاجة إلى نقله. والحاجة إليه هي سبب توافر الدواعي عليه. فإذا استغني عنه فلا معنى للتشاغل بنقله.

واستغرب المازري كيف يهجم أبو المعالي هذا الهجوم على خبر رواه مالك في موطئه. ورواه البخاري أيضاً في صحيحه، فإذا كذب بخبر رواه مثل هؤلاء فما ظنك بمن سواهم؟<sup>(٢)</sup>.

وثبوت الأثر عن عائشة شيء، والإشكال في دلالة شيء آخر، بدليل أنها أباحت لنفسها الإتمام في السفر، والإتمام مع اعتقاد وجوب القصر قولان متناقضان.

### الجواب الرابع:

أن قول عائشة مخالف لظاهر القرآن، فحديث عائشة يدل على أن صلاة الحضر زيد فيها، وظاهر القرآن يدل على أن صلاة السفر وضع منها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

### وجه الاستدلال:

قوله: (أن تقصروا من الصلاة) أي تقصروا من الأربع، كما دل عليه حديث

(١) شرح التلقين (٣/ ٨٩٠).

(٢) انظر: شرح التلقين (٣/ ٨٩٠، ٨٩١).



يعلى بن أمية عن عمر في مسلم، وفيه قال عن القصر: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته). وسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فدل على أن الأربع هي الأصل، فلو كانت صلاة السفر تمامًا غير قصر لم تكن مقصورة، بل كانت صلاة الحضر هي المزايدة.

وكلمة (من الصلاة) فإن (من) للتبويض، فدل على أن المفعول بعض الصلاة، والمتروك بعضها أيضًا، وقد نفى الإثم على من قصر منها، وهو يدل على جواز القصر، وهذا كله ينافي أن تكون صلاة السفر قد فرضت ركعتين<sup>(١)</sup>.

### الجواب الخامس:

(ح-٣٤٤٦) روى النسائي من طريق وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه،

عن أنس بن مالك - رجل منهم - أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي ﷺ: هلم إلى الغداء. فقال: إني صائم! فقال له النبي ﷺ: إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلي والمرضع<sup>(٢)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاصطلاح (٣٣٣/١).

(٢) المجتبى (٢٣٥١).

(٣) أنس بن مالك القشيري ويقال: الكعبي، وكعب أخو قشير، وليس هو الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وليس له من الرواية إلا هذا الحديث، وهذا الإسناد مداره على عبد الله بن سودة القشيري، وقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم كما في مسند ابن أبي شيبه (٥٦٦)، أحمد (٣٤٧/٤) و (٢٩/٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣٤٧/٤)، ومسند عبد بن حميد (المنتخب: ٤٣٠)، وسنن أبي داود (٢٤٠٨)، وسنن ابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، وسنن الترمذي (٧١٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢٠٤٤)، وفي المعرفة والتاريخ (٤٧١/٢)، وفي مختصر الأحكام للطوسي (٦٦٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٦٥)، وفي شرح معاني الآثار (٤٢٣/١)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٩/٤).

وأشعث بن سوار، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٣/١) ح ٧٦٦. كلاهما رواه عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك.

## وجه الاستدلال:

إذا كان الله تعالى قد وضع عن المسافر شطر الصلاة، فلا يضع إلا ما كان ثابتاً قبل أن يضعه، ولذلك لا يصح أن يقال في صلاة الصبح: وضع عن المصلي شطر صلاة الصبح؛ لأنها شرعت هكذا ابتداء.

وإذا كان وضع الصوم ليس واجباً، فللمسافر أن يصوم، فذلك الوضع من الصلاة ليس واجباً، فللمسافر أن يتم، وجواز الصوم والإتمام ينافي كونهما فرضاً.

## الجواب السادس:

لو كان فرض المسافر القصر لما جاز له الإتمام إذا صلى خلف مقيم، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يجز له القصر إذا صلى خلف مسافر. ولأن الاقتداء بالإمام لا يسوغ الزيادة على القدر المفروض، كما لو قام الإمام إلى خامسة لم يصح متابعته مراعاة للاقتداء به.

وسوف أورد اعتراض الحنفية على هذا الدليل، وأناقشه في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

## □ دليل من قال: القصر رخصة:

## الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَئُكُمْ أَنْ يَفْنَيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص، والآية دليل على أن القصر مباح، وليس بواجب، والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

= وأبو هلال الراسبي وأشعث كلاهما ضعيف،

خالفهما الثقة الثبت وهيب بن خالد الباهلي، فرواه عن عبد الله بن سودة، عن أبيه، عن أنس بن مالك، فزاد في الإسناد سودة والد عبد الله، وهو المحفوظ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣١٥)، وفي الكبرى (٢٦٣٦)، وفي المعرفة والتاريخ (٤٧١/٢)، وفي مسند الروياني (١٥٢٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٣) و (٣٩٠/٤).

وجاء الحديث من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن القشيري، أو العامري، عن أنس بن مالك، وهذه متابعة جيدة لحديث سودة، إلا أن يكون هذا القشيري المبهم هو سودة بن حنظلة القشيري.



قال القاضي أبو يعلى: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يستعمل في الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، فدل من هذا الوجه على أن القصر مباح، وليس بواجب.

فإن قيل: هذه اللفظة قد تستعمل في الواجب؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا خلاف أن السعي واجب.

قيل له: رفع الجناح عاد إلى ما اعتقده الصحابة - رضي الله عنهم - من التخرج لأجل الصنمين اللذين كانا هناك...»<sup>(١)</sup>.

□ واعتراض:

بأن الآية في قصر الخوف، وفعل الركعتين لا يشترط فيه الخوف.

□ رد هذا الاعتراض:

بما رواه يعلى بن أمية عن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم، انظر لفظه في الدليل التالي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٤٧) روى مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن

ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه،

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما

عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل النص القرآني على جواز القصر في السفر حال الخوف. ودلت السنة على جواز القصر في السفر حال الأمن؛ لقول النبي ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)، على خلاف بين العلماء في الزيادة على النص أتعد نسخاً أم لا؟ والأصح أنها لا تعد نسخاً.

□ ويحتمل الحديث أحد وجهين:

أحدها: أن يكون الحكم متعلقاً بالخوف في بادئ الأمر، فلما زال الخوف أبقى الله حكم القصر على وجه التخفيف عن المسافر، فيكون هذا من الأحكام التي نيطة بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم، كالرمل، وعليه يدل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن يكون ذكر الخوف في الآية قيد أغلبي لا مفهوم له، وإنما نزلت الآية على غالب أسفار رسول الله ﷺ، وأكثرها لم يخلُ من الخوف، ونحو هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فخرج النهي على صفة السبب، وإن لم يكن شرطاً فيه؛ لأنهن كن يردن التحصن<sup>(٢)</sup>. كما تضمنت الآية على أن القصر في الركعات، وليس في الصفات، وأن صلاة السفر مقصورة من الرباعية.

وأن هذا الحديث معارض لقول عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين) وأقوى في الحجة منه؛ لأنه أخبر به نصاً عن النبي ﷺ، بخلاف قول عائشة فيحتمل أنه من استنباطها وفقهها وتأويلها، لا سيما وقد خالفت ظاهره بما روي عنها من الإتمام<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم...) فإذا لم نقبل الصدقة بقيت الأربع

(١) صحيح مسلم (٤-٦٨٦).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/١٥١).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/٩).



على أصل الوجوب، ولم تصر الركعتان نافلة، وهذا بخلاف ما ليس له حكم في الأصل، فإنه متى قيل فيما لا أصل له: إنه صدقة، كان ذلك إذناً بجواز تركه بالكلية. □ وتعقب:

بأن النبي ﷺ قال: (فاقبلوا صدقته) والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا فإن لم نقبل ذلك هلكنا. □ ورد هذا:

بأن القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وجوب إتمام المسافر إذا صلى خلف مقيم.

ولأن الحديث: (وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة) ومعلوم أن الفطر ليس بواجب، فكذلك القصر، وليس هذا من دلالة الاقتران كما يتصور البعض، بل هو من دلالة لفظ: (وضع) فإما أن يفيد الوجوب في جميع أفرادها، أو يفيد الاستحباب فيها، أما أن يفيد الوجوب في أحدها، وفي الآخر الاستحباب، وهو لفظ واحد، فهذا تحكم بلا دليل، ولا يصح في الدلالة اللفظية. □ واعترض عليه:

بأن الصيام لا إسقاط فيه، وإنما المكلف مخير بين التعجيل والتأخير، والرخصة في السفر إسقاط عدد، فكان ظاهر إسقاط الشرع ببعض العدد وجوب الاقتصار على الباقي منه؛ لأن العدول عن إيجاب الاقتصار لا يمكن إلا برد الإسقاط، وإسقاط الشرع لا سبيل إلى رده، وهذا المعنى المفروق بين إسقاط العدد والتقديم والتأخير. □ ورد هذا:

بأن وجوب القضاء على المسافر لا يستفاد من حديث: (وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة) حتى يعترض على الاستدلال، وإنما استُفيد القضاء من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والقول بأن الإسقاط لا سبيل إلى رده هذه دعوى في محل النزاع، فالحاج إذا تعجل فقد أسقط الرمي في اليوم الثالث إلى غير بدل، ولو أراد التأخر وجب عليه



رمي اليوم الثالث، وكذلك القصر.

### الدليل الثالث:

(ح-٣٤٤٨) روى النسائي من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود،  
عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي<sup>(١)</sup>.

[تفرد به العلاء بن زهير، ولا يحتمل تفرده على اختلاف في إسناده ولفظه]<sup>(٢)</sup>.

(١) المجتبى من سنن النسائي (١٤٥٦).

(٢) الحديث مداره على العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٥٦)، وفي الكبرى (١٩٢٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢٥٨)، وفي الزيادات على كتاب المزني للنيسابوري (٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي، ت: التركي (١٤٨/٦).

والقاسم بن الحكم العُزني كما في سنن الدارقطني (٢٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي، ط: العلمية (٢٠٤/٣)، كلاهما عن العلاء بن زهير به.

أعل هذا الإسناد بأكثر من علة، منها:

خالفهما محمد بن يوسف الفريابي، كما في الزيادات على المزني للنيسابوري (٨٤)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، ط: العلمية (٢٠٤/٣)، فرواه عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول ﷺ وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرتُ وصمتُ، وقصرتُ وأتممتُ!، فقال: أحسنت يا عائشة.

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده،

فقليل: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

وقيل: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة.

قال أبو بكر النيسابوري كما في الزيادات على كتاب المزني (ص: ٢٦١): قال أبو بكر: هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، لم يذكر أباه.

ونقل البيهقي هذا في السنن، ت: التركي (١٤٩/٦)، وزاد عليه: «.... ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ».



= العلة الثانية: إذا كان المحفوظ في إسناده أنه من رواية عبد الرحمن عن عائشة، فقد اختلفوا في سماعه منها.

قال أبو حاتم الرازي: عبد الرحمن بن الأسود، أدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٤٦٤).

وجاء في التاريخ الكبير للبخاري (٨١٥): قال أبو نعيم: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، حدثني عبد الرحمن بن الأسود؛ كنت أدخل على عائشة، رضي الله عنها، بغير إذن وأنا غلام، حتى إذا احتلمت استأذنت، فعرفت صوتي، فقالت: يا عدو نفسه، فعلتها؟ قلت: نعم يا أمتاه، قالت: ادخل.

قال العلائي في جامع التحصيل (٤٢٢): «وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم». وقال الدارقطني في العلل (٢٥٨/١٤): «والمرسل أشبه بالصواب، وعبد الرحمن قد دخل على عائشة، وسمع منها، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة، فقال: دخلت عليها عام احتلمت، وقالت: فعلتها يا لكع وأرسلت الحجاب».

ولعل قصد الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب، ليس حكماً بإرساله، وإنما يريد أن يقول: إن الحديث من رواية عبد الرحمن عن عائشة، وليس من رواية عبد الرحمن عن أبيه، عن عائشة؛ لقوله عن عبد الرحمن: قد دخل على عائشة وسمع منها.

العلة الثالثة: نكارة المتن حيث انطوى المتن على أخبار منكورة:

منها: مخالفة عائشة للنبي ﷺ وصحابته حيث كانت تصلي على خلاف ما كان النبي ﷺ وصحابته يصلون، وهي كانت حديثة السن في ذلك الوقت، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة... كيف وهي القائلة (فُرِضَت الصلاة ركعتين، فزید فی صلاة الحضر، وأُفِرَّت صلاة السفر) فكيف يُظنُّ بها أنها تريد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟

ولو كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه لكان ذلك سنة مرفوعة عن النبي ﷺ، فكيف كان عروة يقول عن فعلها بأنها تأوَّلَت ما تأوَّلَ عثمان. فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصحُّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، بل يكون الإتمام سنة تقريرية، وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمَّت كما أتمَّ عثمان، وكلاهما تأوَّل تأويلاً. انظر: زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٥٩٧/١)، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (٢١٧/١).

ومنها: القول بأن النبي ﷺ خرج معتمراً في رمضان، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٤): «وهذا الحديث خطأ قطعاً؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان». اهـ.

والقول بأن النبي ﷺ اعتمر في رمضان تفرد به محمد بن يوسف الفريابي، وهذا خطأ في متن =

## الدليل الرابع:

قال الشافعي في الأم: «إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعًا مع مقيم ولا غيره»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر نقلًا من المغني: «وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع، دليل واضح على أن القصر رخصة؛ إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال»<sup>(٢)</sup>.

□ ورد هذا بأكثر من جواب:

## الجواب الأول:

أن حكاية الإجماع لا تصح، فالخلاف محفوظ، فقد خالف في ذلك طاوس، وتميم بن حذلم، والشعبي، وابن المنذر، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

= الحديث، وكان قد وقع منه خطأ في إسناده حيث جعل الحديث من رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، والثقة قد يخطئ، فقد خالفه في الموضوعين كل من: أبي نعيم الفضل بن دكين، والقاسم ابن الحكم العُزني حيث رواه عن العلاء بن زهير، ولم يذكر عمره رمضان، والله أعلم. العلة الرابعة: التفرد.

الحديث قد تفرد به العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، ولا يحتمل تفرده، وهو قليل الرواية، لم يرو له أحد من الكتب التسعة إلا النسائي روى له هذا الحديث، وحديثاً آخر عن ابن عمر رضي الله عنه: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها، ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٥).

واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره في الثقات (٧/ ٢٦٥).

وذكره في المجروحين (٢/ ١٧٤)، وقال: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٠): «انفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول». ورد ما يتفرد به العلاء صحيح وإن لم يكن مجهولاً على الصحيح.

(١) الأم (١/ ٢٠٨).

(٢) المغني (٢/ ١٩٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩٥٣)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٩)، الأوسط (٤/ ٣٣٨).



### الجواب الثاني:

لا يمتنع أن يكون المسافر فرضه القصر، فإذا اتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم، كالعبد والمرأة فرضهما أربع، فإذا صليا الجمعة خلف الإمام صار فرضهما ركعتين.

□ ورد هذا:

بأن الانتقال من الظهر إلى الجمعة انتقال من فرض إلى فرض آخر، فلا تصح صلاة الجمعة بنية الظهر، وأما الانتقال من القصر إلى الإتمام لا يقال: انتقل من فرض إلى آخر، فالفرض واحد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سقوط الجمعة عن المرأة والعبد إنما كان لحق الزوج والسيد، فإذا حضرا دخلا في الخطاب، كالمريض والمسافر إذا حضرا الجمعة.

### الجواب الثالث:

قال الحنفية: إن الركعتين المزيديتين في حكم النافلة؛ لأن من تركهما لم يأثم. وكل ما يجوز تركه إلى غير بدل من غير مأثم فليس بواجب. وهذا يجعل الركعتين ليستا بواجبتين، أي بمعنى النفل، فإذا صلى أربع ركعات، فإن جلس للتشهد الأول ولو لم يسلم فقد تمت صلاته، وأجزأته الركعتان الأوليان، وما زاد فهو نافلة، وإن لم يجلس للتشهد بطلت الصلاة؛ لإدخاله النافلة على التطوع قبل إتمامها.

ولأن التخيير بين أقل الشيء وكثيره مع اعتقاد أن كليهما فرض لا يمكن؛ لأن الأول حاصل على كل حال، والزيادة لا معنى لها، ولو جرى هذا في حقوق العباد لعد مختار الفرض الأثقل مع جواز الاقتصار على الفرض الأقل خارجاً عن الحكمة، وحقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على الحكمة، فلا معنى للتخيير بين الأقل والأكثر.

□ ورد هذا:

سبق أن ذكرت أن الحاج قد يتخير بين أقل الشيء وأكثره، كالتعجل في يومين والتأخر في ثلاثة أيام في رمي الجمارات، فالحاج قد يختار الفرض الأثقل مع جواز الاقتصار على الفرض الأقل، وكون الرمي في اليوم الثالث عشر يجوز تركه إلى غير بدل لا يعني عدم وجوبه إذا تأخر الحاج.

ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

[النساء: ١٠١]. واضح أن الآية نزلت بعد زيادة صلاة الحضر؛ فلو كان فرض المسافر ركعتين لما صح وصفها بأنها مقصورة، كما أن صلاة الصبح لما كان أصل الفرض فيها ركعتين لا توصف بأنها مقصورة.

فكان القصر متوجهاً للرباعية، فإذا صلى المسافر أربعاً لم تكن الركعتان الأخيرتان مزيدتين، بل أبقى على أصل الصلاة غير مقصورة.

وحقيقة القصر إسقاط من الأصل، فكان اختيار المسافر ركعتين قصرًا حقيقة؛ لأنه حذف من صلاة الحضر شطرها، فلا يكون الإتمام زيادة في صلاة المسافر بل تركًا للقصر، وتمسكًا بالأصل المفهوم من قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. وقد اعتبرت السنة أن إسقاط الركعتين صدقة تصدق الله بها علينا، فإذا لم يأخذ العبد بالصدقة، وأخذ بالعزيمة، فقد تمسك بالأصل، ولا يقال: إنه زاد ركعتين على صلاته حتى يمكن احتسابها نافلة.

ولأن التطوع عندهم يجوز تركه إلى غير بدل، وإذا اقتدى المسافر بمقيم صارت الأربع كلها واجبة، والواجب ينافي التطوع.

قال الخطابي في معالم السنن: «وأما قول أصحاب الرأي أن الركعتين الآخرين تطوع فإنهم يوجبونها على المأموم، والتطوع لا يجبر عليه أحد، فدل على أن ذلك من صلب صلاته»<sup>(١)</sup>.

وقولكم: إن المسافر قبل الدخول في صلاة المقيم يتخير، إن شاء صلى ركعتين وحده، وإن شاء صلى أربعاً، وهذا حد النفل، وبعد الدخول في صلاة المقيم لا خيار له. وهذا دفع ضعيف؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن التخير قبل الدخول في صلاة المقيم بين فرضين لا يجعل أحدهما نفلاً، فالرجل قد يتخير بين غسل القدم وبين مسحها، وكلاهما فرض.

الأمر الثاني: القول بأنه إذا دخل في صلاة المقيم فلا خيار له مع القول بأن الركعتين نفل غير مستقيم؛ لأنه لم يشرع في النفل بمجرد الدخول في الفرض حتى

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٠).



يتنزل عليه الخلاف في النفل أيجب بالشروع أم لا؟ فهو لا يشرع في النفل قبل إتمام الفرض، فلو أراد السلام من ركعتين بطل فرضه مع أنه لم يشرع في النافلة، ولو قام الإمام في الفريضة لخامسة حرم عليه متابعتها ولو نوى بها التطوع.

ثم إن بناء النفل على تحريمة الفريضة لا يعرف في الشرع، فكل صلاة لها تحريم وتحليل، فتكبيرة الإحرام دخل بها الفريضة، فكيف تحريمة واحدة يبني عليها صلاتين إحداها فرض والأخرى تطوع دون أن يتخللها تحلل.

### الدليل الخامس:

(ح-٣٤٤٩) روى الدارقطني من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم<sup>(١)</sup>. [الصحيح عن عائشة الإتمام موقوفاً عليها، (قال عروة: تأولت كما تأول عثمان) ولو كان عندها سنة مرفوعة لم يحمل فعلها على التأويل]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢٢٩٨).

(٢) الحديث معل، وفيه أكثر من علة:

منها الاختلاف في إسناده.

رواه عطاء، عن عائشة، واختلف فيه على عطاء.

فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٩١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٣٥).

وروح بن عباد كما في شرح معاني الآثار (١/٤٢٤)، كلاهما، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص، قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم، قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف فطر ونقصر وأنت تتمها وتصوم؟ قال: دونكم أمركم؛ فإني أعلم بشأني، قال: فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه.

وابن جريج صاحب عطاء، والمكثر عنه، وقد لازمه أكثر من ثماني عشرة سنة، وكل من خالف ابن جريج في عطاء فالقول قول عطاء.

خالفه جماعة، منهم:

الأول: عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعاً.

= رواه الدارقطني في السنن (٢٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠٢/٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح به. وفي إسناده سعيد بن محمد بن ثواب.

ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه، وسكت عليه، ولم يذكر فيه شيئاً. تاريخ بغداد (٩/ ٩٤). وصحح له الدارقطني حديثه هذا، وهو توثيق ضمنى لسعيد بن محمد بن ثواب، ولكن تصحيح الدارقطني له في السنن، وليس في العلل، والدارقطني في السنن ليس هو الدارقطني في العلل، ولعله في السنن يحاول الاستدلال للشافعي على مذهبه، فيصحح لظاهر الإسناد، وقد يصحح في السنن ما يعله في كتاب العلل.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٧٢)، وقال: مستقيم الحديث.

وقد تفرد سعيد بن محمد بهذا الحديث عن أبي عاصم: الضحاك بن مخلد، فأين أصحاب أبي عاصم، فلا يحتمل تفرده، ومع قلة أحاديثه فيها ما ينكر، كهذا الحديث، ومنها حديث: (لا يمسه القرآن إلا طاهر).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨): «والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم: موقوفاً».

**الثاني: المغيرة بن زياد، عن عطاء.**

رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٨٧)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٧٥). والمعافي بن عمران كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٥)، والخلافات للبيهقي (٢٦٤٣)، وعبد الله بن داود كما في سنن الدارقطني (٢٢٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٣)، وإسحاق بن سليمان كما في مسند البزار، (مختصر زوائد مسند البزار ٤١٥)، وعبد الواحد كما في مسند مسدد (مطالب: ٧٢٧)، كلهم عن المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء. وهذا لفظ وكيع.

جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٦): «سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء عن عائشة، قالت: قصر النبي ﷺ في السفر وأتم، وصام وأفطر يصح؟ قال: له أحاديث منكورة، وأنكر هذا الحديث».

وقال أحمد: مغيرة بن زياد مضطرب الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢).

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٤٠١٢): «سمعت أبي يقول: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر».

ونقل هذا العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٧٥)، وزاد.. سمعت أبي يقول: المغيرة بن زياد الموصلي، ضعيف الحديث، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر، ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث.

فقلت لأبي: كيف؟... فذكر أحاديث منها، قال: روى عن عطاء، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة في السفر ويتم، وهذا يرويه الناس عن عطاء، عن رجل آخر، ليس هو عن عائشة، هذا يروى عن عائشة موقوفاً».

=



## الدليل السادس:

(ث-٨٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال:

سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول:

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمئى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله

= وقال الدارقطني في «السنن» (٢٢٩٩)، وقال: «المغيرة بن زياد ليس بالقوي».

الثالث: طلحة بن عمرو، عن عطاء.

رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٨٥، ٦٨)، وعنه الدارقطني (٢٢٩٧) من طريق يعلى بن عبيد، وأبي نعيم قالاً: أخبرنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام وأفطر في السفر.

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٣/٣).

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث (١٩٢) حدثنا أبو نعيم، حدثنا طلحة به. وأخرجه الشافعي في المسند (ص: ٢٥)، وفي الأم (١/٢٠٨)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/٢٥٣)، وفي الخلافيات (٢٦٤٢)، والبغوي في التفسير (٢/٢٧٥)، وفي شرح السنة (٤/١٦٦)، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو به.

وقد قدمت إسناده الدارقطني على إسناده الشافعي مع علو الثاني؛ لأن شيخ الشافعي متروك.

وفي إسناده طلحة بن عمرو، قال الحافظ في التقريب: متروك.

الرابع: دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/٢٠٢) من طريق عبيد الله بن موسى، عن دلهم بن صالح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كنا نخرج مع رسول الله، عليه الصلاة والسلام، فيصلّي أربعاً حتى يرجع.

ودلهم بن صالح، قال أبو زرعة ويحيى بن معين: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: صالح. أي في دينه.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئبات.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

فلم يعتد بذلك الحافظ في التقريب، وقال: ضعيف.

وقد خالف ابن جريج، فتكون روايته منكراً، وابن جريج مقدم على كل هؤلاء في عطاء.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٩٧): «وكل ما روي عن النبي ﷺ من أنه صلى أربعاً، أو أقر من صلى أربعاً فإنه كذب».



ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان<sup>(١)</sup>.

وقد روي من طرق خارج الصحيحين، أن ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى أتم كراهة مخالفة عثمان رضي الله عنه، من ذلك:

روى أبو داود، من طريق الأعمش، حدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو محمد الفاكهي ومن طريقه ابن بشران في أماليه، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً، فصلّى أربعاً، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شر<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الطبري من طريق حكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن قرة أبي معاوية، قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعاً. فقال عبد الله كلمة، ثم تقدم فصلّى أربعاً، فقالوا: عبت عليه، ثم صليت كما صلى؟ فقال: أما إنني قد صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين، ولكن الخلاف شر<sup>(٤)</sup>.

(ث-٨٩٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر،

(١) صحيح البخاري (١٠٤٨)، صحيح مسلم (١٩-٦٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١٩٦٠)، ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه، (٣٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٣).

(٣) رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٣).

(٤) تهذيب الآثار (١/٢٢٦).



عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع، ثم قام فصلى أربعًا، فقليل له: استرجعت ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر<sup>(١)</sup>.  
[سبق تخريج هذه الطرق]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

لو كان القصر فرضًا ما أتم عثمان رضي الله عنه، وهو مسافر، وكون ابن مسعود عاب على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله؛ فإنما كان ذلك من أجل مخالفته السنة، وترك التأسي بالنبي ﷺ وبأبي بكر وعمر، ولولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابع ابن مسعود عثمان، لأن المأموم لا يجوز له أن يتابع إمامه في فعل يعتقد مفسدًا لصلاته، كما لو قام الإمام إلى ركعة خامسة. ولا يصح تخريج فعل ابن مسعود على جواز الصلاة خلف المخالف في الفروع؛ لأن ابن مسعود كان يتحرى موافقة عثمان ولو لم يصل خلفه كما وضح ذلك من الآثار السابقة.

وله شاهد من فعل ابن عمر وسلمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم:  
(ث-٨٩٨) فقد روى مسلم من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين<sup>(٣)</sup>.  
[سبق تخريجه]<sup>(٤)</sup>.

(ث-٨٩٩) وروى عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال: أقبل سلمان في اثني عشر ركبًا، أو ثلاثة عشر ركبًا

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٩).

(٢) انظر: المجلد الخامس (ص: ٥٤٣)، تحت عنوان: في المجتهدين إذا اختلفا في القبلة.

(٣) صحيح مسلم (١٧-٦٩٤).

(٤) انظر تخريج الأثر السابق، فهو مخرج ضمن شواهد.

من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما حضرت الصلاة، قالوا: تقدم يا أبا عبد الله، قال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم فصلى أربع ركعات، فلما سلم، قال سلمان: ما لنا وللمربعة! إنما كان يكفيننا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج. قال عبد الرزاق: يعني: في السفر<sup>(١)</sup>.  
[صحيح واعتبر القصر رخصة]<sup>(٢)</sup>.

وقد رأى سلمان رضي الله عنه أن ذلك يجزئ عنه، فما أعاد صلاته، ولا أمر أحداً بالإعادة.

(ث-٩٠٠) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج،  
عن عطاء، قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يُوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم، قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر وأنت تتمها وتصوم؟ قال: دونكم أمركم؛ فإني أعلم بشأني، قال: فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه.  
وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فأى ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها، وكل ذلك قد فعل الصالحون والأخيار<sup>(٣)</sup>.  
[صحيح].

□ دليل من قال: لا يقصر إلا في سفر الطاعة:

الدليل الأول:

قالوا: إن القصر في كتاب الله ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٤١٣).

(٢) رواه إسرائيل كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤١٣)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/٦) ح ٦٠٥٣، وأبو نعيم في الحلية (١/١٨٩)، وإسرائيل ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، ولم ينفرد به.

تابعه أبو الأحوص سلام بن سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٦١)، وشرح معاني الآثار (١/٤١٩)، وهو ثقة ومن أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه. فلا أثر صحيح.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٩١، ٤٥٩٢).



كفروا، وهذا سفر الجهاد.

وأما السنة فإن النبي ﷺ قصر في حجه وعمرته وغزواته، فثبت جواز هذا. والأصل في الصلاة الإتمام، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة.

□ ونوقش هذا:

علة القصر هو السفر، ولو صح أن النبي ﷺ سافر سفرًا مباحًا فترك القصر لصح الاستدلال بالفعل، وإذا لم يحفظ أن النبي ﷺ قد ضرب في الأرض لأمر مباح فترك القصر لم يصح الاستدلال بما وقع وفاقًا، فلو كانت الطاعة شرطًا في استباحة القصر لجاء ذلك في النصوص صريحًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

[النساء: ١٠١].

والضرب في الأرض مطلق، لا فرق فيه بين المباح والطاعة.

الدليل الثاني:

(ث-٩٠١) روى الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح بن عبادة،

قال: حدثنا شعبة، قال: ثنا سليمان، عن عمارة بن عمير،

عن الأسود، قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا للحاج، أو معتمر، أو مجاهد.

[صحيح وهذا الإسناد حسن رجاله ثقات إلا أبا بكرة فإنه صدوق<sup>(١)</sup>].

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٢٧).

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤١٦)، عن معمر، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج، أو جهاد. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨١٤٩)، قال: حدثنا محمد بن فضيل، وأبو معاوية، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٥/٤) من طريق أبي معاوية وحده، كلاهما (ابن فضيل وأبو معاوية) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٧) وابن المنذر في الأوسط (٣٤٤/٤)، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، قال: كان عبد الله: لا يرى =

□ ويجب عن هذا:

بأن هذا معارض بفعل ابن عمر وابن عباس.

(ث-٩٠٢) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخير يطالعه.  
[صحيح]<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء،  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: القصر أفضل والإتمام مكروه:

استدلوا بمجموع أدلة الفريقين:

فاستدلوا بأدلة من قال: القصر رخصة على نفي وجوب القصر.

وحملوا أدلة الحنفية على استحباب القصر، وليس على وجوبه.

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر ركعتين، ولم يحفظ عنه أنه صلى في السفر أربعاً، ولما كان هذا من السنة الفعلية دل على الاستحباب، ولم يبلغ الوجوب. ولم يأت في النصوص الشرعية نهى عن الإتمام في السفر، وقد وجب على المسافر الإتمام إذا صلى خلف المقيم، فدل على أن القصر ليس فرضاً.

□ دليل من قال: الإتمام أفضل:

هؤلاء حملوا قصر النبي ﷺ على أنه من باب التيسير، فالنبي ﷺ كما صح عنه من حديث عائشة: أنه ما خير بين أمرين قط إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(٣)</sup>، والإتمام أخذ بالعزيمة، ولأنه أكثر عملاً.

= التقصير إلا على حاج أو مجاهد. فجعله من رواية عمارة، عن الأسود.  
فإن كان الوجهان صحيحين وإلا كانت رواية أبي معاوية مقدمة على رواية شعبة، فأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وقد توبع، ولم يتابع شعبة.

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢١).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٣٢٧).



## □ ويجب:

أما الجواب عن قولهم: إن النبي ﷺ اختار القصر، وهو مفضل؛ لكونه من باب التيسير، لو كان ذلك كذلك لما حافظ النبي ﷺ على القصر طيلة أسفاره؛ لأن النبي ﷺ لا يترك الأفضل دائماً، فلما لازم القصر في كل أسفاره علم أن القصر هو الأفضل، ولو سلمنا أنه اختار ذلك من باب التيسير، فالتيسير ليس مفضولاً إذا وافق ذلك اختيار النبي ﷺ ولازمه في أسفاره.

وأما الجواب عن دعوى أن الإتمام أكثر عملاً: فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

فالابتلاء على الأحسن وليس على الأكثر، وموافقة فعل النبي ﷺ هو موافقة للسنة، وموافقة السنة لا يعدلها شيء.

قال تعالى: ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

## □ الرجاء:

أن القصر سنة، والإتمام مكروه، وهو قول جماهير العلماء.

قال الخطابي: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



## الباب الثاني



## في شروط القصر

## الشرط الأول

أن يقصد مسافة يسوغ فيها القصر

المدخل إلى المسألة:

- القول بأن السفر في النصوص مطلق لم يرد له حدٌ في الشرع من حيث الزمن، ولا من حيث المسافة غير صحيح، وإن اشتهر القول به.
- السنة الصحيحة وعمل الصحابة يقيّد مطلق القرآن ويخصص عمومها، ومنه لفظ الضرب في الأرض الوارد في الكتاب العزيز.
- حديث ابن عباس: (لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) مطلق، والمطلق من النصوص محمول على المقيد، وهذه الطريقة من الاستدلال متفق عليها عند الأصوليين والفقهاء.
- مجرد خروج المرأة من البلد لا يسمى سفرًا شرعًا، فدل على جواز خروج المرأة بلا محرم بما لا يصدق عليه أنه سفر إذا أمنت الفتنة وخلًا من خلوة محرمة.
- قال النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)، قال الإمام البخاري: سمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا.
- هذا الحديث من حد السفر بالزمن، ومعلوم لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة.
- النبي ﷺ جاء لبيان الشرعيات، وليس لبيان اللغويات، فقطع مسافة في يوم وليلة هو سفر شرعي بنص السنة المتفق على صحتها، وآثار الصحابة.
- لم يأت في النصوص المرفوعة الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة.



○ لا يصح الاعتراض على الحديث بأنه ورد في النصوص نهي المرأة عن السفر يومين وفي رواية: ثلاثة بلا محرم؛ لأنه إذا صح إطلاق السفر على اليوم التام فمن باب أولى إطلاق السفر على ما زاد عليه.

○ مفهوم حديث: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام أو يومين) يدل على جواز السفر فيما دون ذلك، والاحتجاج بالمفهوم ليس حجة عند الحنفية مطلقاً، وليس حجة عند الجمهور إذا عارض المنطوق، وقد عارض منطوق رواية الصحيحين: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)، فالمنطوق مقدم على المفهوم.

○ ما جاء من التحديد بالبريد له علتان: إحداهما: تفرد سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبري بهذا اللفظ، وليس له من الرواية عن سعيد إلا هذا الحديث. والعلة الثانية: مخالفته للإمام مالك وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، حيث روه عن سعيد المقبري، وقيدوا السفر باليوم، وكل واحد منهم مقدم على سهيل.

○ صح عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالاً: تقصر الصلاة في اليوم التام، زاد ابن عباس: ولا تقصر فيما دون ذلك، وهذا من حد السفر بالزمن، وهو موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وقد قال به الإمام مالك وأحمد، وهو يخصص مطلق الضرب في الأرض المذكور في القرآن.

○ قال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ.

○ تقدير السير بالمسافة راجع إلى تقدير السير بالزمن؛ لأن العرب تعرف المسافة بمقدار الزمن الذي تسيره به الإبل المحملة، وقد قدر ابن تيمية والنووي البريد بمسيرة نصف يوم، وهو من تقدير المسافة بالزمن.

○ وأما حد السفر بالمسافة، فصح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

○ ما روي عنهما مما يخالفه إما منكر؛ لأنه من رواية الضعيف، وإما شاذ؛ لأنه من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر، ولا يقدم على رواية أهل المدينة عنه،



خاصة ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر، وقد أخذ به الجمهور كالإمام أحمد ومالك والشافعي، ولم يلتفتوا إلى ما يخالفه من الرواية الضعيفة والشاذة.

○ ما ورد عن بعض الصحابة مما يخالف ما صح عن ابن عمر وابن عباس لا يصح إلا ما ورد عن حذيفة في أحد قوليه، ويلزم منه ترك القصر في مسافة تقدر بثلاثة أيام، ولا قائل به غيره.

○ تقدير مسافة السفر بالسير يومًا تامًا لا يخالف التقدير بالمسافة بأربعة برد.

○ روى الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربعة برد.

○ قال الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخًا، في مسيرة اليوم التام.

○ جاء في أحكام القرآن للطحاوي: قال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.

○ تحديد السفر بالزمن ثابت بالنص مرفوعًا وموقوفًا بالسير باليوم التام، وتحديد المسافة ثابت بالآثار عن ابن عباس وابن عمر، وهما كافيان في رد دعوى أن السفر في النصوص مطلق، لم يقدر بشيء.

○ إذا أطلق تحديد السفر باليوم دون وصفه بالتام، قُدِّرَ التحديد فيه بمسيرة يومين، وإذا أطلق التحديد باليوم التام، فيقصد به يومًا وليلة، كما جاء ذلك نصًا في حديث أبي هريرة المرفوع، وأثر ابن عمر وابن عباس، وهو يعدل سير اليومين إذا لم يوصفا بالتأمين، وكلاهما يعدلان أربعة برد، وكلها ترجع إلى قول واحد.

○ لا يصح الاعتراض على السير في اليوم التام بأن الناس لا يسرون يومًا وليلة، فلا بد من راحة للأكل والشرب والصلاة والنوم؛ لأن المسألة مفروضة في تقدير مسافة ما يقطعه المسافر لو أنه سار يومه وليلته، ولا يلزم منه أن يسير يومه وليلته.

○ القول بأن العرب وقت التشريع لا يعرفون مساحة الأرض غير صحيح، فكيف دخل إلى لغتهم لفظ البريد والفرسخ، والميل، وكيف نقل التابعون



القصر بالمساحة عن ابن عباس وابن عمر، وروى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، فلا يقال: كيف عرف نافع المسافة، وليس معه آلة يمسح بها الأرض؟

○ الرجوع إلى عرف الناس في معرفة ما يسمى سفرًا، وإن كان يبدو للناظر أنه قوي جدًا إلا أنك لا تعرف هذا القول مأثورًا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا قال به أحد من الأئمة الأربعة، وأول من قال به شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله.

○ تعليق الأمر بالعرف في معرفة ما يعد سفرًا مع سعة البلاد وكثرة العباد يؤدي إلى التلاعب في ركنين من أركان الإسلام، وهما الصلاة والصيام. وأين أطراد العرف مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس؟

○ إذا كان الفقهاء يحيلون المستفتي إلى عرف الناس، مع أنهم من جملة أهل العرف، فلو كان العرف منضبطًا لوجدوه معلومًا معروفًا لهم، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام.

○ إذا لم يقصر في المسافة الطويلة إما تحكيماً للعرف، أو لكونه لا يوجد عرف، فإن هذا ينافي الحكمة من مشروعية القصر والفطر في السفر، وهو دفع المشقة. ○ قدر ابن عباس المسافة التي تقصر فيها الصلاة ما كان من مكة إلى عُسفان، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى جدة، والمسافة بين هذه الأمكنة متقاربة، وقدرها ابن عمر بالمسافة إلى السويداء، وهي على مسيرة يومين من المدينة.

○ هذان صحابيَان قربا للسائل المسافة التي تقصر فيها الصلاة بالقياس على بعض الأمكنة، ولا يجتمع الرد للقياس مع الرد إلى العرف؛ لأنه في العرف قد تكون المسافة واحدة إلى مكانين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفرًا بخلاف الآخر.

○ التقدير إذا كان بابه التوقيف، وصح التقدير عن الصحابة دل هذا على أنهم أخذوه من النبي ﷺ.

○ الصحابة من العلم والديانة بحيث لا يقول أحد برأيه في أمر سبيله التوقيف،

ويتعلق بالصلاة فكان له حكم الرفع، وقد توافق عليه ابن عباس مع ابن عمر.  
○ على فرض اختلاف أقوال الصحابة في تحديد مسافة السفر، فإن ذلك لا يسقطها كلها، وننتقل عنها إلى قول ما قال به أحد منهم، فكل أقوالهم على اختلافها ترجع إلى التحديد إما بالمسافة وإما بالزمن، وليس شيء منها يقول بالتحديد بالعرف.

○ الترجيح بين أقوال الصحابة بالنظر إلى الأصح منها، فالحق لا يخرج عن أحدها، وليس في تركها كلها بدعوى اختلافهم، وانتحال قول لم يقله أحد منهم، ولا عرف عن التابعين، ولا عن الأئمة الأربعة.

○ لا يختلف الأئمة الأربعة أن علة القصر في عرفة وفي غيرها من المشاعر هو السفر، ولا دخل للقصر في أحكام النسك، وإن اختلفوا في علة الجمع في المشاعر.  
○ دعوى أن أهل مكة صلوا خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى قصرًا لا يستند إلى نص أنهم أمروا بالقصر، ولا لوجود نص يثبت أنهم قصروا خلفه، وإنما عمدتهم في ذلك أنه لو أمرهم بالإتمام لنقل، فالدليل عديم، ودلالته ضعيفة.  
○ لو استعملنا هذه الطريقة في الاستدلال لقلنا: يقصر العرفي في عرفة، ويقصر المزدلفي في مزدلفة، ويقصر المنوي في منى؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم بالإتمام لنقل؛ لتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل.

○ الأئمة الأربعة متفقون على أن المكي لا يقصر في مكة، والعرفي لا يقصر في عرفة، والمزدلفي لا يقصر في مزدلفة، وجمهورهم خلا المالكية يقولون: لا يقصر المكي في سائر المشاعر.

○ قال عمر لأهل مكة: (أتموا أهل مكة فإنما قوم سفر) فعمل قصره بالسفر.  
○ إذا كان عمر ينهى أهل مكة عن القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة لليلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياسًا على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر.

○ ليس قول المالكية بأن أهل مكة قصروا في عرفة بأولى من قول الحنفية والشافعية الحنابلة القائلين بأن أهل مكة لم يقصروا، فإذا كان الرد إلى مجرد



الأقوال فالجمهور أولى.

○ صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بالأبطح وذلك بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع، وقد صلى الناس خلفه، وفيهم المكي وغير المكي، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام، كما لم ينقل أنهم أتموا، فهل تقولون: يجوز للمكي أن يقصر الصلاة في مكة بعد فراغه من النسك؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا؟

○ أقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأهل مكة يصلون خلفه، وهم حديثو عهد بكفر، ولم يصح أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا.

○ إن قلتم: لعل النبي ﷺ لم يأمرهم؛ لأنه سبق أن بين هذا الحكم لهم، واكتفى به، أو أن النبي ﷺ أمرهم ولم ينقل.

○ قيل: ما كان جوابًا لكم كان جوابًا عن صلاة المكي خلفه في عرفة ومزدلفة، فلعله لم يأمرهم بالإتمام يوم عرفة اكتفاء بأمر سابق، أو أنه أمرهم ولم ينقل.

○ ما دام أن القصر في المشاعر علة السفر، فلا فرق بين المحرم والحلال، كلاهما لا يقصران إلا في مسافة تصح أن تكون سفرًا حتى يثبت نص أن أهل مكة قصرُوا في عرفة، ولا يوجد.

○ قال ابن عباس لعطاء: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، ولا إلى منى، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ومطلقه يشمل المحرم والحلال، والاستدلال به أولى من الاستدلال بالدليل العدمي، أنهم لو أتموا لنقل.

○ من أراد أن يعطي أهل مكة حكمًا يخالف حكم السفر خارج النسك، يلزمه أحد أمرين: إما أن يثبت أن القصر في عرفة علة النسك، ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، أو ينقل نصًا على أنهم قصرُوا أو أمرُوا بالقصر.

○ فتوى ابن عباس لعطاء لا يوجد ما يعارضها من أقوال الصحابة والتابعين وهو متفق مع قول الحنفية والشافعية والحنابلة فليس قولًا شاذًا.

○ إذا تردد الإنسان في حكم القصر، فالأصل الإتمام، ولا ينتقل عنه إلا بيقين.

[م-١١١٢] اختلف العلماء في تقدير المسافة التي يسن فيها القصر:

فقيل: المعتبر مسيرة ثلاثة أيام للسير الوسط، بسير الإبل المحملة بالأثقال، أو مشي الأقدام، مع اعتبار النزول المعتاد للنوم والأكل والصلاة، وهو مذهب الحنفية، وقال به من السلف سويد بن غفلة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحسن بن حي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وتقدر بثلاثة مراحل، ولا يعتبر التقدير بالفراسخ على الصحيح من مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) لا يريدون بالسير ليلاً ونهاراً، ولكن جعل النهار للسير، والليل للاستراحة.

انظر: مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٣٦، ٤٤٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٠)، الآثار لمحمد بن الحسن (٤٩٩/١)، الحجة على أهل المدينة (١/١٦٦)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/٣٥٥)، المبسوط (١/٢٣٥، ٢٣٦)، تبين الحقائق (١/٢٠٩)، تحفة الفقهاء (١/٣٥٨)، شرح الزيادات للقاضي خان (١/١٩٩)، شرح فتح القدير (٢/٢٧، ٢٨، ٢٩)، وحاشية ابن عابدين (١/١٢٢)، فتاوى الهندية (١/١٣٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٦١).

(٢) جاء في المبسوط (١/٢٣٦): «ولا معنى للتقدير بالفراسخ».

وجاء في بدائع الصنائع (١/٩٤): «والتقدير بالفراسخ غير سديد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الطرق». وجاء في الهداية شرح البداية (١/٨٠): «ولا معتبر بالفراسخ، وهو الصحيح». علق على ذلك ابن الهمام في فتح القدير (٢/٣٠): «احتراز عما قيل يقدر بها، فقيل: بأحد وعشرين فرسخاً. وقيل: بثمانية عشر. وقيل: بخمسة عشر. وكل من قدر بقدر ما اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا تقدر بها؛ لأنه لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص. وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر، فيعارض النص، فلا يعتبر سوى سير الثلاثة».

وإذا قال الفقهاء: تقدر بمسيرة ثلاثة أيام، فذلك مفروض في الطريق المعتاد الذي من الله به على عباده، بأن سلك لنا في الأرض سبلاً؛ لأن ذلك وسيلة لضبط المسافة، فلا يعترض عليه بوجود طريق وعرة.

ولهذا جاء في المحيط البرهاني (٢/٢٣): «وعامة مشايخنا قدروه بالفراسخ أيضاً، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: وأحدًا وعشرين فرسخاً. وبعضهم قالوا: ثمانية عشر فرسخاً.

وبعضهم قالوا: خمسة عشر. والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد».

ونقل مثله صاحب خزائن المفتين، فقال (ص: ٧١٨): «وعامة (مشايخنا) قدروا بالفراسخ، بعضهم قالوا: ثمانية عشر، والفتوى عليه». ويظهر أنه لخص ما ورد في المحيط =



وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: المعتبر بالزمن مسيرة يومين (مرحلتين)، وبالمسافة: أربعة برد، والبريد:  
أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة: ثمانية  
وأربعون ميلًا هاشميًا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه  
قال جماعة من السلف، منهم الحسن البصري، والإمام الزهري، وقتادة<sup>(٢)</sup>.

= وما ذكره مخالف لظاهر الرواية، انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤٩٩)، وكتاب الأصل  
له، ت: الأفغاني (١/ ٢٦٥).

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٦)، درر الحكام (١/ ٣٩)، البحر  
الرائق (٢/ ١٤٠).

(٢) الجمهور يتفقون على تقدير المسافة بمرحلتين: أربعة برد = ستة عشر فرسخًا، والفرسخ = ثلاثة  
أميال، فيكون الجميع ثمانية وأربعين ميلًا، كل ذلك لا اختلاف فيه بينهم، وما وقع عند الشافعية  
من الاختلاف فذلك لأنهم تارة يقدرونه بالأميال الهاشمية، وتارة يقدرونه بالأميال الأموية، كما  
قال ذلك النووي، ونقلته عنه في آخر البحث. وإنما وقع الخلاف بينهم في قدر الميل.  
قال مالك في المدونة (١/ ٢٠٧): «لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلًا، كما  
قال ابن عباس: في أربعة برد». اهـ.

وقال الزرقاني في شرحه لخليل (٢/ ٦٦): «أربعة برد: وهي باعتبار المكان ثمانية وأربعون  
ميلًا هاشمية وهي ستة عشر فرسخًا.... وباعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين  
بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال».

وقال في الإقناع (١/ ١٧٩): «يبلغ سفره ذهابًا ستة عشر فرسخًا تقريبًا برًا أو بحرًا، وهي  
يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال وديبب الأقدام: أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ،  
والفرسخ ثلاثة أميال».

وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٠٠)، منح الجليل (١/ ٤٠٢)، حاشية الصاوي  
على الشرح الصغير (١/ ٤٧٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨)، حاشية العدوي (١/ ٣٦٣)،  
٣٦٤، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٣).

وانظر في فقه الشافعية: الأم (١/ ٢١٢)، المجموع (٤/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٥)،  
المهذب (١/ ١٩٢)، التهذيب (٢/ ٢٩٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٧)، تحفة المحتاج  
(٢/ ٣٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٧)، كشف القناع (٣/ ٢٦٢).  
وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٧٨١)، ورواية أبي الفضل  
(٢٦، ١١٧٦)، ورواية أبي داود (ص: ١٠٦)، المغني (٢/ ١٨٨)، المبدع (٢/ ١١٣)، الإنصاف =

وقد اتفقوا على كل ذلك، واختلفوا في تقدير الميل<sup>(١)</sup>.

- = (٣١٨/٢)، التنقيح المشيع (ص: ١١٣)، الإقناع (١/ ١٧٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢١).
- وقول الإمام الزهري، رواه عبد الرزاق في المصنف، التأصيل (٤٤٤١) عن معمر، عنه، وسنده صحيح.
- وقول الحسن البصري، رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٨) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، وسنده صحيح.
- ورواه عبد الرزاق (٤٤٣٧) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: إذا كان السفر مسيرة ليلتين فأكثر، فاقصر الصلاة، وبه يأخذ قتادة.
- (١) اختلف الحنفية في تقدير الميل، والمشهور: أربعة آلاف ذراع، طول كل ذراع أربع وعشرون أصبغاً. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٧)، البحر الرائق (١/ ١٤٧).
- وهذا قولهم في تقدير الميل، وإن كان قولهم في أقل مسافة تقصر فيه الصلاة لا تقدر بالفراسخ. كما تقدم.
- وقول الحنفية هذا يوافق ما جاء في لسان العرب (٣/ ٨٦)، قال: «والميل: أربعة آلاف ذراع». وفي مذهب المالكية عدة أقوال، أشهرها قولان:
- الأول: المشهور من المذهب أن الميل ألفا ذراع؛ لأن الميل: ألف باع، والباع ذراعان، فيكون الميل ألفي ذراع. وهذا قول ابن حبيب.
- الثاني: أن مقدار الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وصححه ابن عبد البر.
- وطول كل ذراع قال القرافي: ستة وثلاثون أصبغاً.
- وفي منح الجليل: الذراع ثمانية وعشرون أصبغاً.
- انظر: منح الجليل (١/ ٤٠١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٩)، التنبيهات المستنبطة (١/ ١٤١).
- وعند الشافعية والحنابلة: الميل يساوي ستة آلاف ذراع.
- جاء في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٨١): «والميل هنا: ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبغاً معترضات، والإصبع ست شعيرات معترضات. وهذه المسافة بالمراحل مرحلتان سير الأثقال ودبيب الأقدام».
- وجاء في تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٩): «والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع، كذا قالوه هنا».
- وجاء في الفروع (٣/ ٨١): «والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميل بني أمية: ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربع وعشرون أصبغاً».
- وانظر: مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (٢/ ٣١٨)، الإقناع (١/ ١٧٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢١)، التنقيح المشيع (ص: ١١٣)، المطالع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣٢).



فتحصل من الخلاف ما يلي:

أقل ما قيل في الميل: ألفا ذراع، وهو المشهور من مذهب المالكية.

وأكثر ما قيل في الميل: ستة آلاف ذراع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وبينهما: قيل: ثلاثة آلاف ذراع.

وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وهو قول مصحح عند المالكية.

وقيل: أربعة آلاف ذراع، وهو مذهب الحنفية.

وجاء في المصباح المنير (٢/٥٨٨): «والميل ... عند القدماء من أهل الهيئة: ثلاثة آلاف

ذراع. وعند المُحَدِّثِينَ: أربعة آلاف ذراع.

والخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست

شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعًا.

والمُحَدِّثُونَ يقولون: أربع وعشرون إصبعًا، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين

وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع.

وإن قسم على رأي المحدثين أربعًا وعشرين، كان المتحصل أربعة آلاف ذراع والفرسخ عند

الكل ثلاثة أميال». اهـ

فإذا قلنا: إن الذراع = ٤٨، ٠ سم. أقل من نصف المتر.

فإذا قلنا: إن الميل = ألفي ذراع، كان الميل يساوي حاصل ضرب ٤٨ × ٢٠٠٠ = ٩٦٠٠٠.

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال ٤٨ × ٩٦٠ = ٤٦ كيلو.

وإن قلنا: إن الميل = ٣٥٠٠ ذراع.

كان الميل يساوي حاصل ضرب ٤٨ × ٣٥٠٠ = ١٦٨٠٠٠.

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال صارت المسافة بالكيلو ٤٨ × ١٦٨٠ = ٨٠٠٠٠، ٦٤٠.

وإذا قلنا: إن الميل يساوي ستة آلاف ذراع على ما اختاره الشافعية والحنابلة، صار الميل:

٤٨ × ٦٠٠٠ = ٢٨٨٠٠٠، ٢.

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال ٨٨٠ × ٢ = ٤٨ × ٢٤٠ = ١٣٨٠ كيلو، ولا أعلم أحدًا قال بهذه المسافة.

جاء في كشف القناع (٣/٢٦٣): «قدره ابن عباس من عُسْفَانَ إلى مكة، ومن الطائف إلى

مكة، ومن جدة إلى مكة».

والمسافة بين تلك الأماكن أقل من مائة كيلو.

وإذا كان الجمهور اتفقوا على تقدير الأربعة برد بمرحلتين،

وقد قال الحنابلة: إن ميقات أهل نجد قرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل، وهو مرحلتان عن

مكة. وقالوا: لو اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة أو رجع إلى الميقات

وأهل بالحج، فليس بمتمتع، فجعلوا رجوعه إلى الميقات سفرًا تقصر فيه الصلاة، والمسافة

=

بين مكة وقرن المنازل لا تبلغ ستة آلاف ذراع، والله أعلم.



وهل هذا تحديد أو تقريب؟ الأصح عند الشافعية أنه تحديد، والأصح عند الحنابلة أنه تقريب<sup>(١)</sup>.

وقيل: مسيرة يوم تام: يومه وليلته، روي هذا عن مالك، ونص عليه أحمد، وجاء عن ابن عمر وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وصح عن ابن عباس أنه قال: لا تقصر فيما دون اليوم، وسوف يأتي تخريجه في

= قال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، ط: عطاءات العلم (٩٦/٥): «وقول أحمد: فإن خرج إلى الميقات، فأحرم بالحج فليس بمتمتع محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة قصر». وقال في الفروع (٣٤٨/٥): «فإن أحرم به من الميقات فلا دم. نص عليه أحمد وفاقاً للشافعي، وحمله القاضي: على أن بينه وبين مكة مسافة قصر». وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٨٦): «وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام وهو ستة عشر فرسخاً كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة». وهذا يؤكد أن في مذهب الحنابلة قولاً ثانياً يقدر (الأربعة برد) بثمانين كيلو، بنحو ما قدره المالكية على القول الذي صححه ابن عبد البر أن الميل يقدر ٣٥٠٠ = ١٦٨٠ م، مضروبة ٤٨ ميل = ٦٤٠, ٨٠ كيلو، انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/٢٦٩)، الإنصاف (٣/٤٤١)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٧٣).

(١) جاء في روضة الطالبين (١/٣٨٥): «وهل هذا الضبط تحديد، أم تقريب؟ وجهان. الأصح: تحديد». وقال في الإنصاف (٥/٣٧): «الصحيح من المذهب أن مقدار المسافة تقريباً لا تحديد. قال في الفروع: وظاهر كلامهم تقريب، وهو أولى قلت: هذا مما لا يشك فيه، وقال أبو المعالي: المسافة تحديد قال ابن رجب في شرح البخاري: الأميال تحديد نص عليه الإمام أحمد». وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٣٥٤)، المبدع (٢/١١٥)، الإقناع (١/١٧٩).

(٢) جاء في المنتقى للباجي (١/٢٦٢): «المشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وروي عنه مسيرة يوم وليلة. وروى ابن القاسم أن مالكا رجع عنه.

قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله: مسيرة يوم وليلة، ومسييرة أربعة برد واحد، وأن اليوم واللييلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم واللييلة، أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أئين منه». إلخ كلامه.

جاء في أحكام القرآن للطحاوي (١/١٩٠): «وقال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس». وانظر: مسائل ابن هانئ (٤٠٢، ٤٠٤).



الأدلة إن شاء الله تعالى.

وليس ذلك بخارج عن قول الجمهور كما أوضحته في المدخل، وسيأتي مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

وقيل: إذا خرج عن موضع سكناه، فمشى ميلاً فصاعداً قصر الصلاة، وبه قال ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز القصر في كل سفر، ولو كان قصيراً، وهو اختيار ابن قدامة، ومال إليه النووي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز في كل ما يسمى سفراً عرفاً طويلاً كان أم قصيراً، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>. وهذا يختلف عن مذهب ابن قدامة، وبعض طلبة العلم يخلط بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلي، (مسألة: ٥١٣).

(٢) جاء في المغني (٢/ ١٨٩): «والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٦): «ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكى وغيره... ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره.... فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة».

فلماذا منع ابن قدامة على المكى القصر في عرفة، مع إباحته القصر لكل سفر طويلاً كان أم قصيراً؟ أيعود ذلك إلى أن خروج المكى إلى عرفة لا يسمى سفراً عرفاً، فهو لم يقيد في نصه الأول القصر بما يسمى سفراً عرفاً، بل أباحه لكل سفر، ولذلك لما نقله ابن تيمية، قال: وهو أصح الأقوال ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، أم أنه في هذا يقرر مذهب الحنابلة، وفي النص الأول كان يقدم رأيه مخالفاً رأي أصحابه، هذا هو الظاهر، والله أعلم؛ لأن الأصل أن ما يقدمه ابن قدامة لا يخرج عن مذهب الحنابلة، وإذا خالف أصحابه نص على ذلك، فالظاهر أن ابن قدامة لا يشترط في جواز القصر قيد العرف.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٣٠): «فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفراً، والله أعلم».

وقوله: (فدل على أن الجميع يسمى سفراً) أي شرعاً، ولم يقيده بالعرف.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٣)، مختصر الفتاوى المصرية، ط: ركاثر (١/ ١٥٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى لما نقل رأي ابن قدامة (٢٤/ ١٥): «قال طائفة أخرى من=

وقيل: تقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهو أحد القولين عن ابن تيمية، ونسب لابن عمر، ولا يصح عنه<sup>(١)</sup>.

وقيل غير ذلك، حتى حكى ابن المنذر عشرين قولاً في المسألة<sup>(٢)</sup>.  
فرجع الخلاف إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: التحديد بالمسافة أو بالزمن، على اختلاف بينهم في تقديرها، وهو القول المأثور عن الصحابة، وبه قال الأئمة الأربعة. والتحديد بالزمن لا يخالف التحديد بالمسافة؛ لأن معرفة المسافة عند الصحابة تقاس بزمن سير الإبل.

= أصحاب أحمد وغيرهم أنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا. قول ابن تيمية: وهذا قول كثير من السلف والخلف يقصد ابن تيمية: القصر في عرفة ومزدلفة، والذي وقفت عليه أن الأئمة الأربعة متفقون أن العرفي لا يقصر في عرفة، والمزدلفي لا يقصر في مزدلفة، وكذلك جمهور الفقهاء يرون أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة ومنى، وأن القصر لا يكون في السفر القصير، لا فرق بين عرفة ومزدلفة وبين غيرها، واستثنى المالكية وحدهم القصر في عرفة ومنى بشرط ألا يكون من أهلها، وإنما اختلفوا في الجمع للمسافر، أيشترط أن يكون في سفر تقصر فيه الصلاة كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، أم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة، كما هو مذهب الحنفية، أم يكفي مطلق السفور، وهو الظهور بحيث يكون خارج المصر، كالتنفل على الدابة تجوز خارج المصر، ولو كان قريباً، كما هو مذهب المالكية، والقديم من قول الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة؟ راجع -بوركت- مسألة الجمع في السفر القصير.

ولم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة: يجوز القصر في السفر القصير إلا ابن قدامة حيث أطلقه، وقيده ابن حزم بمقدار الميل، وما نسب لبعض الصحابة لم يصح عنه. واشترط ابن تيمية أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، فهذه ثلاثة أقوال ظاهرها أنها قول واحد، وهي مختلفة، فلو كان سفرًا طويلاً، وهو لا يعد في العرف سفرًا، لا يقصر عند ابن تيمية، ويقصر عند ابن قدامة وابن حزم، والله أعلم. ولأن اشتراط العرف في القول وصف يخرج بعض المسافات مما لا تعدُّ في العرف سفرًا، فكان قولاً مختلفاً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٤، ٤٦)، جامع المسائل، ط: عطاءات العلم (٣٣٣/ ٤).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٦)، فتح الباري (٢/ ٥٦٦).



الثاني: القول بالقصر في مطلق السفر، لا فرق بين قصيره وطويله، وهذا منسوب لابن قدامة، ومال إليه النووي.

الثالث: الرجوع إلى العرف، فما عده الناس سفرًا قصر، ولو كانت المسافة قصيرة، وما لا يعد في العرف سفرًا لم يقصر، ولو كانت المسافة طويلة. وإذا لم يقصر في المسافة الطويلة إما تحكيماً للعرف، أو لكونه لا يوجد عرف، فإن هذا ينافي الحكمة من مشروعية القصر والفطر في السفر، وهو دفع المشقة.

□ دليل من حدد المسافة بمسيرة ثلاثة أيام:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٥٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم<sup>(١)</sup>.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وكلاهما في مسلم<sup>(٢)</sup>. وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «فلو لم تكن المدة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى»<sup>(٣)</sup>. □ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث منطوقه: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام.

(١) صحيح البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٢) حديث أبي سعيد رواه مسلم (٤٢٣-١٣٤٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.

وحديث أبي هريرة رواه مسلم (٤٢٢-١٣٣٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها. ورواه مسلم (٤١٩-١٣٣٩) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد به، وفيه: ... مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

(٣) بدائع الصنائع (٩٤/١).

ومفهومه: جواز السفر فيما دون ذلك، والاحتجاج بالمفهوم ليس حجة عند الحنفية مطلقاً، وليس حجة عند الجمهور إذا عارض منطوق حديث آخر، وقد عارض منطوق رواية الصحيحين: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه)<sup>(١)</sup>.  
فصار الاحتجاج بمفهوم النهي عن السفر ثلاثة أيام ليس حجة على قواعد الأئمة الأربعة.

### الجواب الثاني:

قال بعضهم: إن العدد هنا لا مفهوم له، فجاء النهي عن سفر المرأة مطلقاً، كما في حديث ابن عباس.  
(ح-٣٤٥١) فقد روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعهما محرم... الحديث<sup>(٢)</sup>.  
وجاء النهي عن سفرها يوماً وليلة.  
(ح-٣٤٥٢) رواه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،  
عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمه. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه<sup>(٣)</sup>.

وجاء النهي عن سفر المرأة يومين.  
(ح-٣٤٥٣) رواه مسلم من طريق عبد الملك، وهو ابن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع، قال سمعته يقول:

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٧)، وصحيح البخاري (١١٨٩).

(٣) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).



وذكر وفيه: ... لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها. ورواه البخاري بنحوه<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: «وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن الرسول ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا. ويوماً، فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي: «كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث، فيصح أن يعين بعضها، ويحكم عليها بحكم جميعها، فينص تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها»<sup>(٤)</sup>.

#### □ ويرد على هذا القول:

اختلاف هذه الأحاديث لا تمنع من الاستدلال بها على تحديد السفر بالزمن، ولكن ليس على تخريج الحنفية، بل على تخريج قول الجمهور.

فحديث ابن عباس: (لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)، هذا الحديث مطلق، لم يبين فيه الزمن الذي يصدق عليه أنه سفر، ولما كان معلوماً أن مجرد خروج المرأة من البلد لا يسمى سفرًا شرعاً، دل على جواز خروج المرأة بلا محرم بما لا يصدق عليه أنه سفر إذا خلا من فتنة، أو من خلوة محرمة، وكما كان النبي ﷺ يخرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يكن يقصر. فصار في حديث ابن عباس إطلاق من حيث بيان مسافة السفر، فيرد إلى الأحاديث المقيدة، وهي قاعدة شرعية أصولية صحيحة: أن المطلق يرد إلى المقيد، والمجمل إلى المبين، والمتشابه إلى المحكم، وهذه طريقة الراسخين في العلم.

(١) مسلم (٤١٥-٨٢٧)، صحيح البخاري بنحوه (١١٨٩).

(٢) انظر: المجموع (٤/٣٣٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٤٥١).

وحديث أبي هريرة في الصحيحين قد سمي الخروج يوماً وليلة سفراً، هو من تحديد السفر بالزمن.

وترجم له الإمام البخاري في صحيحه: باب في كم يقصر الصلاة؟، فقال: سمي النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً<sup>(١)</sup>.

وإذا كان النبي ﷺ قد جاء لبيان الشرعيات، وليس لبيان اللغويات، فقطع مسافة في يوم وليلة هو سفر شرعي بنص السنة المتفق على صحتها.

ولم يأت في النصوص الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة، وما جاء من التحديد بالبريد فهو شاذ، كما سيأتي بيانه ضمن الأدلة إن شاء الله تعالى. فهذا الحديث من تقييد السفر بالزمن، ومعلوم لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة.

ولا يصح الاعتراض بأنه ورد في النصوص نهي المرأة عن السفر باليومين والثلاثة؛ لأنه إذا صح إطلاق السفر على اليوم التام فمن باب أولى إطلاق السفر على ما زاد عليه، وكما قلت سابقاً: لا يُعارض المنطوق بالمفهوم.

### الجواب الثالث:

أن التحديد بالمسافة أضبط من التحديد بالزمن؛ لأن الزمن يختلف بحسب الأرض، فالسير في الجبال يختلف عن السير بالسهول، وسير البريد يقطع سبع مرات عن السير المعتاد وهذا في الزمن القديم، وأما في العصر الحاضر فلا يمكن ضبطه بالزمن، فما كان يقطعه الرجل بالشهر أو الشهرين في الزمن الماضي صار يقطعه في الطائرة بالساعة والساعتين.

□ ويرد عن ذلك:

بأن الضبط بالزمن بسير الإبل وسيلة لضبط المسافة عند العرب وقت التشريع، وهو مفروض في السير في الطرق المعتادة عند العرب، وهو تقريب لا تحديد.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٥٤) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن

(١) صحيح البخاري (٤٣/٢).



عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة،

عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد جعل لكل مسافر أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة<sup>(٢)</sup>.

□ ورد هذا:

لا علاقة بين أكثر مدة المسح وبين أقل مسافة تقصر فيه الصلاة، فالحديث سيق لبيان أكثر مدة المسح، فلا حجة فيه على مسألتنا<sup>(٣)</sup>.  
فالحديث يدل على أن المسافر لا يمسخ أكثر من ثلاثة أيام، ولا يدل على أن السفر لا يكون إلا في مسافة تكون ثلاثة أيام، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قال ابن حزم: ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا. قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلاً، أربعة وعشرون فرسخاً.

الدليل الرابع:

من النظر، أن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدًّا له<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٨٥-٢٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٣).

(٣) انظر: المغني (٢/١٩٠).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٣٦١).



□ ويجب عن هذا:

لو كان مثل هذا النظر دليلاً لقليل: إن إطلاق الجماعة على الاثنين في الصلاة يدل على أنهما أقل الكثير، إلا أن هذه المسألة لا تدرك بالنظر، فتحتاج إلى توقيف، وقد رأيت أن الأدلة السابقة للحنفية لا توصل إلى الحكم الذي رجحوه، والله أعلم.

□ دليل الجمهور على أن أقل مسافة القصر أربعة برد:

الدليل الأول:

(ث-٩٠٣) روى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء،

عن ابن عباس، قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم<sup>(١)</sup>.  
[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً، ولا يصح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٨١٤٠).

(٢) رواه ابن عيينة كما في الأم للشافعي (١/١٨٣)، والمسند له (ص: ٢٥، ٣٨٨)، ومصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبه (٨١٤٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٦)، وفي معرفة السنن (٤/٢٤٦)، وفي الخلافيات (٢٦٢٩).  
وأيوب، كما في تهذيب الآثار (١٢٧١)،  
وشعبة، كما في تهذيب الآثار للطبري (١٢٧٣)، ثلاثهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وروي مرفوعاً، ولا يصح.

رواه الطبراني في الكبير (١١/٩٦) ح ١١١٦٢، والدارقطني (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٧)، وفي الخلافيات له (٢٦٣٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان.  
الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: أنه من رواية إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها.

الثانية: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه.

قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئاً. التاريخ الكبير (٦/٩٨).

الثالثة: أن عبد الوهاب بن مجاهد متروك، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، =



قال مالك: «ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة»<sup>(١)</sup>.  
والمقصود موقع جدة القديم قبل أن تتقلص المسافة بينهما بسبب زحف العمران من الطرفين.

المسافة بين مكة وجدة، وبين مكة وعسفان نحو من ثمانين كيلو. وهو إن كان موقوفاً على ابن عباس فالمقادير لا تدرك بالاجتهاد، والمرجع فيها إلى التوقيف، فيكون بمنزلة الاحتجاج بقول الصحابي مما لا يدرك بالرأي. وعلى فرض أن يكون قول صحابي فهو حجة إذا لم يخالف سنة، ولم يعارض من قول صحابي آخر.

وقد وافق هذا القول رأي ابن عمر في أصح ما ورد عنه، من رواية سالم ونافع. (ث-٩٠٤) فروى البخاري تعليقاً في باب كم يقصر الصلاة، قال أبو عبد الله:

كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

= وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٣٧٥).  
وقال سفيان الثوري: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦/ ٦٩).  
وفي التقريب: متروك، وقد كذبه الثوري.  
وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩/ ٢٤): «باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث».

(١) الموطأ (١/ ١٤٨).  
(٢) صحيح البخاري (٤٣/ ٢) باب في كم يقصر الصلاة.  
(٣) ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده.

ووصله ابن المنذر في الأوسط (٣٤٧/ ٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات (ص: ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٧) من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في =

قال ابن حجر الهيتمي: «صح أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، ولا يعلم لهما مخالف، ومثله لا يكون إلا عن توقيف»<sup>(١)</sup>.  
وقال الخطابي: «ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف»<sup>(٢)</sup>.

□ اعترض على ذلك:

بأن الصحابة مختلفون. قال ابن قدامة: «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا»<sup>(٣)</sup>.  
□ ويجاب عن ذلك:

أما ابن عباس فلم يختلف عليه، وما ورد عنه مما ظاهره الاختلاف فيمكن توجيهه. وأما ابن عمر فقد اختلف عليه، وما روي عنه موافقاً لابن عباس فهو أرجح من غيره، والاختلاف الوارد عن الصحابة كالاختلاف بين الأدلة الشرعية، يقدم القوي على الضعيف، والأقوى على القوي، ولا تطرح كلها، وكل أقوال الصحابة على اختلافها ترجع إلى القول بالتحديد إما بالمسافة أو بالزمن، والحق لا يخرج عن واحد منها، ولهذا اختار جمهور الأئمة أرجح ما ورد عن ابن عباس وابن عمر. وإليك الوقوف على بعض الآثار الواردة عن ابن عمر وابن عباس من أقوال ظاهرها التعارض، والجواب عنها، من ذلك:

الأثر الأول:

(ث-٩٠٥) ما رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر سافر إلى ريم يقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً. [صحيح إلا قوله: (وهي مسيرة ثلاثين ميلاً)]<sup>(٤)</sup>.

= أربعة برد فما فوق ذلك.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٧٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢١).

(٣) المغني (٢/١٩٠).

(٤) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٢).



وروى ابن عقيل، عن ابن شهاب، فقال: وذلك نحو ثلاثين ميلاً، ذكره ابن عبد البر معلّقاً، ولم أقف عليه مسنداً<sup>(١)</sup>.

□ ويجب عن ذلك:

بأن ما رواه عبد الرزاق عن مالك مخالف لما رواه رواة الموطأ عن مالك، وهم مقدمون عليه<sup>(٢)</sup>.

(ث-٩٠٦) فقد روى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله،

عن أبيه، أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهمّاً، فخلافاً ما في الموطأ لها، وإنما هي رواية عقيل عن ابن شهاب، فإن لم تكن وهمّاً فيحتمل أن يكون ريم موضعاً متسعاً كالإقليم عندنا، فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك، وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وإذا بقي النظر في رواية عقيل، عن ابن شهاب فهو أثر معلق، والمعلق ضعيف لانقطاعه، فلا يقدم على ما رواه الإمام مالك صحيحاً عنه في الموطأ.

ولأنه ثبت عن ابن شهاب نفسه أنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة يومين.

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وسنده صحيح<sup>(٥)</sup>.

هذا من جهة الترجيح بين الأثرين، وعلى فرض ثبوته فقد جمع الإمام ابن

(١) الاستذكار (٢/٢٣٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٣٧٩)، ومن رواية محمد بن الحسن (١٩٢)، ورواه عن مالك الإمام الشافعي في مسنده (ص: ٢٦)، وفي الأم (١/٢١٢).

(٣) الموطأ (١/١٤٧).

(٤) الاستذكار (٢/٢٣٢).

(٥) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٤١).

عبد البر بين قول ابن شهاب وبين قول الإمام مالك، وكلاهما من أهل المدينة. والواقع يشهد لكلام الإمام مالك، فقد جاء في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: «رُئِمَ: وادٍ من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب فيصب فيه شمال الحِنُو، يمر في رُئِم طريق الغائر بين بئر الماشي والقاحة، على مقربة من بئر الماشي. يبعد مصب رُئِم عن المدينة قرابة ٦٠ كيلاً شمالاً. انظر مخطط طريق الهجرة المنشور في هذا الكتاب»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان أدنى الوادي يبعد مثل هذه المسافة عن المدينة في اليوم الحاضر بعد زحف العمران خلال هذه القرون فما ظنك بالمدينة وقت الوحي.

### الأثر الثاني:

(ث-٩٠٧) ما رواه ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا موسى، حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر: خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلاً<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات، وقد تكلم بعضهم في رواية الأوزاعي عن الزهري]<sup>(٣)</sup>.

(١) (ص: ١٤٥).

(٢) الأوسط (٤/٣٤٨).

(٣) الوليد بن مسلم من أصحاب الأوزاعي، وهو متهم بأنه يسوي حديث الأوزاعي فيما يرويه الأوزاعي عن الضعفاء، وقد رواه الوليد عن الأوزاعي بالعنعنة. والأوزاعي ثقة ثبت، وهو قليل الرواية عن الإمام الزهري، وليس من الطبقة الأولى من أصحابه، وإن كانت روايته عنه في الصحيحين، وقد تكلم بعضهم في روايته عن الزهري. قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الأوزاعي ما حاله في الزهري؟ قال: ثقة ما أقل ما روى عن الزهري. الجرح والتعديل (٥/٢٦٦)، وانظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/٦٧٥). وقال يعقوب بن شيبه عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذلك. أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبه (ص: ٧٠). وقال يعقوب بن شيبه: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. تاريخ دمشق (٣٥/١٨١).



وما رواه مالك ومعمرو وابن جريج عن الزهري أرجح مما رواه الأوزاعي عنه.  
فقد روى مالك، ومعمرو وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،  
أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره<sup>(١)</sup>، اليوم التام<sup>(٢)</sup>.

ومفهومه: أنه لا يقصر الصلاة دون ذلك، ولو كان الأثر ينقل فعلاً وقع في  
مكان معين لقليل: الفعل لا مفهوم له، لكنه ينقل ما يفعله ابن عمر في أسفاره،  
والتعبير بـ(كان) الدالة على الدوام.

ومسيرة اليوم التام تعدل مسيرة يومين، كما تعدل بالمسافة أربعة برد، وكل ذلك ماثور  
عن ابن عمر رضي الله عنه، كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث.

### الأثر الثالث:

(ث-٩٠٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن  
محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.  
[شاذ، ومحارب كوفي، وهو مخالف لرواية نافع وسالم، وما رواه أهل المدينة

= وجاء في فتح الباري لابن رجب (٣١٧/٥) عن الأثرم قوله: «وسمعت أبا عبد الله -يعني  
أحمد- يضعف رواية الأوزاعي عن الزهري».

وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: دفع إلي الزهري صحيفة فقال: اروها عني.  
تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤١٥)، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٦).  
وقال أبو زرعة كما في تاريخه (ص: ٢٦٤، ٧٢٣): حدثني عبد الله بن ذكوان قال: حدثنا الوليد بن  
مسلم، قال: قال الأوزاعي في كتب الأمانة - يعني المناولة -: يعمل به، ولا يتحدث به.

وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٩/٤٨٧): «روى عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: دفع  
إلي الزهري صحيفة فقال: اروها عني، ودفع إلي يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال: اروها عني.  
قال الوليد: قال الأوزاعي: نعمل بها ولا نحدث بها». وانظر: سير أعلام الذهبي (٦/٥٤٦).

(١) قوله: (مسيره) بالهاء هكذا في موطأ مالك رواية يحيى، ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب (٣٨٢)،  
ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٨).  
ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٠)، عن معمرو وابن جريج، عن الزهري،  
قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

وهذه متابعة من معمرو وابن جريج للإمام مالك.

عن ابن عمر مقدم على ما رواه أهل الكوفة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: ومن طريق محمد بن المشني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول:

سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة.

[علقه ابن حزم، والمعلق ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(ث-٩٠٩) وروى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال:

حدثني يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، قال: حدثني أبي، عن جبلة بن سحيم،

عن ابن عمر، قال سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: اخرج من هذه الحرة، ثم

اقصر الصلاة.

[شاذ وجبلة كوفي، وهو مخالف لرواية نافع وسالم، وما رواه أهل المدينة عن

ابن عمر مقدم على ما رواه أهل الكوفة]<sup>(٣)</sup>.

والسؤال متوجه عن صلاة المسافر، وليس عن المسافة التي إذا قصدها صار

مسافراً، فأخبره أنه إذا سافر، فخرج إلى هذه الحرة شرع في أحكام القصر، كما كان

النبي ﷺ يقصر الصلاة في ذي الحليفة إذا سافر. ولا يلزم منه أن تكون الحرة غاية

سفره، فإن نافعاً كان يخرج مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، وكان يخرج إلى

الغابة، وهي على بريد من المدينة، فلا يقصر الصلاة، والبريد اثنا عشر ميلاً، وسوف

يأتي ذكرها بالإسناد إن شاء الله. والتوفيق بين الآثار أولى من إثبات التعارض.

ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم ثقتان، ولكنهما ليسا من ابن عمر بمنزلة

سالم ونافع، عند التعارض.

قال ابن عبد البر: «هذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر فكيف نقلها

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٩)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٠).

(٢) علقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٨٦)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٦٧): إسناده صحيح.

(٣) تهذيب الآثار (١٣٠٣).

يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية تكلم فيه ابن عدي، ووثقه أحمد وابن معين.



عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة<sup>(١)</sup>.  
فقد روى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر  
الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: إني لأسافر الساعة  
من النهار، فأقصر الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(ث-٩١٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله  
بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر، ولا يقصر.  
[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

والغابة: على نحو بريد من المدينة على طريق الشام<sup>(٥)</sup>.  
والبريد: اثنا عشر ميلاً.

وهذه متابعة من عبيد الله بن عمر، للإمام مالك في أن ابن عمر لا يقصر  
الصلاة بالسفر القصير.

#### الأثر الرابع:

(ث-٩١١) وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله

(١) الاستذكار (٢/ ٢٣٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١/ ١٤٨)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٨٤)، ورواية  
محمد بن الحسن (١٩٣).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل  
(٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٦).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٣٤).

(٤) المصنف (٨٩٨٢).

وتابع ابن أبي شيبة كل من:

مسدد، رواه في مسنده كما في المطالب العالية (٧٣٨)، وسنن أبي داود (٢٤١٤)، ومن  
طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨١٤٥).

وابن عبد الأعلى كما في تهذيب الطبري (١٢٥٤)، كلاهما عن المعتمر به.

(٥) الطبقات الكبرى (٢/ ٨٠).

وقال في التنبيه والإشراف لأبي الحسن المسعودي (١/ ٢١٨): «وهي على بريد من المدينة أو أكثر».



ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام.  
[صحيح] <sup>(١)</sup>.

تابع مالكا معمر وابن جريج عند عبد الرزاق <sup>(٢)</sup>.  
وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع،  
عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام.  
[صحيح] <sup>(٣)</sup>.

وهذه متابعة من نافع لسالم بن عبد الله.  
(ث-٩١٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ، قال: أخبرنا ابن جريج،  
عن عطاء، قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك.  
[صحيح] <sup>(٤)</sup>.

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد،  
عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فأقصر <sup>(٥)</sup>.  
[صحيح].

(ث-٩١٣) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة،  
حدثنا شبيب الضبي،  
سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلّة؟ قال: تجيء من يومك؟  
قلت: نعم، قال: لا تقصر.

- 
- (١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب (٣٨٢)،  
ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٨).  
(٢) روى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٠)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري،  
قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.  
(٣) المصنف (٨٣٥١).  
(٤) المصنف (٨١٤٧).  
تابع معاذاً سفيان بن حبيب كما في تهذيب الآثار لابن جرير الطبري، مسند عمر (١٢٦٨).  
(٥) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٩).



[صحيح<sup>(١)</sup>].

وجه الدلالة:

فإذا كانت مسيرة اليومين أربعة برد، فمسيرة اليوم تعني نصف هذه المسافة.

□ وأجيب:

(ث-٩١٤) بما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري،

قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

أن ابن عمر اشترى شيئاً من رجل أحسبه ناقة، فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة،

وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربع برد.

[صحيح<sup>(٢)</sup>].

وقال ابن هانئ: سألته - يعني الإمام أحمد - عن تقصير الصلاة؟

قال: مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد أيضاً: مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام<sup>(٤)</sup>.

وجاء في أحكام القرآن للطحاوي: «وقال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة

(١) رواه آدم بن أبي إياس، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٨/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٦/٣).

وعبد الصمد، كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٧٦)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٣٣٥/٢)، كلاهما عن شعبة به.

وشبيل وثقه ابن معين كما في تاريخ الإسلام للذهبي (٨٩١/٢)، وقال الذهبي: ويقال: كان من الخوارج.

وقال الحافظ: صدوق يهيم، وقال في الفتح: ثقة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٤٢٣)، هكذا في المصنف: (أربع برد).

(٣) مسائل ابن هانئ (٤٠٢).

(٤) مسائل ابن هانئ (٤٠٤)، وهذا أرجح مما نقله ابن قدامة في المغني (١٨٨/٢): «قال الأثرم:

قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٢/٢): «قال الأوزاعي وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام. قال: وبه نأخذ. قال ابن عبد البر: هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء: لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه».

أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها»<sup>(٢)</sup>. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «فأما اعتبار ذلك ثمانية وأربعين ميلاً فقياساً على الفطر... ولأن ذلك هو قدر سير اليوم التام على المألوف من السير»<sup>(٣)</sup>. وقال القاضي عياض: مدة القصر: مسيرة يوم وليلة. كذا عند ابن عتاب وابن عيسى. وعند بعضهم: مسيرة يوم تام.... والقولان معروفان عن مالك.

واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقليل: يوم وليلة يسار فيهما، فيكون بمقدار يومين، وذلك أيضاً قدر أربعة برد؛ لأنها مسيرة يومين لغالب أهل السفر وأصحاب الأثقال. واختصره أكثرهم أن قول مالك اختلف فيه؛ فقال مرة: يوماً وليلة. وقال مرة: يومين. واختصره بعضهم: ثم قال: يقصر في أربعة برد....»<sup>(٤)</sup>.

وقد بين سالم عن ابن عمر أن مسيرة اليوم التام أربعة برد، فالرد إلى تفسير الصحابي. وقال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام. وبهذا نأخذ<sup>(٥)</sup>. فتأمل كيف نسب هذا القول إلى عامة الفقهاء.

فمن قال: مسيرة يومين فذلك على فرض أن السير خاص بالنهار، وأما سير اليوم التام فهو مقدر بما يقطعه لو سار يوماً وليلة، ولذلك وصف السير باليوم التام. فالسير في اليومين يعدل السير بالمسافة في اليوم التام.

فإن قيل: إن الناس لا يسيرون يوماً وليلة، فلا بد من الراحة للأكل والشرب والصلوات وإراحة الدواب.

فالجواب: أن المسألة مفروضة في تقدير مساحة ما يقطعه المسافر لو أنه سار

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٩٠).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٣٣).

(٣) شرح الرسالة (١/ ٢٦٢).

(٤) التنبيهات المستنبطة (١/ ٢٠٩).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٦٢)، شرح السنة للبغوي (٤/ ١٧٢)، وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٦٢٩).



يومه وليلته، ولا يلزم منه أن يسير يومه وليلته، ولذلك نسب الأوزاعي القول فيه إلى عامة الفقهاء، ومعلوم أن جمهور الفقهاء يقولون: يقصر مسيرة يومين، بلا تقييد اليومين بالتامين، وهم أنفسهم يقولون: يقصر باليوم التام، وهذان القولان يرجعان إلى قول واحد، وكلاهما من التحديد بالزمن.

(ث-٩١٥) فقد روى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن سالم، أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين<sup>(١)</sup>. صحيح.

ولم يوصف السير باليومين بالتامين.

وقال الحنفية بوصف السير في الأيام الثلاثة: المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال يصير مسافراً بهذا على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

فواضح أن السير في الأيام الثلاثة إلى الزوال أو بعده قليلاً، والزوال هو منتصف النهار.

#### الأثر الخامس:

(ث-٩١٦) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خليفة،

(١) تهذيب الآثار (١٢٥٣).

(٢) انظر: خزانة المفتين (ص: ٧١٩).

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٥): «ثلاثة أيام أقصر أيام السنة، وذلك إذا حلت الشمس البلدة، وهل يشترط سفر كل يوم إلى الليل؟ الصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني كذلك إلى الزوال، ثم في اليوم الثالث كذلك فإنه يصير مسافراً، كذا في الفتاوى».

عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال<sup>(١)</sup>.

[منكر، يعارضه ما تقدم من رواية نافع، عن ابن عمر أنه كان يسافر البريد فلا يقصر الصلاة]<sup>(٢)</sup>.

الأثر السادس:

قال ابن القاسم: أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان حين يكون بمكة يتم، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة<sup>(٣)</sup>.  
والمسافة بين مكة ومنى لا تبلغ أربعة برد.

□ وأجيب:

بأن ابن عمر مدني، فإتمامه في مكة لا يرجع إلى أنه مستوطن في مكة، وخروجه إلى منى لا يعد أنه أنشأ السفر من مكة، فربما كان ابن عمر قدم إلى مكة مبكرًا أثناء المناسك في مدة يراها ابن عمر تقطع أحكام السفر عنده، فإذا خرج إلى منى تجدد له سفره بالخروج إليها، وبعدها سيواصل سيره إلى المدينة؛ لأن المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام في مكة بعد نهاية النسك، فإذا كان النبي ﷺ إذا خرج مسافرًا إلى مكة قصر في ذي الحليفة، ولا يقال: إنه قصر في مسافة قصيرة، فكذلك ابن عمر إذا خرج من مكة إلى منى قصر في منى؛ لأن نهاية سفره سيكون وصوله إلى المدينة.

الأثر السابع:

(ث-٩١٧) قال ابن حزم في المحلى: ومن طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلًا فلما أتاها قصر الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (٨١٢٠).

(٢) في إسناده محمد بن زيد بن خليفة، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٠)، وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٨٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٦)، ففيه جهالة.

(٣) المدونة (١/ ٢٥٠).

(٤) المحلى (٣/ ١٩٧).



[علقه ابن حزم، والمعلق ضعيف].

□ ويجاب:

بأن الإمام مالكا رواه في الموطأ، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد<sup>(١)</sup>.

(ث-٩١٨) ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سالم، أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر، وهي ستة عشر فرسخا<sup>(٢)</sup>. وهذا أصح مما رواه ابن حزم معلقا.

الأثر الثامن:

(ث-٩١٩) وروى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد،

عن نافع، قال: ما علمت ابن عمر قصر في أقل من خير. قلت لنافع: وأين خير؟ قال: بمنزلة الأهواز منكم<sup>(٣)</sup>.

تابعه ابن جريج، عن نافع عند عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

□ ويجاب:

بأن مالكا رواه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١/١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢٨٠)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/٢١٢)، وفي مسنده (ص: ٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩٥)، وفي معرفة السنن (٤/٢٤٩)، وفي الخلافيات (٢٦٣٠).

تابع نافعاً عمر بن محمد كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٥٨)، كما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سالم كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٧).

(٢) المصنف (٨١٣٦).

(٣) تهذيب الآثار للطبري (١٢٥٧).

(٤) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٤).

(٥) الموطأ (١/١٤٧).

وليس فيه نفي القصر عما دون ذلك، وهو الأولى أن يكون محفوظاً؛ لإمامة مالك؛ ولثبوت القصر عن ابن عمر فيما دون ذلك فيما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع، وفيما رواه سالم عن ابن عمر.

قال شيخ الإسلام: «وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره: أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطاً»<sup>(١)</sup>.

(ث- ٩٢٠) وروى الطبري من طريق عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن سالم، قال: أوفى ما حفظت من ابن عمر أنه قصر الصلاة في أربعة برد. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وهذا مخالف لما رواه حميد وابن جريج، عن نافع. وروى مالك في الموطأ، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد<sup>(٣)</sup>.

ورواية نافع الموافقة لرواية سالم مقدمة على رواية نافع المختلف عليه فيها. وسبق لنا أن سالمًا روى أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين، وهذه المسافة أدنى من خبير.

وثبت عن ابن عمر أنه قصر الصلاة في مسيرة اليوم التام، يومًا وليلة، وهو يعدل مسيرة اليومين، وسبق تخريجهما.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٠).

(٢) تهذيب الآثار (١٢٥٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١/ ١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢٨٠)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢١٢)، وفي مسنده (ص: ٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٥)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٤٩)، وفي الخلافيات (٢٦٣٠).

تابع نافعًا عمر بن محمد كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٥٨)، كما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سالم كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٧).



## الأثر التاسع:

(ث-٩٢١) روى محمد بن الحسن، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال:

سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكنني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة.

[ومحمد بن الحسن إمام في الفقه، وتكلم في حفظه بعض أهل العلم].  
وقال ابن حزم: «ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج، أو معتمر، أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أجدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها، ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليتان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلاً، أربعة وعشرون فرسخاً. ساقه ابن حزم معلقاً].

وإذا كانت المسافة مسيرة يوم للمسرع، لم تكن المسافة بينهما اثنين وسبعين ميلاً. قال ياقوت الحموي: «السَّوَيْدَاءُ: تصغير سوداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «وقد روى سفيان بن عيينة، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة، فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها، وهي على مسيرة يومين من المدينة، قال: وكان ابن عمر يقصر إليها»<sup>(٣)</sup>. وهذا معلق أيضاً].

فتبين وهم ابن حزم في ذهابه إلى تقدير المسافة باثنين وسبعين ميلاً؛ لمخالفته

(١) المحلي (٣/ ١٩٤).

(٢) معجم البلدان (٣/ ٢٨٦)، وانظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٧٥٨)، المغانم المطابة في معالم طابة (٢/ ٨٥٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/ ٥٨٤).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٣٤).



ما ذكره ياقوت الحموي وابن عبد البر وغيرهما، ولأن ما ذكره متسق مع ما رواه سالم ونافع، والله أعلم.

فصار المحفوظ عن ابن عمر وابن عباس أنهما يقصران الصلاة في أربعة برد، وأنهما كانا يقصران الصلاة في مسيرة يومين، وفي مسيرة يوم، إذا كان السير يومًا تامًا، وهذه كلها ترجع إلى قول واحد، لا تعارض بينها، وهو ما رجحه جمهور الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ولم يلتفتوا إلى ما خالفه.

وذكر الشافعي أنه لم يبلغه أن أحدًا قال: يقصر فيما دون اليومين. قال في الأم: «ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما»<sup>(١)</sup>.  
□ ورد على هذا:

على التسليم بأن ذلك هو المحفوظ عن ابن عمر وابن عباس، فقد خالفهما غيرهم من الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم بمجرد حجة إلا بدليل، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وحذيفة، ومعاذ وعقبة بن عامر وابن مسعود وأنس، ودحية ما يخالفهما. أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(ث-٩٢٢) فرواه يحيى بن معين في فوائده، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

أن عمر قصر الصلاة إلى خير.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

بأن المسافة بين المدينة وخير أكثر من أربعة برد.

(١) انظر: تسهيل الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين رحمه الله (٣/٣٢٦).

(٢) الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد، رواية أبي بكر المروزي (٢٥).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٥) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق به.



□ ورد:

أثر عمر يدل على أنه قصر من مسافة أكثر من أربعة برد، وهذا ليس موضع نزاع، وهو لا ينافي القصر بأقل من ذلك، والفعل لا مفهوم له.

(ث-٩٢٣) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن أبي الورد،

عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر.

[ضعيف؛ تفرد به أبو الورد بن ثمامة، وفيه جهالة]<sup>(١)</sup>.

وحمله بعض العلماء على فرض صحته أن تكون الثلاثة الأميال الموضع الذي يبدأ المسافر فيها بقصر الصلاة، لا ينتهي سفره<sup>(٢)</sup>.

وهو معارض بآثر آخر، وإن كان ضعيفاً:

رواه الطبري من طريق ابن إدريس، عن الشيباني، عن محمد بن زيد، قال: قال عمر: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال.

[ضعيف؛ لجهالة محمد بن زيد، ولانقطاعه، فلم يسمع من عمر]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه إسماعيل بن علية كما في مصنف بن أبي شيبه (٨١٣٧، ٩٠١٣)، وتهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٩٣).

ورواه بشر بن المفضل كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٩٢)، كلاهما عن الجريري به. وابن علية سمع من الجريري قبل تغييره.

وقد تفرد به أبو الورد بن ثمامة، روى عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٠٦)، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع، وإلا فلين، ولم يتابعه أحد.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٤١): «فإن احتجوا بما ذكره ابن أبي شيبه... وذكر هذا الأثر فإن اللجلاج وأبا الورد مجهولان، ولا يعرفان في الصحابة، ولا في التابعين، واللجلاج قد ذكر من الصحابة ولا يعرف فيهم، ولا في التابعين، وليس في نقله حجة. وأبو الورد أشرف جهالة، وأضعف نقلاً، ولو صح احتمال ما وصفنا قبل، والله أعلم».

(٢) انظر: الاستذكار (٢/٢٤٠).

(٣) تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٥٩).

وأما أثر حذيفة رضي الله عنه:

(ث-٩٢٤) فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة، فأذن لي، وشرط عليّ ألا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه. [صحيح] (١).

□ ويجاب عن ذلك:

بأن المسافة بين المدائن والكوفة مسيرة ثلاثة أيام. قال الحنفية: من خرج من الكوفة إلى المدائن قصر، وهذا يدل على أن المسافة

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٤٠).

رواية معمر عن أهل العراق فيها كلام.

قال ابن رجب في علل الترمذي (٧٧٤ / ٢): «ومنهم معمر بن راشد أيضًا كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين (فخفه) إلا عن الزهري وابن طائوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا. وما عمل في حديث الأعمش شيئًا».

ولم ينفرد به معمر عن الأعمش، بل تابعه أبو معاوية، وهو من أخص أصحاب الأعمش، في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٦٤)،

وتابعه الثوري، عن الأعمش أيضًا عند ابن جرير الطبري (١٢٦٦).

ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٢٦٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم بن يزيد بن شريك، عن أبيه، أنه خرج من المدائن إلى الكوفة في رمضان، فقال له حذيفة: عزم عليك ألا تقصر، ولا تفطر. فقلت: وأنا أعزم على نفسي ألا أقصر، ولا أفطر.

وسنده صحيح.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٦٥) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم وسليمان والعوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي بنحوه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٤ / ١) من طريق أبي داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به.

وتابع إبراهيم التيمي جَوَّاب التيمي عند الطبري، في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٦٢) فرواه عن يزيد بن شريك، قال: استأذنت حذيفة في رمضان في المدائن إلى الكوفة، فقال لي: على شرط ألا تفطر، ولا تقصر الصلاة. وجواب حسن الحديث.



بينهما مسيرة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

وهي أطول مسافة سفر قيل فيها بالتحديد، حتى حكي الاتفاق على أن من سار مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفرًا طويلاً أقله ثلاثة أيام، فله أن يقصر»<sup>(٢)</sup>. ولهذا حمل الطحاوي مذهب حذيفة على مذهب ابن مسعود، بأنه يجوز أنه لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد، فأمر التيمي إذ كان يريد سفرًا لا لحج، ولا لجهاد، أن لا يقصر الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ومما يرجح تأويل الطحاوي أن التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد. (ث-٩٢٥) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن العوام، قال: كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج، أو جهاد، أو عمرة. [صحيح]<sup>(٤)</sup>.

وقد روى همام عن حذيفة خلاف ما روى يزيد التيمي عنه. (ث-٩٢٦) فجاء في مصنف ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة، والمدائن. [حسن]<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٠٩)، الأصل للشيباني، ت: بوينوكالن (٣٢٣/١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٣٣٥).

(٢) الاستذكار (٢/٢١٨).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٢٧).

(٤) المصنف (٨١٥٢).

(٥) المصنف (٨١١٨).

رجالهم ثقات إلا عامر بن عامر السلمي، فقد اختلف العلماء فيه، فوثقه بعضهم، ولينه آخرون. وقال أحمد بن صالح المصري: بصري ثقة.

وقال يحيى بن معين في رواية أحمد بن أبي يحيى عنه: ليس به بأس، ثقة. =

وأما أثر معاذ وعقبة وابن مسعود رضي الله عنهم:

(ث-٩٢٧) فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه،

أن معاذًا وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: لا تغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته أحداً الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر، لا، ولا كرامة، إنما (التقصير) في السفر البات من الأفق إلى الأفق.

[ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

(ث-٩٢٨) وروى ابن جرير من طريق شعبة، قال: سمعت ميسر بن عمران ابن عمير، يحدث عن أبيه،

عن جده: أنه خرج مع عبد الله، وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

[ضعيف] <sup>(٢)</sup>.

وأما أثر أنس رضي الله عنه:

(ث-٩٢٩) فرواه ابن حزم معلقاً، قال ابن حزم: وعن حماد بن زيد، قال:

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: عمر بن عامر شيخ صالح، كان على قضاء البصرة، مات فجأة.

وقال ابن عدي: له عندي غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به.

وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه، عن قتادة مناكير. وهذا الأثر ليس من روايته عن قتادة.

وفي التقريب: صدوق له أو هام.

(١) المصنف (٨١٥٥).

وفي إسناده ابن أبي فروة، وهو متروك.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٨٥).

ومن طريق شعبة رواه يعقوب بن شيبة في المعرفة والتاريخ (٢/٢٧٥).

عمران بن عمير ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٢٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٠١)، ولم يذكر فيه شيئاً.



حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببندق سيرين<sup>(١)</sup>، وهي خمسة فراسخ، فحضرت صلاة العصر، فأما قاعدًا على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين<sup>(٢)</sup>.

[لا يثبت ذكر المسافة، انفرد بذكره ابن حزم معلقًا]<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه جماعة منهم حماد بن زيد عن أنس بن سيرين موصولًا، وليس فيه ذكر المسافة، وهو المعروف، راجع تخريج الأثر.

وأما أثر دحية الكلبي:

(ح-٣٤٥٥) فقد رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج ويونس، قالوا: حدثنا الليث،

قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي،

عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم أنه

أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته، قال: والله

لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ

وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (ببندق سيرين) قال بشار عواد في هامش تحقيقه على المحلي (٣/٩٤)، هكذا في النسخ، وصوابه: (ببندق سيرين)، وهو موضع قريب من البصرة، حيث كان يعيش أنس بن مالك، وهو منسوب إلى (سيرين) امرأة كسرى بن هرمز، له ذكر في فتوح البلدان للبلاذري، (ص: ٣٥٦، ٣٥٨) ... إلخ كلامه يراجع منه.

(٢) المحلي (٢/٤٤).

(٣) رواه حماد بن زيد كما في مسائل حرب الكرمان، ت: السريع (١١٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١/٢٤٣) ح ٦٨١.

ويونس بن عبيد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٢٢)،

وحمد بن سلمة، كما في المعجم الكبير للطبراني مقرونًا بحمد بن زيد (١/٢٤٣).

وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٦١).

وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٦٨٠)،

وهارون بن موسى كما في نسخة طالوت بن عباد (٥٧)،

وشعبة كما في شرح معاني الآثار (٢٤٢٨)، كلهم عن أنس بن سيرين به، ولم يذكروا المسافة.

(٤) رواه أحمد (٣١١/٤)، وأبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والطحاوي في شرح=

قال الخطابي: «وليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور... وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد، وهما أفقه من دحية»<sup>(١)</sup>.

فتبين بهذا أن ما ورد عن عمر بن الخطاب ومعاذ وعقبة وابن مسعود وأنس ودحية لا يعارض ما ورد عن ابن عمر وابن عباس؛ لأن الضعيف لا يعارض الصحيح.

ويبقى ما ورد عن حذيفة في أحد قوليه، وإذا اختلف الصحابة كان التخير بين أقوالهم، بالتماس الأقرب منها للحق، لا تركها كلها، وانتحال قول لم يقل به أحد من القرون المفضلة؛ بحجة اختلافهم. وقد أخذ الجمهور بما رواه أهل المدينة عن ابن عمر، وهو موافق لما رواه عطاء، عن ابن عباس، وتركوا ما سواههما، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز القصر في كل سفر ولو كان قصيراً

الدليل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض طويلاً كان أم قصيراً.  
وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هو عام في كل ما يسمى سفرًا.

وإذا كان النص مطلقاً فلا يقيد به إلا نص مثله، وأما التحديد الوارد عن بعض الصحابة فهي روايات مختلفة ليس بعضها أولى من بعض، وقد تجد عن الصحابي الواحد أكثر من قول مما يدل على أنه لا تحديد من قبل الشارع.

= معاني الآثار (٧٠/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٤/٤) ح ٤١٩٧، وابن منده في معرفة الصحابة (٥٤٩، ٥٥٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٢٥٧٦)، والبيهقي في السنن (٤/٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٧/٦٠).

وفي إسناده: منصور الكلبي، لم يرو عنه إلا أبو الخير مرثد بن عبد الله البزني، ولم يوثقه إلا العجلي، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال الذهبي في الكاشف: لا يعرف.  
(١) معالم السنن (١٢٧/٢).



## □ وأجيب:

ليس المراد بالضرب أي ضرب، بل المراد به ضرب مخصوص، بمسافة مخصوصة بدليل أن النبي ﷺ كان يخرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يكن يقصر الصلاة، وإذا لم يصدق السفر على بعض أفراده بطل الاستدلال بمطلق السفر.

وأما الاختلاف الوارد عن بعض الصحابة، فإن المعارض للصحيح إما ضعيف منكر، وإما شاذ خالف فيه الراوي من هو أوثق منه، وقد سبق عرض الأحاديث المعارضة، والجواب عنها.

وعلى فرض الاختلاف فسيبيل الترجيح لم يتعذر، فما جاء عن ابن عباس وابن عمر أقوى مما جاء عن غيرهما، والقواعد تقتضي تقديم القوي على الضعيف، والأقوى على القوي عند التعارض.

## الدليل الثاني:

(ح-٣٤٥٦) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك،

عن النزال أن علياً خرج إلى النخيلة<sup>(١)</sup>، فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ. [ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

(ث-٩٣٠) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

[شاذ خالف فيه محارب نافعاً وسالمًا، ومن خالف سالمًا ونافعًا في ابن عمر

(١) جاء في معجم البلدان (٥/٢٧٨): «النَّخِيلَةُ: تصغير نخلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام».

(٢) المصنف، ت: الشري (٨٣٣١).

قال البخاري: قال لي علي، يعني ابن المديني، قال يحيى، يعني القطان: كنت أعرف جويرًا بحديثين، يعني، ثم أخرج هذه الأحاديث بعد، فضعفه.



لم يقدم قوله عليهما<sup>(١)</sup>.

وقد سبق الجواب عنه في أدلة القول الثاني.

### الدليل الرابع:

تقدير السفر بمسافة أو بزمان لا سبيل إليه بالاجتهاد، وإنما بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه بالرأي المجرد، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

وسوف أجيب على هذا الدليل حين مناقشة أدلة القول التالي دفعًا للتكرار.

□ دليل من قال: يشترط في قطع المسافة أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا:

أن الأسماء التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله وعُلق بها أحكام شرعية لا بد لها من حدٍّ. فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض.

ومنه ما يعلم بالشرع، كالإيمان والكفر، والنفاق، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج.

ومنه ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فهذا يرجع فيه إلى عرف الناس.

ومن ذلك لفظ السفر علق الله سبحانه وتعالى به أحكامًا، منها:

قصر الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

ومنها الفطر من الصوم الواجب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومنها التيمم عند فقد الماء: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].

ومنها المسح على الخفين ثلاثًا، كما في حديث علي بن أبي طالب، قال: كان

رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثًا<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٩)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٠/٤).

(٢) روي مرفوعًا وموقوفًا، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى، راجع تخريجي له في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٥٩٦).



ومنها منع المرأة من السفر إلا بمحرم، كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه. ولفظ السفر في هذه النصوص مطلق، ولم يأت نص مرفوع يحدّد السفر ويقيده بمسافة أو في زمن معين، بل علقه بمسمى السفر.

وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه. ولو كان السفر محدوداً بالمسافة لبيّن الله ورسوله بياناً تقوم به الحجة، خاصة أنه يتعلق به كثير من الأحكام التي تتعلق بأركان الإسلام، من قصر الصلاة، والفطر من الصيام، ومدة المسح.

وما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسمّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديدّه؛ لأن المقادير توقيفية، لا سبيل إلى الاجتهاد فيها. والحقائق ثلاث: شرعية، ولغوية، وعرفية:

فالألفاظ إما أن يكون الشرع قد جعل لها حقيقة شرعية نقلها عن معناها اللغوي، كالإيمان، والكفر، والنفاق، والصلاة، والزكاة، والصيام، فإذا جاء لفظ منها حمل على حقيقته الشرعية؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، ولم يأت لبيان اللغويات، فيتعين الحمل عليه إلا أن يتعذر ذلك، فتحمل على اللغة. فالإيمان في اللغة: التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧].

وفي الشرع: إقرار القلب مصداقاً بالعمل: عمل اللسان، وعمل الجوارح، يزيد وينقص بأسبابهما.

والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع: التعبد بأقوال وأفعال تبدأ بالتكبير ويخرج منها بالتسليم.

فإذا قال الشارع: لا صلاة بعد صلاة الصبح، فالنهي متوجه للصلاة الشرعية، وليست اللغوية إلا أن يتعذر حملها على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والصيام في اللغة: مطلق الإمساك، ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ

إِنْسِيًّا ﴿[مريم: ٢٦].

وفي الشرع: التعبد بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.  
وإما أن يكون الشارع لم يجعل للفظ حقيقة شرعية، فيكون قد أبقى اللفظ على معناه اللغوي، فتحمل على ذلك، كالأرض والسماء.

وقد يشتهر في العرف معنى ينقل اللفظ عن معناه اللغوي، فالدابة في اللغة اسم لكل ما دب على الأرض، سواء أكان يمشي على بطنه أم على رجلين أم على أربع، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥].

وقصر أهل العرف لفظ الدابة على ذوات الأربع.  
والسفر في اللغة: قال الجوهرى في الصحاح: السفر: قطع المسافة<sup>(١)</sup>.

فأطلق المسافة، ولم يحدها بقدر معين أو زمن.  
وذلك لأن السفر مأخوذ من السفور: وهو الظهور من بلد الإقامة.  
قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]، أي: ظهر.  
وسفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته.

فمجرد الظهور من بلد الإقامة يصدق عليه أنه سفر من حيث اللغة.  
ولما كان النبي ﷺ يخرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يكن يقصر الصلاة، دل على أنه يراد بالسفر ظهور خاص، وليس مطلق الظهور، فصار المعنى اللغوي ليس محكماً في تنزيل الأحكام الشرعية.

فإذا كان السفر لا حدَّ له في الشرع من حيث المسافة والزمن.  
ولم يكن الرد إلى الحدِّ اللغوي في تنزيل أحكام السفر، كان المحكَّم في ذلك: هو عرف الناس، فما عدَّه الناس سفرًا فهو سفر، تنزل عليه أحكام المسافرين من الفطر، والقصر، والمسح ثلاثة أيام، وما لم يعد في عرف الناس سفرًا فليس بسفر، ولو طالت مسافته؛ لأن كل شيء لا حدَّ له في الشرع، ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى عرف الناس<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحاح (٢/ ٦٨٥).

(٢) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٧/ ٢٤): «السفر لم يحده الشارع، وليس له حد=



والكلام إما متلقى من الشرع، وإما صادر عن الناس في تعاملاتهم.  
فالنصوص الشرعية تقدم الحقيقة الشرعية على غيرها من الحقائق.  
فإن لم توجد قدمت الحقيقة اللغوية على العرفية؛ لأن النصوص الشرعية  
نزلت بلسان عربي مبين، فإن لم يوجد حدٌ في اللغة قدمت الحقيقة العرفية.  
وأما ما يصدر من الناس في معاملاتهم، وما يعتقدونه من أيمان ونذور فتقدم  
الحقيقة العرفية على كل؛ لأنها هي الكاشفة عن مراد الناس في ألفاظهم.  
ويشترط في تقديم العرف أن يكون العرف مطَّردًا منضبطًا حتى يمكن الرجوع إليه.  
□ والدليل على تحكيم العرف:

أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر بعض الحقوق، وقد جعل تقديرها راجعًا إلى  
عرف الناس، وهذا دليل على تحكيم العرف.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن تيمية: «الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها  
إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلد والأزمنة، وحال  
الزوجين وعاداتهما، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].  
وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَئِرَةِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرَةِ قَدْرَهُ مَتَّعًا  
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وكل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسبها ويناسب حاله  
وحالها، وهذا يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأحوال.

وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف<sup>(١)</sup>.

وقال: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

= في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر.

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٧-١٧١٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،  
أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني  
وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.  
هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم بنحوه.

(٢) حديث: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) قطعة من حديث جابر في صفة حج =

وعن مالك في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»<sup>(١)</sup>.

وهو موصول في مسند أحمد بسند حسن دون قوله: (بالمعروف)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «والتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا، وليس هو مما يقطع به، والنبی ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمتة حدًا لم يجر له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلى جميع الناس فلا بد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، وذرع الأرض مما لا يمكن؛ بل هو إما متعذر وإما متعسر؛ لأنه إذا أمكن المملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطًا، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض»<sup>(٣)</sup>.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

هذا القول وإن كان يبدو للناظر أنه قوي جدًا إلا أنك لا تجد هذا القول محفوظًا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا قال به أحد من الأئمة الأربعة، وهذا بحد ذاته كافٍ في ترك القول به؛ لأن طالب العلم الشرعي يتطلب في كل مسألة فقهية - إذا لم تكن نازلة - إلى إمام له من الصدر الأول من السلف الصالح من أهل القرون المفضلة، فإذا علم أن هذا القول أول من قال به هو شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله لم تكن قوة القول كافية للقول به، على إمامة شيخ الإسلام ومكانته في الأمة إلا أنه متأخر من حيث الزمن، فما لم يكن

= النبي ﷺ. رواه مسلم (١٢١٨).

(١) الموطأ (٢/ ٩٨٠).

(٢) رواه أحمد من طريق العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).



دينًا في عصر الصحابة والقرون المفضلة لم يكن دينًا في آخر القرن السابع، فلو كان من دين الله لكان ذلك معلومًا للصحابة والتابعين، ولا يصح حمل قول ابن تيمية على من قال بجواز القصر في طويل السفر وقصيره؛ لأن المسافة الطويلة إذا لم تعد في العرف سفرًا، لا يقصر عند ابن تيمية، فإن ثبت القول بتحكيم العرف عند أحد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم فالصدر منشرح للقول به.

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا في عصر الإمام أحمد، فما بالك بمن جاء بعده بقرون. وقال الإمام أحمد: إنما العلم ما جاء من فوق<sup>(٢)</sup>.

وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. رُفِعَ؛ لأنه ابتداء. ﴿وَقُلْ﴾: جُزِمَ؛ لأنه أمر. ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ قسم، ونحو هذا؟

قال: إذا كان شيئًا قد تُكَلِّم فيه من قبل، رجوت<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثاني:

تعليق الأمر بالعرف في معرفة ما يعد سفرًا مع سعة البلاد وكثرة العباد يؤدي إلى التلاعب في ركنين من أركان الإسلام، وهما القصر والفطر. وأين اطراد العرف مع اتساع رقعة المدينة الواحدة، وكثرة الناس فيها، وقد كانت المدن الإسلامية فيما سبق محدودة المكان وعدد الناس قليلًا، ويمكن ضبط العرف، أما الآن ففيه صعوبة.

وإذا كان الفقهاء يحيلون المستفتي إلى عرف الناس، مع أنهم من جملة أهل العرف، فهذا دليل على عدم انضباط العرف، فلو كان منضبطًا لوجدوه معلومًا معروفًا لهم، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام.

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٤٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٤).

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي (ص: ١٧).

نعم من العرف ما هو مطرد منضبط، كالرجوع إلى العرف في مدلولات ألفاظ الناس ومرادهم منها، وتقدير النفقات، ومعرفة الشروط العرفية في المعاملات إذا كانت مطردة، وصفة القبض والحرز ونحوها.

ومنه ما لا يمكن انضباطه واطراده كالشأن في التنقل بين الأماكن المختلفة، في البلدان المختلفة، وما يعد منها سفرًا في العرف وما لا يعد، وأين اطراد العرف في مثل هذا، ففي الوقوف على عرف منضبط لدى الناس اليوم فيه صعوبة لا تخفى.

### الوجه الثالث:

لو كان المرجع إلى العرف لم يصح قياس بعض الأماكن على بعض في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة، ولهذا قدر ابن عباس المسافة التي تقصر فيها الصلاة بما كان من مكة إلى عُسفان، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى جدة، والمسافة بين هذه الأماكن متقاربة، وسبق تخريجه.

وقال علي بن ربيعة: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة، فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها، وهي على مسيرة يومين من المدينة، قال وكان ابن عمر يقصر إليها، وسبق تخريجه.

ولو كان المحكم العرف لم يكن القصر في معرفة المسافة بالقياس إلى بعض الأماكن، فقد تكون المسافة واحدة إلى مكانين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفرًا، ولا يعد الآخر فتختلف أحكامهما؛ لاختلاف العرف. فهذان صحابيَان قَرِباَ للسائل المسافة التي تقصر فيها الصلاة بالقياس على بعض الأماكن، ولم يجعل الرد إلى العرف.

### الوجه الرابع:

قول شيخ الإسلام: الموجب: هو نفس السفر، لا نفس مساحة الأرض، بل الموجب قطع مساحة تصح أن تكون سفرًا، فلا سفر إلا في قطع مساحة معلومة من الأرض، كما قال الجوهر في الصحاح: السفر: قطع المسافة<sup>(١)</sup>.

(١) الصحاح (٢/٦٨٥).



والقول بأن العرب وقت التشريع لا يعرفون مساحة الأرض غير صحيح، فكيف دخل إلى لغتهم لفظ البريد والفرسخ، والميل، وكيف نقل التابعون القصر بالمساحة عن ابن عباس وابن عمر.

وعلى التسليم بأن عامة العرب إلا الخواص لا يعرفون مساحة الأرض؛ فإن هذا على بعده لا يقدر في الحكم، فليس كل مسافر يعرف علامات القبلة بالنجوم، والناس يقلد بعضهم بعضاً في ذلك، ولا يقدر ذلك في التشريع، وكثير من أحكام الشريعة لا يعرفها عوام الناس، ويقلدون فيها أهل العلم، وهذا الحكم من جملتها. وروى مالك في الموطأ عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، فكيف عرف نافع المساحة، وليس معه آلة يمسح بها الأرض؟

فإذا شرع للناس القصر والفطر في السفر لزمهم معرفة ما يكون به الرجل مسافراً، كما يلزمهم معرفة أحكام الحج لمن وجب عليه الحج، ومعرفة مقدار الزكاة والنصاب لمن كان من أهلها، وإن كان الأصل في معرفة الأحكام بأدلتها لا يعرفه إلا طلبة العلم، وكما يعرف الناس طول القماش بالذراع يعرف الناس طول مساحة الأرض بسير الإبل والبغال والخيول والراجلة، وهو تقريب لا تحديد.

#### الوجه الخامس:

القول بأن نصوص السفر مطلقة، وما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسمّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديد غير صحيح، بل ما أطلق من نصوص السفر محمولة على المقيّد منها، وقد جاء التقيّد بالزمن، وبالمسافة.

فمن التقيّد بالزمن ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

ولم يأت في النصوص المرفوعة الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة، وترجم له الإمام البخاري في صحيحه: باب في كم يَقْصُر الصلاة؟ فقال

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).



البخاري: سمي النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا<sup>(١)</sup>.

وصح عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالاً: تقصر الصلاة في اليوم التام: أي يوم وليلة، وهذه موافقة لحديث أبي هريرة في الصحيحين، ومعلوم لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة بسير الإبل؛ لأن العرب تعرف المسافة بمقدار الزمن الذي تسير به الإبل المحملة، وقد قدر ابن تيمية والنووي البريد بمسيرة نصف يوم، وهو من تقدير المساحة بالزمن.

وسبقت الإشارة إلى ذلك.

وصح عن الصحابة تقييد نصوص السفر المطلقة بالمسافة،

(ث-٩٣١) فروى البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة، قال البخاري:

كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وقد دفعت فيما سبق كل الآثار التي تعارض هذا الأثر.

فكان تقييد السفر بالزمن ثابتاً بالنص مرفوعاً وموقوفاً بالسير باليوم التام.

وكان التقييد بالسير في يومين مطلقين موقوفاً على بعض الصحابة.

وكان التقييد بالمسافة ثابتاً بالآثار عن ابن عباس وابن عمر.

وكما قلت: التحديد بالزمن لا يعارض التحديد بالمسافة بأربعة برد في

الجملة، وهو على سبيل التقريب لا التحديد على الصحيح.

(١) صحيح البخاري (٤٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٣/٢) باب في كم يقصر الصلاة.

(٣) ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده.

ووصله ابن المنذر في الأوسط (٣٤٧/٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات (ص: ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/١٣٧) من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.



فإذا أطلق التحديد باليوم دون وصفه بالتام، قدر التحديد فيه بمسيرة يومين نهاريين: وإذا أطلق التحديد باليوم التام، فيقصد به يومًا وليلة، كما جاء ذلك نصًا في حديث أبي هريرة المرفوع، وأثر ابن عمر وابن عباس، وهو يعدل سير اليومين من النهار، وكلاهما يعدلان أربعة برد.

وهذا ليس فهمًا مني، بل هو ما نقله الطحاوي من الحنفية وابن عبد البر والقاضي عبد الوهاب من المالكية والإمام أحمد، وتقدم النقل عنهم. والأصح أن عمل الصحابة يقيد المطلق ويخصص العام، ولم يختلف الصحابة من تقدير السفر إما بالزمن أو بالمسافة، وإن اختلفوا في تقدير ذلك.

والقول بأن المقادير توقيفية، لا سبيل إلى الاجتهاد فيها، هذا صحيح، فالتقدير إذا كان بابه التوقيف، وصح التقدير عن الصحابة دل هذا على أنهم أخذوه من النبي ﷺ؛ لأن الصحابي من العلم والديانة بحيث لا يقول برأيه في شأن سبيله التوقيف، فكان له حكم الرفع، خاصة أن هذا التقدير قد توافق عليه ابن عباس مع ابن عمر، وحسبك بهما علمًا وفقهًا، فكيف إذا كان ما ورد عن ابن عباس وابن عمر من التقييد موافقًا لما ورد في السنة المتفق على صحتها بمسيرة يوم وليلة كما سبق بيانه.

واختلاف أقوال الصحابة في تحديد مسافة السفر، لا يسقطها كلها، وننتقل عنها إلى قول ما قال به أحد منهم، فكل أقوالهم على اختلافها ترجع إلى التحديد إما بالمسافة وإما بالزمن، والثاني وسيلة لمعرفة الأول، وليس شيء منها يقول بالتحديد بالعرف، والترجيح بين أقوالهم بالنظر إلى الأصح منها، فالحق لا يخرج عن أحدها، وليس في تركها كلها بدعوى اختلافهم، وانتحال قول لم يقله أحد منهم، ولا عرف عن التابعين، ولا عن الأئمة الأربعة.

وشيخ الإسلام لم يستبعد القول بالتحديد في أحد قوليه، حيث قوى القول بالتحديد بالبريد مستدلًا بقصر أهل مكة في عرفة.

يقول شيخ الإسلام: «.... كان بعضهم -يعني طائفة من علماء أصحاب أحمد- يقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول

بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها؛ فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك.

والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ... وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد.

وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟<sup>(١)</sup>.

فهذا النص من شيخ الإسلام فيه دالتان:

**الدلالة الأولى:** أن القول بالتحديد بالبريد ينقض القول بأن التحديد بالمسافة لا أصل له في الشرع.

**الدلالة الثانية:** أن قوله: أي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم إعمال بالقياس.

والأخذ بالقياس يبطل القول بالتحديد بالعرف؛ لأن مسافة السفر إذا كانت تعرف بالقياس بطل الرد إلى العرف، كما شرحت ذلك سابقًا بأن المسافة قد تكون واحدة إلى مكانين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفرًا دون الآخر؛ لاختلاف العرف، ولأن العرف يختلف باختلاف الأماكن واختلاف الأزمان، بخلاف الإلحاق بالقياس فهو مطرد في كل مسافة بصرف النظر عن العرف، فإذا أراد شيخ الإسلام القياس على المسافة بين مكة وبين عرفة فهذا قول منه بالتحديد، وليس قولًا بتحكيم العرف.

وقد قال شيخ الإسلام: «لو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود؛ لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨، ٤٧/٢٤).



وهذا رجوع من شيخ الإسلام من وصفه القول بالتحديد بالبريد بأنه هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه.

ولا يمنع أن يكون لشيخ الإسلام في المسألة قولان، أحدهما: تحكيم العرف. والآخر: التحديد بالبريد، إلا أن الأول لا أعرف قائلًا به بخلاف الثاني، فهو وإن قيل به إلا أنه مخالف لما عليه الأئمة الأربعة، ومخالف لما صح عن ابن عمر وابن عباس.

وروى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>. وعلى كل حال فالتحديد بالبريد، ورد في حديث أبي هريرة، وتفرد بلفظ (البريد) سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري، مخالفًا للإمام مالك وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، فقد روه عن سعيد المقبري، وقيدوه بالسفر يومًا وليلة، فهو حرف شاذ، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وقول شيخ الإسلام: عرفة من المسجد بريد، والسؤال: أتقاس مسافة السفر من سكنه أم من مفارقة العمران؟

الذي يظهر الثاني؛ لأنه إنما يكون مسافرًا حيث يحق له الترخص في أحكام السفر، والعكس صحيح، فما دام ممنوعًا من الترخص في أحكام السفر فهو مقيم، وقد صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة أربع ركعات، وصلى في ذي الحليفة العصر ركعتين، فلم يأخذ بأحكام السفر حتى فارق المدينة، وابتداء المسافة مقيسة على انتهائها، فهو في الرجوع من السفر ينقطع سفره من حين وصوله إلى عمران القرية، فكذا لا يكون مسافرًا إلا حين خروجه من عمران القرية؛ ولأن السفر من السفور، وهو الظهور، فلا يصح احتساب المسافة من المسجد إلى عرفة.

ولا يعارض فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ما رواه أنس أنه كان إذا جهز راحلته للسفر أفطر قبل أن يشرع في السفر، وينسب ذلك إلى السنة، فإن حديث حجة جابر في حجة الوداع أشهر وأقوى، وهو موافق للقياس، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى

---

(١) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١/١٤٨)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٨٤)، ورواية محمد بن الحسن (١٩٣).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٦).

هذه المسألة في الصيام، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

□ دليل من قال: إذا سافر بريداً اثني عشر ميلاً قصر الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٥٧) روى أبو داود وابن خزيمة من طريق سهيل، عن سعيد بن

أبي سعيد،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعهذا ذو محرم.

[انفرد بقوله: (بريداً) سهيل بن أبي صالح، وقد خالفه الإمام مالك وغيره<sup>(١)</sup>].

(١) فيه علتان: التفرد والمخالفة، أما التفرد فقد تفرد بالتحديد بالبريد سهيل بن أبي صالح، وأما

المخالفة، فقد خالف سهيل الإمام مالكا، في روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

كما خالف سهيل كل من رواه عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، كابن أبي ذئب،

والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، فكل هؤلاء ذكروا التحديد باليوم، كما سوف

يتبين لك من تخريج الحديث.

فالحديث جاء من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ومن رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكلاهما محفوظ.

أما رواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

فرواها سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (لا تسافر امرأة بريداً

إلا ومعهذا ذو محرم).

رواه جرير بن عبد الحميد كما في سنن أبي داود (١٧٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٢٦)،

ومستدرك الحاكم (١٦١٦).

وبشر بن المفضل كما في مسند البزار (٨٥٢٠)،

وخالد بن عبد الله الواسطي كما في صحيح ابن خزيمة (٢٥٢٦)،

وحمد بن سلمة، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٧١)، وفي شرح معاني الآثار (١١٢/٢)، وصحيح

ابن حبان (٢٧٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٩/٣)،

وعبد العزيز بن المختار كما في أحكام القرآن للطحاوي (٧٢)، وشرح معاني الآثار

(١١٢/٢)، خمستهم روه عن سهيل بن أبي صالح به.

ولم يقل أحد ممن رواه عن سعيد المقبري: (بريداً) إلا سهيل، فقد تفرد بالتحديد بالبريد،

وليس له رواية عن سعيد المقبري إلا هذا الحديث.

قال البزار: لا نعلم أسند سهيل عن المقبري، إلا هذا الحديث.

وقد خالف سهيلاً الإمام مالك، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بالتحديد بمسيرة يوم =



= وليلة، وهو المحفوظ.

رواه عن مالك رواية الموطأ: يحيى بن يحيى الليثي (٢/ ٩٧٩)، وأبو مصعب الزهري (٢٠٦١). وابن وهب، (١/ ٢٠٤)، ومن طريق ابن وهب رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢٤).

كما رواه عن مالك كل من: الإمام الشافعي في مسنده (ص: ١٧١)، ومن طريق الشافعي رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٤٧)، وفي السنن الكبرى (٣/ ١٩٩). وعبد الرزاق في المصنف ط الثانية: التأصيل (٩٧٣٠)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٦)، ومسند البزار (٨٤٧٧). وعبد الله بن مسلمة القعنبي، كما في سنن أبي داود (١٧٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٧١). وأحمد بن أبي بكر (القاسم بن الحارث القرشي)، كما في صحيح ابن حبان (٢٧٢٥)، كلهم روه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

خالفهم بشر بن عمر، كما في صحيح مسلم (٤٢١-١٣٣٩)، وسنن أبي داود (١٧٢٤)، وسنن الترمذي (١١٧٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٢٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٧١). وعبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق بن محمد الفروي فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٣٥)، فرووه عن الإمام مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بالتحديد باليوم والليلة، إلا أنهم زادوا في إسناده أبا سعيد المقبري.

وعبد الله بن نافع والفروي فيهما ضعف، فزيادة: أبي سعيد المقبري ليست محفوظة من رواية مالك، وإن كانت محفوظة من رواية غير الإمام مالك، والله أعلم. قال ابن خزيمة: «لم يقل -علمي أحد- من أصحاب مالك في هذا الخبر عن أبيه خلا بشر بن عمر». وإذا خالف سهيل بن أبي صالح الإمام مالكا، قضى للإمام مالك بلا ريب، وسهيل بن أبي صالح حسن الحديث ما لم يتفرد بأصل أو يخالف من هو أوثق منه.

وقد رواه سهيل، عن أبيه أبي صالح السمان، عن أبي هريرة بلفظ: (لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها). وروايته في مسلم (٤٢٢-١٣٣٩)، وهذا طريق آخر محفوظ، لم أخرجه؛ لأن التخريج متوجه لرواية المقبري، والاختلاف عليه في ذكر التحديد بالبريد. وأما رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة،

فرواها ابن أبي ذئب، واختلف عليه:

فرواه آدم بن أبي إياس كما في صحيح البخاري (١٠٨٨)، ويحيى بن سعيد القطان كما في صحيح مسلم (٤٢٠-١٣٣٩)، ومسند أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٧)، ومسند البزار (٨٤٢٦)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٣١١٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٧٢)، وفي الخلافيات (٢٦٣٧).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٤٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٩). =

= ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٧٧)، ومسنند أحمد (٤٤٥/٢).  
 ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٥٠٦/٢).  
 وأبو عامر العقدي كما في مسند البزار (٨٤٢٧)،  
 وعثمان بن عمر بن فارس بن لقيط، كما في صحيح ابن حبان (٢٧٢٦)، سبعتهم روه عن  
 ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
 ولفظ آدم عند البخاري (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة  
 ليس معها حرمة).  
 ولفظ يحيى بن سعيد القطان عند مسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر  
 مسيرة يوم إلا مع ذي محرم).  
 والمقصود باليوم أي مع ليلته.  
 ولفظ وكيع عند أحمد: (لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم)، والمقصود باليوم  
 التام: اليوم مع ليلته كما هي رواية البخاري.  
 ورواه شبابة بن سوار كما في سنن ابن ماجه (٢٨٩٩)، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،  
 عن أبي هريرة به، فخالف أصحاب ابن أبي ذئب، وأسقط من إسناده والد سعيد المقبري،  
 وهذا غير محفوظ من رواية ابن أبي ذئب، وإن كان محفوظاً من رواية مالك بن أنس.  
 تابع ابن أبي ذئب الليث بن سعد، كما في مسند أحمد (٤٩٣، ٣٤٠/٢)، وصحيح مسلم  
 (٤١٩-١٣٣٩)، وسنن أبي داود (١٧٢٣)، ومسنند البزار (٨٤٤٢)، وصحيح ابن حبان  
 (٢٧٢٨)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٣١١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٧٢/٥)،  
 ولفظ مسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها).  
 والمقصود بالليلة: أي مع يومها.  
 كما تابع ابن أبي ذئب يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (٤٢٣/٢)، وأحكام القرآن  
 للطحاوي (٧٥)، وشرح معاني الآثار (١١٣/٢)، ولفظه: (لا يحل لامرأة أن تسافر يوماً فما  
 فوقه إلا ومعها ذو حرمة).  
 فزاد فيه: (فما فوقه).  
 كما رواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، واختلف عليه في إسناده وفي لفظه،  
 فقيل: عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة،  
 رواه وهيب بن خالد، واختلف عليه:  
 فرواه أبو هشام المخزومي (مغيرة بن سلمة)، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٥٢٥)، ومستدرک  
 الحاكم (١٦١٥)، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة،  
 بلفظ: (لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم).  
 قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».  
 =



= يقصد الحاكم لم يخرجها بلفظ: (مسيرة ليلة)، ومن المعلوم أن (الليلة) إذا أطلقت فالمراد بها مع اليوم، وإذا أطلق اليوم فالمراد به مع الليلة، ولفظ ابن أبي ذئب في البخاري: (مسيرة يوم وليلة). خالف أبا هشام المخزومي أحمد بن إسحاق الحضرمي، فرواه البزار في مسنده (٨٤٣٤)، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الأزرق، قال: أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: أخبرنا وهيب، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم). فوافق في إسناده بزيادة والد سعيد: كيسان المقبري، وخالف في لفظه: فقيده بالثلاث، ولا أدري من أين الخطأ أهو من البزار أم من شيخه الحسن بن يحيى بن هشام، وأما أحمد بن إسحاق الحضرمي، وهيب بن خالد فثقتان.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة دون ذكر والد سعيد.

ورواه أبو عاصم النبيل، عن ابن عجلان، واختلف عليه:

فقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، من غير طريق المقبري.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بدون ذكر والد سعيد.

أما رواية ابن عجلان عن أبيه:

فرواها محمد بن عبد الرحيم كما في صحيح ابن حبان (٢٧٣٢، ٣٧٥٨)، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم.

فخالف أبو عاصم من هذا الوجه وهيب بن خالد في إسناده ولفظه، أما في إسناده فجعله من رواية ابن عجلان، عن أبيه عجلان مولى فاطمة، وهذا طريق غير طريق المقبري، وهذا طريق انفرد به ابن عجلان.

وأما المخالفة في لفظه: فقد أطلق السفر، ولم يقيد في مسافة معينة.

ورواه أبو عاصم فيما ذكره الدارقطني في العلل (٣٣٣ / ١٠) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وابن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة بأحاديث سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما رواية ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

فرواها ابن عيينة كما في مسند الحميدي (١٠٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١١٢ / ٢) انظر: نخب الأفكار (١٠ / ٩)، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة،

قال: لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم.

فقيد السفر بالثلاث.

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند البزار (٨٤٩٤)، وفي أمالي المحاملي رواية ابن

مهدي الفارسي (٢١٢)، وعلل الدارقطني (٣٣٩ / ١٠)، وتاريخ بغداد، ت: بشار (٩١ / ٩)،

والمشيخة الكبرى لقاضي المارستان (٣٩٧، ٢٨٤)، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن =



## وجه الاستدلال:

قال شيخ الإسلام: «أقل ما روي في التقدير بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا»<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

صلى أهل مكة خلف النبي ﷺ في مكة فأتوا الصلاة، وصلوا خلفه في عرفة، فقصروا الرباعية، والمسافة بين مكة وعرفة بريد، ولو كان القصر لا يكون إلا في أربعة برد لقال النبي ﷺ لأهل مكة في منى وعرفة ومزدلفة: أتموا فإنما قوم سفر، والجمع قد يتسامح فيه؛ لجوازه عند الجمهور في الحضر، وأما القصر فلا يكون إلا في سفر، فلما قصر أهل مكة في عرفة خلف النبي ﷺ والقصر من أحكام السفر كالفطر، علم أن القصر يصح في مثل تلك المسافة.

(ث-٩٣٢) فقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنما قوم سفر<sup>(٢)</sup>.

[صحيح].

ورواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، وزاد سعيد: ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وكونهم قصرُوا في منى؛ لأن منتهى سفرهم عرفة، كما صلى النبي ﷺ الظهر

= أبي هريرة، بلفظ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا - لا أدري كم قال مسيرته - إلا ومعها ذو محرم).

ومع الاختلاف على ابن عجلان إلا أنه لم يذكر فيه قيد السفر بالبريد.

فتبين بهذا مخالفة سهيل في لفظه لكل من رواه عن سعيد المقبري، كالإمام مالك، وابن أبي ذئب والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير وابن عجلان، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٢٤).

(٢) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/١٤٩).

(٣) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/٤٠٢).



في المدينة أربعاً، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين؛ لأن منتهى سفره مكة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك.

والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ... وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد»<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش هذا:

لا يختلف الأئمة الأربعة أن علة القصر في عرفة وفي غيرها من المشاعر هو السفر، ولا دخل للقصر في أحكام النسك، وإن اختلفوا في علة الجمع في المشاعر. وعمدة الاحتجاج في قصر مكة خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى ليس لوجود نص يأمرهم بالقصر، ولا لوجود نص يثبت أنهم قصروا خلفه، وإنما عمدتهم في ذلك أنه لو أمرهم بالإتمام لنقل، فالدليل هذا عديم، ودلالته ضعيفة لأمر منها: الأول: صلى خلف النبي ﷺ في عرفة العرفي، وصلى خلفه في مزدلفة المزدلفي، وصلى أهل منى خلفه في منى، وهؤلاء غير مسافرين في أماكن إقامتهم، فلا يمكن لهم أن يقصروا، فهل نقل أنه ﷺ أمرهم بالإتمام، أو نقل أنهم أتموا؟ فلو استعملنا طريقتكم في الاستدلال لقلنا: يقصر العرفي في عرفة، ويقصر المزدلفي في مزدلفة، ويقصر المنوي في منى؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم بالإتمام لنقل؛ لتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل.

الأمر الثاني: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بالأبطح وذلك بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين، وقد صلى الناس خلفه، وفيهم المكي وغير المكي، وهذا الجمع والقصر بعد فراغ المكي من نسكه؛ لأنه لا وداع عليهم، فلا علاقة للنسك بهذا الجمع والقصر<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٤).

(٢) روى البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٢٥١-٥٠٣)، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول، =

فهل نقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام، أو نقل أنهم أتموا، فهل تقولون يجوز للمكي أن يقصر الصلاة في مكة بعد فراغه من النسك؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام؟

الأمر الثالث: أقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأهل مكة يصلون خلفه، وهم حديثو عهد بكفر، ولم يصح أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا.

وكذلك صلى النبي ﷺ أربعة أيام في مكة عام حجة الوداع قبل خروجه لمنى، ولم يصح في السنة أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام. وما ورد في ذلك فمداره على ابن جدعان، وهو ضعيف.

**فإن قلتم:** لعل النبي ﷺ لم يأمرهم؛ لأنه سبق أن بين هذا الحكم لهم، واكتفى به، أو أن النبي ﷺ أمرهم ولم ينقل.

قيل: ما كان جواباً لكم كان جواباً عن صلاة المكي خلفه في عرفة ومزدلفة، فلعله لم يأمرهم بالإتمام يوم عرفة اكتفاء بأمر سابق، أو أنه أمرهم ولم ينقل، فما دام أن القصر في المشاعر علة السفر، فلا فرق بين المحرم والحلال، كلاهما لا يقصر إلا في مسافة تصح أن تكون سفراً.

وهذا من أوضح الأدلة على أن عدم النقل ليس دائماً يكون حجة، فأحياناً لا يعدُّ نقلاً للعدم، ولم يأت عن الشارع فرق بين جمعه وقصره بعرفة ومزدلفة قبل فراغه من النسك، وبين جمعه وقصره بالأبطح بعد الفراغ من النسك، وقبل طواف الوداع، والأصل أن السبب واحد فيهما، وفي كلها قد صلى خلفه من لا يشرع له القصر.

فإذا لم يثبت أن أهل عرفة قد قصروا خلفه نقلاً بالسند الصحيح، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر، فالأصل أنهم يتمون؛ لأنهم مقيمون، وما يصدق على

= قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهجرة خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوق الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأنني أنظر إلى وبص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة.



أهل عرفة يصدق على أهل مكة ومنى ومزدلفة؛ لأن المسافة بين المشاعر لا يمكن أن تكون مسافة سفر.

(ث-٩٣٣) وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

سألت ابن عباس، فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك، أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأؤف.

[صحيح موقوفاً]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

فالإمام عطاء مكّي، وقد قال له ابن عباس: (لا تقصر إلى عرفة أو إلى منى) ومطلقه يشمل المحرم وغير المحرم، ومن قيده بغير المحرم فعليه الدليل، ولم يأت عن أحد من الصحابة خلاف ما نقل عن ابن عباس.

الأمر الرابع: إذا كان عمر ينهى أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياساً على المكّي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر، ومن ادعى أن عمر سوف ينهى المكّي عن القصر في مكة، وهم محرمون، ولا ينهى العرفي في عرفة عن القصر، فعليه الدليل.

وإذا رجعنا إلى أقوال الأئمة نجد أن الأئمة الأربعة متفقون على أن المكّي

لا يقصر في مكة، والعرفي لا يقصر في عرفة، والمنوي لا يقصر في منى<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٦).

(٢) تحفة الفقهاء (٤٠٥/١)، بدائع الصنائع (١٥٢/٢)، المحيط البرهاني (٤٢٧/٢)، المبسوط (٢٣٦/١)، منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، مغني المحتاج (٥١٦/١)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٢)، فتح العزيز (٤٧٣/٤)، أسنى المطالب (٢٤٣/١)، نهاية المطلب (١٩٢/١)، و (٤٥٦/٢)، الوسيط (٢٥٦/٢)، البيان للعمراني (٤٧٩/٢)، الحاوي الكبير (٧٨/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٣٤١/١)، روضة الطالبين (٣٨٠/١).

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٦/٣): «ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكّي وغيره ... =

ولم يختلف الحنفية والشافعية والحنابلة أن المكي لا يقصر أيضًا في عرفة ومزدلفة ومنى.

وذهب المالكية إلى أن القصر له حكمان:

أحدهما: حكم في السفر وحده بلا نسك، فهذا عندهم يشترط أن يكون ذلك في مسافة لا تقل عن أربعة برد كقول الجمهور.

والثاني: قصر الحاج، وهذا يشترط له الخروج من موضع إقامته، فإذا خرج قصر، ولو كان السفر قصيرًا، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة؛ لأن علة القصر النسك بشرط السفر ولو كان قصيرًا<sup>(١)</sup>.

وقد انفرد المالكية بهذا التفصيل عن الجمهور، واختلف أصحاب مالك في توصيف القصر في المناسك، على قولين:

ف قيل: القصر للمكي للسنة، وإلا فليس بمسافة قصر.

جاء في كفاية الطالب: «والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم»<sup>(٢)</sup>.

قولهم: (ليس بمسافة قصر) أي بالنسبة لغير المحرم، ولا يريدون أن القصر سنة النسك فقط، بل أرادوا بقولهم: (القصر بعرفة للسنة): أي للسنة العملية؛ بصرف النظر عن العلة، ويؤيد هذا أنهم منعوا أهل عرفة وأهل مزدلفة أن يقصروا

= فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة.

وانظر: المبدع (٣/ ٢١٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٥)، الإقناع (١/ ١٨٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، كشف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٩).

(١) جاء في تهذيب المدونة (١/ ٣٣٣): «و يتم أهل منى بمنى، وأهل عرفة بعرفة، وكل من لم يكن من أهلها فليقتصر الصلاة بها». والنص قريب منه في المدونة (١/ ٢٤٩)، وفي موطأ مالك رواية يحيى (١/ ٤٠٢).

ويقول خليل في التوضيح (٣/ ٩): «وضابطه: أن أهل كل مكان يتمون به، ويقصرون فيما سواها، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمنى ومزدلفة. ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومنى. ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة».

(٢) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٥٣٩)، وانظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤).



فيها حتى يخرجوا منها، ولو كان القصر من أجل النسك لشملمهم الحكم.  
قال خليل في التوضيح: «ويتم أهل عرفة؛ لأنهم حاضرون».

فعمل المنع لكونهم حاضرين، والحاضر: ضد المسافر.

وقال في الثمر الداني: «والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه، ويقصرون فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسنة، وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم»<sup>(١)</sup>.

فالسنة العملية في النسك جعلت السفر القصير علة في القصر، فلا يقاس عليه غيره.  
وقال أبو العباس القرطبي: «فأما أهل تلك المواضع -يعني عرفة ومزدلفة ومنى - فلا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم في موضعه وإن شرع في عمل الحج؛ لأنهم في أهلهم».

فعمل المنع من قصرهم أنهم مقيمون في أهلهم، ليسوا مسافرين، فلا يشرع في حقهم القصر؛ لتخلف علة السفر المبيحة للقصر. فلم يكن النسك وحده هو سبب القصر، بل خروجه من أهله هو المقتضي، فالأقرب تخريجه على جواز القصر في السفر القصير لكن بشرط النسك.

يقول الكاندهلوي: «الصواب عندي أن القصر عند الإمام مالك: للنسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل منى ومزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقصرون في غير مواضعهم، كما تقدم النص بذلك عن الدردير وغيره»<sup>(٢)</sup>.

وهذا بين فلو كانت العلة في القصر للنسك لم يفرق بينه وبين الجمع، فالجمع للجميع والقصر يشترط أن يكون في غير موضع إقامته وإلا أتم.

القول الثاني في توصيف قصر المكي في عرفة عند المالكية:

أنه يعد سفرًا طويلاً بالنظر إلى تكراره بين المشاعر وطول مدته.

(١) الثمر الداني (ص: ٣١٧)، وانظر: الدر الثمين (ص: ٥٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٣٦١)،

كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٥٣٩)، لوامع الدرر (٤/ ٧٩٢).

(٢) أوجز المسالك (٨/ ٢٣٢).

قال القاضي عياض: «... عند مالك حكم الحاج من أهل مكة، يقصرون بعرفة وبمنى كتقصيرهم مع النبي ﷺ، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة، ولخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم. وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم؛ إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة. وحجتنا ما تقدم من السنة والاتباع؛ ولأن في تكراره بمشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع»<sup>(١)</sup>.

وهذا يمكن التسليم به إن كان السفر محسوباً بالأيام، حيث أقل ما يمكث المكي إذا خرج من مكة يوماً: يوم التروية، ويوم عرفة، وأما تقديره بالمسافة فلا يبلغ ما يقطعه الحاج بين المشاعر أربعة برد؟

(ث-٩٣٤) ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتَم الصلاة، فإن زدت فأقصر<sup>(٢)</sup>. [صحيح].

(ث-٩٣٥) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شبيب الضبي،

سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلّة؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المدونة: «قال مالك في الرجل يدور في القرى، وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد، فيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، قال: إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة»<sup>(٤)</sup>. قال ابن القاسم: والسعاة مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/١٣، ١٤).

(٢) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩١٣).

(٤) المدونة (١/٢٠٧).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨٩).



ولم أجد هذا عند غير المالكية، فليتأمل.

ويعكر عليه: أن المكي إذا فرغ من الوقوف في عرفة وأفاض إلى مزدلفة فهو في خط رجعتة إلى مكة، ومسافة السفر لا تلفق من مجموع الذهاب والإياب، فلا يعد منها الرجوع إلى موضع إقامته، وإن شملها أحكام السفر من قصر وفطر. وإذا كنت قد رجحت أن المكي لم يثبت في النصوص أنه قصر في عرفة، ولا أنه قصر في بقية المشاعر، كان قول الحنفية والشافعية والحنابلة هو الصواب، كقول المالكية في أهل المشاعر لا يقصرون في موضع إقامتهم، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

«أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك؛ فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال»<sup>(١)</sup>.

### □ ويناقد من وجهين:

#### الوجه الأول:

أن هذا مخالف لما رواه البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شبيل الضبيعي، سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلّة؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وهذا ذهاب من ابن عباس باعتبار المدة؛ لأن بقاءه إلى الغد في الأبلّة يدخله في أحكام القصر والفطر، فإن رجع من المكان نفسه في يومه لم يقصر عند ابن عباس.

#### الوجه الثاني:

لا تحسب مسافة الرجوع من مسافة السفر، وإن شملتها أحكام السفر، فلم أقف

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩١٣).



على قول يقول: إن مسافة القصر تحسب منها مسافة الإياب، فالقائلون بالقصر بأربعة برد، يشترطون ذلك في مسافة الذهاب.

□ دليل من قال: إذا خرج ميلاً قصر الصلاة:

الدليل الأول:

كل الأدلة التي استدلت بها من يقول: يقصر في طويل السفر وقصيره استدلت بها من يرى القصر إذا خرج ميلاً، فإن الخروج مقدار هذه المسافة يدخل في السفر القصير، فلا داعي لتكرار الأدلة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٥٨) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد،

عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له. فقال: إنما أفعل كما رأيت ﷺ يفعل<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن شرحبيل بن السمط مختلف في صحبته، والحديث المرفوع الذي احتج به لا حجة فيه؛ لأنه متوجه إلى المسافة التي يتدأ منها القصر، لا غاية السفر، فقد صلى النبي ﷺ الظهر أربعاً في المدينة، وصلى بذي الحليفة ركعتين في طريقه إلى مكة في حجة الوداع.

وما يؤيد هذا التفسير ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت حبيب بن عبيد يحدث، عن جبير بن نفير، عن أبي السمط، قال: شهدت عمر بذي الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين، فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٣-٦٩٢).

(٢) المصنف (٨١٤٣).



قال النووي: «قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال؛ لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله: قصر شرجيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ث-٩٣٦) روى ابن أبي شيبه من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.  
[شاذ]<sup>(٢)</sup>.

روى ابن جرير الطبري من طريق عبد الملك بن أبي غنية، عن جبلة ابن سحيم، عن ابن عمر، قال سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: اخرج من هذه الحرة، ثم أقصر الصلاة.

[شاذ، وسبق الجواب عنه]<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: ومن طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة.  
[علقه ابن حزم]<sup>(٤)</sup>.

### □ ويجب:

بأن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم ثقتان كوفيان، ولكنهما ليسا من ابن عمر بمنزلة سالم ونافع، عند التعارض، ورواية أهل المدينة مقدمة على رواية الأعراب.  
قال ابن عبد البر: «هذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر، فكيف نقلها

(١) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٨١٣٩) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٨).

(٣) تهذيب الآثار (١٣٠٣)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٩).

(٤) علقه ابن حزم في المحلى (٤ / ٣٨٦) وقال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٦٧): إسناده صحيح.

عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة؟<sup>(١)</sup>.  
فقد روى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد  
فلا يقصر الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون  
إلى النبي ﷺ بالمدينة، ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من  
نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة. والجمعة على من سمع النداء، والنداء  
قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر والعوالي  
بعضها من المدينة»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يقصر الصلاة في ثلاثة أميال:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٥٩) روى الإمام مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار،  
كلاهما عن غندر (محمد بن جعفر)، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال:  
سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج  
مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين<sup>(٤)</sup>.  
ورواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه، قال: سألت أنس بن  
مالك عن قصر الصلاة، قال: كنت أخرج إلى الكوفة، فأصلي ركعتين حتى أرجع،  
وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة  
الشاك - صلى ركعتين<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستذكار (٢/٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل  
(٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٩١).

(٥) المسند (٣/١٢٩).



ورواه البيهقي من طريق محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه: عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة - وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع - فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - قصر الصلاة. وعدّ هذا الدليل من أقوى الأدلة على التحديد، قال ابن حجر: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه»<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب عن هذا الحديث الصريح بأجوبة منها:

### الجواب الأول:

تضعيف الحديث بتفرد يحيى بن زيد الهنائي.

قال ابن عبد البر: «شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل....»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم وأبو داود، وليس له فيهما إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، ولم يتابع، وقال الذهبي: صالح، لا بأس به. اهـ. وأنس بن مالك له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين أصحابه عن مثل هذا الحديث العزيز الذي يتعلق بأعظم الأعمال، وهو الصلاة؟ والصحابة لهم عناية في حفظ كل ما يتعلق بالصلاة، فكونه يتفرد بهذا الحديث الذي هو أصل في الباب لا يحتمل تفرده.

ولم يقل بهذا الحديث أحد من الأئمة الأربعة، أتراهم يتنكبون عنه مع صحته، وأين الإمام أحمد، وهو لا يتجاوز آثار الصحابة، كيف ترك هذا الحديث المرفوع، ولم يعمل به؟ وقل مثل ذلك عن بقية الأئمة.

وهو مخالف لما صح عن ابن عباس وابن عمر.

قال الخطابي في معالم السنن: «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٤٠).

حدًا فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أنني لا أعرف أحدًا من الفقهاء يقول به»<sup>(١)</sup>. وكلام ابن عبد البر واضح أنه يتمشى مع قواعد أهل التحديث، وأن التفرد بأمر يحتاج إليه عامة الناس لا يقبل إلا من إمام كالزهري، ومالك، ونحوهما، أو من راو معروف بالرواية عن شيخه، مقدم فيه، فتفرده بهذا الأصل، ومخالفته لما صح عن ابن عمر وابن عباس يدل على وهمه.

### الجواب الثاني:

حمل بعضهم الحديث على أن المراد به المسافة التي يتدئ منها القصر، لا غاية السفر، ويؤيد ذلك رواية الإمام أحمد، فقد ذكر يحيى بن يزيد الهنائي أنه يخرج من البصرة إلى الكوفة، والمسافة بينهما كما بين المدينة ومكة، فسال أنسًا متى يقصر الصلاة، فالظاهر أن يحيى لا يريد أن يسأل عن قصر الصلاة فيما بين البصرة والكوفة، وإنما سأل أنسًا متى يشرع في القصر، فأخبره أن النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال قصر الصلاة، يريد بذلك أن النبي ﷺ يشرع في أحكام السفر إذا خرج مثل هذه المسافة، كما شرع النبي ﷺ في القصر في ذي الحليفة، وهي على بعد أميال من المدينة في توجهه إلى مكة، وهي نفس المسافة بين البصرة والكوفة.

واستبعد هذا الحمل الحافظ في الفتح، فقال: «ولا يخفى بعد هذا المحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيد، رواه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: .. فذكر الحديث، فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل مجاوزة البلد الذي يخرج منها».

### الجواب الثالث:

قال أبو العباس القرطبي: «لا حجة له فيه؛ لأنه مشكوك فيه، فلا يوثق لا بالثلاثة أميال، ولا بالثلاثة فراسخ؛ إذ كل واحد منهما مشكوك فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) معالم السنن (١/ ٢٦١).

(٢) المفهم (٢/ ٣٣٢)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٥٤).



ولا يوافق عليه؛ لأن الشك في الثلاثة أميال، أما الثلاثة فراسخ فليس فيها شك باعتبارها الأكثر، فإذا حملنا الحديث على ثلاثة فراسخ والتي لم يقع فيها شك لم نجد أحداً من الفقهاء قال به، بخلاف الحمل على ثلاثة أميال. ولعل هذا يجعل الراجح ثلاثة أميال، والثلاثة فراسخ وهم لعدم القائل بها، وهو ما جعلني أذكر هذا الحديث في أدلة هذا القول.

### الجواب الرابع:

قال بعضهم: إن ذلك حكاية لفعله ﷺ، وأنه قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها إذا كان يسمى سفراً، فليس في الحديث تحديد الترخص بهذه المسافة.

□ ورد هذا:

بأن السؤال عن المسافة التي يقصر فيها، وقد جاء الجواب بلفظ: (كان) الدالة على الاستمرار غالباً، وأن قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة) مفهومه أنه إذا خرج أقل من ذلك لم يقصر.

### الدليل الثاني:

(ح-٣٤٦٠) ما رواه عبد الرزاق، عن هشيم، قال: أخبرني أبو هارون، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخاً نزل، فقصر الصلاة. [ضعيف جداً]<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض صحته لا دلالة فيه، فهو يدل على ابتداء تطبيق أحكام السفر إذا فارق بلده، فإذا سار فرسخاً وحانت الصلاة نزل فقصر.

### الدليل الثالث:

(ث-٩٣٧) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني،

(١) رواه هشيم بن بشير كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٥١)، ومصنف ابن أبي شيبه (٨١١٣)، وعلي بن عاصم كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٩٤٧)، ويحيى بن زكريا بن صبيح كما في الكامل لابن عدي (٦/ ١٤٨)، ثلاثتهم عن أبي هارون العبدى، به. وهارون رجل متروك.

عن محمد بن زيد بن خليفة،

عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

[منكر]<sup>(١)</sup>.

□ الرجاء:

من أقوال أهل العلم هو القول بالتحديد بالمسافة، وهي مقدرة من حيث الزمن بمسيرة يوم وليلة، وهو ما يوصف باليوم التام، أو مسيرة يومين بالنهار دون الليل، وكل ذلك جاء في النصوص بعضها مرفوع، وبعضها صح عن ابن عمر وابن عباس، وتقديره بالمسافة أربعة برد، ثمانون كيلو.

جاء في المجموع: «قال الشيخ أبو حامد وصاحبها الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر، قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً. وفي موضع ستة وأربعون. وفي موضع: أكثر من أربعين وفي موضع أربعون. وفي موضع: يومان. وفي موضع: ليلتان. وفي موضع: يوم وليلة، قالوا: قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية. وحيث قال: ستة وأربعون، أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء. وحيث قال: أكثر من أربعين، أراد أكثر بثمانية. وحيث قال: أربعون، أراد أربعين أموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية؛ فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية، كل خمسة ستة. وحيث قال: يومان أي بلا ليلة. وحيث: قال ليلتان. أي: بلا يوم. وحيث قال: يوم وليلة، أرادهما معاً. فلا اختلاف بين نصوصه»<sup>(٢)</sup>.



(١) المصنف (٨١٢٠)، وقد سبق تخريجه، انظر: (ث-٩١٦).

(٢) المجموع (٣٢٣/٤).





## المبحث الأول

### قطع مسافة القصر بزمان يسير

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة توقيفية.
- كل شرط ليس في كتاب الله: أي في حكمه فهو باطل، وإن كان مائة شرط.
- السفر: هو قطع المسافة التي تبيح الترخص، فمن قطعها فقد صار مسافرًا، سواء أعاد في نفس اليوم أم مكث أيامًا يباح له فيها القصر ثم عاد.
- كون المسافر يقطع المسافة الطويلة ويرجع في نفس اليوم بلا راحة أكبر مشقة من رجل يقطع مسافة القصر ثم يستريح يومًا أو يومين ثم يعود على القول بأن الحكمة في الترخص مظنة المشقة في السفر.
- كون الناس لا يعدون من سافر وعاد من يومه مسافرًا في العرف، لا يمنع من الترخص؛ لأن تحكيم العرف في تحديد مسافة السفر لا يعرف من السنة المرفوعة، ولا من آثار الصحابة، ولا من أقوال التابعين، ولا من أقوال الأئمة الأربعة، ولا يعرف في القرون المفضلة.
- تقدير السفر بالزمان كالسير يومًا وليلة لم يأت لبيان ذكر طول غياب الرجل عن أهله وموضع إقامته، بل جاء في معرض ذكر السير في أثناء السفر لتقدير المسافة، فالمعتبر في القصر قطع المسافة المبيحة للتخص.

[م-١١١٣] سبق لنا أن السفر في اللغة: هو قطع المسافة، وأن الأئمة الأربعة يشترطون للتخص أن يقطع مسافة تبيح له القصر على اختلاف بينهم في تقدير هذه المسافة، والفقهاء تارة يقدرون السير بالزمان وتارة يقدرونها بالمسافة.



فمن قدرها بالزمن قال: مسيرة ثلاثة أيام كالحنفية، وقال الجمهور: مسيرة يومين نهاريين، أو مسيرة يوم تام: يوماً وليلة، وهما بمعنى.

وقدر الجمهور خلا الحنفية السير بالمسافة بأن يقطع أربعة برد بسير الإبل المحملة بالأثقال، أو مشي الأقدام، والفقهاء يتكلمون في ذلك بحسب الوسائل التي كانت متاحة لهم، فلو أنه قطع هذه المسافة بزمن يسير، كما لو قطع هذه المسافة بالطائرة، أو بالقطار، فهل يعد ذلك سفرًا؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء:

فذهب الأئمة الأربعة إلى أن من قطع مسافة القصر ثلاثة أيام عند الحنفية أو مسافة مسيرة يومين عند غيرهم، ولو بزمن أقل فله الترخص<sup>(١)</sup>.

واستثنى المالكية قصر المكي والعرفي والمنوي في غير موضعهم، وإن كانت المسافة قصيرة، وسبق بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في البحر الرائق (٢/ ١٤٠) نقلاً من السراج الوهاج: «إذا كانت المسافة ثلاثة أيام بالسير المعتاد، فسار إليها على البريد سيرًا مسرعًا، أو على الفرس جريًا حثيثًا، فوصل في يومين قصر». وقال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ١٢٣): «وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة، لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة المشقة، وهي العلة في القصر». وليست المشقة علة القصر، بل العلة: السفر، والمشقة: هي الحكمة.

وقال الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٣٥٨): «ولو كان سفره على خلاف العادة، بأن كان بطيران، أو بخطوة، فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٩٠): «وإذا كان في سفينة في البحر، فهو كالبر، إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له، وإلا فلا، سواء قطعها في زمن طويل أو قصير، اعتبارًا بالمسافة». وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، الدر المختار (ص: ١٠٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩)، منح الجليل (١/ ٤٠١)، عقد الجواهر (١/ ١٥٢).

مختصر المزني (١/ ١٤٤).

(٢) ذهب المالكية إلى أن القصر له حكمان:

أحدهما: حكم في السفر وحده بلانسك، فهذا عندهم يشترط أن يكون ذلك في مسافة لا تقل =



وكل من قال بجواز القصر في السفر القصير كابن قدامة، والنووي وابن حزم يقول به إذا قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير من باب أولى<sup>(١)</sup>.

وقيل: المسافة القصيرة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة الطويلة في الزمن القصير لا تكون سفرًا، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام: «إن الرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به، فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يترخص المسافر ولو عاد من يومه:

### الدليل الأول:

لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة يشترط في إباحة الترخص للمسافر ألا يعود في نفس اليوم، وكل شرط ليس في كتاب الله: أي: في حكمه فليس بشرط،

= عن أربعة برد كقول الجمهور.

والثاني: قصر الحاج، وهذا يشترط له الخروج من موضع إقامته، فإذا خرج قصر، ولو كان السفر قصيرًا، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة؛ لأن علة القصر النسك بشرط السفر ولو كان قصيرًا.

وإذا كنت قد رجحت أن المكي لم يثبت في النصوص أنه قصر في عرفة، ولا أنه قصر في بقية المشاعر، كان قول الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم قصر المكي في المشاعر هو الصواب، كقول المالكية في أهل المشاعر لا يقصرون في موضع إقامتهم، والله أعلم.

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٣٠): «فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفرًا، والله أعلم».

وجاء في المغني (٢/ ١٨٩): «والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

وانظر: المحلى، (مسألة: ٥١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

وشروط العبادة توقيفية، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].  
 ظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض طويلاً كان أم قصيراً، وبينت السنة والآثار عن الصحابة أن ذلك مشروط بمسيرة يوم وليلة، كما في حديث أبي هريرة المتفق على صحته: وهو ما يعادل مسيرة يومين نهاريين على الرواحل، أو أربعة برد. فهذه هي المسافة التي يباح فيها القصر، فمن قطعها فقد صار مسافراً، سواء أعاد في نفس اليوم أم مكث أياماً ثم عاد.

□ دليل من قال: المسافة الطويلة في الزمن القصير لا يعد سفرًا:

### الدليل الأول:

(ث-٩٣٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فأقصر<sup>(١)</sup>. [صحيح].

(ث-٩٣٩) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة،

حدثنا شبيب الضبي،

سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلّة؟ قال: تجيء من يومك؟

قلت: نعم، قال: لا تقصر.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب عنه:

بأن أثر ابن عباس ليس صريحاً في المسألة، وهو من الصحابة الذين نقل عنهم القول بالتحديد بالمسافة وقد قدر المسافة لعطاء بن أبي رباح فيما بين مكة إلى عُسفان، وما بين مكة إلى الطائف، وما بين مكة إلى جدة، والمسافة بين هذه الأماكن متقاربة، وهي تقدر بأربعة برد تقريباً، وسبق تخريج هذا.

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩١٣).



واشترط ابن عباس الليلة مع اليوم موافق لما جاء مرفوعاً.  
(ح-٣٤٦١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا  
سعيد المقبري، عن أبيه،  
عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة. هذا لفظ البخاري ولفظ  
مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

فكان قطع مسافة في يوم وليلة سفرًا شرعياً بنص السنة المتفق على صحتها،  
وقد سمى النبي ﷺ الخروج يوماً وليلة سفرًا، والنبي ﷺ قد جاء لبيان الشرعيات،  
وليس لبيان اللغويات.  
ومفهوم الحديث: أن مسيرة يوم بلا ليلته لا يستدعي القصر مطلقاً، وهو يتفق  
مع أثر ابن عباس رضي الله عنه.  
□ ويجب عنه:

بأن اليوم والليلة: يسمى يوماً تاماً، وهو شرط لقطع مسافة القصر والمقدرة  
بأربعة برد، والتي كان معتاداً اجتيازها بمسيرة يومين نهاريين.  
فقد روى الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قصر الصلاة، وكان ذلك  
مسيرة يوم تام، أو أربعة برد.

فانظر: كيف ساوى بين اليوم التام: يوماً وليلة، وبين الأربعة برد، فكان اشترط ابن  
عباس الليلة مع اليوم راجعاً لهذا التقدير، وهو لا يختلف عن تقدير ابن عباس وابن عمر  
بأربعة برد، وليس راجعاً إلى أن قطع مسافة السفر في الزمن القصير لا يعد سفرًا، والله أعلم.  
فإذا أطلق التحديد باليوم دون وصفه بالتام، قدر التحديد فيه بمسيرة يومين نهاريين:  
وإذا أطلق التحديد باليوم التام، فيقصد به يوماً وليلة، كما جاء ذلك نصاً في  
حديث أبي هريرة المرفوع، وأثر ابن عمر وابن عباس، وهو يعدل سير اليومين من  
النهار، وكلاهما يعدلان أربعة برد.

وقد قال الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً،

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

في مسيرة اليوم التام.

وجاء في أحكام القرآن للطحاوي: «قال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس».

وكل ذلك سبق تخريجه عند بحث المسافة التي يسوغ فيها القصر، فارجع إليها.

### الدليل الثاني:

صلى أهل مكة خلف النبي ﷺ في مكة فأتوا الصلاة، وصلوا خلفه في عرفة، ومزدلفة ومنى فقصروا الرباعية، وإذا كان أقل ما يمكث المكي إذا خرج من مكة يومان: يوم التروية، ويوم عرفة، وكان القصر من أهل مكة ليس من أجل النسك، وإنما من أجل السفر، ولهذا الأئمة الأربعة متفقون على أن المكي لا يقصر في مكة، والعرفي لا يقصر في عرفة، والمزدلفي لا يقصر في مزدلفة وقد قال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: أتموا فإننا قوم سفر.

فعل عمر قصره في مكة كونه مسافراً، وإذا كان عمر ينهى أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياساً على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر، ومن ادعى أن عمر سوف ينهى المكي عن القصر في مكة، وهم محرمون، ولا ينهى العرفي في عرفة عن القصر، فعليه الدليل.

ولا يمكن تخريج قصر المكي في المشاعر مع قصر المسافة، إلا باعتبار المدة، فكان ذلك دليلاً على أن المسافة القصيرة في الزمن الطويل يعد سفرًا يبيح الترخص، وجعل مكث المكي يومين في المشاعر بمنزلة مسيرة يومين، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقتها علم علمًا يقيناً أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك... ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر...»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤).



□ ويناقدش من أكثر من وجه:

### الوجه الأول:

عمدة الاحتجاج في قصر المكي خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى ليس لوجود نص عن النبي ﷺ يأمرهم بالقصر، ولا لوجود نص يثبت أنهم قصرُوا خلفه، وإنما عمدتهم في ذلك: أنه لو أمرهم بالإتمام لنقل، فالدليل عدمي، وقد صلى خلف النبي ﷺ في عرفة العرفي، وصلى خلفه في مزدلفة المزدلفي، وصلى أهل منى خلفه في منى، وهؤلاء غير مسافرين في أماكن إقامتهم، كصلاة المكي في مكة، فلا يمكن لهم أن يقصروا، فهل نقل أنه ﷺ أمرهم بالإتمام، أو نقل أنهم أتموا؟ وإذا لم يثبت أن أهل عرفة قد قصرُوا خلفه نقلاً بالسند الصحيح، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر، فالأصل أنهم يتمون؛ لأنهم مقيمون، وما يصدق على أهل عرفة يصدق على أهل مكة ومنى ومزدلفة؛ لأن المسافة بين المشاعر لا يمكن أن تكون مسافة سفر، وقد سبق لي مناقشة هذه المسألة عند الكلام على الشرط الأول من شروط القصر فارجع إليه.

### الوجه الثاني:

صح عن ابن عباس أنه قال لعطاء: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، ولا إلى منى، ولكن إلى الطائف وإلى جدة<sup>(١)</sup>. وسبق تخريجه. ومطلقه يشمل المحرم والحلال، والاستدلال به أولى من الاستدلال بالدليل العدمي، أنهم لو أتموا لنقل. وفتوى ابن عباس لعطاء لا يوجد ما يعارضها من أقوال الصحابة والتابعين وهو متفق مع قول الحنفية والشافعية والحنابلة، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

قال ابن تيمية: «إن الرجل إذا ضرب في الأرض ثم عاد من يومه فإنه لا يأخذ الزاد والمزاد، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٦).

القليلة لا تكون سفرًا، فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافرًا وإن لم تكن المسافة بعيدة -يقصد ابن تيمية: سمي مسافرًا عرفًا- وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسمَّ سفرًا -يقصد: في العرف- وإن بعدت المسافة، فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرًا ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد في الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفرًا فهو سفر»<sup>(١)</sup>.

(ث-٩٤٠) وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة،

أن عثمان كتب إلى بعض عماله، أنه لا يصلي الركعتين المقيم، ولا النائي، ولا التاجر، إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>

□ ويجاب عن هذا بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أما أثر عثمان فيراد منه اعتذار عثمان في إتمامه الصلاة بمنى، وأن المسافر يقصر ما دام يحمل زاده ومزاده فإذا أقام واستغنى عن حمل الزاد والمزاد والحل والارتحال كان حكمه حكم المقيم، ولا يراد منه أن المسافر إذا رجع من يومه لم يقصر.

(ث-٩٤١) فقد روى الطحاوي من طريق حماد، وأخبرنا قتادة، قال: قال عثمان

ابن عفان رضي الله عنه: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد، وحلَّ وارتحل<sup>(٣)</sup>

(ث-٩٤٢) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، الفروع مع تصحيح الفروع (١/ ٣٦٦)، تقريب فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٨٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٣٨١).

(٢) في إسناده علتان: الانقطاع، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام. ورواه شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عياش بن عبد الله، أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن لا يصلين الركعتين جاب، ولا ناء، ولا تاجر، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٦).



عن طاوس،

عن عائشة، قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصلّ أربعاً، وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>

الجواب الثاني:

كون الناس لا يعدون من سافر وعاد من يومه مسافراً في العرف، لا يمنع من الترخّص؛ لأنّ تحكيم العرف في تحديد مسافة السفر لا يعرف من السنة المرفوعة، ولا من آثار الصحابة، ولا من أقوال التابعين، ولا من أقوال الأئمة الأربعة، ولا يعرف في القرون المفضلة.

الجواب الثالث:

أن تقدير السفر بالزمن لم يأت لبيان ذكر طول غياب الرجل عن موضع إقامته، بل جاء في معرض ذكر السير في أثناء السفر، كما في حديث أبي هريرة في الصحيح: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه). فكان تقدير السير بالزمن راجعاً إلى تقدير المسافة؛ لأنّ العرب تعرف المسافة بمقدار الزمن الذي تسير به عن طريق الأقدام أو عن طريق الإبل المحملة، وقد قدر ابن تيمية والنووي البريد بمسيرة نصف يوم، وهو من تقدير المسافة بالزمن. قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه: أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج»<sup>(٢)</sup>.

فلا يحفظ في أقوال الفقهاء المتقدمين أن أحداً قال: المسافة الطويلة في الزمن القصير لا يعد سفرًا.

الدليل الرابع:

أن الحكمة من مشروعية القصر دفع المشقة، والسفر الطويل في المدة القصيرة لا مشقة فيه.

(١) المصنف (٨٢٢١)، في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف الحفظ.

(٢) التمهيد، ت: بشار (١٣/١٨٢).



□ ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول:

كون المسافر يقطع المسافة الطويلة ويرجع في نفس اليوم بلا راحة أكبر مشقة من رجل يقطع مسافة القصر ثم يستريح يوماً أو يومين ثم يعود، وهذا يعلمه من يتعاطى السفر ويرجع في نفس اليوم، ولا يقدر عليه إلا أهل الجلد من الرجال، بخلاف كبار السن حيث لا يتحملون السفر الطويل والعود في نفس اليوم.

الجواب الثاني:

أن المشقة ليست علة في القصر، بل العلة هي السفر، وقد تحقق السفر بقطع مسافة أربعة برد على الصحيح، فمن قطعها فقد استحق الترخص، سواء أعاد في نفس اليوم، أم مكث في سفره مدة يباح له فيها القصر، ثم عاد إلى وطنه.

□ الراجع:

أن قطع مسافة القصر شرط لإباحة القصر، لا فرق فيها بين المكي وغيره، ولا بين طويل السفر وقصيره، والله أعلم.





## المبحث الثاني

في ترخص من له طريقان فسلك أبعدهما

المدخل إلى المسألة:

- من سافر ليرخص لم يقصر على الصحيح؛ لأنه سفر محرم، ومن سافر لغرض مباح فسلك الأبعد ليرخص قصر الصلاة؛ لأنه سفر مباح.
- السفر مقصد والطريق وسيلة، والمقصد أقوى من الوسيلة.
- إذا طول لغير غرض لا يكون بأكثر ممن سافر ابتداء لغير غرض، فإذا جاز القصر في أحد الموضعين فكذلك الآخر.

[م-١١١٤] إذا كان للمسافر طريقان: يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر من جهة المسافة، فإن سلك الأبعد لغرض صحيح، لكونه آمناً، ولو مباحاً، فله القصر بالاتفاق.

قال النووي: «فإن سلك الأبعد لغرض أمن الطريق، أو سهولته، أو كثرة الماء، أو المرعى، أو زيارة، أو عيادة، أو بيع متاع، أو غير ذلك من المقاصد المطلوبة ديناً أو دنياً فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

وإن كان لا غرض له، أو قصد الأبعد ليرخص، فاختلف في ذلك: فقيل: لا يترخص، وهو مذهب المالكية، ونص عليه في الأم، وهو الأظهر عند أصحابه، وقول لبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٤/٣٣٠).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٣)، التوضيح لخليل (٢/٢١)، تحبير المختصر (١/٤٦٣)، التاج والإكليل (٢/٤٩٩)، مواهب الجليل (٢/١٤٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٧١)، شرح الخرشبي (٢/٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٦٢)، الأم (١/٢١٢)، مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/١٤٤)، المهدب (١/١٩٣)، فتح العزيز (٤/٤٥٥)، روضة

جاء في مختصر المزني: «قال الشافعي: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر، فإن سلك الأبعد؛ لخوف، أو حزونة في الأقرب قصر، وإلا لم يقصر»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يقصر، وهو مذهب الحنفية، وهو قول الإمام الشافعي في الإملاء قال المزني: وهذا عندي أقيس؛ لأنه سفر مباح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال: لا يقصر:

الوجه الأول:

أن تركه الطريق الأقرب وأخذه بغيرها لغير معنى عبث، ومن كان عابثاً لم يترخص.  
□ ورد:

بأن الأصح أن من سافر لغير غرض فله أن يترخص؛ لعله السفر.

الوجه الثاني:

لأنه طَوَّل الطريق على نفسه من غير غرض، فصار كما لو مشى في مسافة قريبة طويلاً وعرضاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين فإنه لا يترخص.  
□ ورد هذا:

بأن المشي في المسافة طويلاً وعرضاً لا يصل به إلى محل قصده بخلاف هذا.

الوجه الثالث:

القياس على من سافر ليفطر، فإن الأصح أن الفطر يحرم عليه، فكذا هذا.

الطالبين (٣٨٧/١)، المجموع (٣٣٠/٤)، تحفة المحتاج (٣٨٣/٢)، مغني المحتاج (٥٢٣/١)، نهاية المحتاج (٢٦١/٢).

(١) مختصر المزني، ت: الدغستاني (١٤٤/١).

(٢) التجريد للقدوري (٨٩٨/٢)، المحيط البرهاني (٢/٢٣)، البحر الرائق (١٤٠/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٨٥/١)، مجمع الأنهر (١/١٦١)، الفتاوى الهندية (١٣٨/١)، مختصر المزني (١٤٤/١)، التعليقة للقاضي حسين (١١٣/٢، ١١٤)، الحاوي الكبير (٣٨٦/٢، ٣٨٧)، التنبيه (ص: ٤١)، المجموع (٣٣٠/٤)، تحرير الفتاوى (٣٦٥/١)، الإنصاف (٣٢٦/٢)، المبدع (١١٩/٢)، الإقناع (١٨٢/١)، غاية المنتهى (٢٣٣/١)، كشاف القناع، ط: العدل (٢٨٠/٣)، مطالب أولي النهى (٧٢٨/١)، معونة أولي النهى (٤٣١/٢).



□ ورد:

بأن من سافر ليرخص لم يقصر؛ لأنه سفر محرم، ومن سافر لغرض مباح فسلك الأبعد ليرخص قصر الصلاة؛ لأنه سفر مباح.

□ دليل من قال: يقصر:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

[النساء: ١٠١].

الدليل الثاني:

ولأنه سفر مباح، وقد قطع مسافة يقصر في مثلها فجاز أن يقصر.

الدليل الثالث:

ولأنه إذا طول لغير غرض لا يكون بأكثر ممن سافر ابتداء لغير غرض، فإذا جاز القصر في أحد الموضعين فكذلك الآخر.

الدليل الرابع:

أن السفر مقصد والطريق وسيلة، والمقصد أقوى من الوسيلة وإذا كان السفر لم يعقد من أجل القصر كان اعتباره أقوى من اعتبار الوسيلة، بخلاف من سافر ليرخص، فإن مقصده هو الترخص فامتنع، فكان كمن سافر ليفطر.

الدليل الخامس:

ولأن صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر في الأسفار إذا كانت مباحة، ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واختار لذة قلبه وطلب مراده جاز له القصر، فكذلك هذا، وهذا هو الراجح، والله أعلم.





## الشرط الثاني

### كون الصلاة مما يدخلها القصر

[م-١١١٥] كل صلاة مفروضة رباعية مؤداة في السفر فإنه يدخلها القصر بشرطه. فاحترز بالفرض عن السنن، فلا يدخلها قصر. واحترز بالرباعية عن صلاة المغرب وصلاة الصبح، فلا يدخلهما قصر<sup>(١)</sup>. وقولنا: (مؤداة في السفر)، فلا قصر في فوائت الحضر إذا قضاها في السفر بالاتفاق. ويختلفون في قصر فوائت السفر إذا قضاها في الحضر. وسوف يأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في موانع القصر. وقولنا: (بشرطه) أي إذا تحقق الشرط الذي يبيح القصر، وهذا موضع خلاف بين العلماء.

فيتفقون على أن سفر القرية إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة، ويختلفون في السفر المباح، وسفر المعصية، والسفر إذا كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام بما سيأتي بحثه في مظانه من البحث إن شاء الله تعالى. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة، مثل: حج أو جهاد أو عمرة، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، وأجمعوا على ألا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح»<sup>(٢)</sup>. قال ابن هبيرة: «واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران»<sup>(٣)</sup>.



(١) الجوهرية النبوية (١/ ٨٥)، .

(٢) الإجماع لابن المنذر، ت: أبي عبد الأعلى (ص: ٥٠)، وانظر: الأوسط له (٤/ ٣٣١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٧).





### الشرط الثالث

#### من شروط القصر نية السفر مع الشروع فيه

المدخل إلى المسألة:

- النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز الفريضة من النافلة.
- الإقامة والسفر أحكامهما مختلفة، فكان لا بد من التمييز بينهما بالنية.
- الخروج تختلف أحكامه باختلاف أنواعه، فكانت الحاجة إلى النية لتمييز خروج السفر عن غيره، فليس كل من فارق عامر قريته كان مسافرًا.
- الإقامة هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بنية السفر مع الشروع فيه.
- الانتقال إلى حكم السفر لا يحصل إلا بشرطين: العمل والنية، بخلاف الإقامة فإنها تصح بالنية دون العمل.
- السفر فعل، فلا يتحقق بمجرد النية، فيشترط قران النية بأدنى فعل.
- نية الإقامة وحدها تقطع حكم السفر؛ لأن الإقامة ترك ضدها، وترك الفعل لا يحتاج إلى فعل.
- نية السفر وحدها لا تكفي للترخص؛ لأن الرجل قد ينوي السفر، ولا يسافر.

[م-١١١٦] لما كان خروج الرجل ومفارقته عمران بلده يتنوع، فقد يكون خروجًا للسفر، وقد يكون خروجًا لما دون السفر، كما لو خرج لإصلاح ضيعته، أو خرج هائمًا على وجهه دون أن يقصد مكانًا معينًا أو مسافة معينة، أو خرج في طلب جمل شارد ليرجع من أين وجدته، أو كان خروجه طلبًا للكلاء متى وجدته قرَّ مكانه، وأحكامهم مختلفة، فكان لا بد من التمييز بينهم بالنية.

ولأن الإقامة والسفر أحكامهما مختلفة، فكان لا بد من التمييز بينهما بالنية.  
ولأن الإقامة هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بنية السفر مع الشروع فيه.  
فالشروع في السفر من غير نية السفر لا يكفي للترخص؛ لأنه قد يخرج لمسافة لا تقصر فيها الصلاة.

ولأن الدابة والسفينة قد تجري بالراكب وتخرج به عن البلد، فإذا لم يكن مع هذا الخروج نية السفر لم يكن مسافرًا.

ونية السفر وحدها من غير الشروع في السفر لا تكفي للترخص أيضًا؛ لأن الرجل قد ينوي السفر ولا يسافر، فكان الشرط: نية السفر مع الشروع فيه<sup>(١)</sup>.

ولحديث عمر بن الخطاب المتفق عليه: (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٢)</sup>.  
وكما أنه لا يدخل الصلاة بمجرد النية حتى يكبر، ولا يدخل الإحرام بالنية حتى يتلبس بالنسك، فكذا لا يدخل أحكام السفر بمجرد النية، بل لا بد أن يقترن ذلك بالشروع في السفر.

قال الحنفية: لو قطع مسافة بعيدة، لالنية السفر لم يترخص<sup>(٣)</sup>.  
وقال السعدي في التنف: «ويصير الرجل مسافرًا بشيئين: بخروجه من بلده مع نية السفر»<sup>(٤)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].  
فاشترط لنفي الجناح عن القصر الضرب في الأرض، وهو لا يكون ضاربًا في الأرض بمجرد النية.

(١) المخارج في الحيل من الأصل لمحمد بن الحسن (ص: ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٢٩)، شرح التلقيب (٢/ ٩٣٠)، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢١٩)، التوضيح لخليل (٢/ ٧٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (١)، واللفظ له، ورواه مسلم (١٩٠٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢، ٢٣٩، ١٩٨)، التنف في الفتاوى (١/ ٧٦).

(٤) التنف في الفتاوى للسعدي (١/ ٧٦).



قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «والضرب في الأرض لا يكون بالنية، وإنما يكون بالفعل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن في شرح البخاري: «السفر يحتاج إلى عمل ونية، وليس كالإقامة التي تصح بالنية دون العمل»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان جمهور الفقهاء يشترطون أن يقصد في سفره جهة معينة، فلا يقصر من كان هائماً على وجهه، كما سيأتي بحثه في شرط مستقل، فإن ذلك يلزم منه اشتراط نية السفر؛ لأن التمييز بين خروج الهائم وخروج المسافر لا يكون إلا بالنية<sup>(٣)</sup>. وذكر الزركشي في القواعد والمازري في شرح التلقين: أن المسافر إذا نوى الإقامة صار مقيماً بمجرد النية؛ بخلاف السفر فلا يحصل إلا بالنية والفعل<sup>(٤)</sup>.

#### □ وجه الفرق بينهما:

أن الإقامة هي الأصل، والسفر عارض. ولأن نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها، وهو اللبث والاستقرار. ونية السفر، وهو بالمدينة لم يوجد معها ما يلائمها؛ لأن الذي يلائمها ويطابقها السير الذي يجاوز البنيان؛ لأن البنيان حكمه حكم الاستيطان والقرار<sup>(٥)</sup>. واشترط الحنفية أن ينوي الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية، فإن نوى الإقامة في المفازة أو في البحر لم ينقطع سفره، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٢٦٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/٤٧٦).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، تحفة المحتاج (٢/٣٨١)، مغني المحتاج (١/٥٢٢)، نهاية المحتاج (٢/٢٥٩)، فتح العزيز (٤/٤٣٢)، المجموع (٣/٢٤٠)، الفروع (٢/١٢٠)، المبدع (١/٣٥٤)، الإنصاف (٢/٥)، كشف القناع، ط: العدل (٣/٢٦٧)، الإقناع (١/١٠٠)، معونة أولي النهى (٢/٦١).

(٤) شرح التلقين (٢/٩٣٠)، المتشور في القواعد الفقهية (٣/٢٩٩).

(٥) انظر: شرح التلقين (٢/٩٣٠).

(٦) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٤): «ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيماً وبطل سفره بخمس شرائط:

ترك السير حتى لو نوى الإقامة سائراً لم تصح، وصلاحيه الموضع للإقامة، فلو نواها في =



واشترط الشافعية: أن ينوي الإقامة، وهو نازل، فإن كان سائرًا لم يؤثر؛ لأن سيره يكذب نيته<sup>(١)</sup>.

والمعتبر في النية هو نية الأصل دون نية التابع حتى يصير العبد مسافرًا بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره، كالسلطان وأمير الجيش؛ لأن حكم التبعية حكم الأصل، وعلى ذلك جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وفصل الشافعية، فقالوا: إذا اتبع العبد أو الزوجة السيد أو الزوج في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده، فلا قصر لهم؛ لأن الشرط لم يتحقق: وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا؛ وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم<sup>(٣)</sup>. فلو نوت الزوجة أو العبد الإقامة مدة تمنع من القصر، ولم ينو الزوج، ففي المسألة قولان:

**الأول:** لا يلزمها الإتمام؛ لأنه لا اختيار لها في الإقامة، وهو مذهب الحنفية، وأقوى الوجهين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

= بحر، أو جزيرة لم تصح، واتحاد الموضع، والمدة، والاستقلال بالرأي. فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية. وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها، وسواء كان منفردًا، أو مقتديًا، أو مدركًا، أو مسبوقًا. وانظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٤٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩).  
(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٥)، بداية المحتاج (١/ ٣٦٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، كفاية النية (٤/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٤)، دقائق أولى النهى (١/ ٢٩٤)، التنقيح المشيع (ص: ١١٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٢)، مطالب أولى النهى (١/ ٧٢٠). وقد نقل زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٣٦٠) كلام النووي فالظاهر أن المالكية ليس لهم نص في هذه المسألة.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٢٤)، المنهاج (ص: ٤٥).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠٦)، روضة=



جاء في روضة الطالبين: «ولو نوى العبد إقامة أربعة أيام، أو الزوجة، أو الجيش ولم ينو السيد، ولا الزوج، ولا الأمير، ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان، الأقوى: أن لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الإنصاف: «تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد، في نيته وسفره، على الصحيح من المذهب»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: يلزمهما الإتمام؛ لأنهما قد نويا الإقامة فصارا كغيرهما، وهو وجه عند الحنابلة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.




---

= الطالبين (١/ ٣٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٥)، بداية المحتاج (١/ ٣٦٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، كفاية النبيه (٤/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٤)، دقائق أولى النهى (١/ ٢٩٤)، التنقيح المشيع (ص: ١١٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٢)، مطالب أولى النهى (١/ ٧٢٠).

وقد نقل زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٣٦٠) كلام النووي فالظاهر أن المالكية ليس لهم نص في هذه المسألة.

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣١٦).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٤٧٥)، الإنصاف (٢/ ٣١٦).



### الشرط الرابع

أن يقصد جهة معينة تبيح القصر

المدخل إلى المسألة:

- الضرب في الأرض عبارة عن سير يصير به الإنسان مسافرًا، لا مطلق السير.
- شرط القصر: الخروج بنية قطع مسافة يقصر في مثلها الصلاة.
- الهائم إذا عزم على قطع مسافة تبيح القصر من حين خروجه أو من نيته فله الترخيص.
- لا يقصر الهائم والراعي وطالب الأبق والشارد إلا إن علموا قطع مسافة القصر قبل بلوغ غايتهم.
- لو طاف رجل الدنيا من غير قصد إلى قطع مسافة تبيح القصر لم يقصر.

[م-١١١٧] الهائم على وجهه في الأرض، ويسميه بعض الفقهاء راكب التعاسيف، فهما عبارتان عن شيء واحد.

وقيل: الهائم: الضائع، وراكب التعاسيف: من لا قصد له معلوم<sup>(١)</sup>.

وقيل: الهائم: وهو الذي لا يدري أين يتوجه، وإن سلك طريقًا، وراكب التعاسيف: وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقًا، وكلاهما مشتركان في أنهما لا يقصدان مقصدًا معلومًا<sup>(٢)</sup>.

يقال: هو يركب التعاسيف: إذا لم يسلك الطريق المستقيم<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في ترخيص الهائم:

فاشترط المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح أن يربط سفره بمقصد معلوم

(١) انظر: كفاية النيه (٤/١١٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٨٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/٢٥٤)، .

(٣) تهذيب اللغة (٦/٢٤٧)، وانظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٩٧).



- فلو خرج هائماً على وجهه لم يترخص<sup>(١)</sup>.
- والمعنى: أن يقصد مسافة تبيح القصر.
- قال مالك: «فيمن طلب حاجة على بريدين، فقليل له: هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال: إنه يتم الصلاة ولا يقصر، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إذا كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.
- واشترط الحنفية أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها<sup>(٣)</sup>.
- جاء في البحر الرائق: «أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام، فلو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص»<sup>(٤)</sup>.
- وجاء في خزانة المفتين: «لو طاف جميع العالم، بلا قصد سير ثلاثة أيام لا يصير مسافراً»<sup>(٥)</sup>.
- وصرح القدوري في التجريد صحة القصر لمن سافر ابتداء لغير غرض إذا قصد مسافة ثلاثة أيام، وهي المسافة التي يقصر فيها الصلاة عندهم<sup>(٦)</sup>.
- وقال ابن شاس: «والمراد بالسفر، ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم لا يترخص»<sup>(٧)</sup>.
- وقال الغزالي: «والسفر: هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص: وهو الذي لا يقصد موضعاً معيناً»<sup>(٨)</sup>.
- 
- (١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، القوانين الفقهية (ص: ٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٣٢)، المجموع (٣/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٥)، كشف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٦٧)، الإقناع (١/ ١٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٦١).
- (٢) المدونة (١/ ٢٠٧).
- (٣) البحر الرائق (٢/ ١٣٩)، مختصر القدوري (ص: ٣٨)، تبين الحقائق (١/ ٢٠٩)، المبسوط (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، بداية المبتدئ (ص: ٢٥)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٠).
- (٤) البحر الرائق (٢/ ١٣٩).
- (٥) خزانة المفتين (ص: ٧١٦).
- (٦) التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٨)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٤).
- (٧) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١).
- (٨) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦٠).

وعلل المالكية والشافعية المنع: بأنه لما خرج لا يدري، أهو في سفر طويل أم قصير<sup>(١)</sup>. قال خليل: «فسره ابن راشد وشيخنا بالذي لا يعزم على مسافة معلومة. قال شيخنا: كالفقراء المجردين، فإنهم يخرجون على غير موضع معلوم، وحيث طابت لهم بلدة أقاموا بها»<sup>(٢)</sup>.

وقال إمام الحرمين: «ولو أنه خرج لردّ عبد أبى، أو طلب غريم، وكان لا يدري أنه يدرك على القرب أو على البعد خصمه، فحكمه حكم الهائم في بعض السفر؛ لأنه ليس له مقصد معيّن، ولا نحكم عليه بأنه في سفر طويل أو قصير، والقصر الذي نحن فيه مختص بالسفر الطويل»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الهائم إذا بلغ مسافة قصر يقصر، وهو وجه عند الحنابلة في مقابل الأصح<sup>(٤)</sup>. جاء في المبدع: «لا بد من الجزم ببلوغ المسافة، فلو علم صاحبه في بلد بعيد، ونوى إن وجده قبله لم يقصر، وقيل: إن بلغ مسافة قصر قصر، وكذا سائح وتائه»<sup>(٥)</sup>.  
□ وجه القول بأن له الترخص:

الكتاب العزيز لم يشترط إلا الضرب في الأرض، والهائم يضرب في الأرض، ولأنه لا يشترط في الترخص أن يكون السفر قربة، ولا أن يربط خروجه لغرض، فالسير على وجهه في الأرض من السياحة المباحة، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١].

فإن كان منع الهائم على وجهه من القصر معللاً بأن الهائم لا يدري أسفاره طويل أم قصير، كما ذكر المالكية والشافعية، فهذا يمكن أن يمنع من القصر حتى يتحقق أنه قطع من المسافة ما يصير به مسافراً؛ ثمانية وأربعين ميلاً فأكثر على مذهب الجمهور، ومسيرة ثلاثة أيام على مذهب الحنفية، فقبل أن يقطع مسافة يباح

(١) نهاية المطلب (٢/٤٢٨)، فتح العزيز (٤/٤٣٢).

(٢) التوضيح (٢/٢٢).

(٣) نهاية المطلب (٢/٤٢٨).

(٤) الإنصاف (٢/٣٢٠)، المبدع (٢/١١٧).

(٥) المبدع (٢/١١٧).



له فيها الترخص لا يحق له الترخص؛ لأنه لم يقصد مسافة يباح له فيها الترخص حتى يباح له القصر بمجرد مفارقة عمران القرية.

ولأنه إذا عزم على الرجوع فالمسافة المتبقية عليه تبيح له الترخص، فكذاك المسافة التي قطعها.

ولأن الحكمة من قصر المسافر هو المشقة، والهائم إذا قطع تلك المسافة التي تبيح القصر فإن المشقة تلحقه.

والفرق بين الهائم وغيره: أن الهائم لا يباح له الترخص بمجرد مفارقة العمران حتى يتحقق من قطع تلك المسافة التي تبيح القصر، بخلاف غير الهائم فإنه لما قصد مسافة القصر أبيع له القصر من حين مفارقة العمران، فإذا كانت نية قطع المسافة تبيح له الترخص فمن باب أولى أن يكون قطع المسافة حقيقة تبيح الترخص؛ لأنها أبلغ من مجرد نية قطع المسافة؛ لأن نية قطع المسافة مظنة القطع، فقد يقطع المسافة، وقد يعرض له مانع يمنعه من إكمال سيره فيدخلها الفسخ بخلاف الهائم إذا تحقق له قطع مسافة القصر، فلا يدخلها الفسخ.

ولهذا قال الإمام إسحاق: «إذا خرج في طلب غريم له أو ما أشبهه فإنه لا يقصر الصلاة حتى يكون سفره أربعة برد وهو ستة عشر فرسخاً»<sup>(١)</sup>.

فهذا لم يقصد مسافة تقصر فيها الصلاة، ومع ذلك لما تحقق من قطع مسافة القصر أباح الإمام إسحاق له القصر، فكذاك الهائم وطالب الشارد ونحوهما.

□ ويرد على هذا:

بأن الجمهور لا يبيحون الترخص إلا إذا عزم من أول خروجه على قصد مسافة يحق له فيها الترخص، فما دام أن انتقاله من مكان إلى مكان ليس مرتبطاً بهذا العزم، لم يتحقق له السفر، ولم يُبَيَّنْ بعض سيره على بعض.

قال الكاساني: «لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم وثم

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٥٥١).

إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا لقصد السفر فلا بد من النية للتمييز<sup>(١)</sup>.  
فلو كان في نية الهائم من حين خروجه ألا يرجع إلى موضع إقامته إلا وقد قطع أكثر  
من المسافة التي يباح له فيها القصر، فإن له القصر؟ وقد نص على ذلك المالكية.  
جاء في تحبير المختصر: «كل واحد من الهائم والراعي لا يقصر إلا إذا علم  
قطع المسافة قبل منتهى سفره. يريد: وقد عزم عليه عند خروجه»<sup>(٢)</sup>.  
فهذا هو المقصود من منع الهائم من القصر، والله أعلم.

وقال المالكية في طالب الأبق لا يقصر إلا أن يعلم قطع المسافة دونه، والهائم مثله<sup>(٣)</sup>.  
ولو كان المطلوب مطلق الضرب في الأرض لا عتبرت مسافة الرجوع؛ لإباحة  
الترخص، فلما لم يجمع للمسافر مجموع ما يطره ذهاباً وإياباً علم أن المطلوب  
للترخص أن يقصد ذهاباً مسافة يباح في مثلها القصر، وأن يعزم على ذلك من حين  
خروجه. والله أعلم.

#### □ الرجوع:

الوجه المرجوح عند الحنابلة فيه قوة؛ إلا أن ما اتفق عليه الأئمة الأربعة  
أكثر اطمئناناً للنفس من جهة العمل، وإذا تردد الإنسان في إباحة القصر، فالأصل  
الإتمام، والقصر ليس بواجب فالإتمام فيه احتياط، والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع (١/٩٤).

(٢) تحبير المختصر (١/٤٦٤).

(٣) انظر: التوضيح لخليل (٢/٢٢).





## الشرط الخامس

### أن يفارق عمران القرية

المدخل إلى المسألة:

- السفر مأخوذ من السفور، وهو الظهور، قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ أي: ظهر وتبين وأضاء، فما لم يظهر من بلده فهو مقيم.
- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يفارق عامر قريته.
- الإقامة هي الأصل، ولا يحكم له بالانتقال عنها إلا إذا فارق البنيان بنية السفر.
- الإقامة والسفر أحكامهما مختلفة، فحيث وجد الحضر شرع الإتمام وحيث وجد السفر شرع القصر.
- عرف السفر لغة: بأنه قطع المسافة، فالسفر فعل، وشرطه: مفارقة عمران بنية السفر.
- المقيم في ناحية من المصر يكون مقيماً في جميع نواحيه حتى يخرج منه بنية السفر.
- الإقامة ضد السفر، وإذا كانت الإقامة تعني بقاءه في المصر حقيقة أو حكماً، فالسفر يعني مفارقة المصر بنية السفر.

[م-١١١٨] إذا فارق الرجل عامر القرية التي منها خرج فله القصر في قول عامة الأمة إلا خلافاً شاذاً عن مجاهد، وإذا عاد من سفره صلى صلاة مسافر ما لم يدخل مصره<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٨٧): «من جاوز بيوت مصره ... قصر الفرض الرباعي». وقال المالكية: البلدي لا يقصر حتى يجاوز البنيان والبساتين المسكونة المتصلة بالبلد ولو حكماً بأن يرتفق سكانهما بالبلد التي في حكمه، ولا عبرة بالمزارع، ولا بالبساتين المنفصلة أو غير المسكونة، وهذا هو المعتمد في المذهب.



واختلفوا في القصر قبل مفارقة العمران:  
ف قيل: لا يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال الإمام الأوزاعي وإسحاق  
وأبو ثور وغيرهم<sup>(١)</sup>.

جاء في تحفة الفقهاء: «إذا نوى مدة السفر لا يثبت حكم السفر ما لم يخرج من

= وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: أن القرية إن كانت مما تقام فيها الجمعة فلا يقصر  
الخارج عنها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال، وإن خرج من قرية لا تقام فيه الجمعة فكالأول.  
وهل هذا تفسير للقول الأول أو مخالف له؟ قولان في مذهب المالكية.  
وفي مذهب الشافعية: إن كان البلد له سور فلا يقصر حتى يفارقه، وإن لم يكن له سور فحتى  
يفارق عمران البلد، وإن لم يجاوز المزارع والبساتين.  
جاء في المجموع (٣٤٦/٤): «فإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد، فإن  
اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر؛ لأن البساتين ليست من  
البلد، وإن كان من قرية وبجانبها قرية ففارق قريته جاز له القصر».  
وقال أيضًا (٣٤٧/٤): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن سافر من بلد له سور  
مختص به اشترط مجاوزة السور، سواء أكان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن».  
انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٣٨/١)، (٢٢/٦٤، ٦٥)، تبين الحقائق (٢٠٩/١)،  
حاشية ابن عابدين (١٢١/٢)، بدائع الصنائع (٩٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/٤).  
وانظر في مذهب المالكية: النوادر والزيادات (٤٢٠/١)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، تحبير  
المختصر (٤٦١/١)، التاج والإكليل (٤٩٥/٢)، شرح التلقين (٩٢٨/٢)، مواهب الجليل  
(١٤٤/٢)، شرح الخرخشي (٥٨/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٦٠/١)، منح  
الجليل (٤٠٢/١)، لوامع الدرر (٥٧١/٢)، التبصرة للخملي (٤٧٣/٢)، الإشراف على  
نكت مسائل الخلاف (٣٠٨/١).

وانظر: في مذهب الشافعية: الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، التنبيه في الفقه الشافعي  
(ص: ٤٠)، المذهب (١٩٤/١)، فتح العزيز (٤٣٢/٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣١٤)، المغني (١٩٢/٢)،  
الفروع (٨٢/٣)، المبدع (١١٦/٢)، التنقيح المشيع (ص: ١١٣)، الإنصاف (٣٢٠/٢)،  
الإقناع (١٨٠/١)، دقائق أولي النهى (٢٩٣/١)، كشف القناع، ط: العدل (٢٧٠/٣).

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٥٢/٤)، الحجة على أهل المدينة (١٧٢/١)، تحفة الفقهاء  
(١٤٨/١)، المبسوط (٢٣٨/١)، (٢٢/٦٤، ٦٥)، تبين الحقائق (٢٠٩/١)، حاشية ابن  
عابدين (١٢١/٢)، بدائع الصنائع (٩٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/٤)، المبسوط  
(٢٣٨/١)، موطأ مالك (١٤٨/١)، المدونة (٢٠٦/١)، الأم (٢١٢/١)، المغني (١٩١/٢).



العمران، ولا يصير مسافراً بمجرد النية؛ لأن مجرد العزم معفو ما لم يتصل بالفعل»<sup>(١)</sup>.  
قال ابن عبد البر: وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذ.  
وجاء في موطأ مالك: «لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: إذا عزم على السفر قصر الصلاة، ولو كان في منزله، وبه قال الحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله<sup>(٣)</sup>.  
وقال عطاء: «إذا خرج الرجل حاجاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى، وما سمعت في ذلك بشيء»<sup>(٤)</sup>.  
وإنما قصره عطاء على خروج الحاج؛ لأنه لا يرى القصر إلا في سفر الطاعة: الجهاد أو النسك.

وقد بين عطاء أنه قال ذلك برأيه، وليس ذلك عن سنة أو أثر.  
وقال سليمان بن موسى: «إذا خرج الرجل من بيته ذاهباً لوجهه، فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها، وكذلك إذا دخل القرية راجعاً من سفره، ثم حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته»<sup>(٥)</sup>.

وقال مجاهد: إذا خرج نهاراً فلا يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلاً فلا يقصر إلى النهار<sup>(٦)</sup>.  
قال النووي: «فهذان المذهبان - يعني مذهب عطاء ومجاهد - فاسدان، فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذى الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر»<sup>(٧)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (١/١٤٨).

(٢) موطأ مالك (١/١٤٨)، وانظر: المدونة (١/٢٠٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٦١) عن ابن جريج، عن عطاء، وسنده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٦٢)، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وسنده صحيح.

(٦) إكمال المعلم (٣/١٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٣٣٢)، التوضيح لشرح

الجامع الصحيح (٨/٤٧٥)، البحر المحيط الشجاع شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/٨٣).

(٧) المجموع (٤/٣٤٩).

فتلخص لنا من هذا أن الأقوال أربعة:

قيل: لا يقصر إلا إذا جاوز عمران القرية التي خرج منها، وهو مذهب عامة الفقهاء.  
وقيل: إذا عزم على السفر فله القصر، وهو في منزله، وهو منسوب للحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد.

وقيل: إذا جاوز حيطان بيته قصر، وهو قول عطاء.  
وقيل: إذا سافر نهاراً فلا يقصر حتى يدخل الليل، وإن سافر بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار، وهو قول مجاهد.

□ دليل من قال: يقصر بمجرد مفارقة عمران القرية:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾  
[النساء: ١٠١].

ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يفارق عامر قريته.

الدليل الثاني:

السفر مأخوذ من السفور، وهو الظهور، قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَشْفَرَ﴾ أي ظهر وتبين وأضاء، فما لم يظهر من بلده فهو مقيم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٦٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة،  
عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر  
بذي الحليفة ركعتين<sup>(١)</sup>.

فكشف هذا الحديث متى يشرع المسافر بالترخص، فالنبي ﷺ صلى الظهر  
بالمدينة، وهو عازم على السفر إلى مكة، فلم يقصر، وصلى العصر ركعتين في ذي  
الحليفة بعد أن فارق المدينة.

وهذا الحديث المتفق عليه يبين أن النبي ﷺ كان قد تجهز للرحيل قبل صلاة

(١) صحيح البخاري (١٥٤٨)، وصحيح مسلم (١٠-٦٩٠).



الظهر؛ لأن الاستعداد للسفر على الرواحل خاصة إذا كانوا أمة من الناس يحتاج وقتاً، فإذا كان قد صلى العصر بذى الحليفة فهذا يعني أن الرواحل قد شد عليها حملها قبل صلاة الظهر، ومع ذلك لم يقصر صلاة الظهر.

#### الدليل الرابع:

(ح-٣٤٦٣) روى الإمام مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر (محمد بن جعفر)، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، قال: كنت أخرج إلى الكوفة، فأصلي ركعتين حتى أرجع، وقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه: عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة - وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع - فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - قصر الصلاة.

وقد حمل بعضهم الحديث على أن المراد به المسافة التي يتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ويؤيد ذلك رواية الإمام أحمد والبيهقي فقد ذكر يحيى بن يزيد الهنائي أنه يخرج من البصرة إلى الكوفة وهو قريبة من المسافة بين مكة والمدينة.

#### الدليل الخامس:

قال الماوردي: لما وجب عليه الإتمام إذا دخل ببيان بلده عند قدومه من سفره إجماعاً، وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة ببيان بلده<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٦٩١).

(٢) المسند (١٢٩/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٣٦٨/٢).

الدليل السادس، من الآثار:

(ث-٩٤٣) روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذى الحليفة.  
[صحيح]<sup>(١)</sup>.

(ث-٩٤٤) وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها.  
[عبد الله بن عمر في حفظه شيء].

فإن كان قد حفظه فالتوفيق بينه وبين ما نقله الإمام مالك بما ذكره ابن عبد البر، قال: «كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان رسول الله ﷺ ينزلها للصلاة وغيرها، وكان يمثل فعله بكل ما يمكنه لما علم أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة بذى الحليفة (صلاة العصر) في حين خروجه من المدينة إلى مكة فكان هو متى خرج من المدينة إلى مكة لم يقصر الصلاة إلا بذى الحليفة.... وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت المدينة»<sup>(٢)</sup>.

(ث-٩٤٥) وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خُصّاً، فقال: لولا هذا الخُصُّ لصلينا ركعتين. فقلت: ما خُصّاً؟ قال: بيت من قصب.

وفي رواية ابن علية عن داود به، قال: لو كنت جاوزت هذا الخُصَّ لم أزد على ركعتين، ورواه عبد الوهاب عن داود بنحوه.

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١/١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب (٣٧٨)، ومن رواية محمد بن الحسن (١٩١)، ورواه عن مالك من خارج الموطأ عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٥٦)، والشافعي في الأم (٧/٢٦٨) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/٢٦٧).  
(٢) الاستذكار (٢/٢٣٠).



[رجاله ثقات إلا أنه مرسل أبو حرب لم يسمع من علي] <sup>(١)</sup>.  
وقال البخاري: «وخرج علي عليه السلام فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة! قال: لا حتى ندخلها، رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به» <sup>(٢)</sup>.  
[حسن] <sup>(٣)</sup>.

(ث-٩٤٦) وروى الطبري، حدثني سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكم هذه فإن ضيعة الرجل وأهله شيء واحد إلا أن يكون مجتازاً.

(١) رواه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٥٢)، ومدونة الإمام مالك (١/٢١٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٢).  
وعبد الوهاب كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٩٥)،  
وبشر بن المفضل كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٩٤)،  
وابن أبي عدي، وعبد الأعلى كما في تهذيب الآثار للطبري (١٢٩٦)،  
وابن علية كما في تهذيب الآثار للطبري (١٢٩٩)، ستهتم روه عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود به.  
وأبو حرب يروي عن علي بن أبي طالب بواسطة أبيه، كحديث: (يغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم)، انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٦/٤٥٤) ح ١٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري (٢/١٣١).

(٣) وقد وصله عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٢) والبيهقي في الكبرى (٣/١٤٦) والحاكم فيما نقله الحافظ في تعليق (٢/٤٢١)، ولم أقف عليه في المستدرک من طريق الثوري عن وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب. وصحح الحافظ إسناده.  
وقال الحافظ في الفتح (٢/٥٦٩): وصله الحاكم من رواية الثوري، عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة، ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن وقاء بن إياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين هاهنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة، أتم الصلاة. قال: لا، حتى ندخلها.

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

فألحق ابن مسعود المزارع بحكم البلد إلا أن يكون مجتازاً.

الدليل السادس:

أن المقيم في ناحية من المصر يكون مقيماً في جميع نواحيه، فإذا خرج من أهله على قصد السفر لا يصير مسافراً ما لم ينفصل من عمران المصر. ولأن السفر فعل، فلا يوجد بمجرد النية فيشترط اقتران النية بالفعل، ولا يتحقق الفعل إلا بمجاوزة العمران.

ولأن المسافر إذا تردد هل هو مسافر أو مقيم، الأصل بقاء الإقامة حتى يتيقن أنه مسافر، ولا يقين إذا فارق البلد؛ لأنه موضع الإقامة.

□ دليل من قال: إذا عزم على السفر قصر ولو كان في بيته:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وجه الاستدلال:

أن قوله: (على سفر) يشمل من تأهب للسفر، ولما يخرج. والعجيب أن القرطبي قال: هو مقتضى الآية مع نقله الإجماع على خلافه، قال في تفسيره في الصفحة نفسها: «ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج» <sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٥١).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/٩) ح ٩٤٥٧، ٩٤٥٨ من طريق زائدة، عن الأعمش به. وهذه متابعة من زائدة لأبي معاوية.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٥٠) من طريق عن شعبة، عن سيار، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكم، إذا كان مع الرجل أهله وماله أتم الصلاة. وسنده صحيح.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٣) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم هذا، فإنما هو من كوفتكم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٧٨).



فإن أفطر فحكى الخلاف عن أصحاب الإمام مالك:

ف قيل: لا شيء عليه، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن  
ينجو إن سافر، وهذا قول ابن حبيب وأصبع وابن الماجشون.

وقيل: ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول في فطره، رواه عيسى عن ابن القاسم.  
وقال أشهب: «ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر».

وقال سحنون: «عليه الكفارة سافر، أو لم يسافر»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي أن القرطبي حين نقل عن بعض أصحابه أنه قال: لا شيء  
عليه، لا يقصد أنه يجوز له الفطر كما فهم ذلك بعض أهل العلم؛ لأن حكايته بأنه  
لا يجوز الفطر إجماعاً يجعل النفي متوجهاً للكفارة؛ لأن المالكية يرون أن من أفطر  
متعمداً فعليه الكفارة زيادة على وجوب القضاء.

وهل يفهم من الآية في قوله: (على سفر) المتأهب؟ لا يظهر لي ذلك، ولذلك  
لم يفهم جل المفسرين هذا المعنى من الآية، إلا ما أشار إليه القرطبي، وقد نقل  
الإجماع على أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يخرج، ولماذا عبر بقوله: (على سفر)؟

يحتمل أن هذا من باب نيابة حروف الجر بعضها عن بعض، وأن حرف  
(على) قد يأتي بمعنى (في) إذا صح المعنى، فيكون المعنى فمن كان منكم

مريضاً أو في سفر. وهذا له أمثلة في الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي

الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١]، أي سيروا على الأرض، وقال تعالى: ﴿وَلَا صَلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ

النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي على جذوع النخل، وقال تعالى: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ

كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]، أي على القوم، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾

[هود: ٦]، والدابة تكون على الأرض؛ لأنها مفسرة بما يدب على الأرض، وقال

تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]، أي على الأرض، وهكذا، قال ابن مالك

في ألفيته: عَلَى لِاسْتِعْلَا، وَمَعْنَى فِي، وَعَنْ .....

فجعل من معاني حرف (على) أن يأتي بمعنى (في).



ويحتمل أن قوله على (سفر) ليشمل المسافر إذا جدَّ به السير، والمسافر في حال إقامته إذا لم تقطع إقامته في البلاد حكم السفر، فإذا وصل إلى بعض البلاد، وأقام بها مدة لينجز مصلحة ثم يرجع، فإنه يصدق عليه أنه على سفر، وإن لم يكن في سفر، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(ح-٣٤٦٤) ما رواه الإمام أحمد، من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل أخبره،

عن عبيد -يعني ابن جبر- قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، ثم قرب غدائه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألسنت بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ. [ضعيف]<sup>(١)</sup>.

### □ وناقش:

بأن الحديث محمول على رؤية البيوت، ومفارقة العمران لا يشترط له ألا يرى البيوت، بل المطلوب مجاوزتها، والغالب أن راكب السفينة يفارق عمران القرية بمجرد تحرك السفينة إذا كان في سيره في البحر يترك البلد خلف ظهره، وأما إذا كانت المدينة عن يمينه أو عن شماله فقد يحتاج إلى وقت حتى يتجاوز

(١) رواه سعيد بن أبي أيوب، كما في مسند أحمد (٣٩٨/٦)، ومسند الدارمي (١٧٥٤)، وسنن أبي داود (٢٤١٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٠٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٧٩/٢) ح ٢١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي (٤١٤/٤).

والليث بن سعد كما في سنن أبي داود (٢٤١٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢١٧٠)، وعبد الله بن عياش (فيه ضعف) كما في مسند أحمد (٣٩٨/٦)، في إسناده: كليب بن ذهل، لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، ولم يوثقه غير ابن حبان. وفي إسناده عبيد بن جبر، لم يرو عنه إلا كليب بن ذهل، ووثقه العجلي، وذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٩٢/٢) في ثقات التابعين. وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٦٥): لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل حديث من لا أعرفه بعدالة.



العمران، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(ح-٣٤٦٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب.

ورواه الترمذي من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، فذكر نحوه.

[رجاله ثقات من طريق محمد بن جعفر، وضعيف من طريق عبد الله بن جعفر]<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف فيه على سعيد بن أبي مريم:

فرواه عنه الإمام البخاري كما في سنن الترمذي (٨٠٠)، وإسماعيل بن إسحاق بن سهل، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (١٩٥)، وعنه الدارقطني في السنن (٢٢٩١)، وعثمان بن سعيد الدارمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤١٤)، ثلاثتهم رَوَوْه عن ابن أبي مريم به، بلفظ حديث الباب. ورواه عيسى بن ميناء قالون، عن محمد بن جعفر به، كما في الاستذكار (٣/٣٠٨)، وفيه: ... فأكل فقلت له: سنة؟ فلا أحسبه إلا قال: نعم. اهـ. ولم يجرم بنسبته إلى السنة. ورواه الدراوردي كما في الاستذكار (٣/٣٠٨)، فرواه عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه: قلت له: سنة؟ قال: لا، ثم ركب.

وقد تابع عبد الله بن جعفر، والد علي بن المديني محمد بن جعفر، كما في سنن الترمذي (٧٩٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٠٨)، وعبد الله بن جعفر ضعيف.

ورواه خالد بن نزار، ويحيى بن أيوب العلاف كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٠٤٣)، فروياه عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر به، بلفظ: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان، وأنا أريد أن أسلم عليه، فدعا بطعام فأكل، فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟ قال: نعم، قال: البزار: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر. وهو بهذا اللفظ مختلف عن رواية البخاري ومن تابعه، وهو في فطر يوم الشك، فإن لم يكونا=

## □ ويجاب:

تفرد به محمد بن كعب، عن أنس، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه مقلٌ عن أنس، وصل إلينا من أحاديثه عن أنس خمسة أحاديث، وأين أصحاب أنس، المكثرين عنه عن مثل هذا الحديث كثابت، والزهري وقتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، وغيرهم، وهذا الحديث أصل في الباب، لا يقبل مثله، والله أعلم، ولعل هذا ما جعل الترمذي يقول عن الحديث: هذا حديث حسن. اهـ والحسن عند الترمذي هو الحديث الضعيف الذي جاء من أكثر من وجه.

ولعل ما جعل الترمذي يضعفه كونه مخالفاً لأحاديث القصر، فلم يثبت أن النبي ﷺ قصر، وهو مقيم؛ لمجرد العزم على السفر، فقد ثبت من حديث أنس أنه صلى الظهر أربعاً، وهو على أهبة السفر للحج، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين في طريقه إلى مكة للحج، وهذا الحديث متفق عليه، وصح عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وغيرهما أنهم لا يقصرون حتى يتجاوزا عمران القرية، فهو أصح من حديث الفطر في رمضان قبل السفر، والقصر من سنن السفر الملازمة للسفر، لم يتركه النبي ﷺ قط في أسفاره بخلاف الفطر فهو رخصة، والصيام أفضل إلا لمن شق عليه، فكون النبي ﷺ لم ينقل أنه قصر حتى فارق العمران، فهذا دليل على أنه لا يشرع، وإذا لم يشرع القصر لم يشرع الفطر من باب أولى.

وقد حاول إسحاق أن يفرق بين القصر والفطر، فأجاز الفطر إذا تأهب للسفر ومنع من القصر، وإذا امتنع القصر؛ لأنه ليس مسافراً، امتنع الفطر للعلة نفسها. جاء في سنن الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي»<sup>(١)</sup>.

= حديثين فهو اختلاف في لفظ الحديث، ولا أدري العهدة على من، ورواية الإمام البخاري ومن تابعه أرجح، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٥٤)، وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٦٩٢).



### الدليل الرابع:

أن الإقامة تحصل بالنية، فإذا نوى الإقامة صار مقيمًا، فكذاك إذا نوى السفر صار مسافرًا.

□ وأجيب عن ذلك بوجهين:

#### الوجه الأول:

أن المسافر لا يكون مقيمًا بمجرد النية، بل كان معها الفعل الملائم لها، وهو اللبث والاستقرار، ولذلك قال الشافعية: لو نوى الإقامة في السفر، وهو سائر لم يؤثر؛ لأن سيره يكذب نيته<sup>(١)</sup>.

وحكاة النووي إجماعًا، قال: «وإذا نواها -أي: الإقامة- وهو سائر، فلا يصير مقيمًا بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

#### الوجه الثاني:

أن المسافر إذا وصل إلى وطنه صار مقيمًا، ولو لم ينو الإقامة، ولا يصير المسافر مسافرًا بالنية وحدها، وهو بالبلد حتى يقرن النية بالفعل، ويفارق العمران.

□ دليل من قال: إذا جاوز حيطان بيته فله القصر:

السفر فعل بنية الضرب في الأرض، فإذا شرع في الفعل مفارقًا منزله فقد شرع في السفر فله الترخص.

□ الراجع:

أن الرجل لا يحق له الترخص حتى يسافر، ولا يسافر حتى يفارق بلده، فما زال في البلد فهو في حكم الإقامة حتى يفارق عامر القرية، والله أعلم.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩).

(٢) المجموع (٤/ ٣٦١).



## الشرط السادس في اشتراط نية القصر

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة صفة فيها، لا تثبت إلا بنص أو إجماع، والأصل عدم الاشتراط.
- الأصل في صلاة السفر القصر؛ لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه أتم في سفره مطلقاً، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواء أكان مقيماً في أثنائه أم جاداً في سيره.
- إذا لم يلزم المصلي نية الإتمام لم يلزمه نية القصر.
- نية القصر ليست جزءاً من نية الصلاة؛ فإذا نوى فرضه من ظهر أو عصر، أو عشاء صح فرضه، ولو لم ينو القصر.
- القصر والإتمام يتعلق بعدد الركعات، لا بكنهه الفرض، واستحضار المصلي لعدد الركعات في نية الصلاة عند الإحرام ليس بشرط.
- إذا صحت نية الإتمام في أثناء الصلاة على الصحيح، مع تخلف نية الإتمام عن الإحرام صحت نية القصر كذلك.
- التخيير بين القصر والإتمام لا يجعل نية القصر شرطاً في القصر، بدليل أنه لو دخل بنية القصر فله أن يتم صلاته على الصحيح.
- خرج النبي ﷺ في حجة الوداع فصلّى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وصلى خلفه أُمّ لا يحصي عددهم إلا الله، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء، ولم يأمرهم بنية القصر.

[م-١١١٩] اختلف النَّاس في قصر المسافر، هل تشترط له نية القصر؟

فقل: نية القصر ليست بشرط، فلو دخل في الصلاة، ولم ينو القصر، فصلّى ركعتين صحت صلاته، وهذا مذهب الحنفية، واختاره اللخمي من المالكية،



والمغربي من الشافعية، ورواية عن أحمد رجحها أبو بكر الخلال وابن تيمية من الحنابلة، وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.

**وقيل: نية القصر شرط عند تكبيرة الإحرام؛ لجواز القصر، فإن ترك نية القصر**

(١) قال القدوري من الحنفية في التجريد (٢/ ٨٨٩): «قال أصحابنا: يجوز للمسافر أن يصلي ركعتين، وإن لم ينو القصر».

ومذهب الحنفية مبني على أن فرض المسافر ركعتان، تمام غير قصر، فلم تشترط له النية، كالإتمام في حق المقيم لا تشترط له النية، فإذا لم تلزمه نية الإتمام لم تلزمه نية القصر، حتى لو صلى المسافر أربع ركعات، وجلس للتشهد بينهما فإن فرضه الركعتان الأوليان، والباقي نفل، وهو مسيء لخروجه من الفرض ودخوله في النفل لا على وجه مسنون، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت؛ لانشغاله بالنفل قبل إكمال الفرض.. وقد تكلمت على هذه المسألة في حكم القصر. انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني، ت: الأفغاني (١/ ٢٧٠)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣٥٨).

وقال صاحب الهداية (١/ ٨٠): «وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين... ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة».

وانظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٥٥). وفي مذهب المالكية: نقل الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٦٧) عن اللخمي قوله: إن ترك نية القصر خير بين إتمامها وقصرها.

وقال المازري في شرح التلقين (١/ ٩٠٩): «قال بعض أشياخي: لا يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام، وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقد في نيته حين الإحرام». وقال ابن شاس المالكي في عقد الجواهر (١/ ٩٧): «هل يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات؟ فيه خلاف ينبني عليه الخلاف في ثلاثة فروع: وذكر منها: من افتتح بنية القصر فأتم، أو بالعكس».

وجاء في المجموع (٤/ ٣٥٣): «حكى أبو حامد، وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الإتمام، ثم نوى في أثناءها القصر كان له أن يقصر». وانظر: البيان للعمرائي (٢/ ٤٦٦). وانظر: قول أبي بكر الخلال في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨١)، الكافي (١/ ٣٠٧)، المغني (٢/ ١٩٦).

وقال ابن حزم: في المحلي (٣/ ٢٣٠): «بيِّنَّا أن صلاة السفر ركعتان، فلا يلزمه إلا أن ينوي الظهر، أو العصر، أو العتمة فقط، ثم إن كان مقيماً فهي أربع، وإن كان مسافراً فهي ركعتان ولا بد، ومن الباطل إلزامه النية في أحد الوجهين دون الآخر».

أو شك أنه نواه لزمه الإتمام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر نص المدونة، ونسبه كثير من المالكية للفقهاء سند من أصحاب مالك<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة: «قلت: رأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة، ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؟ قال: لا يجزئه في قول مالك. قلت: من أي وجه قلت لا يجزئه في قول مالك؟ قال: لأن صلاته على أول نيته»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: «وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم، ولم ينو القصر، كان على أصل فرضه أربع»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المغني: «نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة، كنية الصلاة. وهذا قول الخرقى واختاره القاضي»<sup>(٤)</sup>.

وقال المزني: «نية القصر شرط، ولكن يجوز في أثناء الصلاة، حتى لو نوى القصر مع سلامه جاز»<sup>(٥)</sup>.

- (١) جاء في شرح الخرشي (٦٦/٢، ٦٧): «دخل بنية الظهر مثلاً من غير قيد بأحد الوصفين (يقصد: الإتمام أو القصر) ساهياً، أو معرضاً عنها متعمداً تردد: أي هل يلزمه الإتمام كما قاله سند، أو يخير كما قاله اللخمي».
- وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٨٢/٢)، التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٣٣٣/٧)، الكافي لابن عبد البر (٢٤٥/١)،
- وانظر في مذهب الشافعية: التعليقة للقاضي حسين (٧٠٨/٢)، المذهب (١٩٤/١)، التهذيب (٣٠٧/٢)، المجموع (٣٥١/٤)، نهاية المطلب (١٢٣/٢)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، تحفة المحتاج (٣٩٠/٢)، مغني المحتاج (٥٢٧/١)، نهاية المحتاج (٢٦٩/٢).
- وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقى (ص: ٣٠)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٤٨٣/٢)، كتاب الروايتين والوجهين (١٨١/١)، المغني (١٩٦/٢)، المقنع (ص: ٦٥)، الكافي (٣٠٧/١)، الإنصاف (٣٢٤/٢)، المنهج الصحيح (٣٨٢/١)، الإقناع (١٨١/١)، معونة أولي النهى (٤٢٧/٢)، كشف القناع، ط: العدل (٢٧٥/٣).
- (٢) المدونة (٢٠٨/١، ٢٠٩).
- (٣) مختصر المزني، ت: الدغستاني (١٤٢/١).
- (٤) المغني (١٩٦/٢).
- (٥) بحر المذهب للرويانى (٣٣١/٢)، البيان للعمرائى (٤٦٥/٢)، فتح العزيز (٤٦٦/٤)، الحاوي الكبير (٣٧٧/٢).



جاء في فتح العزيز: «وقال المزمي: لا بد منها - يعني: نية القصر - لكن لا تجب في الابتداء، ويجوز أن ينوي القصر في الأثناء، ولو نوى الإتمام، ثم أراد القصر جاز»<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: «قال المزمي: لو نواه - يعني: القصر - في أثناء الصلاة، ولو قبل السلام جاز القصر»<sup>(٢)</sup>.

وقول المزمي يؤول إلى القول بأن نية القصر ليست شرطاً؛ لأنه يتفق مع القول الأول بأن نية القصر ليست شرطاً عند تكبيرة الإحرام، ويختلف معهم أنه لو صلى قصرًا، وقد ذهل عن نية القصر في أثناء الصلاة لا تصح صلاته.

### □ وسبب الخلاف:

ذكر المازري أن سبب الخلاف الاختلاف في حكم القصر، فمن قال: إن القصر فرض، لم يفتقر القصر إلى نية كالإتمام في الحضر، فإذا لم يلزمه نية الإتمام لم يلزمه نية القصر؛ ولأن المصلي لا يلزمه استحضار عدد ركعات الصلاة عند عقد النية، فإذا نوى الظهر صح فرضه قصرًا أو إتمامًا. ومن قال: القصر ليس بفرض، قال: من شرط جوازه أن ينويه عند عقد الإحرام<sup>(٣)</sup>.

وأحسن منه أن يقال: من قال: إن القصر هو الأصل في صلاة المسافر لم يلزمه نيته عند عقد الصلاة، ومن قال: الأصل الإتمام، حمل التحريم المطلق بالصلاة على أربع ركعات، وهذا أدق من قول المازري رحمه الله؛ لأن هناك من يرى القصر سنة، ويذهب إلى القول بأن نية القصر ليست شرطاً.

### □ دليل من قال: لا تشترط نية القصر:

#### الدليل الأول:

شروط العبادة صفة فيها، لا تثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يوجد خطاب من الشارع ينص على اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام، ولم ينعقد الإجماع في حكم هذه المسألة، والأصل عدم الاشتراط.

(١) فتح العزيز (٤/٤٦٦).

(٢) المجموع (٤/٣٥٣).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/٩٠٩).



## الدليل الثاني:

خرج النبي ﷺ في حجة الوداع فصلّى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين، وصلّى خلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء، ولم يأمرهم بنية القصر، ولو كانت نية القصر شرطاً لأمرهم بذلك.

## الدليل الثالث:

(ح-٣٤٦٦) ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لابن حبان، وفيه: (... لو حدث في الصلاة شيء لأخبرتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)<sup>(٢)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قوله: (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به)، ولو كانت نية القصر شرطاً لقال لهم: لو قصرتم لأمرتكم أن تنووا القصر<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الرابع:

(ث-٩٤٧) روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنما قوم سفر<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٦٥٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢١).

(٤) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/٤٩).



[صحيح، وروي مرفوعاً ولا يصح] (١).

وجه الاستدلال من الأثر:

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يخبرهم عند الدخول في الصلاة أنه يريد القصر، وقد صلى خلفه المقيم والمسافر، ولو كانت نية القصر شرطاً لنبه على ذلك كما نبه المقيمين على إتمام الصلاة بعد الانصراف.

الدليل الخامس:

(ح-٣٤٦٧) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .... بالبناء على ما لم يسم فاعله، وهذا لفظ مالك في الموطأ، وهو رواية الأكثر (٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأصل في صلاة المسافر هو القصر، وإذا كان ذلك كذلك لم يفتقر القصر إلى نية خاصة، فنية الصلاة متضمنة له كنية الإتمام، وإذا لم يلزم المصلي نية الإتمام لم يلزمه نية القصر.

الدليل السادس:

نية القصر ليست جزءاً من نية الصلاة؛ فإذا نوى فرضه من ظهر أو عصر، أو عشاء صح فرضه، ولو لم ينو القصر؛ لأن القصر يتعلق بعدد الركعات، وتعرض المصلي لعدد ركعات الصلاة في أصل نيته عند الإحرام ليس بشرط كالإتمام، فكلاهما متعلق بعدد الركعات؛ لا بكنهه الفرض.

(١) سبق تخريج الحديث المرفوع من مسند عمران بن حصين، ومداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، صحيح مسلم (١-٦٨٥).

## الدليل السابع:

من دخل الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام في أثناء الصلاة صحت صلاته على قول جمهور أهل العلم خلافاً لأحد أقوال المالكية، وإذا صح ذلك مع أن نية الإتمام طارئة، والأصل في النية الحادثة في أثناء الصلاة أنها واقعة في غير موضع النية، صحت نية القصر إذا طرأت على الصلاة.

## □ ونوقش:

قال إمام الحرمين: «المسافر وإن نوى القصر، فالإتمام ضمن نيته على أصلنا؛ فإن الأصل الإتمام، ونية القصر قصد إلى الترخص، والترخص مشعر بالتعرض للتمام، وكأن تقدير النية فيه: إني أترخص، فأقصر إن لم يطرأ ما يقتضي الإتمام، فإن طرأ، فالإتمام جار على أصله»<sup>(١)</sup>.

## □ ورد هذا من وجهين:

## الوجه الأول:

لا نسلم أن الأصل في صلاة المسافر هو الإتمام، بل الأصل في صلاة المسافر هو القصر؛ لأنه لم يحفظ أن النبي ﷺ أتم في السفر مطلقاً، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواء أكان مقيماً في أثناءه أم جازاً في سيره، فمن أين يصح أن يقال: إن الأصل في صلاة المسافر الإتمام.

وإذا جاز أن ينوي القصر في أول الصلاة، وينصرف منها على الإتمام، جاز العكس بجامع أن كلا الصلاتين تبعضت النية فيها بين الإتمام والقصر.

قال العز بن عبد السلام: «إذا نوى المسافر القصر، ثم نوى الإتمام، فإن الركعتين الأولتين يجزئانه بالنية الأولى، والركعتان الأخريان يجزئانه بالنية الثانية؛ لأن المقصود باليتين تمييز رتبة الظهر عن غيرها، وقد تحقق ذلك باليتين»<sup>(٢)</sup>.

ولو خشي المصلي بالليل الصبح فدخل بنية أن يوتر بركة، ثم تبين له أثناء الصلاة أن الوقت ما زال فزاد في وتره حتى صلى ثلاث ركعات صح الوتر، فصحت الركعة

(١) نهاية المطلب (٢/٤٤٩).

(٢) قواعد الأحكام (١/٢١٦).



الأولى بالنية الأولى، وصح ما زاد على وتره بالنية الثانية في أثناء الصلاة، فإذا صحت الزيادة بالنية على ما نواه أولاً صح النقص بالنية على ما نواه، وإنما صحت العبادة بنية تقع في أثناءها؛ لأن الأمر يتعلق بعدد ركعات الصلاة، وهذا لا يغير من حقيقة الفرض.

### الوجه الثاني:

من قال: إن نية القصر تتضمن نية الإتمام، فلو قيل العكس لكان أقرب؛ لأن الإتمام يتضمن القصر وزيادة، فمن نوى أربع ركعات دخلت الركعتان فيهما، بخلاف القصر فهو لا يتضمن الإتمام.

قول إمام الحرمين بأن من نوى القصر فكأنه نوى القصر ما لم يطرأ ما يقتضي الإتمام، هذا التقدير لا يتصوره كثير ممن نوى القصر في الصلاة.

### □ دليل من قال: نية القصر شرط:

#### الدليل الأول:

الأصل في الصلاة الإتمام، وهو كون الصلاة أربع ركعات، فإذا أحرم بالصلاة تحريماً مطلقاً انصرف إلى الأربع إلا أن ينوى القصر فينعقد على الرخصة. سبق مناقشة دعوى أن الأصل في الصلاة الإتمام.

#### الدليل الثاني:

لما كان المصلي مخيراً أن يصلي الرباعية على الأصل: أربع ركعات، وبين أن يصليها قصرًا ركعتين باعتبار أن القصر ليس بفرض، كان من شرط جواز القصر أن ينويه عند عقد الإحرام، وإلا بقي على الإتمام.

### □ وناقش:

التخيير بين القصر والإتمام لا يجعل نية القصر شرطاً في القصر، بدليل أنه لو دخل بنية القصر فله أن يتم صلاته على الصحيح، مع تخلف نية الإتمام عن الإحرام، وتخير المحرم بين التعجيل في يومين أو التأخير إلى الثالث عشر، لا يجعل نية التعجيل شرطاً في جوازه، فلو رمى اليوم الثاني عشر، وهو عازم على التأخير، ثم بدا له التعجيل بعد الرمي فله ذلك.

## الدليل الثالث:

نية القصر نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلوة ونية الجمع.

□ ونوقش:

نية الجمع مختلف في اشتراطها، وقد بحثت هذه المسألة وبينت أن الجمع جائز، ولو حدث بعد الفراغ من الصلوة الأولى، فارجع إليها غير مأمور. وأما قياس نية القصر على نية الصلوة فلا يصح القياس؛ لأن نية الصلوة لتمييز العبادة عن العادة، وتمييز الفرض عن النفل، فلا يدخل في الصلوة إلا بنية، وهذا مجمع عليه، وأما القصر فهو لا يتعلق بتعيين الفرض، فهو يدخل ليصلي الظهر أو العصر، وإنما يتعلق بعدد الركعات، واستحضاره بأصل النية ليس بشرط، فكان القياس الصحيح أن تقاس نية القصر على نية الإتمام، فإذا كانت نية الإتمام ليست بشرط، فكذلك نية القصر.

□ الرجوع:

أن القصر كالإتمام لا يشترط لجوازه مانية مع تكبيرة الإحرام؛ لأن الأصل في صلاة المسافر أن تكون ركعتين، كالأصل في صلاة المقيم أن تكون أربع ركعات، والله أعلم.





## الشرط السابع

### في اشتراط كون السفر منقطعاً

المدخل إلى المسألة:

- المسافر ضد المقيم، والسفر خلاف الإقامة.
- لا يتصور السفر إلا بمفارقة الوطن محل الإقامة.
- من كان وطنه سفينته لم يتصور سفره؛ لملازمته محل إقامته.
- السفر ما جمع وصفين: وطن يفارقه ثم يرجع إليه، وغاية يقصدها قصداً مؤقتاً بنية السفر في مسافة تبيح القصر، فإذا فقد أحدهما كالملاح والهائم لم يكن مسافراً.
- إذا أفطر دائم السفر فقد فوت عليه الشهر بلا حاجة؛ لأنه سيقضيه في السفر، وإذا منع من الفطر منع من القصر.

[م-١١٢٠] اختلف العلماء في السفر المبيح للقصر، هل يشترط كونه منقطعاً، فالملاح إذا كان وطنه سفينته، فهل يباح له القصر؟ في ذلك خلاف بين العلماء: فقيل: يقصر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، واستحب الشافعية له الإتمام<sup>(١)</sup>.

(١) وجاء في البناية (٢٤/٣): «وفي (المجتبى): «ذكر البقال والملاح مسافر، وإن كان أهله وعياله في السفينة، وبه قال الشافعي: السفينة ليست بوطن له».

وانظر: المحيط البرهاني (٢/٦٠)، تبين الحقائق (١/٢١٣)، البحر الرائق (٢/١٤٥)، البناية شرح الهداية (٣/٢٣)، الفتاوى الهندية (١/١٤٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٢٦)، حاشية ابن عابدين (٢/١٢٦)، المدونة (١/٢٠٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٢٨)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، تحبير المختصر (١/٤٦٢)، شرح الخروشي (٢/٥٩)، مواهب الجليل =

جاء في البحر الرائق نقلاً من المجتبى: «والملاح مسافر إلا عند الحسن وسفينته أيضاً ليست بوطن»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأوزاعي: «إذا كان فيها أهله وقراره يقصر إذا أكرها حتى ينتهي إلى حيث أكرها، فإذا انتهى أتم الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الملاح إن كان له وطن أو منزل يأوي إليه قصر الصلاة، وإذا لم يكن له وطن، ولم ينو الإقامة ببلد، وكان معه أهله وتنوره وحاجته فإنه لا يقصر ولا يفطر، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وبه قال عطاء، والحسن البصري، والحسن بن صالح، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي الفضل: «والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة، مثل الراعي، يروى عن الحسن وعطاء، قالوا في الملاح: إذا كان معه أهله أتم الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وفي النكت على المحرر: «وأما إن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت ترخصوا بلا إشكال»<sup>(٦)</sup>.

= (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦١)، لوامع الدرر (٢/ ٥٧٥)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٥)، المجموع (٤/ ٣٢٢)، كفاية النبيه (٤/ ١٢٢)، البيان للعمراي (٢/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧١).

(١) البحر الرائق (٢/ ١٤٥).

(٢) المجموع (٤/ ٣٢٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦١).

(٤) مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٧)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٣٠٦)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٠٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٤)، المغني (٢/ ١٩٥)، المقنع (ص: ٦٥)، الكافي (١/ ٣١١)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).

(٥) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٣٠٦).

(٦) المحرر ومعه النكت (١/ ١٣٤).



فظاهر مذهب الإمام أحمد: أنه لا يقصر بشرطين:  
أحدهما: أن يكون معه أهله، فإن لم يكن أهله معه ترخص.  
الثاني: ألا يتخذ مكاناً وطناً لإقامته يأوي إليه.  
فلو انتفى أحدهما لم يمنع من الترخص؛ قال في المبدع: لأن الشبه يعني  
بالمقيم لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين<sup>(١)</sup>.  
وقال القاضي أبو يعلى: لا يشترط أن يكون مع الملاح أهله؛ فإذا كان لا وطن  
له أشبه المقيم<sup>(٢)</sup>.

قال التنوخي: وليس بجيد؛ لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين<sup>(٣)</sup>.  
وفي النكت على المحرر: وقال أبو المعالي بن منجا: شرط أبو الخطاب أن  
يكون معهم أهليهم، ولا نية لهم في المقام في مقام يقصدونه.  
وقال القاضي: ليس ذلك بشرط بل المعتبر ألا يكون له وطن يأوي إليه  
ويقصده. وهذا منه يوهم أن المسألة على وجهين.  
وقد يقال: ليس كذلك؛ لأن المراد من ذكر الأهل إذا كان له أهل؛ لأنه لا فرق  
بين السائحين المجردين الذين يتسمون بالفقراء العزاب الذين دأبهم السير في  
الأرض غير ناوين إقامة ببلد، وبين الملاح ونحوه الذين معهم أهليهم<sup>(٤)</sup>.  
ولعل هذا أقرب، وهو معنى ما ذكره القاضي.

#### □ دليل من قال: لا يقصر الملاح ونحوه:

لا يتصور السفر إلا بمفارقة الوطن محل الإقامة، وهذا وطنه سفينته، معه أهله  
وتنوره، وبالتالي من لا وطن له إلا سفينته لا يتصور وقوع السفر منه.  
ولأنه إذا أفطر في رمضان فقد فوت عليه الشهر بلا حاجة؛ لأنه سيقضيه في  
السفر، وإذا منع من الفطر منع من القصر.

(١) المبدع (٢/١٢٤).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/٣٢)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٣/٣٢)، .

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/٥١١).

(٤) انظر: النكت على المحرر (١/١٣٣).



ولأن امرأته تعتد مكانها كمقيم وفقاً للأئمة.

□ دليل من قال: يقصر:

أن السفينة ليست موضعاً صالحاً للإقامة، وهو يقطع المسافة التي تبيح له الترخّص، والحكمة من مشروعية الترخّص وجود المشقة في السفر، وهذا المعنى موجود في تنقلات السفينة.

□ الرجّح:

ليس في المسألة نص يمكن التحاكم له، فإن نظرت إلى أنه لا يتصور مفارقتها محل إقامته ألحقته بالمقيمين، ولذلك الشافعي استحب له الإتمام، مع أن القصر سنة ملازمة للسفر خروجاً من الخلاف.

وإن نظرت إلى المسافات التي يقطعها في السفينة ألحقته بالمسافرين، والسفر: هو قطع المسافة، ولأن من كان مثله يأوي إلى بلد فهو يترخص بالإجماع. فإذا ألحقناه بالمسافرين هل نعد وقوف السفينة في البحر في حكم الإقامة؟ لأن اللبث في مكان ما يعد إقامة، فإذا جرت إلى غاية تبيح القصر أصبح ذلك سفراً في حقه، كما لو نوى إقامة مطلقة في مفازة، وكان من البادية، وكالراعي يتبع الكلاء، فإذا وجده قر، فمكثه في المرعى يعد إقامة في حقه، ومغادرته إلى مرعى آخر يعد سفراً يترخص فيه، وليس له وطن يأوي إليه، والله أعلم.



## الباب الثالث

### في موانع القصر

### الفصل الأول

أن يصلي المسافر خلف المقيم

### المبحث الأول

في حكم إمامة المقيم للمسافر وعكسه



المدخل إلى المسألة:

○ إذا صح اقتداء المفترض بالمتنفل على الصحيح كإمامة معاذ بقومه وإمامة عمرو بن سلمة، وهو صبي، صح اقتداء المقيم بالمسافر والعكس؛ لأنه إذا لم يؤثر اختلاف جنس العبادة لم يؤثر اختلاف عدد ركعاتها.

○ لا فرق بين فرض المسافر والمقيم إلا في عدد الركعات، وهذا لا أثر له في صحة الاقتداء كالمسبوق فإنه يصلي بعض صلاته مع الإمام وبعضه منفردًا.

○ صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يصلي بأهل مكة، وهو مسافر، ثم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولم ينكر ذلك أحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إجماعًا سكوتيًا.

○ فتح النبي ﷺ مكة، ومكث فيها مدة ينظم شؤونها، ولم ينقل أنه كان يتم الصلاة، ولا أنه كان يصلي مأمومًا، ولو فعل لنقل، فلم يبق إلا أنه كان يصلي إمامًا قصرًا.

○ قال ابن عبد البر: أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، من كره ذلك منهم، ومن استحسنته، كلهم يجيزه.

○ حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) قد جاء مفسراً بقوله: (إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف في النية، كأن يكون أحدهما مسافراً والآخر مقيماً، أو أحدهما متنفلاً والآخر مفترضاً.

[م-١١٢١] إذا صلى المقيم خلف المسافر فصلاته صحيحة، قال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: (أتموا أهل مكة فإنما قوم سفر)، وروي مرفوعاً ولا يصح. وختلفوا في كراهة إمامة أحدهما للآخر إذا استويا في القراءة والعلم والسن: فقيل: لا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم، وكذا العكس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، واختار الشافعية والحنابلة أن المقيم أولى بالإمامة، وهو أحد القولين عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

واتفقت الروايات عن مالك أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يؤم المسافرين

(١) جاء في فتح القدير (١/٣٤٩): «واختلف في المسافر والمقيم، قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى». قال ابن نجيم: وينبغي ترجحيه. انظر: البحر الرائق (١/٣٦٩)، النهر الفائق (١/٢٤١). وفي حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٣٤) «وفي المجتبى: قيل: إمامة المقيم للمسافر أولى من العكس. وعن أبي الفضل الكرمانى هما سواء». وجاء في التوضيح لخليل (٢/١٨): «وحكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال: الكراهة فيهما، والجواز فيهما، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. ابن راشد: والمعروف الأول».

وقال الشافعي في الأم (١/٢٠٨): «إن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيم أحب إلي، ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين».

وانظر: عمدة القارئ (٥/٢٠٤)، البناية شرح الهداية (٢/٣٣٢)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، الهداية (١/٨١)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٤/٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٢٧)، بدائع الصنائع (١/١٠٢)، المذهب للشيرازي (١/١٨٧)، المجموع (٤/٢٨٦)، الإشراف لابن المنذر (٦/٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/٣٩١)، بحر المذهب للرويانى (٢/٢٨٣)، التهذيب للبغوي (٢/٢٦٥، ٢٦٦)، الفروع (٣/٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٥٩)، الإقناع (١/١٦٦).



مسافر، والمقيمين مقيم، فإن اقتدى أحدهما بالآخر كره، وكراهة اقتداء المسافر بالمقيم أشد؛ لأنه يلزم منها ترك سنة القصر، فإن فعل أجزأه، وقيل: يعيد في الوقت، وروي إلا بالمساجد الكبار<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض: «اتتمام المسافر بالمقيم معروف المذهب المنع منه ابتداء، وأن صلاة المسافر لا تجزئه، وهذا على القول: إن فرضه القصر»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يكره اقتداء المسافر بالمقيم، ويجوز العكس، وهو قول ثالث في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في التوضيح لخليل (١٨/٢): وقال ابن حبيب: أجمع رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة. قال المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام يصلي بصلاته، فإن كان مقيمًا أتم معه المسافر، وإن كان مسافرًا أتم من خلفه من المقيمين». وجاء في شرح زروق على الرسالة (٣٦٢/١): «يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه، وهو أشد كراهة، فإن فعل كامل وأجزأه. وقيل: يعيد بوقت، وروي إلا بالمساجد الكبار». فيكره عند المالكية: اقتداء مقيم بمسافر؛ إلا إن كان ذا فضل وسن، وكل يصلي بما تقتضيه سنته، فيسلم الإمام المسافر من ركعتين ويتم الجماعة المقيمة أفذاذًا. ويكره أيضًا اقتداء مسافر بمقيم، إلا أن يكون المقيم ذا سن، أو فضل لما في الصلاة من خلفه من الرغبة، أو رب منزل؛ لما في ترك اتتمامه من بخس حقه؛ إذ هو أحق بالإمامة. وكراهة هذه أشد من الأولى؛ لمخالفة المسافر سنة القصر، ولزوم الانتقال إلى الإتمام، والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر أكد من سنة الجماعة، وأما على ما قال اللخمي من أن سنة الجماعة أكد فلا كراهة.

وجاء في التوضيح لخليل (١٨/٢): «نص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس». وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٣)، شرح التلخين (٢/٩٠٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٧٧)، شرح الخرشي (٢/٦٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٦٥)، شرح التفريع للقرافي (٢/٥٨)، عقد الجواهر (١/١٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٥٣)، لوامع الدرر (٢/٥٨٩).

(٢) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/٢٥٩).

(٣) التوضيح لخليل (١٨/٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٨)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٩٣)، لوامع الدرر (٢/٥٩٠).

وقيل: تكره إمامة المسافر للمقيم، ويجوز العكس، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>. وقد سبق بحث هذه المسألة في أحكام الإمامة، في المجلد السادس عشر، وقد تجددت مناسبة أخرى عند الكلام على أحكام السفر، فأعدت التذكير بالمسألة مقتصرًا على ذكر الأقوال، وأحلت على ذكر الأدلة اكتفاء بذكرها هناك؛ حتى لا يتصور من يراجع أحكام السفر أن البحث قد أغفلها، لأن الكتاب المتعدد الأجزاء قد يرجع إليه بعض الطلبة في بعض المباحث، وقليل منهم من يقرأ الكتاب كاملاً، فله الحمد.




---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩١).





## المبحث الثاني

### في امتناع القصر لوجوب المتابعة

المدخل إلى المسألة:

- كل جزء لا يُعْتَدُّ به إذا لحقته في الصلاة مع الإمام فإنك لم تدركه.
- قوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا)، الإدراك في العبادات له حقيقة شرعية.
- تفسير (الإدراك) بالالحوق بالشيء هذا تفسير من جهة اللغة، ولا مدخل للغة في تفسير الأحكام الشرعية، فإدراك الحج يكون بإدراك عرفة، وإدراك الصلاة يكون بإدراك الركعة.
- الحديث قابل الإدراك بالفوات (فما أدركتم... وما فاتكم) فكل مقدار فاتنا من الصلاة فلم ندركه وإن لحقنا به.
- من أدرك الركوع فقد أدرك القيام وإن فاته حسًا، ومن فاته الركوع فقد فاته السجود والجلوسة بين السجدين وإن لحق به حسًا، وبهذا اُفترق الإدراك اللغوي عن الإدراك الشرعي.
- قدر التكبير لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة.
- أفتى ابن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.
- التفريق بين إدراك الجمعة وبين إدراك سائر الصلاة تفريق لا دليل عليه.
- من فاته الركوع فاتته الركعة، وهذا لا نزاع فيه.
- قال ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، ومفهومه: أن المصلي ومنه المسافر إذا أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة مع الإمام.
- من لم يدرك الصلاة مع الإمام لم يجب عليه الإتمام، وشرع له القصر.

○ مفهوم الشرط حجة عند جمهور الأصوليين.

○ فوات الركوع يعني فوات بقية الركعة، وفوات الركوع في الصلاة كلها يعني فوات ما بقي منها، ومنه التشهد؛ ومن فاتته الصلاة شرعاً لم يدرك الصلاة مع الإمام، وإن أدركه في التشهد، فكان في حكم من صلى منفرداً، فكان له أن يقصر.

○ إذا أدرك المسافر صلاة الإمام المقيم بإدراك ركعة معه وجبت عليه متابعتها؛ لأن القصر سنة على الصحيح، ومتابعة الإمام واجبة.

[م-١١٢٢] اتفق الأئمة الأربعة على أن المقيم إذا صلى خلف مسافر أتم صلاته إذا سلم الإمام، قال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: (أتموا أهل مكة فإنا قوم سفر)، وروي مرفوعاً ولا يصح<sup>(١)</sup>.

جاء في المغني: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا أتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا صلى مقيم خلف مسافر، فإن صلى الإمام المسافر ركعتين، أتم المقيم، وهذا بالإجماع. وإن صلى المسافر أربعاً، فقال الجمهور: صلاتهم صحيحة؛ لأن القصر سنة. وقال الحنفية: صلاة الإمام المسافر جائزة، وصلاة المقيمين فاسدة. وجه القول بالفساد: قالوا: فرض المسافر الركعتان الأوليان، والركعتان الأخريان عندهم تطوع، ويصححون بناء النافلة على تحريمه الفريضة، بشرط أن يجلس عندهم مقدار التشهد، ولو لم يسلم، فإذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته، ويخرج من الصلاة بكل فعل منافٍ للصلاة، ولا يشترط السلام؛ لأن المقصود من السلام فعل ما ينافي الصلاة، وهو الكلام، فإذا قام الإمام المسافر إلى الثالثة عدَّ خارجاً من الفرض بالنفل، وبنى نافلة على تحريمه الفريضة، ولو قام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد لم تصح له نافلة؛ لأنه لا يمكن أن يدخل في النافلة قبل إكمال الفريضة. ومن مذهب الحنفية أن المفترض لا تصح صلاته خلف المتنفل، ولهذا فسدت صلاة المأموم المقيم خلف المسافر إذا صلى أربعاً.

ومذهب الجمهور أصح؛ لأن بناء النفل على تحريمه الفريضة لا يعرف في الشرع، فكل صلاة لها تحريم وتحليل، فتكبيره الإحرام دخل بها الفريضة، فكيف تحريمه واحدة يبيني عليها صلاتين: إحداها فرض، والأخرى تطوع دون أن يتخللها تحليل. وسوف تأتي الحالات الكاشفة عن مذهب الفقهاء. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٥)، الإشراف (٢/٢٠٨)، البحر المحيط الثجاج في شرح مسلم بن الحجاج (١٥/١١٠).

(٢) المغني (٢/٢١١).



وقال الزركشي في شرح الخرقى: هذا إجماع من أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
وإذا صلى مسافر خلف مقيم، فإن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر وجب عليه الإتمام،  
وعلى هذا قول الأئمة الأربعة إلا خلافاً شاذاً سوف أذكره إن شاء الله تعالى.  
واختلفوا إذا أدرك المسافر خلف المقيم أقل من ركعة، كما لو أدركه قبل التسليم:  
فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتم مطلقاً، زاد الحنفية: حتى لو أدرك سجود  
السهو بعد السلام وجب عليه الإتمام<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يقصر مطلقاً، حتى ولو دخل معه في أول الصلاة، وبه قال طائفة وأحد  
القولين عن النخعي، وتميم بن حذلم، وابن المنذر وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر في الإقناع: «يصلّي المسافر خلف المقيم فرضه وينصرف»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الزركشي على الخرقى (٢/١٥٦)، وانظر: المبدع (٢/١٢٠).  
(٢) جاء في المبسوط (١/٢٤٨): «ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإكمال، إن دخل في  
أولها أو في آخرها قبل السلام».

واشترط الحنفية أن يكون اقتداؤه به في الوقت، فإن فات الوقت لم يقتد به.  
جاء في الفتاوى الهندية (١/٨٥): «ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت،  
وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت، لا خارج الوقت».

وانظر: المبسوط أيضاً (١/٢٤٣) و (٢/١٠٥، ١١٢)، تبين الحقائق (١/٢١٣)، تحفة  
الفقهاء (١/١٥٢)، بدائع الصنائع (١/٩٣)، الهداية (١/٧٢)، النهاية في شرح الهداية  
(١/٨١)، العناية شرح الهداية (١/٤٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٠٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٦٣٢)، التهذيب  
للبيهقي (٢/٣٠٨)، روضة الطالبين (١/٣٩١)، المجموع (٤/٣٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)،  
تحفة المحتاج (١/٤٥٥)، مغني المحتاج (١/٥٢٥)، نهاية المحتاج (٢/٢٤٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقى (ص: ٣٠)، المغني (٢/٢٠٩)، الفروع (٢/٤٣٦)،  
الإنصاف (٢/٢٢١، ٣٢٣)، المبدع (٢/٥٥، ١١٨)، الإقناع (١/١٦١، ١٨١)، كشف القناع، ط  
العدل (٣/١٥٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٥)، المقنع (ص: ٦٠)، معونة أولي  
النهى (٢/٣٣٢، ٤٢٦)، غاية المنتهى (١/٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢، ٢٩٥).

(٣) رواه ابن خزيمة (٩٥٣)، قال: حدثنا بندار، أخبرنا يحيى، عن شعبة، عن سليمان التيمي، عن  
طاوس. وسنده صحيح.

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/١١٩).



وقال ابن حزم: «إن صلى مسافر بصلاة مقيم قصر ولا بد، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد، وكل واحد يصلي لنفسه، وإمامة كل واحد منهما جائزة»<sup>(١)</sup>. وهذان قولان متقابلان.

وقال المالكية: إذا اقتدى المسافر بمقيم فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقاً، حتى ولو أدرك مع الإمام أقل من ركعة، وإن نوى القصر، فإن كان قد أدرك معه ركعة فأكثر أتم صلاته، وإن لم يدرك ركعة قصر، وهو رواية عن أحمد، وقال به من السلف الزهري وقتادة والحسن وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>.

وقال إسحاق: «إذا صلى المسافر خلف المقيم فإن نوى الإتمام لزمه، وإن نوى القصر صلى ركعتين وجلس وسلم، فإن أدركهم في التشهد فعليه صلاة مسافر»<sup>(٣)</sup>.  
(١) المحلي (٢٣٠/٣).

(٢) المدونة (٢٠٨/١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١٧٣/١)، مواهب الجليل (٤٠٨/١)، شرح زروق على الرسالة (٢٨١/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٠/١)، الفواكه الدواني (٢٠٦/١)، منح الجليل (٣٥٢/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٠٣/١)، الإنصاف (٢٢٢/٢)، المبدع (٥٥/٢).

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأسيس (٤٥١٦)، عن معمر، عن الزهري، وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالوا: يصلي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق (٤٥١٤) عن هشام بن حسان، عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر، قال: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. وقال إسحاق كما في مسائل الكوسج (٤٨٢/٢): «إذا أدرك المسافر المقيم جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ، كالجمعة إذا أدركهم جلوساً». وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٨/٤): «هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة».

وانظر: الإقناع لابن المنذر (١١٩/١)، المحلي لابن حزم (٢٣١/٣).

(٣) جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٦٣): «قال إسحاق: كلما دخل المسافر في صلاة المقيمين فنوى أن يصلي كصلاتهم لزمه ذلك، وله أن ينوي صلاة نفسه، ويدخل مع المقيمين، فإذا صلى ركعتين، وجلس سلم، وخرج، وإن شاء تطوع معه فيما بقي. فأما إذا أدرك المسافر المقيم جالساً في آخر صلاته، فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوساً». وانظر: المغني (٢٠٩/٢)، المجموع (٣٥٨/٤).



فجعل إسحاق القصر والإتمام راجعاً إلى نية المصلي إلا أن يدرك أقل من ركعة فعليه صلاة المسافر؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام.

وجاء في المدونة: «وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة، وهو مسافر، إنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام»<sup>(١)</sup>. فصار الخلاف على ثلاثة أقوال:

يتم مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، وهؤلاء جعلوا من شروط القصر ألا يصلي خلف إمام مقيم.

وقيل: يقصر مطلقاً، وهو قول طاوس، وابن المنذر وابن حزم.

وقيل: إن أدرك ركعة أو نوى الإتمام أتم، وإلا قصر، وهو مذهب المالكية.

□ دليل من قال: يجب الإتمام إذا صلى المسافر خلف مقيم مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن قتادة،

عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام<sup>(٢)</sup>. [انفرد بهذا اللفظ الطفاوي، وقد رواه أصحاب قتادة فلم يذكروا فيه صلاة المسافر خلف المقيم، وهي رواية مسلم، وهي المحفوظة]<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة (٢٠٩/١).

(٢) المسند (٢١٦/١).

(٣) رواه أيوب، عن قتادة، واختلف عليه:

فرواه الطفاوي كما في مسند أحمد (٢١٦/١)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٣٣٣)، ومسند أبي العباس السراج (١٣٩٧)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٨١٠)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٤٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠٢/١٢) ح ١٢٨٩٥، وفي الأوسط له (٤٢٩٤)، وزاد الطبراني: وإن رغمتم.

خالفه في لفظه: الحارث بن عمير كما في المعجم الأوسط (٦٣٣٤)، فرواه عن أيوب السخيتاني، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: قلت لابن عباس: إنا كنا معكم، فخرجنا=

## الدليل الثاني:

(ح-٣٤٦٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قوله: (فما أدركتم) اسم شرط عام فيما أدرك من الصلاة، فمن أدرك جزءاً من الصلاة يسمى مدرّكاً، وإذا كان مدرّكاً لصلاة الإمام وجب عليه الإتمام.

= ورجعنا، فصلينا ركعتين؟ فقال: سنة أبي القاسم ﷺ، وإن رغمتم.  
ولم يذكر صلاة المسافر خلف المقيم، ورواه جماعة من أصحاب قتادة فلم يذكروا صلاة المسافر خلف المقيم، وهو المحفوظ منهم:  
هشام الدستوائي، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٦٥)، ومسند أحمد (٢٢٦/١)، وصحيح مسلم (٦٨٨-٧) وأحال في لفظه على لفظ شعبة، وتهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٣٢)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٤٨).  
وشعبة، كما في مسند أحمد (٢٩٠/١، ٣٣٧)، وصحيح مسلم (٦٨٨-٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٤٤٣)، وفي الكبرى (١٩١٤)، وتهذيب الآثار، مسند عمر (٣٣١)، وشرح معاني الآثار (٤٢٢/١)، وصحيح ابن خزيمة (٩٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٧٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠٢/١٢) ح ١٢٨٩٤، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٤٥)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٤٧)، وفي حلية الأولياء (١٨٨/٧)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٣).

وسعيد بن أبي عروبة، كما في مسند أحمد (٣٦٩/١)، صحيح مسلم (٦٨٨-٧)، وأحال في لفظه على لفظ شعبة، المجتبى من سنن النسائي (١٤٤٤)، وفي الكبرى (٥١٥، ١٩١٥)، وهمام بن يحيى، كما في مسند أحمد (٢٩٠/١)، أربعتهم روه عن قتادة، يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ. ولم يذكر فيه الصلاة خلف المسافر.  
(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١-٦٠٢).



□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

ما هو المقصود من الإدراك في الحديث؟ أهو الإدراك الشرعي أم الإدراك اللغوي، وهو اللقوق بالشيء؟

إذا كان الإدراك في الصلاة له حقيقة شرعية، وجاء اللفظ من الشارع، فهو مقدم على الحقيقة اللغوية، فالإدراك جعل في مقابل الفوات، (فما أدركتم ... وما فاتكم) فإذا فاتك الركوع فقد فاتك بقية الركعة، وإذا فاتتك ركعات الصلاة كلها إلا التشهد فقد فاتتك الصلاة، ومن فاتته الصلاة لم يدرك صلاة الإمام؛ لأنك لم تدرك منها شيئاً، وكيف تكون أدركته وأنت لا تعتد به، ولو صليته مع الإمام للمتابعة، وبالتالي لا يدخل تحت قوله: (فما أدركتم فصلوا) فالحديث يأمر بك بصلاة ما أدركت لا بصلاة ما فاتك، فدخولك مع الإمام في جزء من الصلاة بعد أن فاتتك ركعات الصلاة كلها لا يعد إدراكاً شرعياً؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

مفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، والإدراك في العبادات حكم شرعي، لا مدخل له في اللغة، وهو اللقوق بالشيء، فإدراك الحج يكون بإدراك عرفته، فمن فاتته عرفته لم يدرك الحج، وإن كان قد بقي من الحج أركان كثيرة، وإدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة، فمن أدرك من الصلاة أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، فكذا ذلك قوله: (فما أدركتم فصلوا ...) هذا الإدراك لا سبيل في تفسيره تفسيراً لغوياً، وقد خصه الشارع بتفسير خاص، وهو إدراك ركعة، والله أعلم.

وإن فسرنا الإدراك في قوله: (فما أدركتم فصلوا) باللقوق بالشيء، وليس بالإدراك الشرعي، وقلنا: إنك مأمور بالدخول مع الإمام في أي جزء من الصلاة وما دخلت فيه مع الإمام فقد أدركته ولو كان هذا الجزء من الصلاة بقدر تكبيرة الإحرام، فلا يجوز أن نرتب على هذا الإدراك اللغوي إدراكاً شرعياً بحيث نقول: من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة، ومن أدركها فقد أدرك فضيلة الجماعة والجمعة والوقت ووجب عليه الإتمام إذا كان مسافراً مع معارضة هذا للإجماع، أن من

فاته الركوع فقد فاتته الركعة، وهذا يصدق على كل ركعات الصلاة ومن أدرك أقل من ركعة من الصلاة فقد فاتته الصلاة، ويجب عليه أن يصلي أربعاً.  
قال ابن تيمية: «... والنبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبير إغناء لما اعتبره واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد»<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن قوله: (فما أدركتم فصلوا) عمومه: أن كل شيء صليناه مع الإمام فقد أدركناه، هذا العموم مخصوص بمفهوم حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.  
وتخصيص العموم بالمفهوم جائز في أحد القولين عند الأصوليين، خاصة إذا كان التخصيص بمفهوم الشرط كما هو في مسألتنا.

وقد احتج الجمهور بتخصيص العموم بمفهوم الصفة وهو أضعف، كما في قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة)<sup>(٢)</sup>، فإن منطوقه: وجوب الزكاة في الغنم سائمة كانت أم معلوفة. وحديث: (وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)<sup>(٣)</sup>، مفهومه: لا زكاة في المعلوفة، فكان منطوق حديث في أربعين شاة شاة قد خص بمفهوم حديث: (في سائمة الغنم زكاة)، والله أعلم.

### الوجه الثالث:

أن الشافعية والحنابلة قد وافقوا المالكية أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة خلافاً للحنفية، فكذاك سائر الصلوات لا تدرك إلا بإدراك ركعة، والتفريق بين الجمعة وغيرها من الصلوات تفريق بين متماثلات.

### الدليل الثالث:

(ح-٣٤٧٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

(١) مجموع الفتاوى (٣٣١ / ٢٣).

(٢) جاء من مسند ابن عمر، ومن مسند أنس ومن مسند أبي سعيد، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى في أحكام الزكاة بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤).



عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: (إذا أدرك أحدكم سجدة) فالسجدة هنا على حقيقتها، أي: مقدار سجدة، وذكر السجدة تنبيهاً على أن الإدراك يحصل بجزء من الصلاة حتى يكون مدرّكاً لفضل الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

ووجه ذلك: أن الأحاديث مرة تذكر الركعة (من أدرك ركعة)، ومرة (من أدرك سجدة)، فسرنا أوصافهما، فوجدناهما يجمعان الركنية والفرضية، وأول الفروض تكبيرة الإحرام، فقدرناه بذلك، فمن أدرك من صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فقد أدرك صلاة الإمام، فوجب عليه الإتمام، والله تعالى أعلم.

□ ونوقش هذا:

بأن المراد بالسجدة هي الركعة؛ لما يلي:

أولاً: (ح-٣٤٧١) أن البخاري ومسلم قد رويَا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ومفهومه: أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة.

ورواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

ومفهومه: أن من لم يدرك ركعة من الوقت لم يدرك الوقت.

ثانيًا: (ح-٣٤٧٢) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة<sup>(١)</sup>.  
فقوله: (والسجدة إنما هي الركعة) تفسير من الراوي، وهو أعلم بما روى.  
ولأن حديث عائشة السجدة محمول على حديث أبي هريرة، وإلا كان الحديثان متعارضين.

ثالثًا: قد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة.

(ح-٣٤٧٣) فقد روى البخاري، قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،  
عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(ح-٣٤٧٤) وروى مسلم من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه،  
أن أم هانئ حدثته عن رسول الله ﷺ في قصة اغتسال النبي ﷺ عام الفتح وفيه:  
ثم قام فصلّى ثَمَانِي سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى<sup>(٣)</sup>.

والمراد: ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ... والأمثلة في هذا كثيرة.

قال القرطبي: «أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة»<sup>(٤)</sup>.

رابعًا: قال الباجي: «قد شرط إدراك السجدة، ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٦٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٧٢)، صحيح مسلم (١٠٤ - ٧٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٧٢ - ٣٣٧).

(٤) المفهم (٢/٢٢٧).



السجدة، بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته»<sup>(١)</sup>.

فعلم إطلاق السجدة على الركعة في العُرف.

**الدليل الرابع:**

من الإجماع، قال النووي: «العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتمًا لما جاز فعلها أربعًا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح»<sup>(٢)</sup>.

□ ونوقش هذا:

لا يصح الإجماع، والخلاف محفوظ كما بينت ذلك في الأقوال، ولعل النووي نسب نقل الإجماع إلى أصحابه ليخرج من عهده؛ لأن النووي نفسه نقل الخلاف عن جماعة من السلف، والله أعلم.

**الدليل الخامس من الآثار:**

**الأثر الأول:**

(ث-٩٤٨) وروى مسلم من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين<sup>(٣)</sup>.

□ ونوقش هذا:

هذا الأثر ليس صريحًا بأنه إذا أدرك جزءًا من صلاة الإمام صلى معه أربعًا، وإنما يحمل على أنه صلى مع الإمام أي: أدرك صلاة الإمام، ولا تدرك صلاة الإمام إلا بإدراك ركعة.

(ث-٩٤٩) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان التيمي،

(١) المتقى للباقي (١/١٠).

(٢) المجموع (٤/٣٤١).

(٣) صحيح مسلم (١٧-٦٩٤).



عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صلّ بصلاتهم.

[صحيح<sup>(١)</sup>].

(ث-٩٥٠) وروى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى.

[صحيح عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٢)</sup>].

فإدراك الجمعة كإدراك غيرها من الصلوات لا يكون إلا بإدراك ركعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر أدلتهم.

الأثر الثاني:

(ث-٩٥١) روى أبو داود، من طريق الأعمش، حدثني معاوية بن قره، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر<sup>(٣)</sup>.

□ ونوقش هذا:

بأن الظاهر أن ابن مسعود كان يتحرى موافقة عثمان ولو لم يصل خلفه، فليس دليلاً على مسألتنا، والله أعلم.

(ث-٩٥٢) فقد روى أبو محمد الفاكهي ومن طريقه ابن بشران في أماليه، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد مني فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً، فصلى أربعاً، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٥١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٧٦٥).

(٣) سنن أبي داود (١٩٦٠)، ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه، (٣٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٣).



إمامًا فما أخالفه، والخلاف شر<sup>(١)</sup>.

وروى الطبري من طريق حكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن قرّة أبي معاوية، قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعًا. فقال عبد الله كلمة، ثم تقدم فصلى أربعًا، فقالوا: عُبِتَ عليه، ثم صليت كما صلى؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين، ولكن الخلاف شر<sup>(٢)</sup>.

(ح-٣٤٧٥) وروى عبد الرزاق، عن معمر،

عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع، ثم قام فصلى أربعًا، ف قيل له: استرجعت ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر<sup>(٣)</sup>.  
[سبق تخريج هذه الطرق]<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: إذا أدرك ركعة أتم وإلا قصر:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٧٦) روى البخاري ومسلم قد رويًا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة<sup>(٥)</sup>.

فمنطوق الحديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة، ومن لم يدرك الصلاة مع الإمام لم يجب عليه الإتمام، وشرع له القصر.

(١) رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٣).

(٢) تهذيب الآثار (١/٢٢٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٩).

(٤) سبق تخريج هذه الطرق في المجلد الخامس، تحت عنوان: في المجتهدين إذا اختلفا في القبلة.

(٥) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

ومفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين، ولو كان إدراك أقل من ركعة بمنزلة الركعة لم يكن لتخصيص الركعة معنى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٧٧) ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة<sup>(١)</sup>.

[قوله: (مع الإمام) انفرد بذكرها يونس بن يزيد، على اختلاف عليه في ذكرها، وقد رواه أصحاب الزهري مالك، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ولم يذكروها، وهو المحفوظ، وقد أشار مسلم إلى إعلالها]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(ث-٩٥٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم، قال أخبرنا زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(ث-٩٥٤) وروى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. [صحيح عن ابن عمر موقوفاً]<sup>(٤)</sup>.

(ث-٩٥٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة،

(١) صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧).

(٢) سبق تخريجه، المجلد الثاني، ح ٤٠٦.

(٣) المصنف (٥٣٣٢)، ورواه البغوي في الجعديات (١٩٦٠)، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به. وهذه متابعة لزكريا بن أبي زائدة.

ورواه البغوي أيضاً (١٩٥٩) أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله به. وأبو إسحاق كثير الرواية، ويحتمل منه تعدد الأسانيد.

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٧٦٥).



عن أنس، وسعيد بن المسيب، أنهما قالاً: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى.  
[صحيح]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا كانت الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، فكذلك سائر الصلوات مثلها، وإذا لم يدرك الصلاة مع الإمام لم يجب عليه الإتمام.  
قال ابن تيمية: «الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: إذا صلى المسافر خلف المقيم قصر مطلقاً:

(ح-٣٤٧٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،  
عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.  
هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .... بالبناء على ما لم يسم فاعله، وهذا لفظ مالك في الموطأ، وهو رواية الأكثر<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

إذا كان فرض المسافر ركعتين، فالأقتداء بالإمام لا يسوغ الزيادة على الفرض،

(١) رواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣٩)،

وعلي بن مسهر كما في المصنف أيضاً (٥٣٤٩)،

وعبد بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥٤)، والأوسط لابن المنذر (١٠١ / ٤)، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٢ / ٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٠)، صحيح مسلم (١-٦٨٥).

فكل مصلٍّ يصلي عن نفسه، لا تضره نية غيره، فكما أن المقيم إذا صلى خلف مسافر صلى صلاة مقيم، ولا تضره مخالفة الإمام، فكذلك المسافر إذا صلى خلف مقيم، يصلي فرضه.

□ ونوقش هذا من وجهين:

### الوجه الأول:

أن هذا القول مبني على أن القصر فرض، وقد ناقشت في مسألة مستقلة حكم القصر، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القصر سنة خلافًا للحنفية، والحنفية الذين قالوا: بوجوب القصر يوجبون على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلي أربعًا، ولو اقتصر على ركعتين فسدت صلاته، وعليه فالأئمة الأربعة يذهبون إلى وجوب الإتمام إذا صلى المسافر خلف المقيم وأدرك معه ركعة.

### الوجه الثاني:

أن حديث عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) ليس على ظاهره؛ لمعارضته ظاهر القرآن، في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تقصروا من الأربع، فلو كان فرض المسافر ركعتين لما صح وصفها بأنها مقصورة.

ولمخالفته حديث عمر بن الخطاب: (صدقة تصدق الله بها عليكم) يعني قصر الرباعية، ومخالفته حديث: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة)، فلا يضع إلا ما كان ثابتًا قبل أن يضعه.

ولمعارضته حديث ابن عباس في مسلم: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث صحيحة، وسبق تخريجها عند الكلام على حكم القصر، وهي أقوى في الحجة من خبر عائشة؛ لأنها أخبار نصًا عن النبي ﷺ، بخلاف قول عائشة فيحتمل أنه من فقهها وتأويلها؛ لكون عائشة قد خالفته فكانت تتم في السفر.

(١) صحيح مسلم (٥-٦٨٧)، وسبق تخريجه في مسألة حكم القصر.



وقول عروة بأن عائشة تأولت كما تأول عثمان لم يحكه عروة عن عائشة، ولا ذكر عروة وجه التأويل من قبله، ولو بالاجتهاد؛ لينظر في وجهه، فأرسله مجملًا بلا تفسير، فما أغنى شيئًا، وإذا جازت الزيادة على الركعتين بأي تأويل شئت فهو يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس فرضًا لا يجوز مخالفته، كالزيادة على صلاة الصبح لا يسوغ تأويله بحال.

ولو كان القصر فرضًا ما أتم عثمان رضي الله عنه، وهو مسافر، ولما تابع ابن مسعود عثمان رضي الله عنهما؛ لأن المأموم لا يجوز له أن يتابع إمامه في فعل يعتقده مفسدًا لصلاته علمًا أن ابن مسعود كان يتحرى موافقة عثمان ولو لم يصل خلفه، ولو كان الإتمام محرمًا لما جاز له طاعته؛ لأن الطاعة بالمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد أجبت عن حديث عائشة بتوسع عند الكلام على حكم القصر في السفر، فارجع إليه، والله أعلم.

#### □ الرجوع:

أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك صلاة الإمام، وإذا أدرك صلاة الإمام وجبت عليه متابعتها، لأن القصر سنة على الصحيح، والمتابعة واجبة، وإذا كان المأموم المسبوق تغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة صلاته، كما لو كان مسبوقًا بركعة، فإذا صلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد؛ لواجب المتابعة، ولا يلزمه سجود سهو، فإذا كان تعمد الزيادة من المأموم داخل صلاته متابعة لإمامه لا يبطل صلاته، فكذا الإتمام لا يعد زيادة في صلاته إذا كان على وجه المتابعة، والله أعلم.





### المبحث الثالث

في امتناع القصر إذا أعاد صلاة لزمه إتمامها للمتابعة

المدخل إلى المسألة:

- ما وجب للمتابعة لا يجب بغيرها.
- إذا طرأ ما يفسد الصلاة بطلت، ورجع المصلي إلى الحال التي كان عليها قبل الشروع فيها، فكأنه لم يصل؛ لحديث: (ارجع فصلّ فإنك لم تصل).
- لا يصح القول: إذا بطلت الصلاة أصبحت نية الصلاة الباطلة ديناً في ذمته.
- إذا بطلت الصلاة استأنفها، ولا يقال: أعادها إلا تجوزاً؛ إذ لا ارتباط بين الصلاة المستأنفة وبين الصلاة الباطلة.
- إذا بطلت الصلاة بطلت نيتها تبعاً، والباطل في حكم العدم.
- إذا فسدت الجمعة قضاها ظهرًا إجماعاً، ولا يقال: إذا شرع في الجمعة وجبت عليه نية الجمعة بالشروع، فكذلك سائر الفروض قياساً على الجمعة.
- وجوب الإتمام على المسافر خلف المقيم لوجوب المتابعة، فإذا زالت المتابعة زال حكمها وله أن يصلّيها ركعتين.
- لا يجب الإتمام على المسافر إلا إذا انقطع حكم السفر، أو صلى خلف مقيم، والإتمام لا يجب بالشروع إذا فسد.
- إذا أفسد المصلي جماعة فرضه صح أن يقضيه منفرداً، ولا يقال: تجب عليه الجماعة بالشروع، فكذلك إذا أفسد المسافر صلاته خلف المقيم يصح أن يقضيه ركعتين.
- إذا لم تجب عليه نية القصر بالشروع لم تجب عليه نية الإتمام بالشروع.
- بطلان نية القصر أو الإتمام لا يعود إلى نية الصلاة بالبطان.

[م-١١٢٣] إذا شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام -على القول بلزوم الإتمام إذا لم ينو القصر مع التحريم- أو اقتدى المسافر بمقيم لزمه الإتمام، فإذا



فسدت صلاته، وأراد إعادتها فهل يجوز له قصرها؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيه: يجوز له قصرها، وهو مذهب الحنفية، والثوري<sup>(١)</sup>.

جاء في البحر الرائق: «ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم ... فلو

أفسده صلى ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه قول الحنفية:

فرض المسافر ركعتان، فإذا صلى خلف المقيم صلاه أربعاً من أجل المتابعة، فإذا زالت المتابعة رجع إلى فرضه، بخلاف ما لو اقتدى به متنفلًا، ثم أفسدها قضاها أربعاً؛ لأن النفل عندهم يجب بالشروع، فإذا شرع فيه خلف إمامه أخذ حكم الفرض تبعاً لصلاة الإمام، فلو أفسد النفل بعد الاقتداء قضاها أربعاً.

وقيل: إن أفسد الفرض بعد أن صلى مع الإمام ركعة لزمه إتمامه في الإعادة، وإن أفسده قبل أن يصلي مع الإمام ركعة فصلاته ركعتان، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.  
جاء في الجامع لابن يونس: «والمسافر إذا أدرك خلف المقيم ركعة لزمه الإتمام»<sup>(٤)</sup>.  
ومفهومه: أنه إذا لم يدرك ركعة لم يلزمه إتمامه.

وقيل: إذا صلى المسافر خلف المقيم، ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام قال النووي: بلا خلاف يعني في المذهب، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ط: القطرية (١/ ٢٥٥)، البحر الرائق (٢/ ١٤٥)، تبين الحقائق (١/ ٢١٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٢)، فتح القدير (٢/ ٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٣).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٤٥).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٥١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١١)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٢)، حاشية جواهر الدرر (٢/ ٤٢٧).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٨).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٠٩)، مختصر المزني، ط: الدغستاني (١/ ١٤٣)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٧)، الوسيط (٢/ ٢٥٤)، فتح العزيز =



جاء في الفروع: «وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام، ولو خلف مقيم خلافاً لأبي حنيفة، ولو فسدت قبل ركعة خلافاً لمالك فأعادها أتم»<sup>(١)</sup>.

فالمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن المسافر إذا أدرك الصلاة مع الإمام المقيم ثم أفسدها لزمه الإتمام في الإعادة، إلا أنهم يختلفون متى يدرك المأموم صلاة إمامه:

فالمالكية، قالوا: يدرك صلاة إمامه إذا أدرك منها ركعة، فإن أدرك منها أقل من ركعة فلم يدركها، وصلى قصرًا.

جاء في المدونة: «وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة، وهو مسافر، إنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: يدرك صلاة إمامه بإدراك أي جزء من صلاته قبل التسليم تمامًا كما قالوا: إذا أدرك المسافر إمامه المقيم في التشهد، فدخل معه فالمالكية قالوا: يقضيها ركعتين. وقال الجمهور: يقضيها أربعًا؛ لأن إدراك جزء من الصلاة إدراك للصلاة، وكنت قد بحثت هذه المسألة فيما سبق فهذه المسألة فرع عنها. □ وجه قول المالكية:

أن المسافر سنته ركعتان، وإذا فسدت صلاته قبل أن يدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فهو في حكم من لم يدرك شيئاً من صلاة الإمام، والمسافر إذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع.

ولحديث: أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

= (٤/٤٦٢، ٤٦٣)، المجموع (٤/٣٥٧)، روضة الطالبين (١/٣٩٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/٤٦)، المغني (٢/١٩٦)، الممتع في شرح المقنع (١/٥٠٧)، الوجيز (ص: ٨٧)، الفروع (٣/٩١)، مطالب أولي النهى (١/٧٢٦)، المبدع (٢/١١٩)، الإنصاف (٢/٣٢٤)، معونة أولي النهى (٢/٤٢٧)، دقائق أولي النهى (١/٢٩٥).

(١) الفروع (٣/٩١).

(٢) المدونة (١/٢٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).



ومفهومه: أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة.

### □ وجه قول الشافعية والحنابلة:

إجماعهم على أن من نوى من حين دخوله في الصلاة الإتمام لزمه، فكذا من دخل مع مقيم في صلاته، ولا يشترط إدراك ركعة.

ولحديث أبي هريرة في الصحيحين، وفيه: (فما أدركتم فصلوا .. الحديث)<sup>(١)</sup>. قوله: (ما أدركتم) (ما) اسم شرط للعموم، فإدراك جزء من الصلاة مع الإمام إدراك لصلاة الإمام. وسبق الجواب على الحديث.

قال ابن قدامة: «لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم»<sup>(٢)</sup>.

وقال التنوخي: «إذا فسدت وجب عليه قضاء مثل ما وجب عليه»<sup>(٣)</sup>.

### □ ويناقش من أكثر من وجه:

#### الوجه الأول:

أن ما وجب للمتابعة لا يجب بغيرها.

مثاله: المسبوق تغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة صلاته، كما لو كان مسبوقاً بركعة، فإذا صلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعاً لجلوسه من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد؛ لواجب المتابعة، ولا يلزمه سجود سهو، فلو فسدت صلاته لم نوجب عليه أن يجلس في هذه المواضع التي وجب عليه الجلوس فيها من أجل المتابعة، وليس موضعاً لجلوسه لو صلى منفرداً.

#### الوجه الثاني:

القول بأن من نوى الإتمام في أول صلاته لزمه دعوى في محل النزاع، لا دليل عليها. وقياساً على نية القصر، فكما لا تجب عليه نية القصر بالشروع لا تجب عليه

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١-٦٠٢).

(٢) المغني (١٩٦/٢).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٥٠٧/١).

نية الإتمام بالشروع.

وإذا صح رفض نية القصر في أثناء الصلاة والانتقال إلى الإتمام صح رفض نية الإتمام في أثنائها فضلاً أن يقال: يجب الإتمام بالشروع ولو فسد ما شرع فيه. قال في الفروع: «ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز خلافاً لمالك، وأتم؛ لعدم افتقاره إلى التعيين فبقيت النية مطلقة»<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل على أن بطلان القصر أو الإتمام لا يعود إلى نية الصلاة بالبطلان. وقال في الإقناع: «ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الإتمام أتم». ولأن القول بلزوم الإتمام مبني على أنه يشترط لصحة القصر نيته مع التحريم، فإذا لم ينو لم يصح القصر، وإذا كان الراجح أن القصر يصح، ولو لم ينو، بل ولو نوى الإتمام؛ بطل القول بأنه يلزمه الإتمام إذا شرع بنيته.

### الوجه الثالث:

ولأن نية الإتمام لا دخل لها في نية تعيين الفرض، بل في نية عدد الركعات، وهذا لا يلزم المصلي، فلو صلى فرضه ولم يستحضر عدد الركعات صح فرضه، وكما لو دخل في صلاة الوتر على أنه يريد أن يوتر بسبع ركعات، فأوتر بخمس، لم تلزمه السبع بمجرد الشروع.

ولأن المسافر على التخيير، إن شاء قصر، وإن شاء أتم، والله أعلم.

### الوجه الرابع:

لو سلمنا أن من نوى الإتمام لزمه، فإنما يلزمه إذا مضى في هذه الصلاة، فإذا طرأ ما يفسد الصلاة بطلت، ورجع المصلي إلى الحال التي كان عليها قبل الشروع فيها، فكأنه لم يصل، لا فرق بينه وبين رجل لم يشرع في الصلاة، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: (ارجع فصل فإنك لم تصل). ولا يصح أن يقال: إذا بطلت الصلاة أصبحت نية الصلاة الباطلة ديناً في ذمته،

(١) الفروع (٨٩/٣).



لأن الصلاة إذا بطلت وجب استئنافها، ولا يقال: أعادها إلا تجوزاً؛ إذ لا ارتباط بين الصلاة المستأنفة وبين الصلاة الباطلة، وإذا بطلت الصلاة بطلت نيتها تبعاً، والباطل في حكم العدم.

ولأن الجمعة إذا فسدت قضائها ظهرًا إجماعاً، ولا يقال: إذا شرع في الجمعة وجبت عليه نية الجمعة، فكذاك سائر الفروض قياساً على الجمعة.

والعجب أن الشافعية والحنابلة لا يقولون بأن النفل إذا فسد يجب بالشروع، فكذاك الفرض إذا فسد لا يجب قضاء نيته بالشروع، وإنما الواجب قضاء الفرض باعتبار أنه لم يصلّ فالذمة ما زالت مشغولة، فإن صلى منفرداً أو خلف مسافر فله أن يصليه ركعتين. ولأن النية في الصلاة نية أداء في حقه، وليست نية قضاء، حتى يقال: يقضي ما أفسد بالشروع، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن المسافر خلف المقيم إذا فسدت صلاته سن له أن يصليها ركعتين؛ لأن الإتمام خلف المقيم واجب من أجل المتابعة، وقد زالت، والله أعلم.





## الفصل الثاني

### في امتناع القصر إذا سافر بعد دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ الفعل إن دُمَّ على تركه مطلقاً فهو الواجب المَضَيَّق، وإن لم يُدَمَّ على تركه مطلقاً، فهو المندوب، وإن دُمَّ على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولم يُدَمَّ على تركه إلى بعض أجزاء الوقت فهو الواجب الموسَّع، والصلاة من الواجب الموسَّع. ○ من فعل الصلاة في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخر وقت الاختيار، فقد أدى ما فرض الله عليه بالإجماع.

○ المكلف مخير بين فعل الصلاة أول الوقت وبين تأخيرها إلى آخر الوقت، والتأخير إذا كان بإذن الشارع لا يسمى تركاً.

○ لو كان وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت لما وجبت الصلاة على الحائض والكافر والصبي إذا ارتفع عنهم المانع في وسط الوقت أو في آخره، فلما وجبت الصلاة عليهم عُلِمَ أن أول الوقت كآخره في سبب الوجوب.

○ كل جزء من الوقت الموسع يعتبر سبباً تاماً لوجوب الصلاة.

○ كل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل.

○ لا يتعين الواجب الموسع إلا بتعيين المكلف أو أن يبقى من الوقت مقدار الفعل، وقيل: أو يبقى مقدار ركعة تامة بسجديتها، والأول أصح.

○ إذا دخل عليه الوقت ثم سافر، فأراد أن يصلي فله الجمع والقصر؛ لأن العبرة بالصلاة المؤداة وقت الأداء؛ لأنه لم يتعين أول الوقت وقتاً لأداء الصلاة.

○ العبرة بالصلاة المقضية وقت الوجوب، فإذا وجبت عليه صلاة حضر، فتذكرها في سفر صلاها أربعاً، أو وجبت عليه صلاة سفر، فتذكرها في حضر صلاها ركعتين.



[م-١١٢٤] إذا دخل عليه وقت الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام قبل أن يصلي، فالعلماء متفقون على أن الإقامة تقطع حكم السفر، فليس له أن يجمع ولا يقصر<sup>(١)</sup>. واختلفوا في الرجل يدخل عليه الوقت، وهو مقيم، ثم يسافر في أثناء الوقت، فهل له أن يترخص برخص السفر، كالقصر عند الحنفية، أو القصر والجمع عند الجمهور. والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف: متى تجب الصلاة على المكلف؟ فمن قال: تجب الصلاة في آخر الوقت، وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية<sup>(٢)</sup>. أو قال: الوجوب يتعلق بزمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء، أو بأن يضيق الوقت، وهو ما عليه جمهور الحنفية، ورجحه ابن رشد من المالكية، وقال الباجي: «هذا هو الذي يجري على أصول المالكية، ورجحه ابن العربي»<sup>(٣)</sup>.

أو قال: الوجوب يتعلق بجميع الوقت، وعليه جمهور المالكية<sup>(٤)</sup>، فهؤلاء لا يمنعون من الترخص برخص السفر، فإذا سافر بعد دخول الوقت فله أن يقصر الصلاة عند الحنفية، وله أن يقصر ويجمع عند المالكية، وهو رواية عن أحمد، وحكاها ابن المنذر إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «ولو سافر في آخر الوقت يقصر عندنا وإن لم يبق من الوقت إلا مقدار التحريم»<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣١).

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (المختصر) (ص: ٢١٧)، وانظر شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، النكت شرح زيادات الزيادات للسرخسي (ص: ١٧٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٨١)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧)، المقدمات الممهدة (١/ ١٥٢).

(٤) المقدمات الممهدة (١/ ١٥٢)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥، ٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠)، الاختيار (١/ ٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، الهداية (١/ ٨١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، الفروع (٣/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٣٢٢).

(٦) الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أدائها فيه فله أن يقصر، خلافاً لمن حكى عنه من أصحاب الشافعي أنه ليس له قصرها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فقال ابن عقيل: فيه روايتان؛ إحداهما: له قصرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها. وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها.

والثانية: ليس له قصرها؛ لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت؛ لأن الصلاة لم تجب عليه»<sup>(٢)</sup>. ومن قال: تجب الصلاة بأول الوقت، كالشافعية، والحنابلة، فاختلفوا:

فقال الشافعية: له الجمع والقصر، وخالفوا أصلهم<sup>(٣)</sup>.

#### □ وجه التفريق:

فرق الشافعية بين وجوب الصلاة، فهذا يتعلق بأول الوقت، فإذا دخل ومضى منه ما يسع فعل الصلاة، وجبت عليه الصلاة، فلو حاضت المرأة بعد ذلك وجب عليها القضاء، وبين صفة الصلاة، فإن ذلك يتعلق بحال الأداء، لا بحال الوجوب، فإذا سافر في أثناء الوقت، فإن له أن يجمع ويقصر.

وقال الحنابلة: ليس له الترخص، فطردوا أصلهم، قال في الإنصاف: وهو من المفردات، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره المزني<sup>(٤)</sup>.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣١٠).

(٢) المغني (٢/١٠٩).

(٣) جاء في المجموع (٤/٣٦٨): «إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه، نص الشافعي أن له قصرها، ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت، أنه يلزمها القضاء».

وانظر: المذهب للشيرازي (١/١٩٦)، نهاية المطالب (٢/٤٣٩)، حلية العلماء للقفال (٢/٢٣٩).

(٤) الإنصاف (٢/٣٢٢)، الإقناع (١/١٨١)، كشف القناع، ط: العدل (٣/٢٧٤)، كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٧)، الفروع (١/٢١١) و (٣/٩٢)، الهداية على مذهب أحمد =



لأن الصلاة وجبت في ذمته وقت الحضر، فوجب أن يصليها أربعاً.  
□ ورد عليهم:

بأن هذا ينتقض بمن دخل عليه الوقت في السفر، ثم دخل بلده، فإنكم توجبون عليه الإتمام، مع أنه حين وجبت عليه كان مسافراً.  
□ والراجع:

هذه المسألة فرع عن مسألة أخرى، وهي: متى يتعين وجوب الصلاة على المكلف، والخلاف في هذه المسألة يتفرع منها مسائل كثيرة، منها:  
مسألة البحث، إذا دخل عليه الوقت، ثم سافر، هل له أن يجمع ويقصر أم لا؟  
ومنها: هل يمسح مسح مقيم أو مسح مسافر؟  
ومنها: إذا دخل الوقت، فطراً عليه مانع من الصلاة كالحيض، هل يجب على المرأة القضاء إذا طهرت أم لا؟

إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الأصل.  
وقد تم بحث مسألة: (متى يتعين الوقت وجوباً لأداء الصلاة؟) في المجلد الثاني من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن إعادة أدلتها.  
□ والراجع:

أن المسافر إذا سافر أثناء الوقت فله الجمع والقصر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].  
فهذا الخطاب عام، ولم يخص الضرب في أول الوقت ولا في آخره.




---

= (ص: ١٠٤)، المبدع (١١٨/٢)، التنقيح المشيع (ص: ١١٣)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٨٢)، منتهى الإرادات (١/٢٩٤).





### الفصل الثالث

في امتناع القصر إذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر أو العكس

المدخل إلى المسألة:

- القضاء يحكي الأداء من جهر وإسرار، وقصر وإتمام.
- كل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل، فإذا خرج الوقت ولم يصل لنوم أو نسيان استقرَّ الفرض في ذمته استقراراً لا يتغير بتغير حاله.
- من ذكر صلاة نسيها صلاها متى ما ذكرها على نحو ما وجبت عليه.
- من وجبت عليه صلاة سفرية قضاها ركعتين، أو حضرية قضاها أربعاً، ولا عبرة في وقت القضاء في حضر أو سفر.
- من فاتته الصلاة صحيحاً، ثم مرض صلاها على قدر استطاعته، ومن فاتته مريضاً ثم صحَّ قضاها على أتم وجوها؛ لأن حالة المرض بدل، والبدل لا يؤتى به إلا عند العجز عن المبدل، والقصر ليس بدلاً عن الإتمام.
- الناسي والنائم مكلفان في أصح قولي أهل العلم، وإنما سقط عنه الأداء لتعذره، ولذلك صح الصوم منهما، ولم يصح من المجنون.
- وجوب القضاء على الناسي فرع عن تعلق الوجوب في الذمة وقت الصلاة، فكان عليه قضاء الصلاة على نحو ما وجبت عليه.
- الإجماع منعقد على أن من حدث له الأهلية بعد خروج الوقت بإسلام أو بلوغ، أو طهارة من حيض لا يجب عليهم القضاء؛ لعدم الوجوب في الوقت.

[م-١١٢٥] اختلف العلماء في الرجل إذا نسي الصلاة أو فاتته في الحضر

فذكرها في السفر:



فقيل: يصلي أربعاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصليها صلاة سفر، روي ذلك عن الحسن البصري، والمزني، وعبيد الله العنبري، ورجحه ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

قال المازري: «قال جمهور الفقهاء: إن من نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر أنه يقضيها حضرية كما وجبت عليه، خلافاً لداود، والمزني، وإحدى الروايتين عن الحسن ... إلى أنها تقضى سفرية»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: «إن نسيها في حضر فذكرها في سفر فإنه يصليها سفرية»<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يصليها تامة:

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر، فذكرها في السفر أن عليه صلاة حضر، إلا ما اختلف فيه الحسن البصري»<sup>(٥)</sup>.

□ ويجاب:

هو قول عامة أهل العلم، ولكن ليس إجماعاً؛ لأن الخلاف محفوظ، وقد استثنى

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٨)، بداية المبتدي (ص: ٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٨)، فتح القدير (٢/ ٤٥)، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٨٣)، البحر الرائق (٢/ ١٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٤٢)، التبصرة للخملي (٢/ ٤٧٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٦)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٩٢)، متن الأخضر في العبادات (ص: ١٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٩).

(٢) نواذر الفقهاء (ص: ٤٢)، عيون المسائل (ص: ١٤٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٩)، المحلى (مسألة: ٥١٧).

(٣) شرح التلقين (١/ ٧٤٨).

(٤) المحلى (٣/ ٢٣٠).

(٥) الإجماع، ت: فؤاد (ص: ٤٢).

وقال في الأوسط (٤/ ٣٦٨): «أجمع أهل العلم، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً على أن من نسي صلاة في حضر، فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر، لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء اختلف فيه عن الحسن».

ابن المنذر الحسن البصري، وحفظ القول به عن غيره بعده ممن ذكرت في الأقوال.

### الدليل الثاني:

الصلاة واجب موسع، فكل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل، فإذا خرج الوقت، ولم يصلْ لنوم أو نسيانٍ استقر وجوبها في ذمته على نحو ما وجبت عليه في الوقت، إن كان في الحضر وجبت عليه حضرية، أو في السفر وجبت عليه ركعتين، وكذا لو كانت جهرية أو سرية قضاها على نحو ما شرعت، ولا ينظر إلى وقت القضاء، ولذلك قال الفقهاء: القضاء يحكي الأداء.

### □ دليل من قال: يصليها ركعتين:

#### الدليل الأول:

أن الصلاة وجبت عليه بالذكر، والذكر حصل في السفر فيصلها ركعتين. (ح-٣٤٧٩) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

فجعل النبي ﷺ وقتها وقت أدائها، لا الوقت الذي نسيها فيه، أو نام عنها، فكل صلاة تؤدي في سفر، فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدي في حضر فهي صلاة حضر ولا بد.

### □ ونوقش:

بأن الرجل إذا دخل عليه الوقت، وهو نائم أو ناسٍ حتى خرج وقتها، إما أن يكون دخل وقتها وخرج، وهو غير مكلف، وإما أن يكون مكلفاً، وسقط عنه الأداء للعذر. فإن كان غير مكلف، فكيف يطالب بالقضاء، فالمجنون لو دخل عليه الوقت وخرج، وهو مجنون، ثم زال عنه الجنون لم يخاطب بالقضاء.

وإن كان مكلفاً وقت النوم والنسيان، وإنما سقط الأداء لعذر النسيان، فقد وجبت عليه الصلاة، وهو في الحضر، فيجب أن يقضيها على الصورة التي وجبت عليه في وقتها. وسوف أزيد هذه النقطة توضيحاً فيما بقي إن شاء الله تعالى.

### الدليل الثاني:

أن العبرة في وقت الأداء، فمن فاتته صلاة الجمعة، فإنه لا يصليها إلا أربع



ركعات، ولا يقال: وجبت عليه جمعة فيصلها كما وجبت.  
ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها أن يصلها قاعداً أو مضطجعاً أو مومئاً فذكرها في صحته، فإنه لا يصلها إلا قائماً.  
ومن نسي الصلاة وهو صحيح، ثم مرض، صلاها على قدر طاقته، ولو قاعداً أو مضطجعاً، ولو نسيها، وهو مريض، ثم شفي، قضاها على أتم وجوها، فالعبرة في وقت الأداء.  
□ ونوقش هذا:

بأن صلاة الظهر بدل عن الجمعة، وحالة المريض بدل عن الواجب، والبدل لا يؤتى به إلا عند العجز عن المبدل، والقصر ليس بدلاً عن الإتمام.  
ولأن المريض لا يمكنه فعلها على الوجه الذي وجبت عليه، وفي تأخيرها إلى زمن الصحة تفويت. والمسافر يمكنه فعلها في الحال تامة على حسب ما وجبت عليه.  
واختلفوا في الرجل ينسى صلاة سفر، فيذكرها في الحضر:  
فقليل: يصلها صلاة مسافر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والقديم من قولي الشافعي<sup>(١)</sup>.

□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

أن القضاء يحكي الأداء، وقد وجبت عليه في السفر، فيقضيها على نحو ما وجبت عليه.

وقيل: يصلها أربعاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه هذا القول:

أن الناسي كالنائم غير مكلف، وهو قول الجمهور، ونسبه النووي لأهل الفقه والأصول<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المبتدي (ص: ٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٨١)، شرح مشكلات القدوري (١/ ٢٧٥)، تبين الحقائق (١/ ٢١٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٤٢)، التبصرة للخمّي (٢/ ٤٧٦).

(٢) الأم (١/ ٢١٠).

(٣) عمدة القارئ للعيني (٣/ ٣٠١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٠٧)، =

فإذا ذكر صلاة سفر في حضر فقد وجبت عليه الصلاة ساعة تذكراها، وقد خوطب بها، وهو في الحضر، فوجب عليه الإتمام.

(ح-٣٤٨٠) فقد روى البخاري من طريق همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

ورواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها. هذا لفظ سعيد. ولفظ المثنى: إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] (١).

□ ونوقش:

لا نسلم أن الناسي غير مكلف، فالناسي غير مخاطب بالأداء وقت النسيان، وأما أهلية التكليف فباقية؛ لأن وجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب في الذمة وقت الأداء؛ لأن الصلاة إذا لم تجب في الوقت لم يجب قضاؤها بعد خروجه، فالإجماع منعقد على أن من حدث له الأهلية بعد خروج الوقت بإسلام أو بلوغ، أو طهارة من حيض لا يجب عليهم القضاء؛ لعدم الوجوب في الوقت، فلما وجب على النائم القضاء إجماعاً دل على أن الصلاة عليه واجبة، وهذا معنى التكليف، سواء اعتبرنا هذا القضاء واجباً بأمر جديد، أو بالخطاب السابق، فالشرع لم يعتبر النوم والنسيان بمنزلة الجنون، وإنما سقط الأداء عن النائم والناسي لتعذره حال النوم والنسيان، فإذا زال العذر قضى تلك الصلاة، وقضاء الصلاة لا يعني إلا التكليف وقت النوم والنسيان، فمناط التكليف العقل، والنوم والنسيان لا يرفعانه، فلا يوصف النائم بأنه غير عاقل، ولا الناسي كذلك، بخلاف المجنون، فإنه فاقد للعقل، لهذا لم يجب عليه القضاء إذا عاد إليه عقله بعد خروج الوقت، يوضح ذلك أكثر صحة

= حاشية الدسوقي (١/١٧٢)، شرح القسطلاني (١/٣٥٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٧٣)، طرح الشريب (٢/١٤٩)، البحر المحيط (٢/٦٤)، الاصطلاح (٢/١٩٦).  
(١) صحيح مسلم (٦٨٤).



الصوم من النائم، ولو كان غير مكلف لم يصح الصوم منه، بخلاف المجنون<sup>(١)</sup>.  
فالموانع من الأداء منها ما يرفع الأهلية كالجنون، ومنها ما يرفع أهلية الأداء  
والقضاء كالصلاة في حق الحائض والنفساء، ومنها ما يسقط الأداء، ولا يسقط  
القضاء، كالنوم والنسيان للصلاة، وكالصيام في حق الحائض والنفساء.

#### الوجه الثاني:

أن القصر رخصة، وليس بعزيمة، فإذا زال السفر ذهبَت الرخصة.  
ولأن علة القصر هي السفر، وقد زال.

#### □ ونوقش:

الأصح أن القصر ليس رخصة، وإنما هو سنة ملازمة للسفر، بخلاف الجمع والفطر  
في السفر فهما رخصة، يستحبان مع الحاجة، وتركهما أفضل مع عدم الحاجة، والله أعلم.




---

(١) انظر: التقرير والتحجير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/ ١٢٠).



## الفصل الرابع

### من أحرم بالصلاة في الحضرم سافر أو العكس

المدخل إلى المسألة:

- ركوب السفينة من المقيم لا يجعله مسافرًا؛ لأن الترخص بأحكام السفر لا تصح بمجرد النية حتى يفارق العمران.
- من نوى الظهر ركعتين، وهو في البلد فصلاته باطلة؛ لأنه لا تصح نية القصر، وهو مقيم.
- إذا أحرم في الحضرم بنية الإتمام ثم نوى القصر بعد أن سارت السفينة وفارقت البلد، لم تصح منه نية القصر؛ لامتناع نية القصر في أول صلاته.
- إذا لم تصح نية القصر في أول الصلاة لم تصح في آخرها؛ لأن الصلاة الواحدة لا يصلى بعضها بنية الإتمام وبعضها بنية القصر.
- الأصل في الصلاة الإتمام فإذا وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليباً للأصل.
- لا يجوز القصر حتى تقع جميع الصلاة في السفر.

[م-١١٢٦] ومن أوقع بعض صلاته مقيمًا كراكب سفينة، ثم سافر، لم يقصر الصلاة، وبه قال الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) المحيط البرهاني (٤٨/٢)، الفروق للكريسي (٥٤/١)، تبين الحقائق (٥١/١)، النوادر والزيادات (٤٢١/١)، مواهب الجليل (١٤٤/٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (٤٤٤/١)، لوامع الدرر (٥٧٣/٢)، التنبيه للشيرازي (ص: ٤١)، التعليقة للقاضي حسين (١١٠٩/٢)، المهذب للشيرازي (١٩٤/١)، بحر المذهب للرويان (٣٣٦/٢)، حلية العلماء (٢٣٣/٢)، المجموع (٤٨٨/١) و (٣٥٣/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٤)، أسنى المطالب (٢٤٢/١)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٥٦)، كتاب الروايتين والوجهين (٢٦٤/١)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٤)، المبدع (١١٨/٢)، الإنصاف (٣٢٢/٢)، المنهج =



قال النووي: «لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت، وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وأشار الماوردي إلى وجود خلاف في المسألة إلا أنه وصفه بالشذوذ.  
قال في الحاوي: «وهو قول الفقهاء كافة إلا من شذَّ فجوز له القصر»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: له أن يقصر الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ وجه القول بلزوم الإتمام:

الوجه الأول:

الأصل في الصلاة الإتمام، فإذا اجتمع فيها الحضر والسفر وجب الإتمام تغليبا للحضر.

الوجه الثاني:

أن نية القصر في أول الصلاة لا تصح بالإجماع، وإذا لم تصح في أولها لم تصح في آخرها؛ لأن الصلاة الواحدة لا يصلى بعضها بنية الإتمام وبعضها بنية القصر، فإذا وجد في الصلاة جزء منها لا تجوز فيه نية القصر وجب إتمامها، فلا يجوز القصر حتى تقع جميع الصلاة في السفر.

□ وجه من قال: له أن يقصر:

الأصح أن القصر لا يحتاج إلى نية، فإذا لم تجب نية القصر في أول الصلاة، لم يمتنع أن ينوي القصر في أثناء الصلاة.  
ولأن الرجل لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة في أثناء الصلاة، لزمه الإتمام، ولا يضره كون جزء من صلاته صلاها بنية القصر، فكذاك العكس.

= الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٢)، الإقناع (١/ ١٨١)، الكافي لابن قدامة (٣٠٧/١).

(١) المجموع (١/ ٤٨٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٢٢).



## □ ويناقد:

هذا الدليل مبني على مسألتين: كون القصر لا يحتاج إلى نية، وكون الرجل يصح منه الانتقال من القصر إلى الإتمام أثناء الصلاة فيصح العكس.

هاتان المسألتان لا دليل فيهما على مسألتنا:

أما كون القصر لا يحتاج إلى نية فهذا يقال في رجل يصح منه نية القصر، أما في مسألة الباب فهو في رجل يحرم عليه نية القصر عند افتتاح الصلاة، فكيف تريد من هذه النية المبطله لصلاته أن تنسحب على كل صلاته، وهو في جزء من صلاته حين كان مقيماً كان ممنوعاً من هذه النية.

وأما القياس على صحة الانتقال من القصر إلى الإتمام، فنية الإتمام من المسافر لا تبطل صلاته على الصحيح، بخلاف نية القصر للرجل إذا أحرم، وهو مقيم؛ فإن صلاته لا تنعقد، فلا يصح القياس.

## □ وإن أحرم بالصلاة مسافراً ثم أقام، عكس المسألة السابقة:

فقال الجمهور: يتم الصلاة، ويبنى على ما صلى<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم أقام، فإن كان قد صلى ركعة سجد فيها أتمها اثنتين، وكانت نفلاً، ولم تجز حضرية ولا سفرية، وإلا قطعها<sup>(٢)</sup>.  
وحمل أبو بكر الأبهري وابن الجلاب: هذا على سبيل الاستحباب، فلو بنى

(١) المجموع (٤/٣٥٣).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣١٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٧٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٦٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٥٨٩)، أسهل المدارك (١/٣١٦).

وقال خليل في التوضيح (٢/٣١): «واختلف في المسافر بنوي الإقامة في صلاته على ثلاثة أقوال: أولها: مذهب المدونة: أن ذلك مفسد لصلاته، فهو كمن ذكر صلاة في صلاة، يخرج عن نافلة أو يقطع على اختلاف في ذلك....

والقول الثاني: وهو اختيار بعض المتأخرين: أنه لا تأثير لتحول النية في إفساد صلاته فيتمادى عليها وتجزئه؛ كالمقيم يدخل في الصلاة، ثم يطلع عليه رجل معه ماء أنه يتمادى، ولا يقطع. الثالث: فصل ابن الماجشون فقال: إن لم يعقد ركعة أتمها أربعاً إن كان منفرداً، وإن كان إماماً يستخلف... وإن عقد ركعة لزمه إتمامها سفريه؛ لأنه لما عقد ركعة على السفر لزمه حكم السفر».



على صلاته، وأتمها أجزأته صلاته. قال ابن عبد البر: هو عندي كما قالوا؛ لأنها ظهر، سفرية كانت أو حضرية<sup>(١)</sup>.

وجه قولهم: أنه لما دخل بلاده أصبح مقيماً، فامتنع القصر.

ولم تصح حضرية إن أتمها أربعاً؛ لعدم دخولها عليها.

□ ويناقد:

ما المانع أن ينتقل من القصر إلى الإتمام، غاية ما في ذلك أن النية تتعلق بعدد الركعات، لا بتعيين الفرض، ونية عدد الركعات ليس بفرض في أصح قولي أهل العلم.

□ ورد هذا:

لو جاز هذا لجاز في حق من أحرم، وهو مقيم، ثم سافر أن ينتقل إلى القصر، وهذا غير جائز، فكذلك العكس.

□ وأجيب بوجهين:

الوجه الأول:

إذا أحرم بنية القصر، وهو مقيم لم تنعقد صلاته، فضلاً أن يقال بصحة الانتقال إلى القصر أثناء الصلاة، بخلاف الانتقال من القصر إلى الإتمام، فالإتمام نفسه يصح من المسافر، وإن كان خلاف السنة، فالانتقال إليه لا محذور فيه.

ولو دخل المسافر في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإقامة في أثناء الصلاة لزمه الإتمام على الصحيح، ولم تبطل صلاته على الأصح؛ فكذلك هنا.

ولو دخل يظن إمامه مسافراً، فبان مقيماً، تابعه وصلى أربعاً، وصحت صلاته، فكذلك هنا.

ولأن نية الزيادة في عدد الركعات وإن حدثت أثناء الصلاة إلا أنها حدثت في وقت يجب عليه الإتمام فصحت صلاته، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن مقتضى القياس: أن يتم صلاته على ما أحرم به، فإذا أحرم، وهو حاضر لم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٥٧)، وانظر: الباب في علوم الكتاب (٦/ ٦٠٧).

ينتقل إلى القصر، وإذا أحرم، وهو مسافر بنية القصر لم ينتقل إلى الإتمام؛ لأنه شرع في العبادة على وجه مأذون له فيه فليتمه على الوجه الذي بدأه به، ولا ينتقل عنه، هذا هو مقتضى القياس.

وقياسًا على من وجبت عليه كفارة التخيير، فشرع في الصيام لعدم قدرته على الإعناق، ثم وجدت القدرة أثناء الصيام لا يكلف الانتقال. وهذا يعكر عليه أمران:

أحدهما: أنني لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يقول: إذا أحرم بالصلاة وهو مسافر، ثم أقام أنه يتمها قصرًا، فإن كان قد قيل به فله وجه، وإن كان قد قيل في عكسها، وهو أولى بالمنع: أعني: إذا أحرم بالصلاة، وهو مقيم، ثم سافر، فالجمهور يتمها أربعًا، وقد قيل: إن له أن يصلّيها ركعتين، وهو قول عند الحنابلة.

الأمر الثاني: أن من شرع في التيمم فدخل في الصلاة، فحضر الماء بطلت صلاته، مع أنه دخل في الصلاة على وجه مأذون، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. وقد قيل: يمضي في صلاته مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

وقيل: يمضي في صلاته، إن كان تيممه في السفر، وهو مذهب الشافعية، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
□ الرجوع:

أن من دخل في الصلاة مقيمًا ثم سافر، أو كان مسافرًا ثم أقام أنه يتمها أربعًا، والله أعلم.



(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للمؤلف، ط: الثالثة (٥/٣٥٦).





## الفصل الخامس

### في امتناع القصر لتعليق النية

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في تعليق نية العبادة المنع عند الجمهور إلا في قول المأموم: (إن قصر قصرت).
- هناك فرق بين تعليق نية الصلاة وبين تعليق نية القصر؛ فالأولى شرط، بخلاف الثانية؛ لتعلقها بعدد ركعات الصلاة، لا بكنهه الفرض.
- استحضار المصلي لعدد الركعات في نية الصلاة عند الإحرام ليس بشرط.
- نية القصر ليست جزءاً من نية الصلاة؛ فإذا نوى فرضه من ظهر أو عصر، أو عشاء صح فرضه، ولو لم ينو القصر.
- من صحح تعليق نية القصر احتج بالعمل بالظاهر، وذلك أن الظاهر من حال الإمام المسافر القصر، لهذا جوز التعليق.
- لا يمكن العلم بنية الإمام، والواجبات تناط بالقدرة، لهذا جاز التعليق.
- من العلماء من يبطل العبادة بتعليق النية مطلقاً؛ لأن شرط العبادة عنده أن تكون النية جازمة، ومنهم من يجيزه مطلقاً، ومنهم من يجيزه إن استند إلى أصل أو ظاهر، كما لو اقتدى بمسافر شك، أهو قاصر أو متم، فقال: إن قصر قصرت، ومثله لو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، ولا يقدر إلا على هذا.
- إذا كان الأصل في صلاة السفر القصر، لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه أتم في سفره مطلقاً، لم يضر المصلي تعليق النية استناداً إلى هذا الأصل.
- إذا لم يلزم المصلي نية الإتمام لم يلزمه نية القصر، وإذا لم تكن نية القصر شرطاً في صحة القصر لم يضر المصلي تعليق نية القصر.
- نية القصر ليست جزءاً من نية الصلاة؛ فإذا نوى فرضه من ظهر أو عصر، أو عشاء صح فرضه، ولو لم ينو القصر، وإذا صح الفرض إذا عرى من نية القصر لم يضره تعليق نية القصر.

[م-١١٢٧] إذا دخل المأموم الصلاة خلف الإمام، وعلق النية بقوله: إن قصر الإمام قصرت، وإن أتم أتممت:

ف قيل: يصح التعليق، مطلقاً، ولو كان يجهل حال الإمام أهو مسافر أم مقيم، وهو مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup>.

قال خليل في مختصره: «و جاز له دخول على ما أحرم به الإمام»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يصح التعليق بشرط أن يعلم أن إمامه مسافر، أو يظنه ولو بأمرة وعلامة كهيئة لباس، فإن شك في سفره لزمه الإتمام. وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
قال النووي: «ولو جهل نية إمامه المسافر فعلق عليها فقال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، فوجهان مشهوران: أصحهما صحة التعليق فإن أتم الإمام أتم وإن قصر قصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) وقال الخرشي (٢/٦٦): «إن أحرم بما أحرم به إمامه صحت، إن ظهر أنه مسافر، وكذا مقيم إن أتم معه».

وقال محمد الأمير: فإن شك هل الجماعة سفر أو حضر، وهو مسافر، أو هل جمعة أو ظهر دخل على ما أحرم به الإمام، وأجزأ ما تبين. انظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/٣٤٣). وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٩)، التوضيح لخليل (٢/٥٥٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٤)، مواهب الجليل (١/٥١٨)، إرشاد السالك (١/٢٦٠)، شرح الزرقاني (١/٣٥٠) و (٢/٧٧، ٨٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/٦٦)، لوامع الدرر (٢/٥٩٨)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٤)، التاج والإكليل (٢/٢١٠).  
وانظر: أعلام الموقعين ت: فضيلة الشيخ مشهور (٥/٣٧١).

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام أنه قال: كان يشكل علي أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط.

(٢) مختصر خليل (ص: ٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٨٣)، روضة الطالبين (١/٣٩١)، التهذيب (٢/٣٠٨)، فتح العزيز (٤/٤٦٢)، المجموع (٤/٣٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، تحرير الفتاوى (١/٣٦٦)، أسنى المطالب (١/٢٤٠)، تحفة المحتاج (٢/٣٩٠)، مغني المحتاج (١/٥٢٧)، نهاية المحتاج (٢/٢٦٩)، المنشور في القواعد الفقهية (١/٣٧٣)، الفروع (٣/٨٧)، المبدع (٢/١١٩).

(٤) المجموع (٤/٣٥٦).



وقيل: لا يصح القصر للشك، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: بصحة التعليق مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٨١) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن

طارق بن شهاب،

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال:

أحججت، قلت: نعم، قال: بما أهلت، قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ.... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

فهذا علي رضي الله عنه علق إحرامه بما أحرم به النبي ﷺ، وصح إحرامه.

□ وأجيب:

بأن الحج لا يفتقر إلى تعيين النية، فإذا أطلق المحرم نية الحج انصرف إلى

الحجة المفروضة إجماعاً، والصلاة إذا أحرم بلا تعيين لم يجزه عن الفرض إجماعاً

حتى يعين أي صلاة يصلي.

والحج قد اختص بأحكام لا يشبه غيره من العبادات، فارتكاب المحظورات

فيه لا تفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول، ويمضي في فاسده بخلاف غيره،

ويقضيه من السنة القادمة، ولو أراد الخروج من النسك لم يخرج، وصح في الحج

تغيير النسك بعد التلبس فيه، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه ممن لم يسق الهدى بعد أن

طافوا طواف القدوم، وسعوا سعي الحج، أن يقلبوا ذلك إلى عمرة، مع أن طواف

القدوم سنة، وقد قلبه إلى ركن في العمرة، وانقلب السعي من كونه سعيًا للحج إلى

كونه سعيًا للعمرة، وكل ذلك بعد الفراغ من العبادة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٨٢) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير، وعكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن

(١) فتح العزيز (٤/٤٦٢)، المجموع (٤/٣٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٤)، وصحيح مسلم (١٥٤-١٢٢١).

تشرط، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ورواه الدارمي والنسائي والطحاوي في المشكل من طريق ثابت بن يزيد الأحول، قال: حدثنا هلال بن خباب، قال: فحدثت عكرمة،

فحدثني عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحج، فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث تحبسنى؛ فإن لك على ربك ما استثنيت.

[تفرد ثابت بن يزيد، عن هلال بقوله: (فإن لك على ربك ما استثنيت) ورواه عباد بن العوام عن هلال، وليس فيه هذا الحرف]<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قال ابن القيم «شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير وقد شكت إليه وقت الإحرام، فقال: (حجي واشترطي على ربك فقولي: إن حبسني حابس فمحلي

(١) صحيح مسلم (١٠٧-١٢٠٨).

(٢) رواه الدارمي (١٨٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢٧٦٦)، وفي الكبرى (٣٧٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٠٦).

تابع عباد بن العوام ثابت بن يزيد، إلا أنه لم يذكر قوله: (فإن لك على بك ما استثنيت).  
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٨٥، ١٤٧٤٤)، والإمام أحمد في المسند (٣٦٠/٦)، وأبو داود في السنن (١٧٧٦)، والترمذي في السنن (٩٤١)، وأبو يعلى في المسند (٢٤٨٠)، وابن الجارود في المنتقى (٤١٩)، والطبراني في الكبير (٣٣١/١١) ح ١١٩٠٩، و (٣٣٣/٢٤) ح ٨٢٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٣٢)، وفي الحلية (٩/٢٢٤)، والبيهقي في السنن (٣٦٣/٥)، وفي معرفة السنن (٤٩٨/٧).  
(٣) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، وصحيح مسلم (١٠٤-١٢٠٧).



حيث حبستني، فإن لك ما اشترطت على ربك) ...»<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب:

بما أوجب به عن الدليل السابق، بأن الحديث ورد في النسك.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٨٣) روى الإمام البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالم، عن

محمد بن المنكدر،

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن وذكر فيه: ... اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمي حاجته<sup>(٢)</sup>.

فالعبد علق طلب الإجابة بالشرط لخفاء الخيرة فيه.

الدليل الرابع:

(ح-٣٤٨٤) ما رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة،

حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى

البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأَيُّمَا أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل

أن تجعلها له طهوراً، وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة<sup>(٣)</sup>. وذكر في الحديث قصة.

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: وهذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس:

(ح-٣٤٨٥) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة: حدثنا ثابت البناني،

(١) أعلام الموقعين، ت: فضيلة الشيخ مشهور (٥/ ٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٨٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٥-٢٦٠٣).

(٤) أعلام الموقعين (٥/ ٣٧٢).



عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يصح التعليق إذا غلب على ظنه أن الإمام مسافر:

### الدليل الأول:

لما كان الظاهر من حال الإمام المسافر القصر، وكان للمأموم في مثل هذه الحالة أن يدخل معه بنية القصر، صار قول المأموم: إن قصر قصرت: تصريح بالمقتضي، فإن أتم الإمام لزمه الإتمام كما لو دخل بنية القصر، ثم نوى الإتمام في أثناء الصلاة.

جاء في المنشور في القواعد: «الظاهر من حال المسافر القصر، فاستندت نية القصر إلى هذا الظاهر فصح التعليق»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

الاستدلال بالظاهر بالشرع جائز خاصة إذا كان الظاهر قوياً، وأحياناً يقدم على الأصل لقوته، والظاهر أن المأموم إذا علم أو ظن أن إمامه مسافر بأمانة وعلامة كهيئة ولباس أنه يقصر الصلاة؛ لأن القصر من السنن التي داوم عليها النبي ﷺ في سفره فصح التعليق؛ لتأييد الظاهر له.

### الدليل الثالث:

أن هذا غاية ما يمكن أن يفعله؛ لأن الوقوف على نية الإمام متعذر، والواجبات منوطة بالقدرة، فهذا غاية ما يمكن أن يفعله، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال القاضي حسين: «لأن أداء القصر جماعة لا يمكن إلا هكذا؛ إذ لا يمكنه الإطلاع على نية الإمام... ولو شك في حال إمامه أنه مقيم أو مسافر، يلزمه الإتمام،

(١) صحيح البخاري (٥٦٧١)، وصحيح مسلم (١٠-٢٦٨٠).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (١/٣٧٩).



وإن بان مسافرًا»<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي: «ويشترط أيضًا: أن يعلم أن إمامه إذن مسافر، ولو بأمرة وعلاوة كهيئة لباس؛ لأن إمامه نوى القصر عملاً بالظن؛ لأنه يتعذر العلم، ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت: لم يضر»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يصح الدخول بنية: إن قصر قصرت:

قالوا: كل عبادة يشترط لصحتها النية، فإنه يجب الجزم بها؛ لأنها شرط لانعقادها؛ لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات.

وأن يستصحب ذلك في كل الصلاة، وأن كل ما ينافي الجزم فإنه يبطلها، والتعليق في النية يبطلها للتردد فيها، والنية في العبادة يجب أن تكون ناجزة.

□ وأجيب:

بأن النية لم يتردد فيها، فهو قد جزم بأنها الظهر أو العصر، وإنما تردد في عدد ركعاتها، وذلك لا يضر، فنية القصر ليست شرطًا، وقد بحث حكم اشتراط النية في القصر فارجع إليه مشكورًا.

□ الراجع:

صحة التعليق، ولو كان لا يعلم أن إمامه مسافر، فإن علم أن إمامه مقيم ودخل بنية القصر بطلت نيته ولم تبطل صلاته، ولزمه الإتمام؛ لأن نية القصر من المسافرين لا تبطل صلاته، نعم لو كان مقيمًا ونوى القصر بطلت صلاته؛ لتلاعبه، والله أعلم.



(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٠٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٢٥).



**الباب الرابع**  
**ما ينتهي به السفر**  
**الفصل الأول**  
**العود إلى الوطن**  
**المبحث الأول**  
**العود إلى البلد لا لغرض**

**المدخل إلى المسألة:**

- منتهى القصر في الدخول هو مبدؤه في الخروج.
- كل موضع يشترط مفارقه للترخص، إذا بلغه المسافر في عودته امتنع الترخص.
- الإقامة في الوطن الأصلي لا تحتاج إلى نية بخلاف السفر؛ لأن الإقامة هي الأصل.
- المسافر كما يلزمه الإتمام حتى يفارق العمران، فكذا في حال العودة له أن يقصر حتى يدخل عمران بلده.

[م-١١٢٨] لو أقام المسافر في بلد إقامة تمنعه من الترخص على مذهب من يقول: ينقطع حكم السفر إذا أجمع على الإقامة مدة معينة، فإذا خرج منه، واستأنف القصر ثم رجع إلى هذا البلد، فهل يكون الحكم كما لو رجع إلى موطنه الأصلي؟ فقيل: يترخص حتى فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق (٢/١٤٧)، عقد الجواهر الشمينية (١/١٥١)، شرح التلقيم (٢/٩٢٠)، فتح العزيز (٤/٤٤١)، روضة الطالبين (١/٣٨٢)، تحفة المحتاج (٢/٣٧٦)، الفروع (٣/٩٩)، الإنصاف (٢/٣٣٢)، دقائق أولي النهى (١/٢٩٤)، مطالب أولي النهى (١/٧٢٢).



وقيل: لا يترخص، كما لو كانت وطنًا له، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.  
وأما إذا عاد المسافر إلى بلده الأصلي لا لغرض ودخل العمران فإنه لا يقصر  
قولاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

وقولي: (لا لغرض) واحترارًا من العود إلى بلده لحاجة نسيها أو لكونه مجتازًا  
إلى بلد آخر ببلدية إقامة، وسوف يأتي البحث في حكمهما إن شاء الله تعالى.  
وإشارة إلى أن مجرد عوده ينهي حكم سفره، ولا تشترط نية الإقامة؛ لأن  
الإقامة لا تحتاج إلى نية بخلاف السفر.  
قال الماوردي: «وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من  
سفره إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا إذا قارب البلد، هل ينقطع سفره؟  
فقال الجمهور: يقصر، ما لم يدخل عمران البلد.  
جاء في بدائع الصنائع في بيان ما يصير المسافر به مقيمًا، ثم ذكر منها: «الدخول  
إلى الوطن، فالمسافر إذا دخل مصره صار مقيمًا... لأن مصره متعين للإقامة»<sup>(٤)</sup>.  
قال الشافعية: الضابط فيه: أن يرجع إلى الموضع الذي شرطنا مفارقه في إنشاء

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (١/١٠٣)، البحر الرائق (٢/١٤٢)، درر الحكام (١/١٣٣)، مجمع الأنهر  
(١/١٦٤)، المبسوط (١/٢٣٨)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، مختصر خليل (ص: ٤٣)،  
تحرير المختصر (١/٤٦٤)، التاج والإكليل (٢/٥٠٠)، مواهب الجليل (٢/١٤٧)،  
شرح الزرقاني على خليل (٢/٧٢)، شرح الخرشي (٢/٦٠)، الجامع لمسائل المدونة  
(٢/٤٢٤)، التبصرة للخمّي (٢/٤٦٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٦٢)،  
عقد الجواهر (١/١٥١)، تحرير المختصر (١/٤٦٦)، شرح التلقين (٢/٩٣٠)، المجموع  
(٤/٣٥٠)، فتح العزيز (٢/٢١٢)، روضة الطالبين (١/٣٨٣)، أسنى المطالب (١/٢٣٦)،  
الإقناع (١/١٨٠)، الفروع (٣/٩٧)، المبدع (٢/١١٦)، التنقيح المشيع (ص: ١١٣)،  
المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٨٢)، كشف القناع، ط: العدل  
(٣/٢٧٠)، دقائق أولي النهى (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٦٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/١٠٣).

السفر منه، فبمجرد وصوله تنقطع الرخص<sup>(١)</sup>.

وقال في تحفة المحتاج: «إذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر إلى وطنه مطلقاً، أو إلى غيره بنية الإقامة انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً»<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: إذا كان قريباً من البلد لم يقصر، ولم يحد في القرب حداً إلا أنه أقلُّ من الميل<sup>(٣)</sup>.

قال مالك في البيان والتحصيل جواباً على سؤال: «... يقصر الصلاة إلا إن كان قريباً من القرية».

ف قيل له: فما حدُّ القرب؟ قال: ما نجد في ذلك حداً، وإنما يحد في مثل هذا أهل العراق<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: «هذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه»<sup>(٥)</sup>. ولم يرتضيه بعض المالكية، قال ابن عبد السلام: لا فرق بين الخروج والرجوع. وقال ابن الحاجب: «والقصر إليه كالقصر منه»<sup>(٦)</sup>. قال خليل شارحاً قول ابن الحاجب: «يعني: منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج»<sup>(٧)</sup>.

ورده خليل، فقال: «وما ذكره المصنف مخالف لظاهر الرسالة؛ إذ فيها:

(١) انظر: فتح العزيز (٢/ ٢١٢)، المجموع (٤/ ٣٥٠).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٩).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٦).

وجاء في موطأ مالك (١/ ١٤٨): «ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك». وذكر مثل ذلك في تهذيب المدونة (١/ ٢٨٧)، وزاد: ولم يحد في القرب حداً. وسئل عن من هو على الميل، فقال: يقصر.

وفي الرسالة لأبي زيد القيرواني، قال (ص: ٤٦): «لا يتم حتى يرجع إليها، أو يقاربها بأقل من الميل». انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥٤).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٣٤٠).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٣١).

(٦) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢٤).

(٧) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥).



ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء. ثم قال: ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها. وكذلك قال في المدونة، وظاهرهما أن مبدأ القصر خلاف متناه<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: «ليست المقاربة بشيء، يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت، كما أنه يتمها حتى يخرج من البيوت»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الماجشون: حتى يدخل إلى أهله.

وفي المجموعة: حتى يدخل منزله<sup>(٣)</sup>.

وجهه: أنهم شرطوا في الخروج مجاوزة البلد؛ لأنها مظنة العوائق، بخلاف الرجوع. ولابن حبيب: يقصر ويتم إلى الحد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة<sup>(٤)</sup>. وجهه: أن الجمعة لا تجب على المسافر، فإذا وجبت الجمعة على من كان خارج البلد فهو في حكم المقيم في البلد، فإذا بلغ ذلك صار مقيماً؛ لوجوب الجمعة عليه لو أقام في موضعه.

□ واستدل الجمهور على أنه يقصر إلى أن يدخل عمران بلده:

(ح-٣٤٨٦) بما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. فظاهر قوله: (حتى رجعنا إلى المدينة) والمدينة تطلق على عامرها، فما حول المدينة ليس منها.

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١].

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/١٧٢).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/٣٥٩).

(٤) جاء في مقدمات ابن رشد (١/٢١٣): قال ابن حبيب: «إلا في الموضع الذي تجمع فيه الجمعة فإنه يقصر ويتم إلى الحد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة». وانظر: شرح زروق على الرسالة (١/٣٥٩).

فجعل من حول المدينة من الأعراب ليسوا من أهل المدينة.  
 (ث-٩٥٦) روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع،  
 عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا  
 رجع حتى يدخل بيوتها.  
 [عبد الله بن عمر في حفظه شيء].  
 (ث-٩٥٧) وروى عبد الرزاق الصنعاني، عن الثوري عن داود، عن أبي  
 حرب بن أبي الأسود الديلي،  
 أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خُصّاً، فقال: لولا هذا الخُصُّ لصلينا ركعتين.  
 فقلت: ما خُصّاً؟ قال: بيت من قصب.  
 وفي رواية ابن علية عن داود به، قال: لو كنت جاوزت هذا الخُصَّ لم أزد على  
 ركعتين، ورواه عبد الوهاب عن داود بنحوه.  
 [رجاله ثقات إلا أنه مرسل أبو حرب لم يسمع من علي].  
 فما كان مجاوزته شرطاً للترخص، فإن عودة المسافر إليه تمنع من الترخص،  
 كما قال الشافعية: ينتهي سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته في الابتداء، والله أعلم.  
 والراجح: قول الجمهور.





## المبحث الثاني

### العود إلى الوطن لحاجة نسيها

المدخل إلى المسألة:

- الرجوع لحاجة نسيها ليس رجوعاً عن السفر، فلا يسقط حكمه ما لم يدخل وطنه.
- إذا كان المسافر يقصر لمفارقتة العمران فالعائد لحاجة نسيها لا يزال يقصر ما دام مفارقاً للعمران حتى يدخل العمران.
- كون الإياب لا يعد من مسافة السفر لا يعني عدم الترخص فيه.
- الذهاب لا يضم إلى الإياب في مسافة السفر، لا في الترخص.
- من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة لا يعيد الصلاة؛ لأن المعبرانية مسافة القصر لا حقيقتها.

[م-١١٢٩] إذا شرع الرجل في السفر، ثم بدا له الرجوع لحاجة نسيها، وكان الرجوع إلى وطنه الأصلي<sup>(١)</sup>، وهل يقصر في عودته؟  
 فقيل: لا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع يقصر فيها الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال إسحاق<sup>(٢)</sup>.

(١) وصف الأصلي قيد أريد به إخراج الرجوع إلى مكان إقامته في سفره، كما لو أقام في مكان إقامة تمنع من الترخص على مذهب من يقول: ينقطع حكم السفر إذا أجمع على الإقامة مدة معينة، فإذا خرج منه، واستأنف القصر ثم بدا له حاجة فرجع إلى موضع إقامته، فإنه يقصر حتى فيه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وسبق ذكر هذا الخلاف في المسألة السابقة.

(٢) جاء في المبسوط (١/٢٣٨): «وإن كان خرج من مصره مسافراً، ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة له قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة المقيم في انصرافه». وجاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٢٨): «قال مالك: ومن خرج مسافراً تقصر في مثله الصلاة»=



قال ابن قدامة: «ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة في نفسها»<sup>(١)</sup>. وقال النووي: «هذا كله -يعني: عدم القصر- إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر، فإن كانت فهو مسافر مستأنف، فيترخص بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>. وقيل: يقصر في رجوعه مطلقاً، ما لم يدخل بيوت القرية، اختاره ابن الماجشون من المالكية، وحكاها في الموازية عن مالك، وهو وجه في مذهب الشافعية، وصفه النووي بالشذوذ، وقول في مذهب الحنابلة، قواه المجد، ورجحه شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

= فسار ما لا يقصر في مثله الصلاة، ثم رجع إلى بيته في حاجة بدت له فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية». وقال الغزالي في الوجيز: «فإن رجع المسافر لأخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه إلى وطنه». وقال الرافعي في شرح الوجيز (٤/٤٤٢): «لا يخفى أن الكلام مفروض فيما إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن قدر مسافة القصر، وإلا فهو سَفَرٌ مُنْشَأً». وقال الروياني في بحر المذهب (٢/٣٢٢): «إن سار قدر مسافة القصر، ثم نوى الرجوع صار مقيماً في موضعه؛ لأنه ترك سفره الأول، ثم عند الانصراف له القصر في الطريق». وانظر: بدائع الصنائع (١/١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/٣٥)، فتح القدير (٢/٣٤)، تبيين الحقائق (١/٢١١)، البحر الرائق (٢/١٤٢)، النهاية في شرح البداية للسغناقي (٤/٤٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٣)، خزانة المفتين (ص: ٧٢٠)، الفتاوى الهندية (١/١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/١٢٨)، المدونة (١/٢٠٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٢٨)، شرح التلخيص (١/٩٢٠)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، التاج والإكليل (٢/٤٩٨)، تحبير المختصر (١/٤٦٣)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/٤١٧)، مواهب الجليل (٢/١٤٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٦٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/٢٦٤)، الأم (١/٢١٢)، الحاوي الكبير (٢/٣٧٠)، المجموع (٤/٣٤٩، ٣٥٠)، فتح العزيز (٤/٤٤٢)، روضة الطالبين (١/٣٨٢)، تحرير الفتاوى (١/٣٦٣)، أسنى المطالب (١/٢٣٦)، تحفة المحتاج (٢/٣٧٥)، مغني المحتاج (١/٥١٩)، الفروع (٣/٩٨)، دقائق أولي النهى (١/٢٩٤)، مطالب أولي النهى (١/٧١٨)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنفيع (١/٣٨٢)، الإقناع (١/١٨٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/٢٧٠). وانظر: قول إسحاق في مسائل الكوسج (٣٥٩).

(١) المغني (٢/١٩٠).

(٢) المجموع (٤/٣٥٠) روضة الطالبين (١/٣٨٣).

(٣) جاء في التوضيح لابن الحاجب (٢/٢١): «واختلف إذا رجع لشيء نسيه، وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر، فقال مالك وابن القاسم: لا يقصر؛ لأن رجوعه سفر مبتدأ. ابن عبد السلام =



جاء في شرح الخرشي: «قال ابن الماجشون إذا رجع لشيء نسيه يقصر؛ لأنه لم يرفض سفره، وهذا إن لم يدخل وطنه وإلا فلا شك في إتمامه»<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: «وحكى البندنجي والرافعي وجهًا أنه يترخص في رجوعه، لا في البلد، وهو شاذ ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال: لا يقصر:

الوجه الأول:

أن سيره في الرجوع غير سيره للخروج، فلا يضاف أحدهما إلى الآخر، وإذا

= وابن هارون: وهو المشهور.

وقال ابن الماجشون: يقصر؛ لأن المانع من قصره نية الإقامة وهي مفقودة. وحكى في الموازية القولين عن مالك. ولا شك على القولين أنه إذا دخل وطنه يتم». وجاء في أسنى المطالب (١/٢٣٦): «وحكى فيه في أصل الروضة وجهًا شاذًا أنه يترخص إلى أن يصله، قال البلقيني: وليس شاذًا، بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صريحًا في البويطي وغيره، وعليه العراقيون. والأول: إنما هو طريقة القفال وأتباعه». وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٢٨)، النودر والزيادات (١/٤٢٠)، شرح التلقين (١/٩٢٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/٢٦٤)، تحبير المختصر (١/٤٦٣)، التبصرة للخملي (٢/٤٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٥١)، الإشراف لابن المنذر (٢/٢٠٩)، المجموع (٤/٣٤٩). قال المرادوي في تصحيح الفروع (٣/٩٨): «قال ابن تميم: ولو نسي المسافر حاجة في بلده، فرجع لأخذها عن قرب، فهل يقصر في رجوعه؟ فيه وجهان: اختار الشيخ: القصر، والقاضي عدمه، وحكى ذلك عن أحمد. فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر لم يقصر في رجوعه إليه عن قرب وجهًا واحدًا». فقلوه: (فرجع لأخذها عن قرب) قيد (القرب) يفهم منه أنه لو رجع بعد أن بلغ مسافة القصر، فإنه يقصر؛ لأنه سفر منشأ. والله أعلم. وقال في الفروع (٣/٩٨): «ولو لم ينو الرجوع، بل بدا له لحاجة لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانية (و) وعنه. يترخص في عوده إليه، لا فيه». فساقه ابن مفلح راوية عن أحمد، وساقه ابن تميم وجهًا، والله أعلم. وفي الإنصاف (٢/٣٣٢): «قال المجذ: ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه، ولكن يقصر في عوده إليه».

(١) شرح الخرشي (٢/٥٩).

(٢) المجموع (٤/٣٥٠).

لم يضيف الرجوع إلى السير وجب أن يتم في الرجوع إذا كانت المسافة بينهما أقل من مسافة القصر، ولو جاز هذا لجاز القصر لمن خرج لسفر مبلغه بريدان، ونيته أن يعود من فوره؛ وإنما منع من القصر؛ لأجل أن الذهاب لا يضم إلى الإياب.

### الوجه الثاني:

أن هذا الرجل لما نوى الرجوع انقطع سفره إلى جهته التي خرج إليها، فإذا شرع في الرجوع نظر، فإن كان وطنه يبعد عنه مسافة سفر كان سفرًا مستأنفًا، فكان له أن يقصر، وقياسًا على المسافر إذا سافر حتى بلغ غايته من سفره، فإنه يقصر في رجوعه إلى أن يدخل بلده، فكذا، يقصر في رجوعه حتى يدخل بلده. وإن كانت المسافة بينه وبين وطنه لا تبيح القصر لم يقصر لا في مقامه، ولا في عودته؛ لأنه حين قطع سفره صار مقيمًا في موضعه، فامتنع القصر.

### □ ويناقد:

كونه قطع سفره إلى جهته التي خرج إليها هذا واضح، أما كونه ينقطع سفره حال إقامته مع أنه قد قطع مسافة قصر، ولم ينو في موضعه إقامة مانعة من القصر فهذا غير مفهوم، فبقاؤه في موضعه له حكم السفر كرجوعه إلى وطنه.

### □ وجه من قال: يقصر:

#### الوجه الأول:

أن الرجوع لحاجة نسيها ليس رجوعًا عن السفر، فلا يسقط حكمه.

#### الوجه الثاني:

المسافر إذا لم ينو إقامة فهو باق على حكم سفره ما لم يدخل البلد.

#### الوجه الثالث:

الذهاب لا يضم إلى الإياب في مسافة السفر، لا في الترخص.

#### الوجه الرابع:

إذا كان المسافر يقصر بشرطين: نية السفر، ومفارقة العمران، فالعائد لحاجة نسيها لم يقطع نية السفر، ولا يزال مفارقًا للعمران، فالشرطان متوفران في حقه،



فيقصر حتى يدخل العمران.

□ الراجع:

الراجع أن من قطع سفره في أثناء سفره، فإن كان لم يقطع مسافة تبيح القصر لم يقصر لا في موضعه، ولا في رجوعه، وإن قطع مسافة تبيح القصر، فإنه يقصر في موضعه وفي رجوعه ما لم يدخل بلده، أو ينوي إقامة مطلقة في موضعه، والله أعلم.





### المبحث الثالث

### العود إلى الوطن مجتازاً

#### المدخل إلى المسألة

- الإقامة لا تحتاج إلى نية بخلاف السفر.
- الوصول إلى البلد مانع من القصر سواء أنوى الإقامة أم لا.
- المسافر لا يكون مسافراً إلا إذا فارق العمران وفارق أسواره إن وجدت.
- إذا وصل المسافر إلى بلده صار مقيماً، فيمتنع القصر، ولو كان مجتازاً.
- لا ينقطع حكم السفر بالوصول إلى البلد ما لم يدخل عمرانه، أو يتجاوز سوره إلى الداخل، كما أنه لا يصير مسافراً إلا بمفارقة ذلك.
- كل ما شرط مجاوزته إلى الخارج ليتحقق السفر، فهو شرط لانتهاء السفر بمجاوزه ذلك إلى الداخل.
- الوصول إلى سور البلد في العودة لا يكفي لانتهاء القصر ما لم يتجاوزه داخلاً، كما أن الوصول إليه في حال السفر لا يكفي للقصر حتى يتجاوزه خارجاً.

[م-١١٣٠] إذا كان الرجل في موضع غير بلده، وأراد أن يسافر منه إلى بلد آخر، كما لو كان رجل من أهل القصيم في الرياض فأراد أن يسافر منه إلى المدينة، فمرَّ على القصيم مجتازاً، فأدركته الصلاة فيه، فهل يقصر الصلاة؟  
اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: لا يقصر، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/١٠٣)، مختصر القدوري (ص: ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/١٥٢)، الهداية شرح البداية (١/٨١)، الجوهرة النيرة (١/٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/١٢٤)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٤/٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٦٧٨)، التهذيب في فقه الإمام =



جاء في بدائع الصنائع: «المسافر إذا دخل مصره صار مقيمًا، سواء دخلها للإقامة أو للاجتياز أو لقضاء حاجة، والخروج بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال في تحفة المحتاج: «انتهى سفره ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره، وإن لم يدخله»<sup>(٢)</sup>.

ولا يتقيد الوصول إلى الوطن بأن يكون رجع إلى المكان الذي خرج منه<sup>(٣)</sup>.  
جاء في الإنصاف: «لو مر بوطنه أتم مطلقاً على الصحيح من المذهب، ونص عليه»<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: يقصر مطلقاً إذا كان ماراً، ولم يدخل، ولو حاذاه، وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.  
قال في التوضيح: «إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله، لا إن اجتاز فقط»<sup>(٦)</sup>.  
وفي حاشية الدسوقي: «(وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة): أي: وأما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم السفر، ولو حاذاه... والمراد بالمكان: البلد التي هي بها، لا خصوص المنزل التي هي به»<sup>(٧)</sup>.

وحتى نفهم مذهب المالكية، فالمالكية قد انفردوا بالقول بأن القرب من البلد إذا

= الشافعي (٢/ ٣٠٤)، المجموع (٢/ ٤٣٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٦)، الفروع (٣/ ٩٧)،  
الإنصاف (٢/ ٣٣١)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٦)، كشف  
القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٢)، المبدع (٢/ ١٢٣).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٠٣).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٧).

ولم يشترط الشافعية الدخول إلى العمران لانقطاع السفر، جاء في أسنى المطالب (١/ ٢٣٦):  
«ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره.... فانقطع بمجرد الوصول، وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي  
بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه، وإن كان ماراً به في سفره، كأن خرج منه، ثم رجع من بعيد  
قاصداً المرور به من غير إقامة».

(٣) انظر: تحرير الفتاوي (١/ ٣٦٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٣١).

(٥) التوضيح لخليل (٢/ ٢٨)، شرح الخرشي (٢/ ٦١)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٨)، شرح  
الزرقاني على خليل (٢/ ٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٣)، منح الجليل (١/ ٤٠٨)، أسهل  
المدارك (١/ ٣١٥٨)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٨٣).

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨).

(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٣).

عاد لوطنه مانع من القصر، ولو لم يدخل البلد، ولم يحدوا في القرب حدًا، إلا أنه أقل من ميل، وعليه فالمرور بالبلد إن كان بدخوله منع ذلك من القصر كقول الجمهور، وإن قرب منه قربًا يمنع من القصر لو كان في غير المرور، فإن القصر لا يمنع منه في حال المرور ما لم يدخله، هذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وهذا التفريق بين الدخول والقرب شاهد على ضعف القول بأنه إذا رجع إلى وطنه لم يقصر إذا قرب منه، ولو لم يدخله.

وقيل: يقصر مطلقًا، وهو وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله: لو أن مسافرًا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مازًا<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الإنصاف: «وعنه يقصر، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور»<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في موطأ مالك (١/١٤٨): «ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك». وذكر مثل ذلك في المدونة (١/٢٠٦)، تهذيب المدونة (١/٢٨٧)، وزاد: «ولم يحد في القرب حدًا. وسئل عمن هو على الميل، فقال: يقصر». وفي الرسالة لأبي زيد القيرواني، قال (ص: ٤٦): «لا يتم حتى يرجع إليها، أو يقاربها بأقل من الميل». واستشكل لفظ أبي زيد القيرواني؛ لأن قوله: (حتى يرجع إليها) جعله في أقل من الميل مسافرًا وقوله: (أو يقاربها بأقل من ميل) جعله فيه مقيمًا، وهذا لا يصح. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٣٦٥).

ولا يبدو عندي فيه إشكال؛ غايته أن يكون مفهوم الجملة الأولى غير مراد؛ لمعارضته منطوق الجملة الثانية، والمنطوق يقضي على المفهوم.

وقال بعضهم: قوله: (حتى يرجع إليها)، يعني: على قول. وقوله: (أو يقاربها)، يعني: على قول آخر. ومنهم من قال: قوله: (حتى يرجع إليها) أي: حتى يدنو منها. ويكون قوله: (أو يقاربها) هو قوله: (حتى يرجع إليها)، وهذا التأويل يوافق ما في المدونة، والأول يخالفها؛ لأن ما في المدونة إلا قول واحد. وقال مالك جوابًا على سؤال كما البيان والتحصيل (١/٣٤٠): «... يقصر الصلاة إلا إن كان قريبًا من القرية».

ف قيل له: فما حد القرب؟ قال: ما نجد في ذلك حدًا، وإنما يحد في مثل هذا أهل العراق.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٠٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٩٣)، الإنصاف (٢/٣٣١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٦٩٠).

(٤) الإنصاف (٢/٣٣١).



□ وجه من قال: يتم مطلقاً:

لا يشترط في الإقامة نية الإقامة، فالوصول إلى البلد مانع من القصر سواء أنوى الإقامة أم لا.

□ وجه من قال: يقصر مطلقاً:

أن هذا المسافر لم ينو إقامة في بلده، فلا ينقطع سفره بمجرد المرور به.

□ ورد هذا:

لا يشترط في الإقامة نية الإقامة، بخلاف السفر.

□ وجه من قال بالتفريق بين دخول البلد وبين المرور به من غير دخول:

أن حكم السفر لا ينتهي إلا بدخول العمران، كما أنه لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه، فلا ينقطع حكم السفر بالوصول إلى البلد إذا لم يدخل عمرانه، وإن كان له سور فيشترط أن يتجاوز سوره إلى الداخل، كما أنه لا يقصر حتى يتجاوز سوره إلى الخارج.

□ الراجح:

أقرب الأقوال أن المسافر ينتهي سفره بالدخول إلى البلد، فإن مر به من غير دخول لم يمنع ذلك من القصر، ولو حاذاه لم يمنع ذلك من الترخص، والله أعلم.







### المبحث الرابع

#### العود إلى بلد له فيه زوجة ولم يكن وطناً له

المدخل إلى المسألة:

- وطن الرجل: محل إقامته الدائمة، ولا علاقة له بوطن الزوج، ولا بوطن المال.
- الأصل أن المسافر إذا فارق وطنه ومحل إقامته أبيح له القصر.
- القول بأن وطن الزوجة وإن لم يكن وطناً للمسافر فهو في حكم الوطن هذه دعوى في محل النزاع، فيفتقر إلى دليل.
- لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة، ولا إجماع أن دخول بلد الزوجة أو دخول بلد الأقارب قاطع لحكم السفر.
- الأصل أن الزوجة تابعة للزوج وليس العكس.
- الترفه ليس هو مناط ترخص المسافر، بل مفارقة محل الإقامة، سواء أكان عزباً أم متزوجاً.
- عقد النبي ﷺ زواجه على ميمونة بعد عمرة القضية، وهو في مكة، ولم يدع القصر.
- حج الرسول ﷺ حجة الوداع وحج معه خلق كثير من المهاجرين، وكان لعدد منهم دور وأقارب فلم يأمرهم بالإتمام، ولم يمنعهم ذلك من القصر.

[م-١١٣١] اختلف أهل العلم في المسافر يمر ببلد له فيه زوجة، ولم

يتخذها وطناً، هل يقصر؟

القول الأول:

أنه يتم، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول في مذهب الشافعية في مقابل الأصح<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/٤٣)، الدر المختار (ص: ١٠٧)، حاشية ابن عابدين



قال الحنفية: لو كان له أهل ببلدتين، فأَيَّتَهُما دخلها، صار مقيماً، ولو تزوج المسافر في بلد ولم ينو الإقامة، صار مقيماً، وهو الأوجه. وقيل: لا<sup>(١)</sup>. واشترط المالكية أن تكون الزوجة قد دخل بها. قال خليل: «وقطعه - أي القصر - دخول وطنه، أو مكان زوجة دخل بها فقط»<sup>(٢)</sup>. قال الخرشي تعليقا: «ولو لم يتخذَه وطناً»<sup>(٣)</sup>. وهو مفهوم من عطفه مكان الزوجة على الوطن يقتضي أنه غير داخل في مسمى الوطن، وإنما هو في حكمه؛ لأن الوطن هو محل الإقامة<sup>(٤)</sup>. وقوله: (دخل بها فقط) يفهم منها مسألتان: أحدهما: أن المرور بمكان زوجة غير مدخول بها، لا يقطع القصر؛ وألحق به في شرح المجموع لمحمد الأمير: دخول بلد زوجة ناشزة<sup>(٥)</sup>. والمسألة الثانية: فهم من قوله: (فقط) أيضاً أن السرية وأم الولد ليست كالزوجة، وألحقهما ابن حبيب بها، ودرج عليه ابن الحاجب<sup>(٦)</sup>.

(٢/ ١٣١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٧).

وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٣)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٣٦)، جواهر الدرر (٢/ ٤٢٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧٤)، شرح الخرشي (٢/ ٦١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٢)، هداية الراغب (٢/ ١٧٤)، كشف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٦)، حاشية الخلوتي (١/ ٤٥٠)، المغني (٢/ ٢١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٠)، الفروع (٣/ ٩٧)، المبدع (٣/ ١٢٣)، الإنصاف (٢/ ٣٣١)، الإقناع (١/ ١٨٠).

وانظر قول الشافعية في: فتح العزيز (٤/ ٤٤٤)، المجموع (٤/ ٣٥٠).

(١) فتح القدير (٢/ ٤٣)، النهر الفائق (١/ ٣٤٩)،

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٣).

(٣) شرح الخرشي (٢/ ٦١).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٤٨).

(٥) انظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٨٣).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٤٠)، شرح الخرشي (٢/ ٦١)، جواهر الدرر (٢/ ٤٢٢).

وقال الدردير: «يحتمل أنه أراد من قيد الزوجة الاحتراز به عن الأقارب كالأم والأب»<sup>(١)</sup>.  
وقال الحنابلة: «إذا مر ببeld له فيه زوجة، أو دخل بلدًا فتزوج فيه أتم، قال في شرح المنتهى: وظاهره، ولو بعد فراق الزوجة»<sup>(٢)</sup>.

وعلم منه أنه لو كان له به أهل من والد أو ولد لم يمنعه ذلك من القصر.  
قال ابن تميم في مختصره: «وإن قدم بلدًا له فيه والد أو ولد أو دار أو مال فله القصر»<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثاني:**

ذهب الإمام أحمد في رواية أنه لا يقصر إذا كان له فيه أهل من والد أو ولد، أو ماشية، أو مال، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.  
وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: «إذا انتهى الرجل إلى أهله أو أرضه، أو ماشيته، وهو مسافر، قال: يتم الصلاة»<sup>(٥)</sup>.  
وجاء في الإنصاف: وعنه -أي عن الإمام أحمد- يتم أيضًا إذا مر ببeld له فيه أهل، أو ماشية. وهي من المفردات<sup>(٦)</sup>.

### القول الثالث:

إذا مرَّ ببeld له فيه زوجة أو عشيرة، ولم يتخذة محلًّا لإقامته أبيح له القصر، وهو

- 
- (١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٦٣).  
(٢) جاء في دقائق أولي النهى (١/٢٩٤): «أو مرَّ ببeld له به امرأة: أي زوجة، وإن لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يفارقه، أو مرَّ ببeld فتزوج فيه لزمه أن يتم حتى يفارقه؛ لأنه صار في صورة المقيم، وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة».  
يقصد أنه دخل بلدًا مسافرًا فتزوج فيه ولم ينو إقامة أربعة أيام، لزمه الإتمام ولو طلق الزوجة.  
قال ابن قاسم في حاشيته (٢/٣٩٢): وليس المراد أنه قد تزوج فيها أولًا، ثم أتاها بعد». وهو نص ابن تميم في مختصره (٢/٣٦٤): «ولو دخل بلدًا له فيه زوجة أو تزوج به ... يتم». وأصرح منه قول أبي يعلى في تعليقه الكبرى (٣/٣٤): «فإن قدم بلدًا، فتزوج فيه، ولم ينو إقامة أربعة أيام، لم يجز له القصر، وكذلك لو قدم على بلد له فيه أهل. نص على الأولى في رواية الأثرم، وأبي الحارث، وصالح، وأبي داود، ونص على الثانية في رواية عبد الله، وابن منصور».  
(٣) مختصر ابن تميم (٢/٣٦٤).  
(٤) الإنصاف (٢/٣٣١)، معونة أولي النهى (٢/٤٢٦).  
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٠٧)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٥٥٧).  
(٦) الإنصاف (٢/٣٣١).



الأصح في مذهب الشافعية، ونص عليه في الأم، واتفق عليه الرافي والنووي<sup>(١)</sup>.  
قال الشافعي: «وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة، وله فيما بين مكة والمدينة مال، أو أموال، أو ماشية، أو مواشي، فنزل بشيء من ماله، كان له أن يقصر، ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاً، وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة، أو أصهار، أو زوجة، ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة، فهل ينتهي سفره بدخولها؟ قولان. أظهرهما: لا»<sup>(٣)</sup>.

ومطلق قوله: (أهل) يدخل فيها الزوجة وقد اتفق علماء اللغة على إطلاق أهل الرجل على زوجته، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ﴾ [النمل: ٧].  
وقال الخليل: «أهل الرجل وزوجه»<sup>(٤)</sup>.

ونقله ابن فارس في مقاييس اللغة مقراً له<sup>(٥)</sup>.  
جاء في المصباح المنير: «وَأَهْلَ الرَّجُلِ يَأْهَلُ وَيَأْهَلُ أَهْولًا إِذَا تَزَوَّجَ وَتَأَهَّلَ كَذَلِكَ، وَيُطْلَقُ الْأَهْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالْأَهْلُ: أَهْلُ الْبَيْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَرَابَةُ...»<sup>(٦)</sup>.  
ولنص الشافعي في الأم على الزوجة وسبق نقل كلامه رحمه الله.  
ولأنه عطف العشيرة على الأهل.

وقال في المجموع: «ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لا ينتهي بل له الترخص فيها؛ لأنه ليس مقيماً، وبهذا قطع الشيخ

(١) الأم (٢١٦/١)، الحاوي الكبير (٣٧٥/٢)، بحر المذهب للرويانى (٣٣٨/٢)، البيان للعمراني (٤٨٠/٢)، فتح العزيز (٤٤٤/٤)، أسنى المطالب (٢٣٦/١)، روضة الطالبين (٣٨٣/١)، المجموع (٣٥٠/٤)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٧٥/٢).

(٢) الأم (٢١٦/١).

(٣) روضة الطالبين (٣٨٣/١).

(٤) العين (٨٩/٤).

(٥) مقاييس اللغة (١٥٠/١).

(٦) المصباح المنير (٢٨/١).

أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب»<sup>(١)</sup>.

فصارت الأقوال ثلاثة إذا دخل بلدًا له فيه زوجة ولم يتخذة محلًا لإقامته:

أحدها: يتم المسافر إذا دخل بلدًا له فيه زوجة، ويقصر مع وجود غيرها من الأقارب.

الثاني: يقصر مطلقًا، ولو كان له فيه زوجة أو أهل.

الثالث: يتم المسافر إذا كان له فيه والد أو ولد أو مال، وبعضهم خص

المال بالمنقول.

□ دليل من قال: إذا دخل بيتًا له في زوجة أتم:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٨٧) روى الإمام أحمد من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله

ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب،

عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها

الناس إني تأملت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ قول: من تأهل في بلد

فليصل صلاة المقيم<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

(ث-٩٥٨) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال:

أخبرني عطاء،

عن ابن عباس، قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى

عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتهم<sup>(٤)</sup>.

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح]<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٤/٣٥٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المصنف (٨١٤٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٣).



تابع روح بن القاسم ابن عيينة.

فقد رواه البيهقي من طريق روح، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح،  
عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر؟ قال: لا، قال: أقصر من  
عرفات؟ قال: لا، قال: أقصر من جدة؟ قال: نعم، قال: من الطائف؟ قال: نعم،  
قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة.

[إسناده صحيح<sup>(١)</sup>].

□ وأجيب عنه بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن الأثر مداره على عطاء، عن ابن عباس، وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار  
عن عطاء بذكر الأهل.

فرواه ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن عمرو بن دينار بذكر الأهل.

ورواه أيوب وشعبة، عن عمرو بن دينار فلم يذكر لفظ الأهل<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن جريج، عن عطاء فلم يذكر الأهل، وابن جريج من أخص أصحاب عطاء.

(ث-٩٥٩) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سألت ابن

عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف

وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى

الطائف، أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك، أو ماشية فاقصر

الصلاة، فإذا قدمت فأوف<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٢)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٣).

(٢) فقد رواه أيوب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٣، ٨٢٢٤)، والطبري في تهذيب الآثار،

مسند عمر (١٢٧١)، بلفظ: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم.

ورواه شعبة كما في تهذيب الآثار للطبري (١٢٧٣) عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال:

سألت ابن عباس: أقصر إلى عرفات؟ قال: لا. قلت: إلى الطائف؟ قال: نعم. ولم يذكر

الأهل ولا الماشية.

(٣) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٦).

## الجواب الثاني:

أن قول الصحابي حجة بشرطين:  
ألا يخالف نصًّا. ولا يخالفه صحابي آخر. وهذا ما لم يتوفر في هذا الدليل فقد خالف سنة مرفوعة كما سيأتي بيانه في أدلة القائلين بأنه يقصر.  
وخالفه ابن عمر رضي الله عنه، فقد كان يذهب إلى مال له بخير فيقصر.  
(ث-٩٦٠) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخير يطالعه.  
[صحيح] <sup>(١)</sup>.

وروى الطبري من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يأتي أرضه بالجرف فما يقصر ويأتي أرضه بخير فيقصر <sup>(٢)</sup>.  
[صحيح].

وقال ابن حزم: «ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج، أو معتمر، أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها، ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليتان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا» <sup>(٣)</sup>.  
[رجاله ثقات إلا أنه معلق].

(ث-٩٦١) روى محمد بن الحسن، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال:  
سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكنني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة.

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢١).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (١٢٥٦).

(٣) المحلى (١٩٤/٣).



[ومحمد بن الحسن إمام في الفقه، وتكلم في حفظه بعض أهل العلم].  
(ث-٩٦٢) ما رواه ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا موسى، حدثنا محمد ابن الصباح، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر: خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلاً<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات، وقد تكلم بعضهم في رواية الأوزاعي عن الزهري]<sup>(٢)</sup>.  
فلم يمنع ابن عمر إتيانه ماله من القصر.  
الجواب الثالث:

على فرض أن تكون لفظ (الأهل) محفوظة عن ابن عباس؛ فإنه يحتمل أن يكون مقصود ابن عباس: أي إذا عدت إلى بلدك ومحل إقامتك الذي فيه أهلك وماشيتك، ومع الاحتمال وتفرد ابن عباس بهذا الرأي، ومخالفته للسنة المرفوعة كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني، واختلافه مع ابن عمر، لا يكون قول ابن عباس حجة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يقصر:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من كتاب أو سنة أن دخول بلد الزوجة أو دخول بلد الأقارب قاطع لحكم السفر، والأصل أن المسافر إذا فارق وطنه ومحل إقامته أبيح له القصر، وهو باقٍ على سفره حتى يرجع إلى وطنه ومحل إقامته، وهذه البلاد ليست وطناً له، ولا محلاً لإقامته، فلا تقطع حكم سفره.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٨٨) روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس أخبره، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

(١) الأوسط (٤/٣٤٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٧).

(٣) صحيح البخاري (١٨٣٧)، وصحيح مسلم (٤٦-١٤١٠).



وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة في عمرة القضاء في مكة، وكان يقصر حتى رجع إلى المدينة.

□ ونوقش هذا:

اختلفا الروايات في زواج ميمونة، والأصح أن النبي ﷺ تزوجها، وهو حلال، وليس هذا موضع بحثها، وقد دخل بها بسرف، موضع يقع بين التنعيم ووادي فاطمة شمال غرب مكة، على بعد ١٢ كم منها، فليس فيه دليل على مسألتنا.

□ ورد هذا:

كون النبي ﷺ عقد عليها وهو حلال، لا يغير من الحكم شيئاً، فقد عقد عليها وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة، وهو في مكة، وبني بها بسرف<sup>(١)</sup>. وإذا كان الرجل يكون زوجاً بالعقد فلم يمنع ذلك النبي ﷺ من القصر.

□ ويجاب:

بأن المالكية يشترطون أن يكون قد دخل بها، ولا يكفي مجرد العقد؛ لأن الترفه بالأهل لا يكون بالعقد حتى يدخل بها، وقد دخل بها في طريق عودته بسرف، وقد فارقت مكة مسافرة إلى المدينة.

□ ويرد على هذا الجواب:

بأن هذا الشرط وإن كان شرطاً للمالكية فقط، فهو يدل على ضعف منزع القول؛ لأن مناط الحكم إما أن يكون وجود الزوجة، وإما أن يكون محل إقامتها. فإن كان المانع من القصر محل إقامتها، فلماذا يشترط دخوله بها، وعلة القصر مفارقة الوطن عزباً كان أو متزوجاً، ووطنها ليس وطناً له، ولا محلاً لإقامته، وليس الزوج في حكم التابع لزوجته حتى يعطى حكمها بمجرد دخوله محل إقامتها، بل العكس هو الصحيح.

وإن كان المانع من القصر هو الترفه بوجود الزوجة؛ ولهذا اشترطنا دخولها بها، فلو صحبتته في سفره لم يمنعه ذلك من القصر فكذلك اجتماعه بها في محل

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩).



إقامتها في أثناء سفره، والله أعلم.

والادعاء بأن وطن الزوجة يعطى حكم وطنه، هذه دعوى في محل النزاع،  
فأين الدليل على ذلك؟

□ دليل من قال: إن الأقارب غير الزوجة لا يمنع من القصر:

حج الرسول ﷺ وحج معه خلق كثير من المهاجرين، وقد قصر النبي ﷺ بمن معه، وكان لعدد من أصحابه دار أو أكثر، وقربات، منهم أبو بكر له بمكة دار وقربات، وعمر له بمكة دور كثيرة، وعثمان له بمكة دار وقربة.

قال الشافعي: «فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ولا أتم، ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكة، بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها»<sup>(١)</sup>.

(ث-٩٦٣) روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر<sup>(٢)</sup>.

[صحيح، وروي مرفوعاً ولا يصح].

وهذا كما يصدق على أمير المؤمنين، يصدق على بقية المهاجرين ممن لهم في مكة أهل ودور ومال.

□ الراجح:

أن الرجل إذا لم يتخذ وطن زوجته مسكناً له، بل يأتيه زائراً، ثم يعود إلى وطنه ومحل إقامته فهذا له أن يقصر إذا دخل بلد زوجته، وإن كان الإنسان قد اتخذ مسكناً، بحيث يقيم في كلا البلدين إقامة مطلقة، فهذا قد اتخذ البلدين وطناً له، فلا يقصر في واحد منهما، ويقصر فيما بينهما في أثناء سفره إن كان ما بينهما مسافة سفر، والله أعلم.



(١) انظر: الأم (٢١٦/١)، معرفة السنن (٢٧٥/٤)، البيان للعمرائي (٤٧٢/٢).

(٢) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١٤٩/١).

## الفصل الثاني



### انتهاء السفر بالإقامة في أثناءه

### المبحث الأول

### إذا نوى المسافر إقامة مطلقة أو نوى الاستيطان

[م-١١٣٢] إذا نوى المسافر إقامة مطلقة في مكان صالح للإقامة من بلد أو قرية أو وادٍ يمكن للبدوي الإقامة فيه لزمه الإتمام؛ لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة. وكذلك إذا نوى المسافر الاستيطان، صار المكان الجديد هو موطنه الأصلي، وهذا بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: إذا نوى في أثناء طريقه الإقامة مطلقاً انقطع سفره، فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق، فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد، فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين»<sup>(٢)</sup>.

وإن نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة، كما لو أقام في مفازة، أو على

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٨)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٨١)، الجوهرية النيرة (١/ ٨٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣)، المجموع (٤/ ٣٦١)، الوسيط (٢/ ٢٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٦)، الفروع (٣/ ٩٤)، المبدع (٢/ ١٢٢)، الإقناع (١/ ١٨٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٨).

قال شيخنا ابن عثيمين عليه رحمة الله في بيان الفرق بين نية الاستيطان ونية الإقامة المطلقة في الشرح الممتع (٤/ ٣٧٨): «والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإقامة المطلقة: أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقاً بدون أن يقيد بها بزمان أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم؛ لأن البلد أعجبه، إما بكثرة العلم، وإما بقوة التجارة، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه».

(٢) المجموع (٤/ ٣٦١).



جبل، أو داخل مركبة، فهل ينقطع السفر، ويمتنع الترخص؟ في ذلك خلاف: فقيل: لا ينقطع السفر، ويباح له الترخص، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال في مختصر القدوري: «ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد يصلح للإقامة»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ينقطع السفر، ولا يباح له الترخص، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

جاء في فتح العزيز: «إذا نوى الإقامة في طريقه مطلقاً انقطع سفره، وصار مقيماً لا يقصر، فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد، فإنما يقصر إذا توجه إلى مرحلتين هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة، أو قرية، أو واد يمكن للبدوي النزول فيه للإقامة، فأما المفازة ونحوها، فهل ينقطع سفره بنية الإقامة فيها، فيه قولان: .... أظهرهما عند جمهور الأصحاب: نعم»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، المجموع (٤/ ٣٦١)، روضة الطالبين (١/ ٨٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٥)، النكت على المحرر (١/ ١٣٢)، المبدع (٢/ ١٢٢)، الإنصاف (٢/ ٣٣٠).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٣٨).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٢٠٧): «وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء، إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام». زاد ابن يونس في الجامع (٢/ ٧٣٤): «حتى يضعن من مكانه». وجاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩١): «ولو كان بغيرها -أي بغير دار الحرب- أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام، وإن لم يكن في مصر ولا قرية».

وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٤)، النوادر والزيادات (١/ ٤٢٩، ٤٢٥)، المقدمات الممهدة (١/ ٢١٣)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، المجموع (٤/ ٣٦١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٣)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٨)، بحر المذهب للرويان (٢/ ٣٢٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٩)، منتهى الإرادات (١/ ٢٩٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٥).

(٤) فتح العزيز (٤/ ٤٤٥).

قال النووي: «أصحهما عند الجمهور انقطاعه»<sup>(١)</sup>.

□ وجه من قال: يقصر:

لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية فبطلت النية، وبقي حكم السفر الأول مستدامًا.

□ وجه من قال: لا يقصر:

مكثه بنية الإقامة المطلقة قاطعة لسفره، فلا يجتمع السفر والإقامة المطلقة، فأحدهما ينفي الآخر، وإذا كان السفر يتحقق بالنية مع الشروع بالسفر، والظهور من محل الإقامة، فإن الإقامة تتحقق بالنية مع القرار في موضعه، فإذا نوى الرجل الإقامة المطلقة باختياره ولو في موضع لا يصلح لها فقد انقطع سفره. ولا دليل على اشتراط أن يكون الموضع صالحًا للإقامة.

□ الراجع:

الأقرب أنه إذا أقام إقامة مطلقة فإن سفره ينقطع، ودعوى أنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية غير ظاهر، فالإنسان يمكنه أن يتكلف ما يعيشه ويصلح شأنه بما يتاح له من الوسائل حتى يحوله إلى مكان صالح للإقامة، وقد أسكن إبراهيم من ذريته بواد غير ذي زرع.

قَالَ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وقد تحول هذا المكان بقدرة الله سبحانه وتعالى إلى أن يكون أم القرى.



(١) المجموع (٤/٣٦١).





## المبحث الثاني

إذا أقام المسافر لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي

المدخل إلى المسألة:

- لا يؤثر نص مرفوع عن النبي ﷺ أن المسافر إذا أقام في أثناء سفره لزمه الإتمام.
- كان النبي ﷺ يقصر من حين يخرج من المدينة إلى أن يعود سواء أقام في أثناء سفره أم لا، وسواء أطالت إقامته أم قصرت، وسواء أعزم على الإقامة مدة معلومة أم لا.
- ما نقل من قصر النبي ﷺ في غزوة تبوك أو في فتح مكة، وكذلك قصر أصحابه مدة طويلة في السفر حكاية أفعال تفيد جواز القصر في مثل هذه الأفعال، ولا تمنع القصر فيما زاد عليها.
- لم ينقل أن النبي ﷺ حدد مدة الإقامة المبيحة للقصر من قوله، ولا أنه أتم في سفره إذا أقام في أثائه، ولو مرة واحدة.
- من ادعى أن إقامة المسافر في أثناء سفره تمنع من الترخص فعليه الدليل، وقد ثبت السفر بيقين فلا يرفع إلا بيقين.
- السنة فرقت بين المقيم في بلده وبين المقيم في أثناء السفر، ومن سَوَّى بينهما فقد خالف السنة المرفوعة، وخالف أكثر ما عليه الصحابة.
- إذا أجمع الإقامة مدة معلومة لزمه الإتمام في قول الأئمة الأربعة على اختلاف بينهم في تقدير هذه المدة، وهو رأي ابن عمر وروى عن علي بن أبي طالب بإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وروى عن ابن عباس بسند ضعيف.
- قال إسحاق: أكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والستين لا يصلون إلا ركعتين. اهـ وظاهره من غير فرق بين أن يعزم على الإقامة مدة معلومة أو لا.

[م-١١٣٣] المسافر إذا أقام في موضع واحد لقضاء حاجة، ولم ينو إقامة، وإنما علق خروجه على قضاء حاجة لا يدري متى تقضى، أتقضي في زمن قليل أم كثير، أو أقام كما لو أقام من أجل علاج فاختلفوا:

**فقيـل:** يقصر أبداً إلا أن يعلم أن حاجته لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فعليه الإتمام، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، اختاره المزني<sup>(١)</sup>.

قال خليل: «لو أقام، ولو شهوراً من غير نية الإقامة، بل كان لحاجة، وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر. فالقاطع نية الإقامة، لا الإقامة»<sup>(٢)</sup>.

قال المالكية: ولو علم عادة أن حاجته لا تنقضي قبل أربعة أيام فالعلم بها كافٍ في إبطال القصر، ولو لم ينو الإقامة<sup>(٣)</sup>.

وقال فخر الدين ابن تيمية في التلخيص: «إن أقام لقضاء حاجة فعلم أنها لا تنجز في الأمد المذكور فهو مقيم ..... فإن كان يتوقع إنجازها في كل يوم، وهو عازم على

(١) قولنا: (يقصر) أي وجوباً عند الحنفية وسنة عند الجمهور كما تقدم ذلك عند الكلام على حكم القصر. جاء في البحر الرائق (١/١٤٢): «لو دخل بلداً، ولم ينو أنه يقيم فيها خمسة عشر يوماً، وإنما يقول: غداً أخرج، أو بعد غدٍ أخرج، حتى بقي على ذلك سنين قصر ... ولو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة كذا في المحيط».

وانظر: تبين الحقائق (١/٢١٢)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/١٢٥)، مجمع الأنهر (١/١٦٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٠٩) التوضيح لخليل (٢/٢٦)، تحبير المختصر (١/٤٦٧)، التاج والإكليل (٢/٥٠٣)، جواهر الدرر (٢/٤٢٤)، مواهب الجليل (٢/١٥٠)، شرح الخرشي (٢/٦٣)، المجموع (٤/٣٦٢)، منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، التنبيه (ص: ٤١) التنبيه (ص: ٤١)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٤)، المغني (٢/٢١٥)، المقنع (ص: ٦٥)، الإنصاف (٢/٣٣١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٨٤)، الفروع (٣/٩٥)، المغني (٢/٢١٥).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦).

(٣) تحبير المختصر (١/٤٦٧)، التاج والإكليل (٢/٥٠٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٦٤).



الارتحال؛ فإنه يترخص، وإن أقام حولاً<sup>(١)</sup>.

وحكاه في الفروع وفقاً للأئمة إذا كان لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة.  
وقيل: ولا يظن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر، ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة، أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر»<sup>(٣)</sup>.  
فقوله: (بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر) هذا شرط، فلو علم بتأخرها عن المدة لزمه الإتمام.

وقيل: إذا لم يجمع إقامة قصر مطلقاً، ولو أقام دهرًا، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته، وهو قول للحنابلة جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم<sup>(٤)</sup>.  
جاء في الكافي لابن قدامة: «ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن أقام دهرًا، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها، أو جهاد، أو حبس سلطان، أو عدو، أو مرض، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته»<sup>(٥)</sup>.

وقال في الإنصاف: «إن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر. قدمه في الفروع والرعاية.  
وقيل: له ذلك. جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم. قال في الحواشي: وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره»<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن قندس على الفروع (٩٦/٣).

(٢) الفروع (٩٦، ٩٥/٣).

(٣) المغني (٢١٥/٢).

(٤) الإنصاف (٣٣١، ٣٣٠/٢).

(٥) الكافي (٣١١، ٣١٠/١).

(٦) الإنصاف (٣٣١/٢).

وما ذكره ابن تميم في مختصره (٣٦٢/٢) فقد اشترط للقصر جواز قضاء حاجته في الزمن القليل والكثير، ولو غلب على ظنه أنها لا تنقضي في زمن قليل، وإن أقام طويلاً، وأما إذا علم =



وقيل: إذا علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام كاملة فلا قصر، وإذا لم يعلم متى تنقضي جاز له القصر إلى ثمانية عشر يومًا، ثم يتم، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>. قال الشيرازي الشافعي: «وإن أقام في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يومًا في أحد القولين، ويقصر أبدًا في القول الآخر»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي: «لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يومًا. وقيل: أربعة. وفي قول: أبدًا. وقيل: الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه، ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: «وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده

- = أن حاجته لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام.
- (١) قال الشافعية: إن علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام كاملة فلا قصر، وقد ذكر ذلك في المنهاج والحاوي، انظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٤). وأما إذا لم يعلم متى تنقضي، فقد اختلف أصحاب الشافعية على أقوال: أصحابها في المذهب: يقصر ثمانية عشر يومًا، لا فرق بين المقيم لقتال أو خوف أو تجارة أو غيرها. وقيل: يقصر أبدًا، كقول الجمهور، وهو اختيار المزني. وقيل: لا يقصر أبدًا. وقيل: لا يجوز القصر بعد أربعة أيام. وقيل: يقصر إلى سبعة عشر يومًا. وقيل: يقصر إلى تسعة عشر يومًا، اختاره السبكي. وقيل: يقصر إلى عشرين.
- وقيل: هذه الأقوال في المحارب، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولًا واحدًا، ورجحه الماوردي.
- قال الماوردي في الإقناع (ص: ٤٩): «ولو مر ببلد ينوي الخروج منه إذا انقضت أشغاله فيه بعد يوم أو يومين، فاستمر ذلك به فله أن يقصر تمام أربعة أيام، ويتم بعدها إلا أن يكون محاربًا، فيستكمل القصر سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا، ثم يتم».
- انظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ٦٣٢)، مختصر المزني، ت: الداغستاني (١/ ١٤١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤).
- (٢) التنبيه (ص: ٤١)، بحر المذهب للرويان (٢/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٥).
- (٣) منهاج الطالبين (ص: ٤٤).



فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: يقصر المسافر مطلقاً ولو أقام في أثناء سفره، سواء أجمع على الإقامة مدة معلومة أو لم يجمع، وسواء أطالت مدة إقامته أم قصرت ما لم ينو استيطاناً، أو يرجع إلى بلده.

حكاه الإمام إسحاق عن الأقلين من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

ونسبه إسحاق لأكثر الصحابة والتابعين، يقول: «وأكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسنين لا يصلون إلا ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

وممن صح عنه هذا القول من سادة التابعين مسروق بن الأجدع<sup>(٤)</sup>، والإمام

(١) فتح الباري (٢/٥٦٢).

(٢) نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط (٤/٣٥٨) عن الإمام إسحاق أنه قال: «وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجوا لأنفسهم في ذلك ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة، فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع».

وانظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (١٨/١٣٧، ١٤٠)، الاختيارات للبعلي (ص: ١١٠، ١١١)، الاختيارات لشيخ الإسلام لدى تلاميذه (١/٢١٨).

وانظر قول ابن القيم في: زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/٧٠٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٨٩٣).

وقد جاء هذا القول عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وإحدى الروایتين عن ابن عباس وابن عمر. وسوف أخرج هذه الآثار في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٨٩)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٢٧)، عن الثوري،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٦) حدثنا جرير.

الحسن البصري<sup>(١)</sup>، وعلقمة بن قيس النخعي<sup>(٢)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٣)</sup>، وعامر الشعبي<sup>(٤)</sup>، هذه هي الأقوال في مسألة المسافر إذا أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي، وتتلخص فيما يلي:

**قيل: يقصر مطلقاً حتى يرجع إلى أهله أو ينوي استيطاناً بتغيير محل إقامته من**

- = ورواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٢٥) من طريق فضيل بن عياض، ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٦) من طريق شعبة ثلاثهم، عن منصور، عن أبي وائل، أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر، وأقام سنتين يقصر، قال: فقلت له: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة، وقصر حتى رجع. وسنده صحيح.
- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٧)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٢٨) من طريق أبي معاوية، ورواه أيضاً (٤٢٩) من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٤٤٨٧) عن الثوري، ورواه أيضاً (٤٤٨٨) عن معمر، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤١٠٦) من طريق أبي عوانة، خمستهم، عن الأعمش، عن شقيق، به. ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٠) من طريق خالد بن أبي طلحة مولى بن أسد، عن أبي وائل به.
- (١) رواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٣٣) من طريق ابن علية، عن يونس: أن الحسن كان يقول: المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع إلى أهله.
- ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٩٢)، عن هشام، عن الحسن قال: يصلي ركعتين وإن أقام سنة.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٨) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كنت مع علقمة بخوارزم سنين يصلي ركعتين. وسنده صحيح.
- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، ت: الشري (٨٤٢٨) حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: أقام علقمة بمرور سنتين في الغزو يقصر الصلاة.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٥)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكسر السنة والسنتين وأنا شبه الأهل، فقال: صل ركعتين. وسنده صحيح.
- (٤) رواه جعفر بن سليمان الضبعي كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٩٤).
- وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٩٣)، والزوائد على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٩٨).
- وسعيد بن عامر، كما في الزوائد على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٩٩)، عن أسماء بن عبيد، عن الشعبي. وفي رواية أبي بكر النيسابوري إدراج، سواء في روايته عن هشام بن حسان، أو في رواية سعيد بن عامر، وقد فصلت رواية عبد الرزاق المدرج.
- ورواه مهدي بن ميمون كما في التاريخ الكبير للبخاري (٥٥ / ٢)، عن أسماء بن عبيد به ببعضه.



غير فرق بين أن يعزم على الإقامة أو لا .

وقيل: يقصر مطلقاً، ولو أقام سنوات، بشرط أن يُحتمل انقضاؤها في مدة القصر .

وقيل: يقصر مطلقاً إذا كان لا يعلم متى تنقضي حاجته، ولو علم أنها لا تنقضي قريباً .

وقيل: يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، ثم يتم .

#### □ سبب الخلاف:

تسوية كثير من الفقهاء في الحكم بين المقيم في بلده وفي بيته، وبين المقيم في أثناء سفره، مما حملهم على القول بأن الأصل الإتمام إذا أقام في أثناء سفره، وحين وقفوا على النصوص التي تنقل أن النبي ﷺ كان يقصر في أثناء إقامته في سفره، حاولوا تأويلها بالقول بأن النبي ﷺ قصر فيها؛ لأنه لم يجمع على الإقامة فيها، وحين وجدوا بعض النصوص لا تحتمل مثل هذا التأويل، وأن النبي ﷺ كان قد أجمع على الإقامة مدة معلومة كما في حجة الوداع ذهبوا إلى تخصيص القصر في حدود هذه الإقامة، ومنعوا من القصر فيما زاد عليها، وكل هذه القيود ليست منصوصة من الشارع، فلم ينقل عن النبي ﷺ أن هذا الفعل منه هو منتهى ما يقصر فيه المسافر إذا عزم على الإقامة مدة معلومة، ولم يبين النبي ﷺ أنه قصر في فتح مكة؛ لأنه لم يعزم على الإقامة، ولا أنه قصر في تبوك؛ لأنه في انتظار حرب قد تطول مع العدو، فكل هذه العلل إنما ادعيت للخروج من التزام ظاهر هذه النصوص المطلقة والعامّة؛ لاعتقادهم بأن القصر للمسافر أثناء إقامته ممنوع، ولتسويتهم بين إقامة المسافر في بلده وبين إقامته في أثناء سفره، وقد دلت النصوص على الفرق بينهما، والنصوص المطلقة والعامّة باقية على عمومها وإطلاقها، لا يقيدها، ولا يخصصها إلا نصوص مثلها، أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له، وبالرجوع إلى فهم الصحابة رضوان الله عليهم نجدهم مختلفين، فنلتزم ظواهر النصوص؛ لأن الأصل التزام ظاهر النص إلا لدليل، والله أعلم .

#### □ دليل من قال: يقصر ما لم يجمع إقامة:

##### الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

فقوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ يشمل المسافر إذا جدَّ به السير، والمسافر في حال إقامته

إذا لم يجمع مكثاً، كما لو كان لا يدري أيسافر اليوم أو غداً متى انتهت حاجته، بخلاف المسافر إذا أجمع على الإقامة مدة معينة، فهذا يقطع حكم سفره، ويلحقه بالمقيم، والله أعلم.

□ ويناقد من وجهين:

#### الوجه الأول:

لا يحفظ نص مرفوع عن النبي ﷺ في التفريق بين المسافر إذا أجمع مكثاً أو أو لم يجمع، فالنبي ﷺ قصر في حجة الوداع، وقد أجمع على الإقامة فيها أربعة أيام، وقيل: عشرة أيام على افتراض أن إقامته في المشاعر إقامة واحدة، وقصر في إقامته في تبوك عشرين يوماً ولم يجمع على إقامة، فدل على أنه لا فرق.

#### الوجه الثاني:

إبطال حكم القصر بالإقامة في أثناء السفر حكم وضعي، فلو كانت الإقامة في السفر تبطل حكم القصر لأبطلته من حيث كونها إقامة، لا بالنظر إلى سببها، فكما أن السفر لا ينظر إلى سببه في حكم القصر، فيقصر سواء أنشأ السفر لقربة أو لمباح، بل ولو أنشأ لمعصية على الصحيح؛ لأن الحكم معلق بالسفر، لا بسببه، فكذلك الحكم في الإقامة في أثناء السفر، فإذا صح الترخيص للمسافر مع الإقامة تسعة عشر يوماً دل ذلك على أن الشارع لم ينظر إلى سبب الإقامة؛ وإنما إلى بقاء نية السفر، ومفارقة بلده، فلا يقطع السفر إلا حيث تنقطع نيته، وهي تنقطع بأحد أمرين: نية الاستيطان بتغيير محل الإقامة، أو الرجوع إلى بلده.

#### الدليل الثاني:

(ح-٣٤٨٩) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي شهاب، عبد الله، قال: أخبرنا عاصم، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٢٩٩).



### الدليل الثالث:

(ح- ٣٤٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. [رجح الإمام البخاري وأبو داود والبيهقي إرساله<sup>(١)</sup>].  
وجه الاستدلال:

قال إسحاق بن منصور: «قيل لأحمد رضي الله عنه: إن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانين

(١) اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

فرواه معمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق، ت: الأعظمي (٤٣٣٥)، ومن طريقه رواه أحمد (٢٩٥/٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٣٩)، وأبو داود في السنن (١٢٣٥)، والترمذي في العلل (١٥٨)، وابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، والبيهقي في السنن (٢١٦/٣).  
خالفه: علي بن المبارك كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٠٩)، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة، يصلي صلاة المسافر ركعتين.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يُروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا». وقال أبو داود كما في السنن ت: محيي الدين عبد الحميد (١٢٥٣): غير معمر يرسله لا يسنده». وقال البيهقي في السنن (٢١٦/٣): «تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا....».

وخالفهم النووي، فقال في الخلاصة (٢٥٦٨): «الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة». ويجب أن تفرد معمر لا يضر لولا المخالفة، فإنه قد خالف علي بن المبارك، وهو من أصحاب يحيى بن أبي كثير.

وخرجه ابن حبان في صحيحه، وهو يقتضي تصحيحه (٢٧٤٩)، وهو شاهد على تساهل ابن حبان رحمه الله تعالى.

وصححه ابن حزم في المحلى (٢٢١/٣).

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٣) من طريق معاوية يعني ابن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع.  
لم يروه عن أبي الزبير إلا أبو أنيسة، وهو رجل مجهول.

عشرة زمن الفتح ، قال: إنما أراد حُنيئًا لم يَكُنْ ثمَّ إجماعٌ، وأقامَ بتبوكَ عشرينَ لم يَكُنْ ثمَّ إجماعٌ، ولكن إذا أُجمِعَ على إقامةٍ زيادةً على أربع أتمَّ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

ولأن المحارب في دار الحرب لا تصح له إقامة؛ لأنه لا يتمكن من الاستيطان، فإنه بين أن يهزم عدوه فيقر، أو يغلب فيرجع، فكانوا ينتظرون الرجوع في كل يوم، فلم يجمعوا على الإقامة مدة معلومة.

وقال أبو بكر الأثرم: «فأما حديث ابن عباس وعمران بن حصين في إقامة النبي ﷺ بمكة في الفتح؛ فإنه لم يكن للنبي ﷺ عزيمة تعلم. وكذلك السنة في من لم يعزم، أنه يقصر ما أقام، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، أقام عدة منهم سنتين يقصر الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

□ ونوقش هذا من وجهين:

#### الوجه الأول:

قول أبي بكر الأثرم: السنة في من لم يعزم أنه يقصر: إن قصد بذلك سنة النبي ﷺ فلا يحفظ في ذلك شيء مرفوع من سنته، وإن قصد سنة أصحابه، فهم مختلفون، ولم يصح ذلك عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر في أحد أقواله التي رويت عنه، وما روي عن عليٍّ وابن عباس فضعيف، وهو معارض بفعل أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود رضي الله عن الجميع<sup>(٣)</sup>.

#### الوجه الثاني:

النبي ﷺ لما قصر بمكة وتبوك لم يعلل فعله إلا بالسفر، ولم يبين لهم أنه قصر مع الإقامة لأنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، ولا قال: إن حاجته يحتمل أنها تنقضي قبل الأربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في القصر في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً؛ ولا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة، لهذا قال ابن عباس: في المسافر إذا أقام: يقصر تسعة

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ١٠٥)، المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣٩، ١٤٠).

(٣) انظر تخريج هذه الآثار عن الصحابة في المسألة التي بعد هذه.



عشر يوماً فإذا زاد أتم الصلاة، أخذ ذلك تأسيساً بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «أقام النبي ﷺ في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر! بل فتح مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمر يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك»<sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام: «أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام»<sup>(٣)</sup>.

□ ورد على هذا النقاش:

جواب شيخ الإسلام متوجه لقول الجمهور القائلين بأن من لم يجمع مكثاً يقصر بشرط أن يُحتمل انقضاء حاجته في مدة القصر، وهو أحد الأقوال في المسألة، وأما على القول الذي لا يشترط هذا الشرط، ويقول: إذا لم يجمع إقامة قصر مطلقاً، ولو أقام دهرًا، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته فلا يصح الاعتراض عليه بأن ما يفعل بمكة وتبوك لا يمكن أن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، لأنه لا يشترط إلا شرطين: ألا يجمع إقامة، ولا يعلم متى تنقضي حاجته، ولو قطع أنها تتأخر جدًا، فهذا ابن عمر الذي صرح بأنه إذا أجمع إقامة أتم قد قصر الصلاة حين حبسه الثلج بأذربيجان ستة أشهر، ومن المعلوم أن الثلج لا يذوب خلال شهر، فكأن مناط

(١) انظر: زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/٧٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٦، ١٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨).



الحكم عند ابن عمر التفريق بين أن يعزم على الإقامة مدة معلومة طويلة، وبين أن يعلق سفره على تحقق حاجة لا يدري متى تتحقق، وإن علم أو ظن أنه قد يطول به المقام، والله أعلم.

وسوف نجيب عن قول ابن عمر في الدليل التالي منعاً للتكرار.

### الدليل الرابع:

(ث-٩٦٤) روى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة<sup>(١)</sup>.

فقوله: (ما لم أجمع مكثاً) أي ما لم أعزم على الإقامة مدة معلومة. ورواه الطبري من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة. [سنده في غاية الصحة]<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (١/١٤٨).

(٢) هذا الأثر عن ابن عمر رواه عنه أهل بيته، سالم، ونافع: أما رواية سالم، فرواه مالك في الموطأ (١/١٤٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/٢١٧). ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٧٢)، عن الإمام الزهري، عنه. وسفيان بن عيينة، كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٩٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٢٠)، ثلاثتهم عن الزهري به. وسنده في غاية الصحة. وروى عبد الرزاق في المصنف (٤٤٩٧)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٣٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٠) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، قال: أتيت سالمًا أسأله، وهو عند باب المسجد، فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا صدر الظهر، وقال: نحن ما كثرنا أتم الصلاة، وإذا قال اليوم وغداً آخر، وإن مكث عشرين ليلة. وسنده صحيح.

وروى الطبري في تهذيب الآثار (٣٩٤) من طريق شعبة، قال: سمعت عبد الواحد المالكي يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر إذا أجمع المقام أتم الصلاة، ولقد أقام بمكة شهرًا يصلي ركعتين، فقل له: لو صليت قبلها أو بعدها؟ قال: لو صليت قبلها أو بعدها لأتممت الصلاة.

=

وعبد الواحد بن سليم المالكي البصري ضعيف.



وقوله: (ما لم يجمع إقامة) مفهومة: أنه إذا أجمع على الإقامة مدة معلومة أتم. وتقدم لنا ما رواه ابن القاسم، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان حين يكون بمكة يتم، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة. [صحيح] <sup>(١)</sup>.

فظاهر أن ابن عمر كان يقدم إلى مكة مبكراً أثناء المناسك فيقيم في مكة في مدة يراها ابن عمر تقطع أحكام السفر عنده؛ فيكون قد أجمع على الإقامة مدة معلومة، فإذا خرج إلى منى تجدد له سفره بالخروج إليها، وبعدها سيواصل سيره إلى المدينة. (ث-٩٦٥) وروى ابن المنذر من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتَم الصلاة.

[ابن عجلان صدوق، وفي روايته عن نافع كلام، إلا أنه لم ينفرد به] <sup>(٢)</sup>. وروى عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدًا، يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة، فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره، وأتم الصلاة. [صحيح] <sup>(٣)</sup>.

= وأما رواية نافع: فرواها عبيد الله بن عمر كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٩٨)، وجويرية كما في السنن البيهقي الكبرى (١٦٠/٦) كلاهما عن نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة. هذا لفظ عبيد الله، ولفظ جويرية: أن ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة. وسنده صحيح.

(١) المدونة (١/٢٥٠).

(٢) الأوسط (٤/٣٥٥).

تابع ابن عجلان عبد الله بن عمر العمري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٧٤). وابن عجلان يضطرب في حديث نافع، لكن تابعه عبد الله بن عمر العمري، والعمري ليس بالقوي. وقد روى مالك في الموطأ (١/١٤٨) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثًا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. وهذا سند صحيح، فكونه يذكر اثنتي عشرة ليلة دليل على اعتبارها لو أجمع مكثًا، والله أعلم. (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٧٥).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢١٧)، كلاهما عن عمر بن ذر، عن مجاهد به. ولم ينفرد به عمر بن ذر، بل تابعه أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان، وهو ثقة، كما في =

## □ ويجاب:

أما الاختلاف على ابن عمر في مدة الإقامة، فالجواب عنه: بأن سالمًا ونافعًا روي عن ابن عمر بأنه يتم إذا نوى إقامة اثنتي عشرة ليلة.

وروى مجاهد بن جبر المكي: إذا أراد أن يقيم خمس عشرة ليلة.

فإن حملت الثانية على أنها حكاية عن واقعة حال لا يراد منها التحديد؛ لأن الخمس عشرة اثنتا عشرة وزيادة، وإلا رجحت رواية سالم ونافع؛ لأن رواية آل بيت الرجل أرجح من رواية الغريب عنه، والله أعلم.

وأما الاحتجاج برأي ابن عمر على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، فيقال: هذا رأي لابن عمر، وهو حجة لو كان لا يعلم له مخالف من الصحابة، وقد خالفه ابن عباس، فقال: يقصر إذا أقام إلى تسعة عشر يومًا، فإذا زاد عليها أتم، وسبق تخريجه من صحيح البخاري، ولم يشترط ابن عباس ألا يجمع مكثًا.

كما خالفه جمع من الصحابة نقل عنهم القصر مطلقًا، منهم: أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود. وسوف يأتي تخريج هذه الآثار في موضعها من الأدلة، وإذا اختلف الصحابة طلب مرجح من خارج قوليهما.

## الدليل الخامس:

(ث-٩٦٦) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: إذا أقمت بأرض عشرًا فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدًا، فصل ركعتين، وإن أقمت شهرًا.

[رجاله ثقات إلا أنه منقطع<sup>(١)</sup>].

ومثله يتقوى بما ثبت عن ابن عمر من جهة اعتبار أن المسافر إذا لم يجمع الإقامة فإنه يقصر، ولو طالت المدة، وإذا نوى الإقامة مدة معلومة لم يقصر، وإن اختلفوا في

= الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٥).

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٦٥)،

ورواه البيهقي في الخلافيات (٢٦٧٠)، وقال: هذا مرسل. أي منقطع؛ لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.



تقدير هذه المدة.

□ ويرد على هذا:

الضعيف لا حجة فيه، ولو فرض صحته فقد اختلف مع ابن عمر في مدة الإقامة، وهذا دليل على أن المسألة صادرة عن اجتهاد منهما، وليس عن توقيف، وهو معارض بقول جماعة من الصحابة ترى القصر مطلقاً في الإقامة أثناء السفر.

الدليل السادس:

(ث-٩٦٧) فقد روى الطبري في تهذيب الآثار من طريق عبد الوارث بن سعيد، حدثنا، ليث، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: إذا قدمت أرضاً لا تدري متى تخرج، فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم أخرج غداً فقصر ما بينك وبين عشر، ثم أتم الصلاة. [منكر]<sup>(١)</sup>.

(ث-٩٦٨) قد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال:

قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين<sup>(٢)</sup>.

[صحيح].

وليس هذا خاصاً بالغزو، كما يميل إليه الإمام الشافعي.

(ث-٩٦٩) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

(١) رواه عبد الوارث كما في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤١٦).

وخالد بن عبد الله كما في الأوسط لابن المنذر (٣٥٦/٤)، كلاهما عن ليث بن أبي سليم به. وليث رجل ضعيف.

وهو منكر؛ لمخالفته ما رواه البخاري (٤٢٩٩) من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا.

وظاهره من غير فرق بين كونه عزم على الإقامة مدة معلومة أو لا.

(٢) المصنف (٨٢٠٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/٤).

شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل، من عنزة يكنى أبا المنهال، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً، لا أشدُّ على سير، قال: صل ركعتين<sup>(١)</sup>. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد عن ابن عباس في البخاري: إذا زاد على تسعة عشر يوماً أتم الصلاة، فإما أن نحمل الإتمام إذا زاد على تسعة عشر يوماً في حال نوى الإقامة مدة معلومة، ونحمل رواية القصر مطلقاً فيما إذا لم ينو الإقامة مدة معلومة، كالوارد عن ابن عمر أنه إذا أجمع إقامة أتم، وحين حبسه الثلج ستة أشهر قصر الصلاة. وإما أن نقول: إن ابن عباس له أكثر من قول في المسألة، وهذا أقرب.

فإذا صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقصر الصلاة ما لم يجمع مكثاً، وجاء عن علي بن أبي طالب مثله بسند رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وروي عن ابن عباس بسند ضعيف ومثله صالح للاعتبار، وإن اختلفوا في تقدير المدة التي إذا أجمع على إقامتها أتم، كلها يدل على التفريق بين إقامة المسافر إذا أجمع على الإقامة، وبين إقامة المسافر إذا لم يجمع مكثاً، وهو قول الأئمة الأربعة، وإن

(١) المصنف (٨٢٠١).

(٢) رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/٤).  
ووهب بن جرير كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٤١٨).  
ويزيد بن زريع كما في تهذيب الآثار للطبري (٤١٩)، ثلاثهم عن شعبة به.  
وأبو المنهال العنزي: ثقة، واسمه عبد الرحمن بن مطعم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/٤)، حدثنا جرير بن عبد الحميد به.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٢١)، حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير بن عبد الحميد به، بلفظ: سئل ابن عباس عن قصر الصلاة، فقال: «قَصْرٌ وإن كنت في أرض خمسة أشهر».



اختلفوا في تقدير المدة كان هذا القول هو المترجح في المسألة.  
وانظر الجواب عن هذه الآثار في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى دفعًا للتكرار.

### الدليل السابع:

الإجماع، حكاه الترمذي وابن المنذر.  
قال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون»<sup>(١)</sup>.

وقال مثله ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «(ما لم يجمع إقامة): أي ما لم يعزم على إقامة. يقال منه: قد أجمع فلان على الإقامة بموضع كذا، وأزمع عليه: يراد به عزم على ذلك.  
ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ١٧]، يعني بذلك: أحكموا أمركم، وأعدوا واعزموا على ما أنتم عليه عازمون»<sup>(٣)</sup>.

### □ ونوقش هذا:

بأن الإجماع ليس محفوظًا مع وجود الخلاف في مذهب الشافعية، والعجب من متابعة ابن المنذر للترمذي في نقل الإجماع، وهو من أصحاب الإمام الشافعي، ويعلم مذهبه في ذلك، وإن كان الترمذي أيضًا من أصحاب الشافعية، لكنه إلى مدرسة المحدثين أقرب، بينما ابن المنذر من جملة الفقهاء المتقدمين، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا لم يجمع إقامة قصر ولو علم أن إقامته ستطول جدًا:

### الدليل الأول:

(ث-٩٧٠) رواه الطبري من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة.  
[سنده في غاية الصحة]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٣١).

(٢) المغني (٢/ ٢١٥)، الفروع (٣/ ٩٦)، المبدع (٢/ ١٢٢)، زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٧١١).

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر (١/ ٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٦٤).

وروى ابن المنذر من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتَم الصلاة.

[ابن عجلان صدوق، وفي روايته عن نافع كلام، إلا أنه لم ينفرد به<sup>(١)</sup>.  
ومفهومه: أنه إذا أجمع الإقامة أقل من اثني عشر يوماً قصر الصلاة، وقد جاء ما يدل على صحة هذا المفهوم.

(ث-٩٧١) فقد روى مالك عن نافع، أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(ث-٩٧٢) وروى الطبري من طريق داود بن قيس، عن نافع،  
أن ابن عمر، أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يرد الإقامة.

فقله: (لم يرد الإقامة) أي لم يعزم على الإقامة مدة معلومة، وإنما علق رجوعه بذوبان الثلج، وهو أجل غير معلوم، وإن كان يتطلب وقتاً طويلاً.

ورواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،  
عن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين.  
[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) الأوسط (٤/٣٥٥)، وسبق تخريجه.

(٢) الموطأ (١/١٤٨).

(٣) رواه عبد الله بن عمر (فيه ضعف) كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٧١)، وطبقات ابن سعد (٤/١٦٢).  
وداود بن قيس (ثقة) كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٤٠١)،  
والعطف بن خالد (صدوق) كما في حديث أبي الفضل الزهري (٦٩٩).  
وعبيد الله بن عمر (ثقة ثبت) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١٧)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/٢٧٤)،

ويحيى بن أبي كثير، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٩٢)، وقال: في إمارة عمر، والخلافيات للبيهقي (٢٦٨٢)، وقال: في إمارة عثمان، خمستهم روه عن نافع عن ابن عمر =



ورواه أبو الفضل الزهري من طريق عطف بن خالد، عن نافع،  
أن عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج يقول:  
اليوم نخرج، غداً نخرج.

قوله: (اليوم نخرج، غداً نخرج) تفرد بهذا الحرف عطف بن خالد، وهو ثقة، إلا  
أن عبيد الله بن عمر وداود بن قيس روياه عن نافع، ولم يذكر هذا الحرف، والثلج في  
الغالب لا يذوب في أجل قصير، المهم أنه حبس عن الخروج، ولم يرد الإقامة مدة  
معلومة، والله أعلم.

(ث-٩٧٣) وروى عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك، قال:  
حدثنا أبو مجلز، قال:

كنت جالساً عند ابن عمر ... وذكر فيه: قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، أتى  
المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال:  
صل ركعتين ركعتين.  
[صحيح<sup>(١)</sup>].

فمجموع هذه الآثار عن ابن عمر تكشف لك رأي ابن عمر، فإذا أجمع مكثاً،  
فإن كانت الإقامة أقل من اثني عشر يوماً قصر، وإن أجمع الإقامة اثني عشر يوماً  
فأكثر أتم الصلاة، وإذا لم يجمع مكثاً قصر الصلاة، ولو طال به المقام حتى ولو علم  
أن إقامته ستطول ما دام لا يعلم متى تنقضي حاجته، ولهذا قصر ابن عمر حين حبسه  
الثلج بأذربيجان، والثلج عادة في تلك المناطق يحتاج حتى يذوب أن يتجاوز فصل  
الشتاء، وحتى إذا تجاوز فصل الشتاء فذوبانه لا يتم خلال ساعات، بل يبدأ بالذوبان  
التدريجي إلى أجل غير معلوم.

وهذا التفصيل من ابن عمر لا يقال إلا بتوقيف، خاصة أن ابن عمر معلوم حرصه

= وصححه النووي في الخلاصة (٢٥٦٩)، وقال: رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

وقال النووي في الخلاصة (٧٣٤ / ٢): رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٩٦)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن  
المنذر في الأوسط (٣٦١ / ٤).



على اتباع الأثر.

وفي هذا دليل على بطلان شرط الجمهور أنه يشترط للقصر ألا يعلم متى تنقضي حاجته بشرط أن يحتمل قضاؤها في مدة السفر، والله أعلم.

□ ويجب:

بأن رأي ابن عمر لم يكن عن توقيف، وإنما هو اجتهاد منه بدليل:

الأمر الأول:

اختلاف ابن عمر وابن عباس على تقدير الإقامة التي تقطع حكم السفر يجعل الأمر راجعاً للاجتهاد، ولو كان عن توقيف لاتفقوا على مدة الإقامة.

الأمر الثاني:

أن ابن عمر كان له أكثر من رأي، وهذا يدل على أن ما صدر عنه كان عن اجتهاد.

(ث-٩٧٤) فقد روى ابن المنذر معلقاً، قال: ومن حديث إسحاق، قال الوليد

ابن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن نافع،

عن ابن عمر: أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم

صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة، فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من

ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي

عشرة، فإذاكملها أتم الصلاة، وإن خرج من غد.

[معلق، والمعلق ضعيف]<sup>(١)</sup>.

□ ورد على هذا الجواب:

بأن ما حكاه الأوزاعي عن نافع، فهو منتقد من جهتين:

الأولى: أنه معلق، علقه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم،

عن الأوزاعي، عن نافع.

والثاني: أن رواية الأوزاعي عن نافع، وفيها كلام، وسبقت الإشارة إليه في مسألة سابقة.

(١) الأوسط (٤/٣٥٦).

وفيه علتان:

إحدهما: التعليق، والمعلق ضعيف.

الثانية: أن رواية الأوزاعي عن نافع فيها كلام، وسبقت الإشارة إلى هذه العلة في مسألة سابقة.



وأن المنقول عن ابن عمر في القصر إذا لم يجمع إقامة قولان:

أحدهما: إذا أجمع إقامة اثني عشر يوماً أتم.

والثاني: إذا أجمع إقامة خمسة عشر يوماً أتم.

ورواية الاثني عشر يوماً رواية سالم ونافع.

ورواية: خمسة عشر يوماً رواية مجاهد.

فإن كان الطريق الجمع، فقد تكون رواية الخمسة عشر يوماً واقعة حال، لا تدل

على التحديد، والخمسة عشر يوماً داخلة في الاثني عشر وزيادة.

وإن امتنع الجمع فرواية سالم ونافع أرجح؛ لأن رواية آل بيت الرجل من

المدنيين أرجح من رواية الغريب، ولأن مجاهد بن جبر مكّي ولم يتابع على روايته

بخلاف رواية نافع فقد تابعه عليها سالم.

والنظر إنما هو في القدر المتفق عليه بين ابن عمر وعلي رضي الله عنهم، وأن

من عزم على الإقامة مدة معلومة أتم، وإن اختلفوا في تقدير هذه المدة، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا أقام ثمانية عشر يوماً أقام الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٩١) روى ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن

أبي نضرة،

عن عمران ابن حصين قال: أقمت مع النبي ﷺ عام الفتح بمكة، فأقام ثمانين

عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإننا قوم سفر.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

(١) مداره على علي بن زيد بن جدعان، رواه جماعة عنه منهم:

إسماعيل بن إبراهيم بن علية، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٣/٢)، ومصنف ابن

أبي شيبه، ت: الشري (٣٨٦٠، ٨١٧٤، ٨١٩٥)، والسنن المأثورة للشافعي (ص: ١١٩)،

ومسند أحمد (٤/٤٣١، ٤٣٢)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)،

وفي مستخرج الطوسي (٣٨٣-٥١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠٩/١٨) ح ٥١٥،

والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٢٣)، وفي معرفة السنن (٤/٢٤٢).

وحمد بن سلمة كما في سنن أبي داود الطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، والطبقات الكبرى لابن =

## الدليل الثاني:

(ح-٣٤٩٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. [المحفوظ أنه مرسل] <sup>(١)</sup>.

فهذا الرواية محمولة على أن الراوي عدَّ يوم الدخول ويوم الخروج. □ ونوقش هذا من وجهين:

## الوجه الأول:

أن المرسل ضعيف؛ لعله الانقطاع، فلا حجة فيه على الصحيح. الوجه الثاني:

لو صحَّ، فالفقهاء يجيبون عنه بأحد جوابين: أما من يرى التحديد بأربعة أيام كالجمهور فالجواب عندهم: أن النبي ﷺ لم ينو الإقامة، بل كان ينتظر متى ينتهي من مهمته ليرحل، وكل من لم يجمع الإقامة مدة معلومة فإنه يقصر ولو مكث سنوات، وحكي إجماعاً. وأما من يرى أن المسافر يقصر حتى يرجع إلى أهله، فيرى أن قصر النبي ﷺ

= سعد (٢/١٤٤)، ومسنند أحمد (٤/٤٣٠)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٥)، وشرح معاني الآثار (١/٤١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١٦). وشعبة كما في مسند أحمد (٤/٤٤٠)، وعبد الوارث كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/٢٠٩) ح ٥١٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١٦). وهشيم كما في سنن الترمذي (٥٤٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/٢٠٨) ح ٥١٤. وآفته تفرد علي بن زيد بن جدعان به، وهو ضعيف، روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بثابت، عن أنس. كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن شيوخه عنه، وكان يحيى بن سعيد يتقي حديثه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: ليس هو بالقوي، وروى عنه الناس. (١) سبق تخريجه في صدر البحث.



بتبوك هذه المدة حكاية فعل لا ينفي جواز القصر فيما زاد عليها. فمن أين لنا أن النبي ﷺ لو زاد عليها يوماً سيمتنع من القصر، والأصل أن اليوم الحادي والعشرين كالיום العشرين، وقد ثبت السفر بيقين فلا يرتفع إلا بيقين.

□ وأجيب على هذا:

قال الشوكاني: «لا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك»<sup>(١)</sup>.

يقصد أن الأصل في المقيم الإتمام إلا ما ورد فيه النص من قصره في مكة وتبوك، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار.

□ ورد على هذا الجواب:

من قال: إن الأصل في المقيم المسافر الإتمام، فالسنة فرقت بين المقيم في بلده وبين المقيم في أثناء السفر، ومن سوى بينهما فقد خالف السنة المرفوعة، وخالف ما عليه أكثر الصحابة.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٩٣) روى البخاري من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية محمولة على أن الراوي عدَّ يوم الدخول، ولم يعد يوم الخروج، أو العكس.

قال ابن حجر: «وجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر»<sup>(٣)</sup>. ويجاب عن حديث ابن عباس بما أجيب به حديث جابر رضي الله عنه.

(١) نيل الأوطار (٣/٢٥١).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٩٩).

(٣) فتح الباري (٢/٥٦٢).

□ دليل من قال: الإقامة في أثناء السفر لا تمنع من القصر مطلقاً:

هذا القول لا يرى الإقامة في أثناء السفر مانعة من الترخيص في أحكام السفر مطلقاً، سواء أعزم على الإقامة مدة معلومة أم لم يعزم، فالسفر لا يرفعه إلا أحد أمرين: الرجوع إلى أهله أو نية الاستيطان بتغيير محل الإقامة. وأدلة هذا القول سوف أذكرها إن شاء الله تعالى في مسألة: حكم الترخيص إذا عزم على الإقامة مدة معلومة.

□ الرجوع:

أن المسافر يقصر مطلقاً، سواء أعزم على الإقامة مدة معلومة أم لا، وسواء أعلم أن حاجته تنقضي قريباً أم بعيداً، ولا يرفع حكم السفر إلا أحد أمرين: نية الاستيطان المطلق، أو الرجوع إلى بلده، والخطأ في هذه المسألة جاء من تسوية الإقامة في بلده وفي مسكنه بالإقامة في أثناء سفره بعيداً عن منزله، بحجة أن الإقامة في أي موضع تنافي السفر، وغاية ما يستفيد المسافر من إقامته في سفره هو تخفيف مؤونة السفر، وإذا كان الترف في السفر لا يمنع من الترخيص لم تمنع منه الإقامة إذا تخللت سفره، أما من يسوي بين الإقامة في بلده وفي مسكنه وبين الإقامة في سفره من كل وجه فقد جانب الصواب، وخالف السنة المرفوعة من عدم التفريق بينهما كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، والله أعلم.

وانظر المسألة التالية تكشف لك مزيد بيان في حكم المسافر مع الإقامة في أثناء السفر.



### المبحث الثالث

#### في انقطاع القصر إذا عزم المسافر على الإقامة مدة معلومة

المدخل إلى المسألة:

- كل حَدٍّ للعبادة بزمان أو مكان أو عدد فلا بد له من دليل صحيح صريح، كالمسح على الخفين مسافرًا أو مقيمًا، وعدة المطلقة والمتوفى عنها حاملًا وحائضًا وآيسة.
- لم ينقل أن النبي ﷺ حدد مدة الإقامة المبيحة للقصر من قوله، ولا أنه أتم في سفره إذا أقام في أثائه، ولو مرة واحدة.
- من ادعى أن إقامة المسافر في أثناء سفره تمنع من الترخص فعليه الدليل، وقد ثبت السفر بيقين، فلا يرفع إلا بيقين.
- لا يكفي القول بأن النبي ﷺ لم يقصر إلا في هذه المدة، فما زاد عليها فلا يقصر؛ لأن الأفعال التي تقع اتفاقًا لا يستفاد منها التحديد، وقصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، والأصل استصحاب حكم السفر حتى ينوي استيطانًا، أو يرجع إلى بلده.
- إبطال العبادات لا يجوز إلا بحجة بينة، والأصل صحة صلاة من قصر الصلاة في أثناء إقامته في السفر.
- ثبت أنه ﷺ أقام في أثناء سفره وقصر الصلاة، سواء أكان ذلك في حجة الوداع، أم في فتح مكة، أم في غزوة تبوك، وهي نصوص مطلقة، والعام والمطلق باقٍ على عموميه وإطلاقه لا يخصه، ولا يقيد به إلا نص مثله أو إجماع.
- لم ينقل عن النبي ﷺ أن هذا الفعل منه هو منتهى ما يقصر فيه المسافر إذا أقام.
- لم يبين النبي ﷺ أنه قصر في فتح مكة؛ لأنه لم يجمع إقامة، ولا أنه قصر في تبوك؛ لأنه في انتظار حرب قد تطول مع العدو، فكل هذه العلل إنما ادعت

- استنباطاً، وليست نصّاً؛ للاعتقاد بأن القصر للمسافر أثناء إقامته ممنوع.
- نظر ابن عباس إلى هذه النصوص على جواز القصر في مثلها، حتى قال بجواز القصر تسعة عشر يوماً، ولم يفهم منها أن النبي ﷺ لم يجمع فيها على إقامة معلومة.
- إذا كانت الإقامة أربعة أيام أو عشرة أو تسعة عشر يوماً لا تقطع حكم السفر لم يقطع حكم السفر ما زاد عليها.
- إبطال حكم القصر بالإقامة حكم وضعي، فلو كانت الإقامة في السفر تبطل حكم القصر لأبطلته من حيث كونها إقامة لا بالنظر إلى سببها، ولم يكن هناك فرق بين الأربعة والعشرة والخمسة عشر والتسعة عشر، أو أقل أو أكثر.
- كل هذه المدد خارجة عن حد القليل، وإذا لم تبطل هذه المدد الترخص لم يبطل ما زاد عليها.
- السنة فرقت بين المقيم في بلده وبين المقيم في أثناء السفر، ومن سوى بينهما فقد خالف السنة المرفوعة، وخالف أكثر ما عليه الصحابة.
- القول بانقطاع حكم السفر إذا نوى إقامة أربعة أيام لم يثبت بنص مرفوع صريح، ولا بأثر موقوف صحيح، وأول من قال به سعيد بن المسيب.
- لا يؤثر قول عن أحد من صحابة النبي ﷺ يقول بانقطاع حكم السفر بإقامة أربعة أيام، وإن قال بعضهم بانقطاع حكم السفر بأكثر منها.
- لو كانت إقامة النبي ﷺ أربعة أيام في حجة الوداع حدّ ما بين المسافر والمقيم لكان أولى الناس في فهم هذا القول هم الصحابة رضوان الله عنهم.
- كل قول لا يؤثر عن الصحابة في مسألة وقعت في عصرهم فما أشد وهنه، ولو قال به الجمهور.
- لم يحتج مالك في الموطأ لقوله للتحديد بأربعة أيام بسنة، ولا بأثر عن صحابي، وإنما ذكر أن هذا هو قول سعيد بن المسيب، وهو أحب ما سمع في المسألة.
- ما كان للإمام مالك أن يحتج بقول سعيد بن المسيب، لو كان في الباب



سنة أو أثر صحيح.

○ قال أنس: أقام النبي ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، فجعل إقامة النبي ﷺ حول مكة في حكم الإقامة فيها، وكذلك نقل نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، والله أعلم.

[م-١١٣٤] إذا عزم المسافر على الإقامة مدة معلومة في أثناء سفره، فهل يعطى حكم المقيم أو يعطى حكم المسافر؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقليل: لا ينقطع سفره مطلقًا حتى يرجع إلى أهله، أو ينوي الاستيطان، حكاه الإمام إسحاق عن الأقلين من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup>. وكيف نسب إسحاق هذا القول للأقلين من أهل العلم، وهو نفسه يقول: «وأكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والستين لا يصلون إلا ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط (٣٥٨/٤) عن الإمام إسحاق أنه قال: «وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجوا لأنفسهم في ذلك ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة، فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع». وجاء في الفروع (٩٥/٣): «واختار شيخنا وغيره: القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة لا نية إقامة». اهـ  
وجاء في الإنصاف (٣٣٠/٢): «وقال الشيخ تقي الدين وغيره: إن له القصر والفطر، وإنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن».

هذا هو اختيار شيخ الإسلام، وليس الرد إلى العرف.  
وانظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٨/٢٤، ١٣٧، ١٤٠)، الاختيارات للبعلي (ص: ١١٠، ١١١)، الاختيارات لشيخ الإسلام لدى تلاميذه (١/٢١٨).  
وانظر قول ابن القيم في: زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/٧٠٨).  
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٨٩٣).

وقد جاء هذا القول عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعد بن =



وممن صح عنه هذه القول من سادة التابعين مسروق بن الأجدع، والإمام الحسن البصري، وعلقمة بن قيس النخعي، وجابر بن زيد، وعامر الشعبي<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** ينقطع سفره، وهو قول الأئمة الأربعة، وبه قال بعض الصحابة، وكثير من مجتهدي هذه الأمة، على اختلاف بينهم في تحديد المدة التي إذا عزم على إقامتها انقطع سفره:

**ف قيل:** إذا عزم على الإقامة خمسة عشر يوماً وجب عليه الإتمام، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الأقوال عن سعيد بن المسيب، وبه قال الإمام الثوري، والليث بن سعد، والمزني من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** إذا عزم على إقامة أربعة أيام بلياليها أتم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو ثور، وداود وأحد أقوال ابن المسيب، ولا يحسب يوم الدخول ويوم الخروج عند الشافعية، وعند ابن القاسم من المالكية، واعتمده خليل في مختصره<sup>(٣)</sup>.

= أبي وقاص، وابن مسعود، وإحدى الروایتين عن ابن عباس وابن عمر. وسوف أخرج هذه الأقوال في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(١) انظر العزو عنهم: في المسألة التي قبل هذه، فلا داعي للتكرار.

(٢) اشترط الحنفية أن يكون ذلك في موضع واحد، فأما إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين فلا ينقطع سفره.

وأن يكون الموضع صالحاً للإقامة، كالأمصار والقرى، فأما المفازة، والجزيرة، والسفينة فليست بموضع للإقامة.

انظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٦٨)، الأصل، ط: القطرية (١/٢٦٣)، المسوط (١/٢٣٦)، التجريد للقدوري (٢/٨٨١)، مختصر القدوري (ص: ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/١٥٠)، بدائع الصنائع (١/٩٧)، بداية المبتدي (ص: ٢٥).

وانظر: قول سعيد بن المسيب، والليث بن سعد في الاستذكار (٢/٢٤٦)، المغني (٢/٢١٢).

وفي اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص حتى قولاً آخر لـ (١/٣٥٩).

وانظر قول الثوري: سنن الترمذي، ت: شاكر (٢/٤٣١)، حلية العلماء (٢/١٩٩)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/٣٥٩).

(٣) جاء في النوادر والزيادات (١/٤٣٠): «من العتبية، قال عيسى: قال ابن القاسم: وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بلياليهن أتم، ولا يحسب يوم دخوله، إلا أن يدخل أول النهار =



قال الشيرازي في التنبيه: «وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتم»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا نوى الإقامة عشرين صلاة أتم، قال به سحنون وابن الماجشون وابن نافع، وابن المواز من المالكية، ورجحه أبو زيد القيرواني في الرسالة، والفرق بين قولهم وقول ابن القاسم أنهم اعتدوا بيومي الدخول والخروج<sup>(٢)</sup>.

= فيحسبه أحب إلي. وقال سحنون في المجموعة، وفي كتاب ابنه، وقال ابن الماجشون: إذا نوى إقامة عشرين صلاة، من وقت دخل إلى وقت يخرج، أتم». وقال خليل في مختصره: (ص: ٤٣): «ونية إقامة أربعة أيام صحاح».

قال زروق في شرح الرسالة (١/ ٣٦٠): «القصر بشرطه تقطعه نية الإقامة أربعة أيام صحاح فأكثر، هذا مذهب ابن القاسم فيلغي يوم دخوله بعد الفجر، ويوم خروجه على المشهور في ذلك. وقال سحنون وعبد الملك: من يصلي فيه عشرين صلاة فيلق يوم دخوله ليوم خروجه، وقاله ابن نافع. وانظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٥٢)، النوادر والزيادات (١/ ٤٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٢)، التوضيح (٢/ ٢٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٦)، التلقين (١/ ٥١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢١٥)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٩)، المذهب (١/ ١٩٥)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩)، المجموع (٤/ ٣٥٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٤)، منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٥١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٣٢٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٩).

وروى مالك في الموطأ، رواية يحيى (١/ ١٤٩)، ورواية أبي مصعب (١/ ١٥١)، عن عطاء الخرساني، أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي. وانظر: سنن البيهقي (٣/ ٢١١).

وانظر: قول أبي ثور وداود الظاهري في: الاستذكار (٢/ ٢٤٣)، بداية المجتهد (١/ ١٨٠)، المغني (٢/ ٢١٢).

واختلف الشافعية في الإقامة في غير موضع الإقامة كالمفازة والسفينة في البحر هل يصير مقيماً على وجهين: أظهرهما يصير مقيماً؛ لأنه نوى الإقامة.

والثاني: لا يصير مقيماً؛ لأنه ليس موضع الإقامة. انظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٠٤).

(١) التنبيه (ص: ٤١).

(٢) قال أبو زيد القيرواني في الرسالة (ص: ٤٦): «وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك».

وقيل: إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر، وبعضهم: يقول: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، وهما بمعنى، وهذا هو المشهور عند متأخري الحنابلة، نص عليه صاحب الإقناع والمنتهى<sup>(١)</sup>.

وعلى التعبير بالأيام يحسب يوم الدخول ويوم الخروج على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية في مقابل الأصح<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقى، وابن قدامة، وقال: هذا المشهور عن أحمد. وقال ابن رجب: هذا مذهب أحمد المشهور عنه، واختيار أصحابه<sup>(٣)</sup>.

= وظاهر كلام أبي زيد الاعتداد بيوم الدخول والخروج، وهو قول سحنون وابن الماجشون وابن نافع، وابن المواز، خلافاً لابن القاسم.

قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٤): «هذا أصل مختلف فيه في العدد والأيمان، فهذا على ذلك، والقياس البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغى بعض اليوم، ويتبدى الذي يليه من أوله».

(١) قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١/ ١٧٨): «إذا نوى إقامة زيادة على أربعة أيام أتم في أصح الروايتين». فعبر بالأربعة الأيام، ووافقه أبو الخطاب في الهداية (ص: ١٠٤). وعبر صاحب المنتهى كما في دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٥)، وصاحب الإقناع (١/ ١٨٢): بالإقامة أكثر من عشرين صلاة.

ونص على ذلك ابن هانئ في مسائله لأحمد (٤٠٣)، وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٥٥٧). قال في الإنصاف (٢/ ٣٢٩): «وهذه الرواية هي المذهب...».

وقال أبو يعلى: هذه أصح الروايتين، وقال ابن عقيل: هذه المذهب. انظر: المحرر في الفقه على مذهب أحمد (١/ ١٣٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٥)، الإقناع (١/ ١٨٢)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٥)، الممتع شرح المقنع (١/ ٥٠٩)، الوجيز (ص: ٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٨).

(٢) التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ٣٠٤)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٩).

(٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله (٤٢٤): سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلداً توطن فيه على إقامة كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة؟ قال إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم».

وانظر: مختصر الخرقى (ص: ٣٠)، المغني (٢/ ٢١٢)، المقنع (ص: ٦٥)، الكافي (١/ ٣١٠)، المبدع (٢/ ١٢١)، الإنصاف (٢/ ٣٢٩).



جاء في الفروع: «وإن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة لم يترخص، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة فعلى روايتين، وإن لم ينو إقامة مدة معينة بل أقام لحاجته ترخص وإن طال الزمان»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم، وهو مذهب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه، واختاره الخطابي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إذا أقام في مكان عشرين يوماً بلياليها قصر، فإن أقام أكثر أتم، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إذا أقام اثني عشر يوماً أتم الصلاة، وهو مذهب الأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إذا أقام يوماً وليلة، وهو قول ربيعة الرأي<sup>(٥)</sup>.

هذه تسعة أقوال حكيت في المسألة، وهي أهم ما قيل فيها، وقد حكي فيها أقوال كثيرة غير هذه حتى أوصلها بعض أهل العلم إلى أربعة عشر قولاً، وبعضهم إلى عشرين قولاً<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع (١٠٢/٣).

(٢) سيأتي أثر ابن عباس في الأدلة إن شاء الله تعالى.

وانظر قول الإمام إسحاق بن راهويه: في سنن الترمذي (٤٣١/٢)، حلية العلماء (١٩٩/٢).

وانظر قول الخطابي: في أعلام الحديث شرح البخاري (٦٢٥/١).

(٣) المحلى (٢١٦/٣).

(٤) للأوزاعي قولان في المسألة: أحدها هذا، انظر: سنن الترمذي (٤٣١/٢)، شرح البخاري

لابن بطلال (٧٥/٣).

والثاني: إذا أقام المسافر ثلاثة عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر. انظر: الاستذكار

(٢٤٦/٢، ٢٤٧)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (٣٥٩/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٦١/٤)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٠٧/٢).

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٦٨/١): «وقال ربيعة قولاً شاذاً: إن من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة».

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٥٥-٣٦٢)، شرح التلقين للمازري (٩١٦/٢)، وذكر

العيني في عمدة القارئ شرح البخاري (١١٥/٧) اثنين وعشرين قولاً. وبعض الأقوال

يمكن أن يتداخل مع بعض.

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أحد عشر قولاً. انظر: الاستذكار (٢٤٣-٢٤٩).

## □ سبب الخلاف:

هل الأصل: أن كل من أقام في أثناء سفره، لزمه الإتمام؛ لأن المقيم خلاف المسافر، إلا ما نقل عن النبي ﷺ أنه أقام وقصر الصلاة، فذلك مستثنى بالنص، وقيل: وبالإجماع. أو أن الأصل: أن المسافر باقٍ على سفره، فيستصحب هذا الحكم، ولا ينقطع بالإقامة ما لم ينو إقامة مطلقة باتخاذ ذلك الموضع وطناً، أو يرجع إلى بلده؟. وللجواب يقال: لا يوجد نص مرفوع صريح في المسألة يقطع النزاع، وكون النصوص ليست بآلة فهذا يراد منه التوسعة، وما كان ربك نسياً.

وقد أقام النبي ﷺ في سفره وقصر الصلاة، وهي مجرد أفعال، ولم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ أتم في أثناء إقامته في سفره، فهل يستفاد من هذا الفعل حدٌّ بين الإقامة التي لا تنافي القصر، والإقامة التي توجب الإتمام، وهي مجرد حكاية فعل؟ وهل الاحتياط فيما زاد على هذه المدة الإتمام؛ لأنه قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وصرح به ابن عمر وابن عباس وعلي رضي الله عنهم، ونسب جماعة من أهل العلم القول به لعثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

(١) ما جاء مسنداً عن عثمان رضي الله عنه لم يذكر عدد الأيام. فقد روى أبو داود في السنن (١٩٦١): حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان صلى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧/١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر به. وهذا إسناد منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه. والإقامة المطلقة في مكة محرمة على عثمان رضي الله عنه؛ لأنه من المهاجرين، ولذلك قال المازري في التلخيص (٤٣٦/٧): «وقال الزهري: بلغني أن عثمان إنما أتم لأنه أزمع المقام بعد الحج فلعله يريد أزمع المقام أربعة أيام لضرورة دعتة إلى ذلك». وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٢٦٧/١): «وروى معمر عن الزهري أنه بلغه أن عثمان إنما أتم؛ لأنه أزمع المقام بعد الحج، ولا يمتنع ذلك إذا كان له أمر أوجب مقامه أربعة أيام لضرورة دفعته إلى ذلك». وروى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً. وهذا ضعيف أيضاً؛ لانقطاعه، ولم يذكر مدة الإقامة، وقطعاً لا يصح حملها على الإقامة المطلقة؛ لأن عثمان رجع إلى المدينة، وقتل فيها رضي الله عنه. لأن المأذون للمهاجر المقام ثلاثة أيام فقط، كما سيأتي ذكره في الأدلة.

=



ولأن الأصل الإتمام عند التردد.

ولأن القصر سنة على الصحيح، والإتمام جائز مطلقاً فيكف إذا كان الإتمام للاحتياط لصحة الصلاة ومراعاة لخلاف أكثر أهل العلم.

أو يقال: إن القصر جائز؛ فإذا لم تمنع إقامة النبي ﷺ في السفر من القصر، لم تمنع منه فيما زاد على ما ورد؛ لأن الأفعال لا تقتضي التحديد، فمن أين لنا أن النبي ﷺ لو زاد يوماً واحداً على مقامه ذلك أتم؟

ولأن الإقامة في أثناء السفر لو كانت تقطع حكم السفر لوجب بيان ذلك في النصوص حتى يتبين للناس ما يتقون، فالمسألة تتعلق بالصلاة والصيام، وهما من أركان الإسلام.

ولأن التسوية بين الإقامة في بلده وبين الإقامة في أثناء سفره مخالف للسنّة، ولما عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم.

= وثابت عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم في منى، وأنه تأول ذلك كما قال الزهري، ولم يذكر لي من وجه صحيح وجه تأول عثمان رضي الله عنه، وقد قيل في ذلك أقوال كثيرة ذكرت أكثرها في مبحث سابق، والله أعلم.

وما جاء عن عثمان غير مسند فلا يمكن الاحتجاج به، ومن ذلك: ما جاء في المدونة (٢٠٩/١): قال سحنون: «قال ابن وهب: ... كان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة. وجاء في مختصر المزني المطبوع بآخر كتاب الأم (١١٨/٨): «وروي عن عثمان بن عفان من أقام أربعاً».

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٦٧/١): «وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال من أزمع مقام أربع فليتم».

وذكر مثله الماوردي في الحاوي (٣٧١/٢)، وابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (٧٢٠/٢)، ومصدره ما ذكره سحنون في المدونة.

وذكره أبو يعلى الحنبلي في التعليقة الكبرى (١٧/٣).

وقال ابن قدامة في المغني (٢١٢/٢): «ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه». يعني وجوب الإتمام إذا أقام أربعة أيام.

وذكره النووي في المجموع (٣٦٤/٤).

فما ذكره الزهري عن عثمان ذكره بلاغاً، والبلاغات ضعيفة.

ولأن القائلين بانقطاع أحكام السفر بالإقامة قد اختلفوا في تقدير هذه المدة اختلافاً كبيراً، من لدن الصحابة فمن بعدهم، ولو كان فيه توقيف لم يختلفوا على هذا النحو، حتى بلغت الأقوال فيها إلى أكثر من عشرين قولاً، بل تجد الصحابي الواحد له في المسألة أكثر من قول. والله أعلم.

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر»<sup>(١)</sup>.

إذا وقفت على سبب الخلاف نأتي إلى ذكر الأدلة.

□ دليل من قال: إذا عزم على الإقامة أربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج أتم:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

[النساء: ١٠١].

وجه الاستدلال:

الضرب في الأرض هو السير فيها، ومع الإقامة ينتفي الضرب في الأرض، فالمقيم غير المسافر، والأصل في المقيم أن يتم الصلاة؛ لكن ثبت القصر في أقل من أربعة أيام بإقامة النبي ﷺ في مكة في حجة الوداع، فكان ذلك مستثنى بالنص، فمن زاد عليها وجب عليه الإتمام.

وسوف يأتي في الدليل التالي مقام النبي ﷺ في حجة الوداع، ووجه الاستدلال به على هذه المدة إن شاء الله تعالى.

□ وأجيب عن ذلك:

الجواب الأول:

الضرب في الأرض: هو قطع المسافة، وهو شرط في تحقق السفر المبيح

(١) بداية المجتهد (١/ ١٨٠).



للقصر، فإذا ضرب في الأرض حتى قطع المسافة المبيحة للترخص حق له الترخص، ولو أقام في أثناء سفره، ، ولا يستفاد من الآية: أن القصر والفطر لا يباحان إلا حال الضرب بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقوله: (على سفر) يشمل المسافر إذا جدَّ به السير، والمسافر في حال إقامته أثناء سفره، فكلاهما على سفر، وما أباح الفطر أباح القصر. ولو كان الترخص لا يباح إلا حال الضرب لامتنع القصر والفطر مع الإقامة مطلقًا، وقد قصر النبي ﷺ مع الإقامة في حجة الوداع، وفي فتح مكة، وفي غزوة تبوك، والسنة تبين القرآن.

ولم ينقل عن النبي ﷺ قط أنه أتم في سفره بسبب الإقامة، وقصر ابن عمر ستة أشهر حين حبسه الثلج في أذربيجان، فدل على أن المقيم في أثناء السفر لا يتنفي عنه وصف السفر، فإذا تحقق الضرب في الأرض المبيح للقصر فلا جناح عليه أن يقصر من الصلاة، ولو أقام في أثناء سفره.

والقول بأن هذه إقامة لا يدري معها متى يرجع، هذا التقييد للنصوص لم يأت به نص، والنص الشرعي لا يقيده، ولا يخصصه إلا نص مثله أو إجماع، ولا نص ولا إجماع. الجواب الثاني:

الضرب في الأرض تارة يكون للجهاد وتارة يكون للتجارة، وتارة يكون لغيرهما، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]. وقال تعالى ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ ءَوَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ مِنْ فَضْلِ ٱللّهِ ءَوَآخِرُونَ يُقَتِّلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فأباح الله تعالى القصر للضاربين في الأرض مطلقًا، ومن المعلوم أن بعض التجار ينوي البقاء أكثر من أربعة أيام لشراء السلع، وبيع ما معه منها، ويتحرى التجار هذه المواسم، ولم يستثن الله عز وجل ضاربًا من ضارب، ولا حالًا من حال، فدل على عمومته، ولو كان ثمت ضارب يجب عليه الإتمام لبينه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلما لم يأت ما يخصص أو يقيّد النصوص



المقيدة والعامة وجب العمل بإطلاقها وعمومها؛ لأن كل نص جاء مطلقاً أو عاماً فإنه يجب إبقاؤه على إطلاقه وعمومه حتى يقوم دليل على تقييده وتخصيصه.

قال ابن تيمية: «التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة، أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام، ولا يحد الناس في ذلك حداً»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-٣٤٩٤) روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، قال:

حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة<sup>(٢)</sup>.

(ح-٣٤٩٥) وروى البخاري ومسلم من طريق وهيب، حدثنا ابن

طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ... قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ... الحديث<sup>(٣)</sup>.

فالنبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الأحد بعد أن صلى الصبح خارج مكة، وكان عازماً على الإقامة فيها، إلى أن صلى فيها الصبح يوم الخميس يوم التروية الموافق الثامن من ذي الحجة، ثم خرج منها إلى منى، كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أقل من أربعة أيام، فما زاد على ذلك قصر.

قال الإمام أحمد أيضاً: «ما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من سفره إلا في حجته هذه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن خزيمة: «لست أحفظ في شيء من أخبار النبي ﷺ أنه أزمع في شيء من

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٤)، وصحيح مسلم (٢٢٦-١٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٩٨-١٢٤٠).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٦٧٩/ ٢).



أسفاره على إقامة أيام معلومة غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع...»<sup>(١)</sup>. فإذا كان لا يعلم أن النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من سفره إلا في حجته تلك، وقد قصر في هذه المدة، فما زاد فالأصل فيه الإتمام؛ لأن الأصل أن حكم الإقامة مخالف لحكم السفر؛ وقد أجمعوا أن المقيم يتم الصلاة، فنأخذ بما اجتمعوا عليه احتياطاً حتى يتبين حكم ما اختلفوا فيه.

وإنما لم يحسب يوم الدخول عند الشافعية وابن القاسم من المالكية؛ لأن النبي ﷺ كان شارف مكة اليوم الثالث، فبات قبل دخولها، والنهار لا اعتداد به عند العرب، فلما صلى الصبح دخل مكة، أو أن النبي ﷺ لما سار أول النهار حتى دخل مكة، والمسافر لا يستوعب النهار بالسير، إنما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج مسافر في بعض النهار، فكان في حكم المسافر فيهما، وليس في حكم المقيم. ولأنه في يوم الدخول في شغل الحط وتنزيد الأمتعة، ويوم الخروج في شغل الارتحال، وهما من أشغال السفر.

فكان مقام النبي ﷺ في مكة على هذا التقدير: ثلاثة أيام، الخامس والسادس والسابع، ثم خرج في اليوم الثامن بعد أن صلى الصبح، وهو فيه في حكم المسافر، فلم يقيم بمكة أكثر من ثلاثة أيام، فمن أقام مثل هذه المدة قصر الصلاة، ومن زاد عليه لزمه الإتمام احتياطاً.

□ ونوقش هذان الدليлан من وجوه:

الوجه الأول:

واضح من النصوص أن السفر على قسمين:

سفر حقيقي: وهو الرجل ما دام على جادة سيره. وهذا لا نزاع فيه.

وسفر حكمي، وهو: إعطاء حكم الإقامة حكم السفر، وهذا ثابت في الإقامة

أربعة أيام من فعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

فإذا ثبت السفر الحكمي في بعض الإقامة كالأربعة أيام فالأصل استصحابه فيما

زاد على ذلك حتى يرجع إلى بلده أو ينوي الاستيطان الدائم، ولا يحكم بقطع السفر

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧٥).

الحكمي مع بقاء نية السفر إلا بدليل صحيح صريح؛ لأن الحكم بانقطاع السفر حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، وقد ثبت حكم السفر بيقين فلا يرفع إلا بيقين. ولا يستوي إقامة الرجل في بلده وإقامة المسافر في أثناء سفره، ومن ساوى بينهما فقد خالف السنة، وما عليه أكثر الصحابة.

### الوجه الثاني:

كون النبي ﷺ وقع له اتفاقاً البقاء في مكة أربعة أيام هذا الفعل لا يستفاد منه التحديد، فلا يوجد نص مرفوع يقضي بأن المسافر إذا أقام أكثر من ذلك انقطع حكم سفره. وإذا كانت الإقامة ثلاثة أيام أو أربعة أيام على تقدير عشرين صلاة لا تنفي حكم السفر، فكذلك ما زاد عليها، فمن أين لكم أنه لو قدم اليوم الثالث أو الثاني كان عليه الإتمام في الصلاة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام، ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك. ولو كان هذا حدًا فاصلاً بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين»<sup>(١)</sup>.

فمن أراد التفريق بين إقامة وأخرى فعليه الدليل من النصوص، فالمقادير المحدودة بعدد معين لا بد لها من توقيف، ولا تترك هكذا، فكل أحكام الشريعة التي علقت بعدد معين أو بمدة معينة تأتي النصوص فيها بينة واضحة كالمسح على الخفين في الإقامة والسفر، وبقاء المهاجر في مكة بعد الفراغ من النسك بثلاثة أيام، وبيان عدة المطلقة بأنواعها، وبيان عدة المتوفى عنها زوجها من حامل وحائض إلى غيرها من الأحكام المتعلقة بمدد معينة، كلها تأتي النصوص فيها واضحة بينة، فكيف يهمل مثل ذلك في أعظم أركان الإسلام العملية.

### الوجه الثالث:

قولكم: (ما زاد على مقام النبي ﷺ في حجة الوداع فالأصل فيه الإتمام) غير مسلم؛ لأنه معارض بما قدمنا: أن الأصل بقاء حكم السفر، وما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٨).



ولأن السنة فرقت بين إقامة الرجل في بلده وبين إقامة المسافر أثناء السفر.  
وإذا كانت إقامة عشرين صلاة أربعة أيام لا تقطع حكم السفر لم يقطعه ما زاد  
على ذلك إلا بدليل، ولا دليل.

#### الوجه الرابع:

من المؤكد أن هناك من أصحاب النبي ﷺ من جاء للحج قبل النبي ﷺ بيوم  
أو أكثر، فزادت إقامتهم على أربعة أيام، وهناك منهم من سبت آخر في مكة بعد الفراغ  
من الحج، فلو كان الحكم في حقهم وجوب الإتمام لوجب على النبي ﷺ أن يُبينه  
لُدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، كما قام النبي ﷺ بإبلاغ المهاجر ألا يقيم أكثر من  
ثلاثة أيام، فلما لم يمنع النبي ﷺ هؤلاء من الترخص، علم أن الإتمام ليس بواجب.

#### الوجه الخامس:

لو تنزلنا وقلنا: إن الإقامة في أثناء السفر تقطع حكم السفر لم يصح القول  
بانقطاعه في أربعة أيام، فالوارد عن ابن عمر من رواية سالم ونافع: اثنا عشر يومًا،  
ومن رواية مجاهد عنه: خمسة عشر يومًا.

والوارد عن ابن عباس: إقامة تسعة عشر يومًا.

والوارد عن علي رضي الله عنه إقامة عشرة أيام، هذه هي الأقوال المسندة  
عن بعض الصحابة، ليس منها ما يقضي بانقطاع السفر في الإقامة أربعة أيام، فأقلها  
عشرة أيام، وأكثرها تسعة عشر يومًا، وقد خرجتها في المسألة التي قبل هذه.

نعم نسب القول بإقامة أربعة أيام إلى عثمان رضي الله عنه، إلا أنني لم أقف عليه  
مسندًا عنه، والحجة إنما في المسند الصحيح، والثابت عن عثمان أنه أتم في منى،  
وهي حكاية فعل، ولم يكن هناك نص ثابت عن عثمان عن سبب إتمامه بمنى، لهذا  
ذهب العلماء في تأويل فعل عثمان إلى أقوال كثيرة، لا يثبت منها شيء عن عثمان<sup>(١)</sup>.

(١) سبق لي ذكر كلام العلماء في تأويل جمع عثمان، من ذلك:

ما رواه أبو داود (١٩٦٤) من طريق حماد، عن أيوب، عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة  
بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعًا؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع.  
وهذا مع كونه لا يصح عن عثمان، فقد كان الأعراب في حجة الوداع خلف النبي ﷺ، وهم =

قال ابن عبد البر: «ولا يصح عندي منها إلا أنه اختار التمام؛ لعلمه بصحة تخيير المسافر بين القصر والتمام»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرحه على مسلم: «الصحيح الذي عليه المحققون أنهما -أي عثمان وعائشة- رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذاً بأحد الجائزين، وهو الإتمام»<sup>(٢)</sup>. وإذا لم يثبت الحدُّ بأربعة أيام بنصٍّ مرفوع صريح، ولا بأثرٍ موقوف صحيح، ضعف منزع القول به، وإن قال به الجمهور، فإن أئمتنا يستدل لأقوالهم ولا يستدل بها، ولو كان الاستدلال من إقامة النبي ﷺ عام حجة الوداع صحيحاً، وأن ذلك حد ما بين المسافر والمقيم لكان أولى الناس في فهم هذا القول هم الصحابة رضوان الله عنهم، فلمَّا لم تجد أحدًا من صحابة النبي ﷺ يقول بانقطاع حكم السفر بالإقامة أربعة أيام علم أن القول به مرجوح، وكل قول لا يؤثر عن الصحابة في مسألة وقعت في عصرهم فما أشدَّ وهنه، ولو قال به الجمهور، فلا عصمة لقول الجمهور، وإن كانت الكثرة مظنة الإصابة غالباً.

ومالك في الموطأ لم يحتج لهذا القول بسنة، ولا بأثر عن صحابي، وإنما ذكر أن هذا هو قول سعيد بن المسيب، وهو أحب ما سمع في المسألة.

(ث-٩٧٥) روى مالك في الموطأ، عن عطاء الخراساني، أنه سمع سعيد بن

= أحدث عهد بالإسلام منهم في عهد عثمان رضي الله عنه، ومع ذلك لم يدع النبي ﷺ القصر. وروى أبو داود (١٩٦٣) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده. ولا يصح هذا؛ لأن الزهري لم يدرك عثمان، وهذا يخالف ما رواه أيوب عن الزهري. وروى الإمام أحمد (٦٢/١) من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأملت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ قول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم.

ضعيف، وسبق تخريجه، إلى غير ذلك من الاحتمالات، والله أعلم، وليس في شيء منها أن عثمان إنما أتم لأنه نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، والله أعلم.

(١) الاستذكار (٢/٢٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٩٥).



المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليالٍ، وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي<sup>(١)</sup>.

فما كان للإمام مالك أن يحتج بقول سعيد بن المسيب، وهو من سادة التابعين لو كان في الباب سنة أو أثر صحيح.

وحاول ابن العربي توجيه احتجاج مالك في قول ابن المسيب، فقال: «سعيد بن المسيب صحب سبعين بدرية، ومن الصحابة جملة وافرة، ووعى علماً كثيراً فأفتى بهذه الفتوى، ولا يقتضيها النظر، ولا يعطيها القياس، فكانت حجة على ما أشرنا إليه من أصله، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

يريد أن يقول: إن قول سعيد لا يعرف بالرأي، فله حكم الرفع. وهذا التوجيه ضعيف، لأن التابعي إذا قال قولاً مما لا مجال للرأي فيه ليس له حكم الرفع، وإنما هذا خاص في قول الصحابة، كيف وقول سعيد بن المسيب مخالف لما جاء عن ابن عمر وابن عباس، وعلي رضي الله عنه كما تقدم بيانه في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.

#### الوجه السادس:

أن أنس بن مالك جعل إقامة النبي ﷺ في المشاعر كلها التي حول مكة في حكم الإقامة في مكة، وكذلك نقل نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو ظاهر النصوص أن الحرم كله مكان واحد، كما قدمت في المسألة التي قبل هذه.

(ح-٣٤٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال:

سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتن بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

فاعتبر أنس رضي الله عنه مقام النبي ﷺ في المشاعر من الإقامة بمكة.

وروى مالك عن نافع، أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته.

(١) الموطأ (١/١٤٩)، وعطاء الخرساني وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم، وتكلم في حفظه، وقد تكلم في حفظه البخاري وشعبة، وقال الحافظ: صدوق يهمل كثيراً.

(٢) القبس شرح الموطأ (ص: ٣٣٤).

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

فقوله: (أقام بمكة) أي من أجل النسك؛ لأن المهاجر ممنوع من الإقامة بمكة عشراً، واتفق أنس وابن عمر في جعل الإقامة بالمشاعر من الإقامة بمكة، فالتنقل بين المشاعر لا يعد إحداثاً لسفر جديد، فكلها تابعة لمكة، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فإذا بلغ الهدى أو الفدية أي موضع من الحرم فنَحَرَ فيه فقد بلغ الكعبة.

وقال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥].

وإنما كان الصد عن الحرم كله.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأهل الحرم من حاضري المسجد الحرام: والحاضر ضد المسافر. وعلى هذا لو كان يستفاد من الفعل التحديد لقييل بالتحديد بال عشرة، فما زاد فيتم، والله أعلم.

وكون الجمهور جعلوا توجه النبي ﷺ من مكة إلى منى يوم التروية شروعاً في سفر جديد، وقطعاً لإقامته في مكة فهذا لم يؤثر عن أحد من الصحابة، وهو مخالف لقول أنس رضي الله عنه، ومخالف لما نقله نافع، عن ابن عمر.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٩٧) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد، فقال السائب:

سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث ليالٍ يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً <sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٣٣)، وصحيح مسلم (٤٤٣-١٣٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤٢-١٣٥٢).



## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل مقام المهاجر في الثلاث مسافراً، وذلك أن المهاجر لا يجوز له أن يتخذ مكة دار إقامة؛ لأنه تركها وهاجر إلى الله ورسوله، فحكمه في الإقامة بمكة ثلاثة أيام حكم المسافر، فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم ومن كان مقيماً لزمه الإتمام، ووجب أن تكون الثلاث فصلاً بين السفر والإقامة.

(ث-٩٧٦) وقد روى مالك في الموطأ رواية أبي مصعب، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر بن الخطاب،

أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالٍ. [صحيح<sup>(١)</sup>].

قال ابن عبد البر والمازري: وقد جعل عمر رضي الله عنه لأهل الذمة لما أجلاهم من الحجاز إذا قدموا أن يقيموا ثلاثاً، فدل على أن ما زاد على الثلاث في حكم الإقامة.

وقد جعل الله الثلاثة قريباً. قال تعالى: ﴿يَأْخُذْكَ عَذَابٌ قَرِيبٌ ۖ فَعَقْرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَلِكَ وَعَذَابٌ مَكْذُوبٌ﴾ [هود: ٦٤-٦٥]<sup>(٢)</sup>.

ولما كان المسافر لا بد له من إقامة تتخلل سفره سقط اعتداد قليل الإقامة وافتقر إلى حد فاصل بين القليل منها والكثير، فكان التحديد بالثلاث أولى لما قدمناه من الأدلة.

(١) ورواه القعني كما في الأوسط لابن المنذر (٢٦/١١).

ويحيى بن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١١) و (٩/٣٥٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/٢٦٩)، وفي الخلافيات (٢٦٦٤)، كلاهما عن الإمام مالك به. وصححه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم، ت الحميد (٨٣١).

(٢) الاستذكار (٢/٢٤٤، ٢٤٥)، شرح التلخين (٢/٩١٧).



□ ونوقش هذا من وجهين:

### الوجه الأول:

هذه الأحاديث لم تسق في معرض بيان الفرق بين المسافر والمقيم حتى يمكن الاستدلال بها على مسألة إقامة المسافر، خاصة أن هذه الإقامة حدثت في سفر النبي ﷺ، ولم تمنع من الترخص.

قال ابن تيمية: «ليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم، بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك. فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محذور الجنس. قال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج)<sup>(١)</sup>.

وقال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

فلا يقاس ما كان جنسه محظورًا، فأبيح القليل منه، على حكم القصر، وهو مسنون، فالمقيم لا يجوز له القصر، ولو كان فرضًا واحدًا، فلما استحب القصر للمسافر مع الإقامة العارضة دل على قيام سببه، وهو السفر، ولا يقطعه إلا الرجوع إلى بلده، أو نية الإقامة الدائمة.

### الوجه الثاني:

أن هذا الحكم خاص من حيث الأشخاص بالمهاجر بخلاف غيره فيباح له الإقامة بمكة أكثر من ثلاث، وخاص من حيث المكان بمكة، فلا يشمل غيرها، وخاص من حيث الزمن بعد الفراغ من النسك، فلو قدم المهاجر للحج قبل الموسم بشهر وبقي إلى الموسم لم يمنع من البقاء في مكة، فلا يصح تعميم ما كان خاصًا بالأشخاص والزمن والمكان على جميع المسافرين ولجميع الأماكن، فالحكم لا علاقة له بتحديد مدة الإقامة المانعة من الترخص، وإنما رخص لهم بالثلاث بعد الفراغ من النسك؛ لأنها مظنة قضاء الحاجة، والتهيؤ للسفر.

(١) صحيح البخاري (١٢٨١)، صحيح مسلم (٥٨-١٤٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٦٥)، صحيح مسلم (٢٣-٢٥٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٤).



وسؤال آخر: هل يُظن أن تُعنى الشريعة بتحديد هذا مع خصوصه في الزمان والمكان والأشخاص ثم تدع بيان حد الإقامة مع عمومها لهذه الأحوال؟

#### الدليل الرابع:

أن وجوب الإتمام هو مقتضى الاحتياط للعبادة.  
قال الأثرم: «قلت له -أي للإمام أحمد- : فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً»<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو ثور: «لما أجمعوا على ما دون الأربع، أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يتم، وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الإمام الشافعي: «أن يتم وله أن يقصر أحب إلينا من أن يقصر، وعليه أن يتم»<sup>(٤)</sup>.  
□ ويجب:

إذا كان منزع الحكم بالإتمام هو الاحتياط، وليس ظهور الأدلة، فما فعل احتياطاً، لا يقال بوجوبه، ولا يحكم بفساد صلاة من قصر الصلاة إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأن إبطال العبادات لا يجوز إلا بحجة بينة، والأصل صحة الصلاة.  
وقولكم: أجمعوا أن المقيم يتم الصلاة، فنأخذ بما اجتمعوا عليه احتياطاً.  
إنما أجمعوا على المقيم الذي لم يحدث سفراً، ولم يجمعوا على المقيم في سفره، فالقول بأنه يلزمه الإتمام ليس أخذاً بما اجتمعوا عليه، بل هو أخذ بما اختلفوا فيه، وذلك أن القصر واجب عند الحنفية ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً. أيضاً الفقهاء لم يجمعوا على ما دون الأربع، حتى قال ربيعة: من أقام يوماً وليلة أتم صلاته.

#### الدليل الخامس:

أن الحكمة من مشروعية القصر والفطر للمسافر تخفيف مشقة السفر، ومن

(١) المرجع السابق (١٤١/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٠/٢٤).

(٣) التمهيد، ت: بشار (٣٤٥/٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٧٠/٤).

أقام أربعة أيام فقد ألقى عنه تعب السفر.

(ح-٣٤٩٨) روى البخاري ومسلم من طريق سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي: «القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه»<sup>(٢)</sup>.

□ ويجب عن ذلك:

المشقة: هي الحكمة من مشروعية القصر، وليست علة للقصر، فالقصر علته السفر، فلو صحب السفر ترف لا مشقة فيه كما يكون في سفر الملوك والأمراء، لم يبطل ذلك أحكام الترخص.

والمسافر اليوم يذهب بالطائرة، ويقيم في أفخم الفنادق التي توفر أطيب الطعام للمسافر، مما يجعل السفر راحة ومتعة تفوق راحة المقيم، وكل ذلك لا يجعل القصر ممنوعاً على المسافر؛ لانتفاء المشقة، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يقصر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام:

(ح-٣٤٩٩) وروى الإمامان البخاري ومسلم من طريق وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ... قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

فالنبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الأحد بعد أن صلى الصبح خارج مكة، وكان عازماً على الإقامة فيها، إلى أن صلى فيها الصبح يوم الخميس، ثم خرج منها إلى منى، كل ذلك يقصر الصلاة.

فصلى يوم الأحد أربعة أوقات، وصلى يوم الخميس الصبح، فمجموع ذلك

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٩)، وصحيح مسلم (١٧٩-١٩٢٧).

(٢) أضواء البيان، ط: عطاءات العلم (١/٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٩٨-١٢٤٠).



خمسة أوقات، وصلى ثلاثة أيام كاملة: خمس عشرة صلاة، فالمجموع عشرون صلاة، أربعة أيام، فإن زاد مقامه على أربعة أيام أتم.

وهذا القول قائم على احتساب عدد الصلوات، وهو أجود من إلغاء يومي الدخول والخروج.

ويرد على هذا القول ما ورد على القول الأول؛ لأن الخلاف بينهما هو في طريقة احتساب مقامه ﷺ في مكة، ويكفي أن هذا القول لا يؤثر عن صحابي، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يقصر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة:

هذا القول دليله دليل القول السابق، والخلاف معه في طريقة احتساب الأيام، فعند صلاة يوم الأحد يوماً كاملاً؛ لأن بيّاته بذي طوى وصلاته الصبح فيها لا يخرجها عن مقامه في مكة؛ لأن ذي طوى قريبة جداً من المسجد الحرام، مع ثلاثة الأيام، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح يوم التروية في الأبطح تمام إحدى وعشرين صلاة، وقد قصر النبي ﷺ فيهن الصلاة، فما زاد على ذلك لزمه الإتمام.

□ وأجيب:

يجاب عن هذا القول بما أجيب به القول السابق، بأن القول هذا لا يؤثر عن صحابي واحد من أصحاب النبي ﷺ.

وما نقل من قصر النبي ﷺ في حجة الوداع، أو في فتح مكة، أو في غزوة تبوك -مع إقامته فيها مدداً مختلفة- حكاية أفعال تفيد جواز القصر في مثل هذا العدد، ولا تفيد منع القصر فيما زاد عليها، وإذا وجدت أحكام السفر مع الإقامة في أثناءه، دل على أن إقامة المسافر لا تنافي الترخص، فمن أراد أن يخرج من أحكام السفر في غيرها من المدد فعليه الدليل.

يقول شيخ الإسلام: «من جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة. فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم .... وتقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن، وهذا التقسيم لا دليل عليه

من جهة الشرع، فالناس إما مسافر، وإما مقيم<sup>(١)</sup>.

ومن خرج من بيته مسافرًا فله أن يترخص من غير فرق بين كونه مقيمًا في سفره، وبين كونه قد جدَّ به السير، ولا يقطع حكم السفر إلا أمران: أن ينوي الإقامة المطلقة، وذلك بتغيير محل الإقامة، أو يرجع إلى بلده.

□ دليل من قال: المسافر يقصر حتى يرجع إلى بلده:

### الدليل الأول:

كل حَدٍّ للعبادة بزمان أو مكان أو عدد فلا بد له من دليل، ولم ينقل أن النبي ﷺ حدد مدة الإقامة المبيحة للقصر من قوله، ولا أنه أتم في سفره إذا أقام في أثناؤه، ولو مرة واحدة، فالإقامة في السفر إما أن تكون مع رفض السفر، أو لا، فالأولى تمنع من الترخيص قولًا واحدًا، بخلاف الثانية فلا تمنع؛ لبقاء نية السفر، قال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: (أتموا أهل مكة فإنما قوم سفر)<sup>(٢)</sup>، فأطلق عليه وصف السفر مع نية الإقامة للمناسك، فإذا صدق اسم السفر على المقيم أثناء سفره لم يمنع من الترخيص، فمن ادعى أن إقامة المسافر في أثناء سفره ترفع عنه وصف السفر، وتمنعه من الترخيص فعليه الدليل، ولا يكفي القول بأن النبي ﷺ لم يقصر إلا في هذه المدة، فما زاد عليها فلا يقصر؛ لأن الأفعال التي تقع اتفاقًا لا يستفاد منها التحديد؛ ولأن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(ح-٣٥٠٠) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس، قال: جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤).

(٢) صحيح عن عمر، وروي مرفوعًا ولا يصح، وقد سبق تخريجه.

(٣) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٦٠)، وعنه عبد بن حميد كما في المنتخب=



## وجه الاستدلال:

كان النبي ﷺ يقصر من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها، سواء أقام في سفره أم لا، وسواء أكانت إقامته قصيرة أم طويلة، ولو كانت إقامة النبي ﷺ في سفره يوماً أو بعض يوم لقليل ربما هذه إقامة يسيرة لا يسلم منها كل مسافر، أما أن يقيم أربعة أيام عشرين صلاة، ثم لا يقطع ذلك حكم سفره دل على أن الإقامة في السفر لا أثر لها في قطع الترخص.

## الدليل الثالث:

(ح-٣٥٠١) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتُم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا<sup>(١)</sup>.

= من مسنده (٦٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٣).  
ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢٤١/١)،  
وحجاج بن محمد كما في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد (٢٨٥/١).  
وعبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٢٩)، وحلية الأولياء (١٨٨/٧).  
وأبو النضر: هاشم بن القاسم، كما في حديث أبي العباس السراج (١٦٧٧)، وفي مسنده (١٤٢٠).  
ومسلم بن إبراهيم كما في حديث أبي العباس السراج (١٦٧٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/١٤٣) ح ١٢٧١١.  
وأبو الوليد الطيالسي كما في الأوسط لابن المنذر (٣٥٨/٤)، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس.  
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.  
وخالف شعبة جماعة، منهم:  
إسرائيل كما في مسند أحمد (٢٤١/١)، وتهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٢٦)،  
(٣٢٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤١٧/١).  
وأبو الأحوص سلام بن سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٥٧)،  
وعنبة بن سعيد، كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٢٨)، ثلاثتهم، رَوَوْهُ عَنْ  
أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس.  
فأسقط أبو إسحاق أبا السفر، ودلس الحديث، وشعبة لا يروي عن أبي إسحاق إلا ما صرح  
فيه بالتحديث.

(١) صحيح البخاري (١٠٨١)، وصحيح مسلم (١٥-٦٩٣).

(ح-٣٥٠٢) وروى البخاري من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أقمنا<sup>(١)</sup>.  
[قوله: (أقمنا تسع عشرة) هذا هو المحفوظ من لفظ الحديث].  
(ح-٣٥٠٣) وروى أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. [المحفوظ مرسل]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث من أكثر من وجه:  
الوجه الأول:

ثبت أنه ﷺ أقام في أثناء سفره وقصر الصلاة، سواء أكان ذلك في حجة الوداع، أم في فتح مكة، أم في غزوة تبوك. ولم ينقل عن النبي ﷺ أن هذا الفعل منه هو منتهى ما يقصر فيه المسافر إذا أقام، ولا بين ﷺ أنه قصر في فتح مكة؛ لأنه لم يجمع إقامة، ولا أنه قصر في تبوك؛ لأنه في انتظار حرب مع العدو قد تطول، ولو كان قصر النبي ﷺ في إقامته تلك لهذه العلل لبين النبي ﷺ ذلك من قوله حتى لا يستدل بهذه الأفعال على جواز القصر مطلقاً؛ وإذ لم يبين ذلك فالأصل بقاء حكم السفر حتى يثبت عكسه من صريح قول النبي ﷺ، أو يثبت من فعله أنه أتم في سفره بسبب الإقامة العارضة، وإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك، فالأصل استصحاب حكم السفر.  
الوجه الثاني:

أن هذه النصوص العامة والمطلقة باقية على عمومها وإطلاقها، ولا يقيد هذه النصوص ولا يخصصها إلا نصوص مثلها أو إجماع، أو قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد.

(١) صحيح البخاري (٤٢٩٩).

(٢) سبق تخريجه.



□ وأجيب عن هذه الأدلة:

أما الجواب عن مقامه في فتح مكة وفي غزوة تبوك:

فلم يجمع الإقامة مدة معلومة، ففي فتح مكة كان بقاءه فيها لغايتين: تنظيم شؤونها بعد فتحها، وتجهيز الجيش لغزوة حنين، وهذا أمر لا يعلم متى يفرغ منه. «قال إسحاق بن منصور: قيل لأحمد رضي الله عنه: إن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانين عشرة زمن الفتح، قال: إنما أراد حُنيئاً لم يكن ثم إجماعاً، وأقام بتبوك عشرين لم يكن ثم إجماعاً، ولكن إذا أُجمِعَ على إقامة زيادة على أربع أتم الصلاة»<sup>(١)</sup>. وأما إقامته في تبوك، فإنهم كانوا مقيمين بدار الحرب، وينتظرون الرجوع في كل يوم، فلم يجمعوا على الإقامة مدة معلومة.

وإذا لم يجمع المسافر المكث مدة معلومة فله القصر، وحكي إجماعاً، قال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون»<sup>(٢)</sup>. وقال مثله ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنه القائل: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً. والقائل أيضاً: إذا أجمع على الإقامة اثني عشر يوماً أتم حين حبسه الثلج في أذربيجان ستة أشهر قصر الصلاة، وإن كان يعلم أنه لا يذوب عن قرب، إلا أنه حين علق سفره على حاجة لا يعلم متى تقضى قصر، وليس فعل ابن عمر هذا مخالفاً لقوله. ومثله قول ابن عباس فهو يرى أنه إذا أقام أكثر من تسعة عشر يوماً أتم الصلاة، ومع ذلك صح عنه أنه أفتى بالقصر لمن أقام في المدينة حولاً كاملاً، وكذلك أفتى بالقصر لمن أقام خمسة أشهر، وسبق تخريجها، وسأعيدها إن شاء الله تعالى في الدليل التالي، وفتواه لا تعارض قوله بالإتمام إذا أقام أكثر من تسعة عشر يوماً، والله أعلم.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ١٠٥)، المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٣١).

(٣) المغني (٢/ ٢١٥)، الفروع (٣/ ٩٦)، المبدع (٢/ ١٢٢)، زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٧١١).



وأما الجواب عن حديث أنس في قيام النبي ﷺ في مكة في حجة الوداع، فهو الفعل الوحيد الذي أجمع النبي ﷺ على الإقامة فيه مدة معلومة. فأنس عدَّ مقامه في المشاعر من مقامه في مكة، فقال: أقمنا في مكة عشرًا نقصر الصلاة، وكذلك نافع فيما رواه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجهما، ولا يوجد من أقوال الصحابة ما يخالفهما.

والجواب عنه على هذا التأويل: بأن إقامته ﷺ بمكة لا استيطانًا لها لئلا تكون رجوعًا في الهجرة، وبأن إقامته ﷺ بها عشرًا كانت بنية الرحيل، وكانت العوائق تمنعه من ذلك، فما كان على نية الرحيل، فإنه يقصر فيه، وإن أقام مدة طويلة بإجماع العلماء<sup>(١)</sup>.

وأما الجمهور فجعلوا توجه النبي ﷺ من مكة إلى منى شروعًا في سفر جديد، وقطعًا لإقامته في مكة، وقد أقام النبي ﷺ في مكة يقصر الصلاة، فما زاد عليها لزمه الإتمام احتياطًا.

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر. فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد... فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الجمهور في كيفية احتساب إقامته ﷺ في مكة، أتحسب بعدد الصلوات التي صلاها في الأبطح، أم تحسب بعدد الأيام.

والقائلون بالأيام اختلفوا في احتساب يومي الدخول والخروج من المدة، ولهذا اختلفت أقوالهم في مدة إقامته بالأبطح على ما سبق ذكره.

وما روي عن الصحابة من قصر الصلاة مع الإقامة الطويلة محمول على أنهم لم يعزموا على الإقامة مدة طويلة، وإنما كانوا ينتظرون قضاء حاجاتهم؛ لأنها حكاية أفعال، فهي تشبه فعل ابن عمر حين قصر الصلاة بسبب الثلج.

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٣٦/٨).

(٢) المغني (٢/٢١٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١٥٧).



## □ ورد هذا الجواب:

أما الجواب عن الإجماع الذي نقله الترمذي: فلا يصح؛ لأن الخلاف محفوظ من الصحابة وبين الأئمة الأربعة.

فالأصح في مذهب الشافعية أن المسافر إذا أقام، وهو لا يعلم متى تنقضي حاجته، فإنه يقصر ثمانية عشر يوماً، ثم يتم، لا فرق بين المقيم لقتال أو خوف أو تجارة أو غيرها.

قال النووي: «لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً....»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس بجواز القصر تسعة عشر يوماً تأسيساً بفعل النبي ﷺ في حجة الوداع مطلقاً، ولم يشترط أن يكون المسافر لم يجمع مكثاً.

وإذا كانت الإقامة تسعة عشر يوماً لا تقطع أحكام السفر لم يقطع أحكام السفر ما زاد عليها؛ فما الفرق بين الإقامة في اليوم التاسع عشر وبين اليوم العشرين.

ولأن إبطال حكم القصر حكم وضعي، فإذا كانت الإقامة تبطله لم يكن هناك فرق بين الأربعة أيام أو العشرة أو الخمسة عشر، أو التسعة عشر، أو أقل أو أكثر.

وأما الجواب عن دعوى أن إقامته ﷺ في فتح مكة وفي غزوة تبوك بأنه لم يجمع الإقامة مدة معلومة، فمن أكثر من وجه:

### الوجه الأول:

لم يبين النبي ﷺ أنه قصر في فتح مكة؛ لأنه لم يجمع الإقامة، ولا أنه قصر في تبوك؛ لأنه في انتظار حرب لا يعلم متى تنتهي، ولو كان هذا شرطاً للقصر مع الإقامة لبينه النبي ﷺ؛ لأن شروط العبادة توقيفية، وحتى لا يلتبس على الناس أمر دينهم في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وحتى لا يتأسى به أحد ممن لم يتوفر فيه هذا الشرط.

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤٤).

وانظر: المجموع شرح المذهب (٦٣٢/٤)، مختصر المزني، ت: الداغستاني (١/١٤١)، الحاوي الكبير (٢/٣٧٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٩٧)، نهاية المطلب (٢/٤٣٤).

## الوجه الثاني:

لم يصح عن أحد من الصحابة أن المسافر إذا عزم على إقامة معلومة أتم إلا عن ابن عمر وحده، فقال ابن عمر: يتم إذا أجمع على الإقامة اثني عشر يوماً، وسبق تخريجه. وأما الأثر عن علي رضي الله عنه، فمع مخالفته لابن عمر في تقدير المدة فإن الأثر عنه منقطع:

(ث-٩٧٧) فقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: إذا أقمت بأرض عشراً فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غداً، فصلّ ركعتين، وإن أقمت شهراً.

[رجاله ثقات إلا أنه منقطع]<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس، ولم يصح عنه.

(ث-٩٧٨) فقد روى الطبري من طريق عبد الوارث بن سعيد، حدثنا، ليث، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: إذا قدمت أرضاً لا تدري متى تخرج، فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم أخرج غداً فقصّر ما بينك وبين عشر ثم أتم الصلاة. [منكر]<sup>(٢)</sup>.

(ح-٣٥٠٤) لمخالفته ما رواه البخاري عن ابن عباس، من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا<sup>(٣)</sup>.

وظاهره من غير فرق بين كونه عزم على الإقامة مدة معلومة أو لا.

ونقل عن جماعة من الصحابة القصر مطلقاً مع الإقامة الطويلة، منهم ابن عباس، وعبد الرحمن بن مسور، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وابن

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٦٥)، وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٩٩).



مسعود وغيرهم، وسبق تخريجها في المسألة السابقة.

وأخذ به بعض التابعين، منهم: الحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومسروق، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وقد وثقت ذلك في الأقوال في المسألة السابقة.

هذا هو ما يؤثر عن الصحابة، فلا يصح القول بأنه إذا أجمع إقامة أتم إلا عن ابن عمر وحده، وإذا كان قول ابن عمر مخالفاً لما رواه جمع من الصحابة جزم الباحث أن قوله صادر عن اجتهاد، وليس عن سنة.

والقائلون بانقطاع أحكام السفر بالإقامة قد اختلفوا في تقدير هذه المدة اختلافاً كثيراً، من لدن الصحابة فمن بعدهم، ولو كان فيه توقيف لم يختلفوا على هذا النحو، حتى بلغت الأقوال فيها إلى أكثر من عشرين قولاً، بل تجد الصحابي الواحد له في المسألة أكثر من قول.

لهذا كله أرى أن التمسك بمطلق فعل النبي ﷺ هو الأولى، ولا يقيد فعل النبي ﷺ إلا نص مثله أو إجماع، أو قول صحابي اشتهر، ولا معارض له، والله أعلم.

### الوجه الثالث:

أن الجمهور اشترطوا لصحة القصر مع الإقامة شرطين: أحدهما: ألا يعلم متى تنقضي حاجته.

الثاني: أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا ينقطع بها حكم السفر على إحدى القولين.

ومتى اختل شرط من هذين الشرطين لزمه الإتمام<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في البحر الرائق (١/١٤٢): «لو دخل بلداً، ولم ينو أنه يقيم فيها خمسة عشر يوماً، وإنما يقول غداً أخرج أو بعد غدٍ أخرج حتى بقي على ذلك سنين قصر... ولو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة كذا في المحيط».

وقال المالكية: ولو علم عادة أن حاجته لا تنقضي قبل أربعة أيام فالعلم بها كافٍ في إبطال القصر، ولو لم ينو الإقامة.

وقال في الإنصاف (٢/٣٣١): «إن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر. قدمه في الفروع والرعاية».

قال شيخ الإسلام في معرض الرد عليهم: «أقام النبي ﷺ في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر! بل فَتَحَ مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وافتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمر يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك»<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام: «أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام»<sup>(٢)</sup>.

□ ورد على هذا:

هذا الاعتراض يتوجه للقول الذي يشترط أن يكون تربص المسافر لقضاء حاجته يحتمل انقضاءها في المدة التي لا ينقطع بها حكم السفر، أما الذي لا يشترط هذا الشرط، ويكفي أن تكون حاجته لا يعلم متى تنتهي، حتى ولو قطع أن حاجته لا تنقضي في مدة قريبة، فلا يعترض عليه بمثل ذلك، وقد كان ابن عمر يرى أن من أجمع إقامة اثني عشر يوماً أتم الصلاة، وحين حبسه الثلج في أذربيجان قصر الصلاة ستة أشهر، مع علمه أن الثلج لا يذوب عن قريب، والله أعلم.

= انظر: تبين الحقائق (١/٢١٢)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/١٢٥)، تحبير المختصر (١/٤٦٧)، التاج والإكليل (٢/٥٠٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٦٤)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/٣٨٤)، الفروع (٣/٩٥)، المغني (٢/٢١٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٦، ١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨).



الدليل الرابع: من الآثار.

صح عن جماعة من الصحابة أنهم قصروا الصلاة مع الإقامة الطويلة أثناء السفر، من ذلك:

(ث-٩٧٩) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة. ولفظه عند الطبري: سئل ابن عباس عن قَصْرِ الصلاة، فقال: قَصِّرْ وإن كنت في أرض خمسة أشهر. [صحيح]<sup>(١)</sup>.

(ث-٩٨٠) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(ث-٩٨١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح الضبي، عن رجل، من عنزة يكنى أبا المنهال، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حوًّا، لا أشدُّ على سير، قال: صل ركعتين<sup>(٣)</sup>. [صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(ث-٩٨٢) وروى الطبري من طريق عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن، أن أنس بن مالك، كان بنيسابور على جبايتها، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٦٩) على إثر: (ث-٩٦٩).

(٢) المصنف (٨٢٠٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٩).

وفي النسخة التي حققها الشيخ محمد عوامة: (عشرين سنة)، ومثلها نسخة ط: دار الفاروق (٤٤١/٣).

(٣) المصنف (٨٢٠١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٦٩).

يصلي ركعتين، ولا يُجَمِّعُ، وكان الحسن معه شتوتين.  
[صحيح] <sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا يُجَمِّعُ) أي لا يصلي الجمعة.

(ث-٩٨٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير،  
عن حفص بن عبيد الله، أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن  
مروان يصلي ركعتين ركعتين.

[حسن، وقد ثبت سماع حفص من جده أنس بن مالك] <sup>(٢)</sup>.

(ث-٩٨٤) وروى البيهقي في السنن من طريق عاصم بن علي، حدثنا عكرمة  
ابن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير،  
عن أنس، أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا براهمُرُ مَزَ تسعة أشهر يقصرون الصلاة.  
[ضعيف] <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه عبد الوارث كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٤٢٢).  
وابن علية كما في تهذيب الآثار للطبري (٤٢٣)،  
وعبد الأعلى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩٩، ٨٢٠٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه  
ابن المنذر في الأوسط (٣٢/٤)، ثلاثهم عن يونس به.  
وروى الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٢٤)، قال: حدثنا ابن المشي حدثنا سالم بن  
نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، أن أنسا أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة.  
وسالم، وشيخه عمر فيهما كلام، لكن الإسناد صالح في المتابعات.  
وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١) ح ٦٨٢، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز،  
حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن الحسن، أنه قام مع أنس بنيسابور  
سنتين، فكان يصلي ركعتين ركعتين.  
وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٨٦)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن  
المنذر في الأوسط (٣٦٠/٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٩٦)،  
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٩/١٤).

(٣) السنن الكبرى (٢١٨/٣).

يحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٤١/٩): «روى عن أنس مرسلاً،  
وقد رأى أنسا رؤية يصلي في المسجد الحرام، ولم يسمع منه». وانظر: المراسيل لابن أبي=



(ث-٩٨٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن،

أن عبد الرحمن بن سمرة، شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين. [صحيح<sup>(١)</sup>].

(ث-٩٨٦) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور،

عن سعد قال: كنا معه بالشام شهرين، فكنا نُتِمُّ وكان يقصر، فقلنا له، فقال: إِنَّا نحن أعلم.

[حسن<sup>(٢)</sup>].

= حاتم (ص: ٢٤٠).

(١) رواه عبد الأعلى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩٩) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٢/٤).

وسفيان كما في زيادات أبي بكر النيسابوري على المزني (٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٣)، وفي الخلافيات (٢٦٨٥)، كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن به.

(٢) رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، وتهذيب الآثار، مسند عمر، للطبري (٣٨٧)، والأوسط لابن المنذر (٣٦٠/٤)، والزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٩٣)، والخلافيات للبيهقي (٢٣٨٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر.

ومسعر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت به.

ورواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني (٩٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب حدثه، أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدرج، فوقع الوجد بالشام، فأقمنا بسرغ خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبى أن يصوم. فقلت لسعد: أبا إسحاق، أنت صاحب رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وشهدت بدرًا، والمسور يصوم، وعبد الرحمن وأنت تفطر؟ قال سعد: إني أنا أفقه منهم.

ورواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني (٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن مسلم، أن رجلاً أخبره، عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة، أن سعدًا، والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال: =



(ث-٩٨٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: أقمنا مع والٍ، قال: أحسبه بسجستان سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل. [صحيح<sup>(١)</sup>].

□ وأجيب عن هذه الآثار:

حملوا هذه الآثار على من لم يجمع الإقامة مدة معلومة، بل علق رجوعه على قضاء حاجته كالمجاهد لا يدري متى يرجع، ومثل من حبسه الثلج لا يدري متى يذوب، وإن غلب على ظنه أنه قد يطول به المقام على أحد القولين.

□ دليل من قال: إذا عزم على الإقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة:  
الدليل الأول:

(ح-٣٥٠٥) روى أبو داود من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

= وكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان، قال: فقل لسعد: إنك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان؟ قال سعد: نحن أعلم.  
قال أبو بكر: إن كانت رواية ابن أبي أويس صحيحة فإن الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن. يعني: ابن المسور. والله أعلم.

(١) رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٩٠). وفيه إبهام أصحاب ابن مسعود. ورواه شريك كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٦٣)، عن أبي إسحاق، قال: سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال: ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله ابن مسعود يقول.

وشريك قديم السماع من أبي إسحاق.

جاء في تاريخ الإسلام (٦٤٣/٤): «وقال الفضل بن زياد: قال أحمد بن حنبل: شريك في أبي إسحاق أقوى من إسرائيل».

وفي ميزان الاعتدال (٢٧١/٢): «قال أحمد بن حنبل: شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير. وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى، قال: شريك في أبي إسحاق أحب إلينا من إسرائيل».



[وصله شاذ، والمحفوظ أنه مرسل]<sup>(١)</sup>.

(١) رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، ورواه عن عبيد الله اثنان:

الزهري، وعراك بن مالك.

أما الزهري، فلم يروه عنه إلا ابن إسحاق، وفي علتان:

العلة الأولى: الاختلاف على ابن إسحاق في وصله وإرساله، والمحفوظ أنه مرسل:

فرواه محمد بن سلمة، كما في سنن أبي داود (١٠٧٦)، وسنن أبي داود (١٢٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٣)، وفي الخلافيات (٢٦٧٥)، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس موصولاً كما هي رواية أبي داود.

ورواه يزيد بن هارون كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٣/٢)،

وزياد بن عبد الله البكائي، كما السيرة النبوية لابن هشام (١٠٣/٥، ١٠٤).

وعبد بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي فيما ذكره أبو داود في السنن (١٢٣١)،

وسلمة بن الفضل كما في تاريخ الطبري (٦٩/٣)، خمستهم روه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: أقام رسول الله بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة. هكذا مرسل. وهو المحفوظ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

ورواه ابن إدريس، عن ابن إسحاق واختلف على ابن إدريس فيه:

فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٨١٩٦، ٣٦٩٣٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧/١)،

وأبو سعيد الأشج كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥١/٣)، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس موصولاً. وهذه متابعة لمحمد بن سلمة من هذا الوجه. قال البيهقي: كذا رواه، ولا أراه محفوظاً.

ثم ساقه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٣) من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق قال: وحدثني محمد بن مسلم: ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، ورواه أيضاً عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، ولم يذكروا فيه ابن عباس. وانظر معرفة السنن (٢٧٢/٤). والحسن بن الربيع البجلي القسري، أبو علي الكوفي قال فيه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (١٤/٣): «أوثق أصحاب ابن إدريس الحسن بن الربيع».

وأما رواية عراك بن مالك، فرواه عنه يزيد بن حبيب، واختلف على يزيد بن حبيب.

فرواه عبد الحميد بن جعفر كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٥٣)، وفي السنن الكبرى =

□ وأجيب عن الحديث بأكثر من جواب:

### الجواب الأول:

أما رواية ابن إسحاق بالتحديد بخمسة عشر فأعلت بثلاث علل.

العلة الأولى: تفرد ابن إسحاق بهذه الرواية.

العلة الثانية: الاختلاف عليه في الوصل والإرسال، والأكثر على أن الرواية

مرسلة، والمرسل من قبيل الضعيف، وقد رجح أبو داود والبيهقي رواية الإرسال، وقولهما أولى من ترجيح ابن عبد البر وابن حجر رواية الوصل.

العلة الثالثة: لو فرضنا ترجيح رواية الوصل فإن رواية ابن إسحاق مخالفة لرواية

البخاري: أنه أقام في فتح مكة تسع عشرة ليلة، ورواية البخاري أقوى إسنادًا.

= (١٩٢٤)، وفي تاريخ بغداد، ت: بشار (٥٥٣/١١)، عن يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

تابع ابن لهيعة عبد الحميد بن جعفر، إلا أنه قد اختلف على ابن لهيعة:

فرواه عبد الله بن المبارك كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٠٤/١٠)، وفي الأوسط له (٧٩٠٢)، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به موصولًا.

قال الطبراني في الأوسط (٤٣/٨): لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك، ولا عن عراك إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة، تفرد به: ابن المبارك.

خالف ابن وهب عبد الله بن المبارك، فجاء في جامعه (٢٠٦-٢٠٢) أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح بعد الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة. مرسل، وهو أصح.

تابعهم على إرساله بكر بن مضر، فقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٣/٢) من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، أن النبي ﷺ صلى بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين.

العلة الثانية: أن رواية ابن إسحاق، سواء الموصولة أم المرسلة مخالفة لرواية البخاري، فقد رواه البخاري (٤٢٩٨) من طريق عبد الله -يعني: ابن المبارك- أخبرنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين.



## الجواب الثاني:

أن حديث ابن عباس معل بالاضطراب.

رواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وذكر الإقامة في مكة خمسة عشر يومًا.

(ث-٩٨٨) ورواه شريك، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة، يصلي ركعتين. [ضعيف]<sup>(١)</sup>.

ورواه حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم. [وهم فيه حفص في قوله: (سبع عشرة)].

ورواه أبو شهاب الحنات في رواية الأكثر عنه، وهي في البخاري. وأبو عوانة في رواية الأكثر عنه، وهي في البخاري.

(١) رواه شريك بن عبد الله النخعي، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، واختلف على شريك.

فرواه يحيى بن آدم، وأبو النضر: هاشم بن القاسم كما في مسند الإمام أحمد (١/٣٠٣)، وعبد الله بن عون الخراز كما في زيادات عبد الله بن أحمد على المسند (١/٣١٥). وعلي بن نصر الجهضمي كما في سنن أبي داود (١٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢١٥)،

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٤٣)،

وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٥٨٥)،

وعلي بن عبد العزيز كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/٢٥٩) ح ١١٦٧٢، ثلاثتهم روه عن أبي نعيم الفضل بن دكين، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة به، وذكر فيه أقام سبعة عشر يومًا.

ورواه محمد بن إسماعيل كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٣)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك به، وذكر فيه: (أقام تسعة عشر يومًا).

ومدار هذا الإسناد على شريك، وهو سيئ الحفظ.

وابن المبارك في رواية الأكثر عنه، وهي في البخاري.  
وأبو معاوية من رواية الأكثر عنه،

وعبد الواحد بن زياد، خمستهم روه عن عاصم به، فذكروا إقامته في فتح  
مكة تسعة عشر يومًا<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف فيه على عاصم الأحول،

فرواه حفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢١١)، وسنن أبي داود (١٢٣٠)  
وصحيح ابن حبان (٢٧٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣١٥)، ومعرفة السنن (٤/٢٧٢)،  
وفي الخلافيات (٢٦٧٣).

خالف حفص بن غياث كل من:

الأول: عبد الواحد بن زياد كما في سنن ابن ماجه (١٠٧٥)، فرواه عن عاصم به، وذكر فيه: تسعة عشر.  
الثاني: أبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع، واختلف عليه:

فرواه أحمد بن يونس كما في صحيح البخاري (٤٢٩٩)،

وداود بن عمرو الضبي (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١٣)، فرواه عن أبي  
شهاب، عن عاصم، عن عكرمة به، بالتحديد بتسعة عشر يومًا، وهو المحفوظ.

وخالفهما خلف بن هشام (ثقة والإسناد إليه صحيح) كما في سنن الدارقطني (١٤٤٩) فرواه  
عن أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة به، وقال: سبع عشرة. وهذا اللفظ شاذ.

الثالث: عبد الله بن المبارك، واختلف عليه:

فرواه عبدان في رواية كما في صحيح البخاري (٤٢٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١٣)،  
وفي معرفة السنن (٤/٢٧٢)، وفي الخلافيات له (٢٦٧٤).

وحبان بن موسى بن سوار المروزي كما في دلائل النبوة له (٥/١٠٤)، كلاهما عن ابن  
المبارك، عن عاصم به، بالتحديد بالتسعة عشر، وفيه متابعة لرواية أبي شهاب الحنات.

خالفهما عبد الرزاق، واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري، كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٦٩)،  
والمعجم الكبير للطبراني (١١/٣٣٢) ح ١١٩١٢، عن ابن مبارك، عن عاصم، عن عكرمة،  
عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وإن كان صدوقًا إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جدًّا، بعد ما عني.  
ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب (٥٨٢)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أنا ابن المبارك، عن عاصم،

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين ليلة يقصر الصلاة.

وذكر عشرين يومًا. فواضح أن عبد الرزاق لم يضبط المدة.

والمحفوظ رواية عبدان وحبان، عن ابن المبارك.

=



وروى علي بن زيد عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال قمنا مع النبي عليه الصلاة والسلام بمكة حيث فتحها ثمانية عشر يصلي ركعتين ركعتين. [ضعيف]<sup>(١)</sup>.

وقد أعله ابن عبد البر في الاضطراب:  
قال: وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء؛ لكثرة اضطرابه.... فكيف

- = الرابع: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، واختلف عليه فيه:  
فرواه الإمام أحمد كما في المسند (٢٢٣/١)،  
وسلم بن جنادة ومحمد بن يحيى بن ضريس، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٥٥)،  
وهناد بن السري كما في سنن الترمذي (٥٤٩)،  
وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسريع بن يونس، ومجاهد بن موسى ويعقوب الدورقي،  
والفضل بن الصباح ويوسف بن عيسى (كلهم ثقات) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢١٤/٣)،  
رووه عن أبي معاوية، أخبرنا عاصم به، وذكر فيه: تسعة عشر يوماً.  
خالفهم عثمان بن أبي شيبة، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢١٤/٣) فرواه عن أبي معاوية،  
وذكر فيه: (فأقام سبعة عشر).  
قال البيهقي: ورواه أبو معاوية عن عاصم الأحول فقال في أكثر الروايات عنه: تسع عشرة.  
الخامس: أبو عوانة وضاح بن عبد الله الشكري، واختلف عليه:  
فرواه موسى بن إسماعيل التبوذكي كما في صحيح البخاري (١٠٨٠)،  
وشيبان بن فروخ كما في مسند أبي يعلى (٢٣٦٨)،  
وأبو عمر الحوضي: حفص بن عمر الأزدي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢١٤/٣)،  
ثلاثتهم رووه عن أبي عوانة، عن عاصم وحصين بن عبد الرحمن عن عكرمة، عن ابن عباس  
وذكر فيه: (تسعة عشر).  
ورواه مسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٣٥٧/٤)، عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول أو  
حصين، عن عكرمة به. بالشك وذكر (تسع عشرة) موافقاً لرواية الجماعة.  
وخالف هؤلاء كل من:  
لوين محمد بن سليمان كما في فوائد أبي بكر القاسم بن زكريا المطرزي (١١٠)، وسنن  
الدارقطني (١٤٤٨)، ومجلسان من أمالي ابن صاعد (مخطوط مستفاد من برنامج حاسوبي  
جوامع الكلم) (٢٨)، وفي المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٣٤٠، ١٢٣٨، ١٧٩٣).  
ومعلى بن أسد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢١٤/٣)، فروياه عن أبي عوانة به، وفيه:  
فأقام سبعة عشر يوماً.  
(١) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

يثبت مع هذا الاختلاف في مقدار إقامته بمكة عام الفتح أو أي حجة في إقامته بمكة وليست له بدار إقامة، بل هي في حكم دار الحرب، أو حيث لا تجوز الإقامة؟<sup>(١)</sup>.  
□ ورد هذا الجواب:

لا أعلم أن أحداً من أئمة الحديث حكم على حديث ابن عباس بالاضطراب. ولا يحكم عليه بذلك إلا إذا تعذر الترجيح والجمع، ولم يتعذرا.  
أما وجه الترجيح: فرواية أنه أقام تسعة عشر يوماً أرجح من غيرها للأسباب التالية.  
الأول: أنها رواية الإمام البخاري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد رواها من طريق ابن المبارك، وأبي شهاب الحنات، وأبي عوانة، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الثاني: أن عاصماً الأحول لم ينفرد به عن عكرمة، فقد تابعه حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا، وهي في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>.  
الثالث: رجح الإمام إسحاق بن راهويه رواية (التسعة عشرة)؛ لأنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: «اختلفت هذه الروايات في (تسع عشرة) و (سبع عشرة) وأصحهما عندي رواية من روى (تسع عشرة) وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أن الروايات الأخرى التي تخالف رواية التسعة عشر لا تسلم من علة. فرواية أنه: (أقام خمسة عشر يوماً)، أعلنت بثلاث علل سبق ذكرها.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٠) من طريق أبي عوانة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتقدم تخريج طريق أبي عوانة ضمن تخريج الحديث.

(٣) انظر: سنن الترمذي، ت: شاكر (٢/ ٤٣٣)، حلية العلماء، ط: الرسالة (٢/ ٢٣٤)، فتح الباري (٢/ ٥٦٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٥).



ورواية: (أنه أقام سبعة عشر يومًا)، مخالفة لرواية الأكثر ممن روى الحديث، فرواه ابن المبارك، وأبو شهاب الحنات، وأبو معاوية، وأبو عوانة، وعبد الواحد بن زياد (من رواية الأكثر عنه) روهه بلفظ: أقام تسعة عشر.

هذه وجوه ترجيح رواية (أقام تسعة عشر).

وأما وجه الجمع:

فقال البيهقي: «ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(ث-٩٨٩) روى عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدًا، يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة، فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره، وأتم الصلاة. [رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

الوجه الأول:

أن التحديد بالخمسة عشر يومًا من ابن عباس وابن عمر من المقدرات الشرعية التي لا تعلم إلا من جهة التوقيف، لا مدخل للرأي فيها؛ لأن العقل لا يهتدي إلى مثل ذلك، ولا يظن بهما التكلم جزاءً فكان قولهما معتمدًا على السماع ضرورة، فهو في حكم المرفوع<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني:

قال الطحاوي: بأنه لا مخالف لهما من الصحابة<sup>(٤)</sup>. أي لا مخالف لابن عباس

(١) السنن الكبرى (٣/٢١٦)، وانظر: معرفة السنن والآثار (٤/٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص: ٢٦٦).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢/٣٥)، فتح القدير (٢/٣٥)، التجريد للقدوري (٢/٨٨١).

(٤) إعلاء السنن (٧/٣١٣).



وابن عمر.

□ وأجيب عن ذلك:

أما الجواب عن حديث ابن عباس:

فقد سبق الجواب عنه، وأن الراجح فيه رواية التسعة عشر.

وأما الجواب عن أثر ابن عمر:

فإن سالمًا ونافعًا رويَا عن ابن عمر بأنه يتم إذا نوى إقامة اثنتي عشرة ليلة، وسبق تخريجه.

وروى مجاهد بن جبر المكي: إذا أراد أن يقيم خمس عشرة ليلة.

فإن حملت الثانية على أنها حكاية عن واقعة حال لا يراد منها التحديد؛ لأن الخمس عشرة اثنتا عشرة وزيادة، وإلا رجحت رواية سالم ونافع؛ لأن رواية آل بيت الرجل أرجح من رواية الغريب، وهما أعلم بابن عمر من مجاهد، والله أعلم.

وأما الجواب عن دعوى الإجماع:

فقال ابن قدامة: «وقول أصحاب الرأي: لم نعرف لهم مخالفًا في الصحابة، غير صحيح، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إذا زاد في الإقامة على تسعة عشر يومًا أتم الصلاة:

(ح-٣٥٠٦) روى البخاري من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا<sup>(٢)</sup>. وجه الاستدلال:

نظر ابن عباس إلى فعل النبي ﷺ في فتح مكة أنه أكثر ما نقل عن النبي ﷺ أنه قصر في السفر، فرأى جواز القصر في مثلها، ولم ير القصر فيما زاد عليها؛ إما لأن الأصل في الإقامة الإتمام، وإما لأن ما زاد عليها يحتمل أن النبي ﷺ يقصر،

(١) المغني (٢/٢١٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٩٩).



ويحتمل أن النبي ﷺ يتم، فأخذنا بالاحتياط، وهو الإتمام، ولم يفهم ابن عباس أن النبي ﷺ لم يجمع في فتح مكة؛ لأنه لم يجمع على إقامة معلومة.

□ ويجاب:

بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أن هذا الفعل منه هو منتهى ما يقصر فيه المسافر إذا أقام، وإذا ثبت القصر في الإقامة في أثناء السفر بيقين لم يرفع إلا بيقين. ولأن قصر النبي ﷺ تسعة عشر يوماً مطلقاً، والمطلق باق على إطلاقه لا يقيد به إلا نص مثله أو إجماع.

وإذا كانت الإقامة تسعة عشر يوماً لا تقطع أحكام السفر، لم يقطع أحكام السفر ما زاد عليها، وأي فرق في الحكم بين التسعة عشر وبين العشرين يوماً، فكلاهما لا يدخل في حد القليل، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا أقام اثني عشر يوماً أتم:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٠٧) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا. وجه الاستدلال:

سوف أستدل لهذا القول حسب اجتهادي، فإن كان صواباً فالحمد لله، وإن كان خطأ فاستغفر الله،

فالنبي ﷺ بات في اليوم الثالث بذي طوى، وهو قريب من الحرم، فدخل في حساب إقامة النبي ﷺ في مكة،

(ح-٣٥٠٨) روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح،

ثم دخل مكة<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٧٤)، وصحيح مسلم (٢٢٦-١٢٥٩).

ودخل النبي ﷺ مكة صبيحة اليوم الرابع،  
(ح-٣٥٠٩) وروى البخاري ومسلم من طريق وهيب، حدثنا ابن  
طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ... قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة  
مهلين بالحج... الحديث<sup>(١)</sup>.

ومكث في الحرم إلى نهاية أيام التشريق، فهذه إحدى عشر يوماً، وقد كان  
النبي ﷺ يقصر فيها، فإذا أقام اثني عشر يوماً أتم الصلاة.  
ويجاب عنه بنفس الجواب الذي قيل عن استدلال ابن عباس في التحديد  
بتسعة عشر يوماً.

#### الدليل الثاني:

(ث-٩٩٠) روى مالك عن نافع، أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة،  
إلا أن يصلّيها مع الإمام فيصلّيها بصلاته.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن المنذر من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا  
أزمنت بالإقامة اثنتي عشرة فأتَم الصلاة.  
[ابن عجلان صدوق، وفي روايته عن نافع كلام، إلا أنه لم ينفرد به]<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال من أثر ابن عمر كوجه الاستدلال به من حديث أنس رضي الله  
عنهم جميعاً.

(١) صحيح البخاري (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٩٨-١٢٤٠).

(٢) الموطأ (١/١٤٨).

(٣) الأوسط (٤/٣٥٥).

تابع ابن عجلان عبد الله بن عمر العمري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٧٤).  
وابن عجلان يضطرب في حديث نافع، لكن تابعه عبد الله بن عمر العمري، والعمري ليس بالقوي.  
وقد روى مالك في الموطأ (١/١٤٨) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن  
عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.  
وهذا سند صحيح، فكونه يذكر اثنتي عشرة ليلة دليل على اعتبارها لو أجمع مكثاً، والله أعلم.



ويجاب عنه بنفس الجواب الذي أجبت به عن قول ابن عباس، ويزاد بأن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، وإذا اختلفت الصحابة طلب مرجح من خارج قولهم، وأكثر الصحابة والتابعين على أن المسافر يقصر حتى يرجع إلى بلده، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا أقام أكثر من عشرين يوماً أتم:

(ح- ٣٥١٠) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. [المحفوظ مرسل] (١).

يقول ابن حزم: إن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر، لا مع الإقامة، وبالضرورة ندرى أن حال السفر غير حال الإقامة، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة، وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة، هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً. فإذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص.

وقد أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وهذا أكثر ما روي عنه - عليه السلام - في إقامته بتبوك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي - عليه السلام - في تبوك عشرين يوماً يقصر، وبمكة دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً، ولكان مقيم يوم يلزمه الإتمام.

لكن لما أقام - عليه السلام - عشرين يوماً بتبوك يقصر صح بذلك أن عشرين يوماً إذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر، فإن أقام أكثر، أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٢١٦) وما بعدها.

□ دليل من قال: إذا أقام يومًا وليلة أتم:

(ح-٣٥١١) روى البخاري ومسلم من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا كان سير المرء يومًا وليلة يجعله في حكم المسافر، فإقامته يومًا وليلة تجعله في حكم المقيم.

وهذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا، والله أعلم.

□ الرجاء:

هذه المسألة تعتبر من المسائل الشائكة، والخلاف فيها من لدن الصحابة فمن بعدهم، وقول الجمهور بالتحديد بأربعة أيام، أو أكثر من أربعة أيام قول لا يؤثر عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، والتحديد عند بعض الصحابة أصح ما ورد فيه عن ابن عمر وابن عباس، والأول حدد ذلك في إحدى الروايات عنه باثني عشر يومًا، والثاني حدده بتسعة عشر يومًا، وما ورد عن الإمام علي رضي الله عنه فهو ضعيف، وأكثر الصحابة على أن المسافر يقصر، ولو طالت إقامته في سفره، وهو أقوى الأقوال، فمن أراد أن يحتاط فلا احتياط بابه واسع، فيمكن له أن يقصر إلى تسعة عشر يومًا، باعتبار هذا أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه قصر في سفره، وإن قصر حتى يرجع فهذا أقوى من حيث الحجة، وقواعد الأصول والاستدلال، والله أعلم.



(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).





## الباب الأول

### في صلاة المريض

### الفصل الأول

### في وجوب الصلاة على المريض

### المبحث الأول

### في وجوبها عليه إذا كان فائقاً

المدخل إلى المسألة:

- لا يسقط الواجب بالعجز عن بعض شروطه أو بعض أركانه.
- الضرورة تقدر بقدرها، والمشقة تجلب التيسير.
- الصلاة غاية، والشروط بمنزلة الوسيلة لها، فلا تترك الغاية بالعجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها.
- من كلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه.
- المقدر لا يسقط بالمعسور.
- إذا تعذر الأصل انتقل إلى البدل، فإذا عجز عن الماء انتقل إلى التيمم، وإذا عجز عن القيام صلى جالساً، أو عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما.
- إذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فأحرى ألا تسقط بالمرض.

[م-١١٣٥] ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الصلاة على العبد في كل أحواله، من صحة ومرض، وحضر وسفر، وخوف وأمن، فما قدر عليه فعله،

وما عجز عنه انتقل إلى بدله إن كان له بدل، وإن لم يكن له بدل سقط.  
قال ابن يونس في الجامع: «لم يرخص الله في ترك الصلاة، لا في ضرورة ولا في غيرها إلا لمغلوب على عقله، فيصلّي المريض بحسب طاقته<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عن الإمام أحمد خلاف المشهور عنه ظاهرها أن الصلاة لا تجب على المريض»<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول مرجوح جداً، ولولا أنه نسب للإمام أحمد لما ذكرته.

□ الدليل على وجوب الصلاة على المريض:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].  
وقال: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الدليل الثاني:

(ح-٣٥١٢) وروى الإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وقد رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

فمن كلف بشيء من الطاعات، فقد ر على بعضه، وعجز عن بعضه أتى بما قدر عليه وسقط عنه ما عجز عنه إن لم يكن له بدل؛ لأن المقدور لا يسقط بالمعسور.

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٢١).

(٢) قال القاضي في الروايتين والوجهين (١/١٧٩): «نقل أبو بكر المستملي محمد بن يزيد قال: مرض أبو عبيد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فوضأته، فقلت له: تصلي مرة أو مرتين؟ فقال: أما سمعت حديث أبي سعيد فلم يصل. فظاهر هذا أنه لم ير وجوبها عليه. والحديث الذي ذهب إليه رواه إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: لما مرض أبو سعيد الخدري وضأته. قال: ثم قلت: الصلاة؟ قال: قد كفاني إنما العمل في الصحة، ولأنه نوع مرض فجاز أن يسقط فرض الصلاة كالجنون».

وسوف أخرج الأثر إن شاء الله تعالى في الأدلة

(٣) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).



### الدليل الثالث:

(ح-٣٥١٣) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ<sup>(١)</sup>.

فقلوه: (إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعدًا) أي: فصلِّ قاعدًا، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

### الدليل الرابع:

(ح-٣٥١٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فبحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا ... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(ح-٣٥١٥) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

أمر الله سبحانه وتعالى المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء بالتييمم،

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٧١٣).



قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة حال القتال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فحذف المتعلق ليُعمَّ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن السباع، ومن تفويت ما يخاف تفويته. قال القرطبي: إذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من قال: تسقط الصلاة بالمرض:

(ث- ٩٩١) ما رواه ابن أبي شيبة، وابن عساكر في تاريخه، من طريق إسماعيل ابن رجاء بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه وهو ثقيل، قال: فأغمي عليه، قال: فلما أفاق، قلنا: الصلاة يا أبا سعيد، فقال: كفان. [حسن]<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (كفان): يعني: كفاني ما صليت في وقت الصحة، وهذا التفسير قال به ابن سعد في الطبقات الكبرى، والإمام أحمد.

#### □ وأجيب عن الأثر بعدة أجوبة، منها:

##### الجواب الأول:

أن هذا الأثر موقوف، مخالف للمرفوع المتفق عليه من صلاة النبي ﷺ في مرضه، سواء أكان ذلك في مرض موته، وكان مرضه شديداً أم كان في غيره حين

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٥).

(٢) رواه عفان بن مسلم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٦)، وطبقات ابن سعد، ط: الخانجي (٥/ ٣٥٥) ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٠/ ٣٩٥).

وموسى بن إسماعيل مقروناً بعفان كما في طبقات ابن سعد ط: الخانجي (٥/ ٣٥٥) ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٠/ ٣٩٥)، كلاهما (عفان وموسى) رواه عن سعيد بن زيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري، قال: حدثني إسماعيل بن رجاء بن ربيعة به.



سقط من فرسه، فصلى جالساً.

الجواب الثاني:

تأوله ابن أبي شيبة بقوله: يريد (كفان) يعني: أوماً.

وهذا خلاف الظاهر، وهو معارض بفهم الإمام أحمد رحمه الله .

الجواب الثالث:

يحتمل أنه أغمي عليه، ولم يفتق من الإغماء إلا بعد خروج الوقت، والمغمى عليه في أصح أقوال أهل العلم لا تجب الصلاة عليه، وسبق بحث هذه المسألة، وهذا التأويل أولى من القول بسقوط الصلاة لمجرد المرض، وإن كان خلاف الظاهر.





## المبحث الثاني

### في وجوب الصلاة على المريض المغمى عليه

المدخل إلى المسألة:

- الإغماء متردد بين النوم والجنون، إلا أن النوم صفة كمال ويمكن رفعه بالاستيقاظ، والإغماء مرض، وليس في وسع المكلف رفعه.
- أهلية المغمى عليه دون أهلية النائم.
- الأداء ساقط عن المغمى عليه بالإجماع والقضاء لا يجب إلا بنص.
- ما كان من عوارض الأهلية بوسع المكلف رفعه لم يمنع التكليف كالنوم والسكر، وما لم يكن في وسعه رفعه منه كالإغماء والخرف.
- الخرف لا يسمى جنوناً ويرفع الأهلية فكذا المغمى عليه.
- الحائض لا تقضي الصلاة مع أهليتها للتكليف فالمغمى عليه أولى.

[م-١١٣٦] عرضت في المبحث السابق الخلاف في وجوب الصلاة على المريض، ورجحت وجوبها عليه، وهناك من المرض ما يختلف في وجوب الصلاة عليه، وهو المغمى عليه، إذا استغرق عليه الإغماء جميع وقت الصلاة، فهل يلحق المغمى عليه بالمجنون، فلا يقضي أم يلحق بالنائم فتجب الصلاة عليه؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقليل: لا يجب عليه القضاء مطلقاً إذا استغرق الوقت، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب المالكية: الاستذكار (١/٤٢)، التمهيد (٣/٢٨٤)، المنتقى للباجي (١/٢٥)، الشرح الكبير للدردير (١/١٨٤)، الذخيرة (٢/٣٩).

وتفصيل مذهب المالكية: إذا أفاق بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، وإن أفاق وقد بقي من النهار بعد تحصيل الطهارة المائية أو الترابية ما يصلي الظهر كاملة، وركعة من العصر قبل أن =



وقيل: يجب عليه القضاء مطلقاً، وهو منصوص الإمام أحمد، وهو المشهور المعتمد في مذهبه<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن أغمى عليه خمس صلوات فما دون وجب عليه القضاء، وإن زاد على خمسٍ لم يقض، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في المجلد الثاني، فانظر أدلتها هناك، ولكن تجددت المناسبة في ذكرها فنبهت على الأقوال فيها؛ وأحلت على الأدلة دفعاً للتكرار، والله أعلم.



= تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، فإن لم يبق عليه إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين أو ركعة واحدة صلى العصر فقط، وإذا أفاق ليلاً وقد بقي من الليل بعد تحصيل الطهارة الشرعية ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعاً، وإن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين أو ركعة واحدة صلى العشاء، وإذا أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.

فصار مذهب مالك أن المغمى عليه إذا أفاق بمنزلة الحائض إذا طهرت، فما فات وقته لا يُقضى، والظهر والعصر لا يفوت وقتها إلا إذا غابت الشمس على التفصيل السابق، وإذا أفاق بعد طلوع الشمس لم يقض صلاة الصبح.

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٧/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١٢)، أسنى المطالب (١/٤٢٣)، وجاء في روضة الطالبين (١/٣٠١): «وأما من زال عقله بجنون أو أغمى عليه فلا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، سواء قل الجنون أو كثر».

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٧).

(١) في مذهب الحنابلة نصوص كثيرة عن الإمام أحمد، جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٧٧٢) قلت: المغمى عليه كم يعيد؟ قال: يعيد الصلاة كلها.

وانظر أيضاً من الكتاب نفسه (١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٩١)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٢٢)، ومسائل أحمد رواية عبد الله (١٩٨)، ومسائل أبي داود (ص: ٧٣)، الإنصاف (١/٣٩٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/١٩٨).

(٢) غمز عيون البصائر (١/٢٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/١٤٩)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٧)، تحفة الفقهاء (١/١٩٢)، بدائع الصنائع (١/٢٤٦)، وقول الحنفية: إذا أغمى عليه يوماً وليلة يجب عليه القضاء؟ أيعتبر بالساعات، أم يعتبر بالصلوات خمس صلوات؟ الأصح الثاني.



## الفصل الثاني

### ضابط المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- العجز عن القيام لا يراد به عدم الإمكان، وحكي إجماعاً.
- كل ما لم يرد ضبطه في الشرع على وجه التحديد فالعمل به على وجه التقريب.
- ما لم يرد ضبطه بالتحديد من قبل الشارع أريد منه التوسعة؛ لتفاوت الناس في تحمل المشاق، فكان المصلي هو المحكم، لا ذات المشقة.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ من القواعد المتفق عليها في الجملة.
- الضابط في المشقة: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة.
- المشقة الخفيفة وما قرب منها لا تسقط القيام، والعجز عن القيام وما قرب منه يسقطه، والاجتهاد فيما بين ذلك من المشاق.
- المشقة ليست علة لسقوط القيام، وإلا لسقط القيام عن الصحيح إذا شق عليه القيام، وإنما العلة هو المرض إذا كان مظنة لزيادة الألم، أو المرض، أو تأخر البرء، أو الذهول عن الخشوع والتدبر.
- المشقة التي لا تنفك عن العبادة كالوضوء في البرد والصوم في الحر والمخاطرة في النفس بالجهد لا توجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنه فرض معها.
- يشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذر أشق من الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع منافع لتعظيم العبادات، بخلاف القعود فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد، ولأن القعود أقل كلفة على المريض من القيام.
- قال إمام الحرمين في ضابط المشقة: أن تلحقه مشقة تذهب بخشوعه.
- الخشوع في الصلاة: قدرة المصلي على استحضار قلبه لما يقرأ وطمأنينته



في صلاته، فلو كان إذا قام في الصلاة توجع من قيامه، وأشغله الألم عن إقامة حق الصلاة من خشوع وتدبر فهو لم يستطع شرعاً، وإن كان قادراً على القيام.

○ دفع المشقة عن المكلف مقصود للشارع تارة بالإبراد في شدة الحر، وتارة بالتخلف عن الجماعة كالتخلف لشدة البرد وبلل المطر وانتشار الوحل.

○ المشقة وإن عسر ضبطها، فيمكن للمجتهد تقريبها بالقياس على نظائرها مما ورد فيه نص، تحصيلاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

○ الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة.

○ من أجل كمال الخشوع قُدِّمَ الطعام على الصلاة، حتى ولو أقيمت الصلاة، فكيف إذا كان ألم المشقة مع القيام يذهب بأصل الخشوع أو أكثره؟

○ التأذي بالريح والبرد مسقط لصلاة الجماعة، وقد اجتمع فيه سببان للتخلف: ذهاب الخشوع أو كماله ومشقة التعرض للسر البرد، والأول مقيس على حضور الطعام، والثاني مقيس على مشقة التأذي بالمطر والوحل.

○ قال النووي في ضابط المرض المبيح للتخلف عن الجماعة، قال: ضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر.

○ إذا كان المريض في الحضر يفطر إذا شق عليه الصوم مشقة تُرَبِّي على مشقة الصوم في السفر مع قدرته عليه، فكذلك إذا شق القيام على المصلي صلى قاعداً، وإن لم تنتف مطلق القدرة.

○ المسافر أقوى على الصوم من المريض على القيام بالصلاة، والصوم أحد أركان الإسلام، فتقاس عليه الصلاة بجامع المشقة، وإن لم يتعذر عليه القيام.

○ التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك، فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل.

[م-١١٣٧] المصلي الذي لا يقدر على القيام فهذا لا خلاف أنه يصلي قاعداً ضرورة، ولا يكلف بالقيام؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وأما المشقة الخفيفة التي لا يُحْشَى منها زيادة في المرض، ولا تَأْخُرُ في البرء، ولا تلهي عن الخشوع في الصلاة، ولا عن تدبر الأذكار، فهذه لا تسقط القيام. وهناك مشقة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا، كحصى خفيفة لم يوجبه، ولا يوجد ضابط يمكن الرجوع إليه إلا بالتقريب. وقد ذكر القرافي أن المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وقد أشار الشيخ العز بن عبد السلام إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة، وإن كانت أدنى منها لم توجب التخفيف. ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يلحقه مشقة في الحضر بسبب المرض كمشقة الصوم في السفر.

وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة. وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع وتدبر الأذكار، ولا يشترط فيها الضرورة، ولا العجز عن صورة القيام اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

قال القرافي: «لا تشترط الضرورة، ولا العجز عن إيقاع صورة القيام إجماعاً»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان العجز لا يراد به معناه اللغوي: أي عدم الإمكان، فمتى يسمى المصلي عاجزاً شرعاً عن القيام؟

اختلف العلماء في هذا:

ف قيل: إذا غلب على ظن المصلي زيادة في مرضه، أو تأخر في برئه، أو تعرّض لمشقة شديدة بسبب المرض صلى جالساً، وهذا هو ضابط العجز عند الجمهور

(١) الفروق للقرافي (١/١١٩، ١٢١)، قواعد الأحكام (٢/١١، ١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨١)، وانظر: حاشية الجمل (١/٣٤٠)، نهاية المحتاج (١/٤٦٨)، كفاية النبيه (٤/٩٢).

(٢) القرافي في الذخيرة (٢/١٦٢)، وحكاة ابن عبد السلام في القواعد (٢/١٢)، المشور في القواعد الفقهية (٣/١٧٢).



من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيدت (المشقة) بسبب المرض؛ لأن الصحيح إذا لحقته مشقة فادحة بسبب القيام لا يسقط عنه القيام؛ لأن المشقة مشقة حالية تنقضي بانقضاء الصلاة، فهي خفيفة، فإن كان مع المشقة مرض صلى جالساً؛ لأن المشقة مع المرض يخشى منها حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ضابط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تلهيه عن الخشوع وتدبر الأذكار، اختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال إمام الحرمين: «أن تلحقه مشقة تذهب بخشوعه. قال في المجموع: إن المذهب خلافه ... وجمع بينهما: بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ميمون بن مهران: «إذا لم يستطع أن يقوم لندياه صلى جالساً»<sup>(٥)</sup>.

وذلك يعني: أنه ما دام قادراً على القيام، وإن كان بمشقة، فالقيام واجب، وهذا القول أضعفها.

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في المجلد السابع، تحت عنوان: ضابط العجز المسقط للقيام، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد<sup>(٦)</sup>.



(١) البحر الرائق (٢/ ١٢١)، تبين الحقائق (١/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٦)، فتح القدير (٣/ ٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٤)، الموافقات (١/ ٣٣١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٥٨)، منح الجليل (١/ ٢٧٣)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٨)، الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، المبدع (٢/ ١٠٨)، كشف القناع (١/ ٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٢)، قواعد الأحكام بمصالح الأنام (٢/ ١٢)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٢)، المجموع (٤/ ٣١٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦).

(٦) المجلد السابع (ص: ٤٥٣) مسألة (٤٩٤).



## الفصل الثالث



### في استناد المريض في صلاته حال القيام المبحث الأول

#### في استناد المريض مع قدرته على القيام استقلالاً

المدخل إلى المسألة:

- القيام الواجب ما اعتمد فيه المصلي على قدميه في وقوفه بالصلاة.
- كل استناد لولاه لسقط المصلي، فإنه منافٍ للقيام الواجب.
- الاستناد المنافي للقيام يبطل صلاة الفريضة؛ لأنه في حكم التارك للقيام.
- الاستناد الذي إذا زال لا يسقط به المصلي منافٍ لكمال القيام، ولا يبطل الصلاة.

[م-١١٣٨] إذا استند المصلي في الفرض، وهو قادر على القيام استقلالاً، أو على الجلوس استقلالاً إن كان عاجزاً عن القيام، فإن كان في حالٍ بحيث لو أزيل ما يستند إليه لم يسقط المصلي، وبقي قائماً:

ف قيل: تصح صلاته مع الكراهة؛ لتنقيص كمال القيام، وهو قول الجمهور، واستحب له المالكية الإعادة في الوقت بناء على قواعد مذهبهم<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا تصح صلاته، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يكره الاتكاء في النفل بلا عذر اختاره بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.  
وإن كان بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه سقط:

- (١) المبسوط (٢/٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/٢١٨)، الذخيرة للقرافي (٢/١٦١)، شرح الخرشي (١/٢٩٦)، طرح التثريب (٥/١٠٠)، الإقناع (١/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩).
- (٢) فتح العزيز (٣/٢٨٤)، المجموع (٣/٢٥٩).
- (٣) بدائع الصنائع (١/٢١٨)، فتح القدير لابن الهمام (٢/٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٤).



فقليل: يكره وهو مذهب الحنفية، واختاره صاحب الطراز من المالكية<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعية في الأصح: يكره ما لم يكن معلقاً بحيث يمكنه رفع رجله دون  
أن يسقط، فإن صلاته تبطل؛ لأنه غير قائم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
وقال المالكية: لا يستند في ما هو فرض عليه في صلاته، فلا يستند للإحرام  
ولا لقراءة الفاتحة في حق من تجب عليه القراءة، ولا يستند في الركوع، ولا في  
هُوِّي الركوع والقيام، فإن استند عمداً أو جهلاً، لا سهواً بطلت، ويجوز الاستناد  
في قراءة ما زاد على الفاتحة دون الجلوس؛ فإنه يخل بهيئتها<sup>(٤)</sup>.  
وقد سبق لي بحث هذه المسألة في المجلد السابع، تحت عنوان: في استناد  
المصلي في القيام، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.



(١) بدائع الصنائع (٢١٨/١)، المبسوط (٢٠٨/١)، حاشية ابن عابدين (٦٥٤/١)،  
الذخيرة للقرافي (١٦١/٢).

(٢) تحفة المحتاج (٢١/٢)، روضة الطالبين (٢٣٢/١)، فتح العزيز (٢٨٤/٣)، المجموع (٢٥٩/٣)،  
مغني المحتاج (٣٤٩/١)، طرح التثريب (١٠٠/٥)، الشرح الكبير على المقنع (٦٠١/١).

(٣) فتح العزيز (٢٨٤/٣)، المجموع (٢٥٩/٣)، الفروع (٢٧٥/٢)، مطالب أولي النهى  
(٤٧٩/١)، المبدع (٤٢٥/١)، الإقناع (١٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٩/١)،  
كشف القناع (٣٧١/١).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٥٥/١، ٢٥٨، ٢٣١)، الشرح الصغير (٣٦٠/١)، شرح  
الخرشي مع حاشية العدوي (٢٦٩/١، ٢٩٦)، الفواكه الدواني (٢٤١/١)، مواهب الجليل (٤/٢).



## المبحث الثاني

إذا لم يقدر المصلي على القيام والجلوس إلا مستندًا

المدخل إلى المسألة:

- إذا عجز عن القيام استقلالًا، وأمكنه القيام مستندًا إلى جدار، أو معتمدًا على عصا وجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- الانتقال إلى القعود لا يجوز إلا عند العجز عن صورة القيام كما لو فقد بعض العضو في الغسل وجب عليه غسل الباقي.
- القيام معتمدًا على شيء أقرب إلى فرضه الواجب عليه من الجلوس.
- إذا عجز عن تحقيق القيام الكامل سقط ما عجز عنه، ووجب عليه أن يأتي من القيام بما قدر عليه؛ لأن المقدور لا يسقط بالمعسور.
- إذا عجز عن الانتصاب قام منحنيًا قياسًا على الأحذب؛ ولأن القائم منحنيًا أقرب إلى القيام من القعود فكذا من قام مستندًا.
- لو حلف ألا يقوم، فقام مستندًا على شيء حث في يمينه؛ لأنه يعد قائمًا، ولأن الاتكاء لا يسلب اسم القيام خاصة مع العذر.
- غاية المستند على شيء أن يكون قادرًا على القيام بغيره، وقد ذهب أكثر الفقهاء أن القادر بغيره كالقادر بنفسه، فالأعمى إذا كان قادرًا على الوصول إلى المسجد عن طريق قائد يقوده وجبت عليه الجمعة.

[م-١١٣٩] إذا عجز عن القيام استقلالًا صلى معتمدًا على عصا، أو مستندًا إلى

شيء، وهو قول الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في وجوب ذلك:

فقيل: إذا أمكنه الصلاة قائمًا مستندًا على شيء لم يصل جالسًا، فالترتيب، وهو



مذهب الحنفية، ورجحه ابن شاس وابن الحاجب و خليل وابن ناجي من المالكية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، بل قال الشافعية: لو عجز عن القيام على قدميه، وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع أنه لا يسمى قائماً<sup>(١)</sup>.

جاء في البحر الرائق: «لو قدر عليه متكئاً، أو معتمداً على عصا، أو حائط، لا يجزئه إلا كذلك.... وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد إلى إنسان أو إلى حائط أو إلى وسادة لا يجزئه إلا كذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي: «فإن عجز انتقل إلى الجلوس مستقلاً، فإن عجز ففرضه

(١) جاء في المحيط البرهاني (٢/ ١٤١): «وإذا قدر على القيام متكئاً لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً، ولا يجزئه غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام، فإنه يقوم ويتكىء خصوصاً على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، فإن على قولهما: إذا عجز المريض عن الوضوء، وكان يجد من يوضئه لم يجزئه التيمم، وقدر بغيره كقدرته بنفسه، فكذا هذا».

وجاء فيه أيضاً (٢/ ١٤٢): «لم يذكر محمد رحمه الله في (الأصل): ما إذا لم يقدر على القعود مستوياً، وقدر عليه متكئاً، أو مستنداً إلى حائط أو إنسان، أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا رحمهم الله: يجزئ أن يصلي قاعداً مستنداً أو متكئاً، لا يجزئه أن يصلي مضطجعا خصوصاً على قولهما، هكذا ذكر في (النوادر)».

وانظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/ ١٢١)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٢)، تبين الحقائق (١/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣)، خزانة المفتين (ص: ٧٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، فتح القدير (٢/ ٣).

واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتماد أن يكون استناده لغير حائض أو جنب، فإن استند إلى واحد منهما أعاد في الوقت.

انظر في مذهب المالكية: عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٠١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٢١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٠٦).

وانظر في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)،

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، الإقناع (١/ ١٧٦)، كشف القناع (٣/ ٢٤٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٢١).

الجلوس مستنداً»<sup>(١)</sup>.

وقال خليل: «واعلم أن مراتب الصلاة سبع، أربع على الوجوب ... فالأربع: أن يقوم مستقلاً، ثم مستنداً، ثم يجلس مستقلاً، ثم مستنداً....»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «إذا لم يقدر على الاستقلال، فيجب أن يتصب متكئاً على الصحيح»<sup>(٣)</sup>. ولم يذكر الشافعية الاستناد في الجلوس إذا عجز عنه استقلالاً فيما وقفت عليه، لكنهم قالوا: إذا عجز عن القيام قعد كيف شاء؛ لإطلاق الحديث.

وقيل: لا يلزمه القيام مستنداً، وهو قول للمالكية، ووجه شاذ للشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال ابن ناجي وزروق: «الترتيب بين القيام مستنداً وبين الجلوس مستحب»<sup>(٥)</sup>. قال مالك كما في العتبية: «إن عجز عن القيام فأحب إلي أن يصلي متكئاً على عصا إن قدر»<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي: «وفي وجه شاذ: لا يلزمه القيام في هذا الحال، بل له الصلاة قاعداً»<sup>(٧)</sup>. وقيل: يجب عليه الجلوس، ولا يصح القيام مستنداً، وبه قال ابن المسيب والحسن، ورجحه ابن حزم<sup>(٨)</sup>.

والخلاف في الجلوس مستنداً إذا لم يستطع الجلوس استقلالاً كالخلاف في القيام مستنداً إذا تعذر القيام استقلالاً، والأدلة واحدة، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا أمكنه الاستناد قائماً لم يصل جالساً:

الدليل الأول:

(ح-٣٥١٦) ما رواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان بن

(١) الذخيرة (٢/ ١٦١).

(٢) التوضيح (١/ ٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٣٣).

(٤) التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ١٧٣).

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٠٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٩٩)، جواهر الدرر (٢/ ١٥٩).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٦٦)، حاشية جواهر الدرر (٢/ ١٦١).

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٣٣).

(٨) المحلى (٣/ ١٤٠).



عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن،

عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: نعم غنيمة، فدفعنا إلى وابصة بن معبد قلت لصاحبي: نبدأ، فنظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز غبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثني أم قيس بنت محصن، أن رسول الله ﷺ لما أسن، وحمل اللحم اتخذ عمودًا في الصلاة يعتمد عليه.

[صحيح<sup>(١)</sup>].

وجه الاستدلال:

قوله: (وإذا هو معتمد على عصا في صلاته).

□ وأجيب:

هذا الفعل من الصحابي رضي الله عنه يدل على جواز الاعتماد على العصا في الصلاة إذا احتاج إليه المصلي، ولا يدل على أن ذلك فرض؛ لأن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب إلا أن يكون بيانًا لمجمل واجب، فكيف بفعل الصحابي، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح- ٣٥١٧) روى البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. وقد رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٧٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٩ / ٢)، ورجاله ثقات. ورواه أبو داود في السنن (٩٤٨)، والطبراني في الكبير (١٧٧ / ٢٥) ح ٤٣٤ من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، أخبرنا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن به، وهذا إسناد ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد مجهول، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

## وجه الاستدلال:

أن المصلي مأمور بالقيام الكامل مع القدرة عليه، وهو القيام استقلالاً غير مستند، ولا معتمد على شيء، فإذا عجز عن تحقيق القيام الكمال سقط ما عجز عنه، ووجب عليه أن يأتي من القيام بما قدر عليه. لأن ما لحق القيام من نقص بالاعتماد لا أثر له؛ لأنه معذور فيه، فصار قيامه كأنه لم يستند فيه على شيء.

وقياساً على الأحذب، حيث يجب عليه القيام ولو كان منحنيًا كهيئة الراع، فكذاك هنا، حيث كان انتصاب قدميه كافيًا في تحقيق القيام مع العذر. ولأن المقدور لا يسقط بالمعسور.

ولأن القيام معتمدًا على شيء أقرب إلى فرضه الواجب عليه من الجلوس. ولأن الاستناد إذا تعين طريقًا لتحقيق القيام الواجب صار الاستناد واجبًا؛ لعموم القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولأنه لو حلف ألا يقوم، فقام مستندًا على شيء حنث في يمينه؛ لأنه يعد قائمًا حتى قال الشافعية: لو قام مستندًا على شيء مع قدرته على القيام، كره، وصح قيامه؛ لأنه يصدق عليه أنه قائم، وسبق لنا توثيق ذلك في المسألة السابقة. ولأن غاية المستند على شيء أن يكون قادرًا على القيام بغيره، وقد ذهب أكثر الفقهاء أن القادر بغيره كالقادر بنفسه، فالأعمى إذا كان قادرًا على الوصول إلى المسجد عن طريق قائد يقوده وجبت عليه الجمعة.

□ دليل من قال: يستحب القيام متكئًا ولا يجب:

(ح-٣٥١٨) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١١١٧).



### وجه الاستدلال:

الحديث أمره بالصلاة قائمًا، وظاهره القيام الواجب عليه في الصلاة، وهو القيام استقلالًا، فإذا لم يستطع سقط عنه، وصار فرضه الصلاة جالسًا، ولم يجعل بين القيام استقلالًا وبين الجلوس مرتبة أخرى، وهو القيام مستندًا. قال ابن رشد: «لما سقط عنه القيام، وجاز له أن يصلي جالسًا صار قيامه نافلة، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة»<sup>(١)</sup>.

### □ ونوقش:

المخالف ينازع في سقوط القيام عنه مع قدرته على القيام مستندًا؛ لأن القيام بالصلاة واجب، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان الاستناد واجبًا لتحصيل فرض القيام.

### □ دليل من قال: يجب عليه الجلوس إذا لم يستطع القيام استقلالًا:

#### الدليل الأول:

(ح-٣٥١٩) روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عبد الوارث: عن عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ، فإذا جبل ممدود بين السارين، فقال: ما هذا الجبل؟ قالوا: هذا جبل لزيب، فإذا فتر تعلق. فقال النبي ﷺ: لا، حلوه، ليُصَلَّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقع.

### وجه الاستدلال:

من شروط التكليف القدرة، وأن يكون قادرًا بنفسه، فكل مكلف لا يكون قادرًا بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، من إنسان أو جدار أو عصا، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره.

### □ ونوقش هذا:

بأن حديث أنس في تكليف الإنسان نفسه أكثر مما يطيقه مما لا يجب عليه،

(١) التاج والإكليل (٢/٢٦٨)، حاشية جواهر الدرر (٢/١٦١).



(ح-٣٥٢٠) وقد روى الشيخان من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... كان النبي ﷺ يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا، وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٢١) وروى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا ... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(ح-٣٥٢٢) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: «وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به، ولو كان ذلك فضلًا لكان رسول الله ﷺ أولى بذلك، لكنه لم يفعله، بل صلى جالسًا إذ عجز عن القيام، وأمر بذلك من لا يستطيع، فصلاة المعتمد: مخالفة لأمر رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٢٣) روى مسلم، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٩٧٠)، وصحيح مسلم (١٧٧-٧٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٤) المحلى (٣/١٤٠).

(٥) صحيح مسلم (١٧١٨).



لم يؤمر المصلي إذا ضعف عن القيام أن يعتمد على العصا، ولا أن يستند إلى جدار، ولا أن يستعين بغيره، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فكان فرضه الجلوس بنص حديث عمران بن الحصين.

وقد حملت أدلة القائلين بالوجوب الرد على ابن حزم رحمه الله، والله أعلم.

□ الرجاء:

أن المصلي إذا أمكنه الاستناد إلى جدار، أو الاعتماد على عصا بلا كلفة أن ذلك يجب عليه لتحصيل ركن القيام، والله أعلم.





## الفصل الرابع

إذا عجز المصلي عن القيام ولو مستندًا

المدخل إلى المسألة:

- جميع التكاليف مشروطة بالقدرة؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور.
- العجز عن بعض الأركان، إن كان له بدل انتقل إليه، كالقعود بدلًا عن القيام، والإيماء بدلًا عن الركوع والسجود، والعجز عن القراءة بدله الأذكار، والبدل له حكم المبدل. وإن لم يكن له بدل سقط.
- إذا لم يتمكن العاجز من القيام لا استقلالًا، ولا استنادًا، كان فرضه الجلوس.
- لا تؤخر الصلاة عن وقتها بالعجز عن بعض أركانها وشروطها.
- ما سقط من الأركان بسبب العجز أو الخوف فقد انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-١١٤٠] إذا أمكن المريض الصلاة قائمًا بالسور القصار لم يصل جالسًا بالطوال، فإن عجز عن القيام في صلاته، لا استقلالًا ولا استنادًا، أو قدر على القيام ولكن خاف إن فعل زيادة مرض أو تأخر برء، أو مشقة شديدة بالقيام سقط عنه القيام، ووجب عليه أن يصلي جالسًا استقلالًا إن قدر عليه، وهو قول الأئمة الأربعة، فإن عجز عن الجلوس استقلالًا جلس مستندًا إلى شيء<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق (٢/١٢١)، المحيط البرهاني (٢/١٤٢)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٢)، تحفة الفقهاء (١/١٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٧٦)، النهاية في شرح الهداية (٤/٢)، تبين الحقائق (١/٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/٣)، خزانة المفتين (ص: ٧٠٥)، الجوهرة النيرة (١/٧٩)، الفتاوى الهندية (١/١٣٦)، فتح القدير (٢/٣)، عقد الجواهر لابن شاس (١/١٠١)، شرح الخرشي (١/٢٩٦)، تحبير المختصر (١/٣٢٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٩١)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٧)، منح الجليل (١/٢٧٤)، شرح التلطين (٢/٨٦٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/٢٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٥٢)، =



جاء في البحر الرائق: «إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد إلى إنسان أو إلى حائط أو إلى وسادة لا يجزئه إلا كذلك، وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد إلى إنسان أو إلى حائط أو إلى وسادة لا يجزئه إلا كذلك»<sup>(١)</sup>. وقال اللخمي: «وإذا لم يستطع المريض الصلاة جالساً إلا مستنداً جاز ذلك»<sup>(٢)</sup>. وجاء في الفواكه الدواني: «إن عجز عن القيام مع الاستناد صلى جالساً مستقلاً، فإن لم يقدر صلى جالساً مستنداً»<sup>(٣)</sup>.

وقد دل على ذلك النص والإجماع.

أما النص: فلقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُزُ اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالقدرة شرط في جميع التكاليف، فكل ما عجز عنه من شروط الصلاة وأركانها فإنه يسقط بالعجز عنه حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك<sup>(٤)</sup>. قال ابن تيمية: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: «الشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة»<sup>(٦)</sup>.

= التنبيه (ص: ٤٠)، المذهب (١/ ١٩٠)، التهذيب (٢/ ١٧٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٥)، البيان للعمراني (٢/ ٤٤٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٧٨)، المجموع (٤/ ٣٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣، ٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، الإقناع (١/ ١٧٦)، كشف القناع (٣/ ٢٤٩)، معونة أولي النهي (٢/ ٤٠٩)، دقائق أولي النهي (١/ ٢٨٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٩).

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢١).

(٢) التبصرة للرخمي (١/ ٣٠٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨).

ومن السنة دليل عام وخاص:

(ح-٣٥٢٤) أما العام فلما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: .... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(ح-٣٥٢٥) وأما الخاص فلما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكنب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ<sup>(٢)</sup>.

وأما الدليل من الإجماع: فقال ابن بطال في شرح البخاري: «العلماء مجمعون أن فرض من لا يطيق القيام أن يُصَلِّيَ الفريضة جالساً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك نقل الإجماع ابن حزم في المحلى، والخطيب في مغني المحتاج<sup>(٦)</sup>. وسبق التفصيل في الخلاف إذا لم يستطع القيام والجلوس إلا مستنداً في الفصل السابق فارجع إليه إن شئت.



(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٠ - ١٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).

(٣) شرح البخاري (٣ / ١٠٢).

(٤) المغني (٢ / ١٠٦).

(٥) الإشراف (٢ / ٢١٢).

(٦) مغني المحتاج (١ / ٣٤٨)، المحلى (٢ / ١٠٣).





## الفصل الخامس

### في صفة جلوس العاجز عن القيام

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح في التربع حديث مرفوع عن النبي ﷺ.
- قال النبي ﷺ: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا.
- أمر النبي ﷺ بالجلوس أمرًا مطلقًا، ولم يحدد هيئة معينة، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فحيث جلس فقد امتثل الأمر.
- إذا لم يأت في السنة بيان صفة الجلوس، فالأصل أن ذلك قصد به التوسعة على المريض.
- استحباب التربع بدلًا عن القيام يحتاج إلى نص؛ لأن البدل لا يثبت إلا بدليل من الشارع.
- ما ورد عن بعض الصحابة من صلاته متربعا يؤخذ منه جواز التربع، لا سنيته؛ لأن المصلي لا بد له من جلوس، فقد يكون الصحابي اختاره لأنه الأنسب له، ولا يلزم منه أن يكون هو الأنسب لغيره.
- لو أن ما ورد عن الصحابي من التربع ورد بصيغة الأمر به، أو ورد عنه ما يدل على تفضيله على غيره دل ذلك على الاستحباب، وأما مجرد فعله فلا يدل على أكثر من جواز التربع، والله أعلم.
- التفريق بين جلوس القيام وجلوس التشهد لو ثبت أنه مشروع لم يتعين بالتربع.
- تربع ابن عمر في صلاته ليس في جلوس القيام، بل في جلوس التشهد، وما ورد عن ابن عباس فمتعارض، ويبقى أثر أنس الأقوى في الباب، يليه أثر أم سلمة.

[م-١١٤١] إذا كان فرض المصلي الجلوس، فجلس في صلاته كيف شاء صحت صلاته ما دام يصدق عليه أنه قاعد، فلا يجب للقعود هيئة مخصوصة، وهذا قول جمهور أهل العلم.

جاء في العناية شرح الهداية: «روى محمد عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء»<sup>(١)</sup>. زاد ابن قطلوبغا: «إن شاء محتبياً، وإن شاء متربّعاً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن شاس المالكي: «لا تتعين في القعود هيئة للصحة، لكن الإقعاء مكروه»<sup>(٣)</sup>. وقال مثله الغزالي في الوسيط<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «قال أصحابنا: وإذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة، أو مع القدرة في النافلة، لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة، بل كيف قعد أجزأه، لكن يكره الإقعاء»<sup>(٥)</sup>. وفي شرح مسلم: «الخلاف في الأفضل»<sup>(٦)</sup>.

وفي الإقناع: «حيث جاز ترك القيام فقاعداً متربّعاً ندباً، وكيف قعد جاز»<sup>(٧)</sup>. وفي رواية عن أحمد: يصلي متربّعاً وجوباً<sup>(٨)</sup>. واختلفوا في الهيئة المختارة:

**فقيّل:** افترشه أفضل من تربعه، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، اختاره الفقيه أبو الليث، والسرخسي وصححه صاحب الهداية، وبه قال زفر، وفي الخلاصة والتجنيس والفتاوى الولوالجية نسبة إلى ولوالج: الفتوى على قول زفر،

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٤٦١)، وانظر: المبسوط (١/ ٢١٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٤).

(٢) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٨٠).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠١).

(٤) الوسيط (٢/ ١٠٢)، وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٤١).

(٥) المجموع (٤/ ٣١١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥).

(٧) الإقناع (١/ ١٧٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٧)، وانظر: كشف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٥٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٦).

(٨) الإنصاف (٢/ ٣٠٦)، المبدع (٢/ ١٠٧).



ومال إليه المتأخرون من المالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.  
قال ابن شاس المالكي: «مال بعض المتأخرين إلى أنه يجلس فيه كجلوس  
التشهد، وأشار إليه محمد بن عبد الحكم»<sup>(٢)</sup>.  
قال النووي: «وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه، ففي الأفضل منه قولان  
ووجهان: أصح القولين، وهو أصح الجميع يقعد مفترشاً، وهو رواية المزني وغيره»<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: يصلي متربعا ندباً، وبه قال محمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن  
أبي يوسف، ورجحه الطحاوي من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وأحد القولين  
في مذهب الشافعية، وهو نصه في البويطي، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في المحيط البرهاني (٢/ ١٥١): «ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله أن الفتوى على قول  
زفر في هذا. والله أعلم». ونقل ذلك الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق (١/ ٢٠٢).  
وفي العناية شرح الهداية (١/ ٤٦١): «وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو  
الذي اختاره الفقيه أبو الليث، وشمس الأئمة السرخسي، والمصنف».  
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٥٤): فالمستحب من الهيئة على المشهور: التربع؛ لأنه بدل  
من القيام وقيل: كجلوس التشهد. واختاره المتأخرون. قال اللخمي: وهي التي اختارها الله  
 لعباده، وهي جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء».  
وانظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية (١/ ٦٩)، خزانة المفتين (ص: ٧١٢)، بدائع  
الصنائع (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، جامع الأمهات  
(ص: ٩٦)، المهذب (١/ ١٩٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٢)،  
فتح العزيز (٣/ ٢٨٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥).  
وانظر قول المالكية في: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٢٨)، شرح التلقين (٢/ ٨٧٠)،  
القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٢٠).

(٢) عقد الجواهر (١/ ١٠٢).

(٣) المجموع (٤/ ٣١١).

وقال النووي في منهاج الطالبين (ص: ٢٥): «وافترشه أفضل من تربعه في الأظهر».  
(٤) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩، ١٩٠)، مجمع الأنهر  
(١/ ١٣٤)، المدونة (١/ ١٧١)، عقد الجواهر (١/ ١٠٢)، التفرع (١/ ١٢٣)، الجامع  
لمسائل المدونة (٢/ ٥٢٤)، التلقين في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، المعونة (١/ ٢٧٩)،  
الإشراف لأبي محمد (١/ ٢٦٨)، جامع الأمهات (ص: ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)،  
القوانين الفقهية (ص: ٤٣).



**وقيل:** إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.  
**وقيل:** يقعد كيف شاء، وهو قول الإمام أبي حنيفة، قال في المفيد والتحفة والقنية  
 والبذاء: وهو الصحيح، وصححه ابن نجيم في البحر الرائق<sup>(٢)</sup>.  
 جاء في بدائع الصنائع: «روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة  
 إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبته كما في التشهد»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال خواهر زاده: «والأصح أنه يجلس أي جلسة كانت»<sup>(٤)</sup>.  
**وقيل:** يحتبي، وهو أحد القولين عن أبي يوسف<sup>(٥)</sup>.  
**وقيل:** يصلي متوركا، قال به أحد الشافعية، نقله إمام الحرمين وغلطه، وحكاه  
 النووي أحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.  
**وقيل:** ينصب ركبته اليمنى، ويجلس على اليسرى، كالجالس بين يدي المقرئ،

- = وانظر أحد قولي الشافعي في: التنبيه (ص: ٤٠)، المذهب (١/ ١٩٠)، شرح النووي على  
 صحيح مسلم (٦/ ١٥٠).  
 وانظر قول الحنابلة في: الهداية (ص: ١٠٢)، المبدع (٢/ ١٠٨)، التنقيح المشيع (ص: ١١٢)،  
 المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٥)، الإقناع (١/ ١٧٦)، معونة  
 أولي النهى (٢/ ٤٠٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٩)، كشف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٤٩)، دقائق  
 أولى النهى (١/ ٢٨٧)، نيل المآرب (١/ ١٨٣).  
 (١) الإنصاف (٢/ ٣٠٦)، المبدع (٢/ ١٠٨).  
 قال في الفروع (٢/ ٣٩٩): «وفي الوسيلة رواية: إن كثر ركوعه وسجوده لم يترجع».  
 (٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٠)، الجوهرة  
 النيرة (١/ ٧٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، حاشية الشلبي على  
 تبين الحقائق (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٢).  
 (٣) بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، وانظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ٢٠٢).  
 (٤) شرح مشكلات القدوري (١/ ٢٥٦).  
 (٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٥٠)، تبين الحقائق (١/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٦١).  
 الاحتباء: ضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون  
 الاحتباء باليدين عوض الثوب.  
 (٦) نهاية المطلب (٢/ ٢١٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٥).



نسب للقاضي حسين من الشافعية، وحكاه النووي أحد الوجهين في المذهب<sup>(١)</sup>.  
والثلاثة الأقوال الأخيرة ضعيفة، والأخيران لا يعرفان إلا عند بعض الشافعية،  
والأقوال المعتمدة في المسألة ثلاثة:

أحدها: يقعد كيف شاء.

والثاني: يجلس متربعا ندبا في قول الأكثر، وقيل: وجوبا.

والثالث: يجلس مفترشا.

والقائلون بالتربيع اختلفوا:

قيل: يتربع في قيامه، ويشني رجله في ركوع وسجود، وهو رواية الحسن عن أبي  
حنيفة، ورواية عن أبي يوسف أنكروا جودها الطحاوي، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يتربع في قيامه وركوعه، ويشني رجله في حال السجود، وبه قال الثوري، والقول  
المشهور عن محمد بن الحسن وأبي يوسف، وهو مذهب مالك والليث وإسحاق<sup>(٣)</sup>.  
قال الطحاوي: المشهور من قول أبي يوسف ومحمد: أنه يكون متربعا في  
حال الركوع<sup>(٤)</sup>.

وهذا الخلاف في حق المريض، قال ابن عبد البر: «وأما الصحيح فلا يجوز له  
التربيع في كل حال في الصلاة بإجماع العلماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢١٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٧)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٧٨)، روضة  
الطالبين (١/ ٢٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٥٦)،  
معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٩)، المبدع (٢/ ١٠٨)، التنقيح المشيع (ص: ١١٢)، المنهج الصحيح  
(١/ ٣٧٥)، الإقناع (١/ ١٧٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٧).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار الجصاص (١/ ٢٥٦)،  
المدونة (١/ ١٧٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٤)، الاستذكار (٢/ ١٨٣)، التمهيد،  
ت: بشار (١/ ٣١٧) و (١٢/ ٢٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٦)،  
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٨)، تجبير المختصر (١/ ٣٢٠)، شرح الزرقاني  
على خليل (١/ ٣٩٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٥٦).

(٥) التمهيد، ت: بشار (١٢/ ٢٢٩).

قال ابن حجر تعليقاً على كلام ابن عبد البر: «المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة»<sup>(١)</sup>. وكذلك أجمعوا: أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة، صلى على حسب ما يقدر، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا ما يخص الأقوال، وننتقل منه إلى الأدلة.

□ دليل من قال: يصلي متربّعاً:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٢٦) أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً. [رجاله ثقات إلا أنه معل، خالف فيه حفص كل من رواه عن حميد، بل وكل من رواه عن ابن شقيق، وقد يكون الخطأ من الحفري، وقد أعله النسائي وابن نصر المروزي]<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٢/٣٠٦).

(٢) التمهيد، ت: بشار (١٢/٢٢٩).

(٣) الحديث رواه حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، واختلف على حميد: فرواه عنه معاذ بن معاذ كما في مسند أحمد (٦/٢٤١)، وصحيح مسلم (١٠٩-٧٣٠)، وسنن ابن ماجه (١٢٢٨)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٦٥٤)، ومحمد بن أبي عدي كما في مسند أحمد (٦/٩٨)، وفي قيام الليل لابن نصر المروزي (مختصره): (ص: ٢٠١)، ويزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٦/٢٣٦)، ومستدرك الحاكم، ط: العلمية (١٠٢٢) و ط: المنهاج القويم (١٠٣٣)، و ط: الرسالة (١٠٣٥). وهيب بن خالد، كما في مسند أبي يعلى (٤٧٢٨)، وأبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٤٧)، وحماد بن سلمة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٣٨)، ستهم روه عن حميد، فلم يذكر أحد منهم لفظ: (التربع).

تابع حميداً على هذا الوجه من عدم ذكر التربع كل من: أيوب السخيتاني، كما في صحيح مسلم (١٠٧-٧٣٠) و (١٧٤-١١٥٦)، وجامع الترمذي بذكر الصيام فقط (٧٧٨)، والمجتبى من سنن النسائي مقروناً ببديل (١٦٤٦)، وفيه أيضاً بذكر الصيام فقط (٢٣٤٩)، وفي الكبرى (٢٦٧٠)، وفي صحيح ابن حبان مقروناً ببديل (٢٦٣١).



= ومحمد بن سيرين، كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٢٢٨، ٤٢٢٩)، ومسند أحمد (١١٢/٦، ١١٣، ١٥٧، ١٦٦، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦٢)، ومسند إسحاق (١٣٠٢)، وصحيح مسلم (١١٠-٧٣٠) و (١٧٤-١١٥٦)، وسنن أبي داود (٩٥٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٤٧، ٢١٨٣)، وفي الكبرى بذكر الصيام فقط (٢٥٠٤)، وحديث أبي العباس السراج، انتخاب الشحامي (٢١٧٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٨)، وصحيح ابن حبان (٢٥١١).

وبديل من ميسرة، كما في مسند أحمد (١٠٠/٦، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٦٥)، وصحيح مسلم (١٠٦، ١٠٨-٧٣٠)، ومجتبى النسائي مقروناً بأيوب (١٦٤٦)، وفي الكبرى (١٣٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٦)، وصحيح ابن حبان مقروناً بأيوب (٢٦٣١)، وشرح معاني الآثار (٣٣٨/١).

وخالد الحذاء، كما في صحيح مسلم (١٠٥-٧٣٠)، وسنن الترمذي (٣٧٦)، وصحيح ابن حبان (٢٥١٠)، أربعتهم روه عن عبد الله بن شقيق به، فلم يذكر أحد منهم لفظ التربع كرواية الجماعة عن حميد، عن عبد الله بن شقيق.

خالفهم: حفص بن غياث، فرواه عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا.

رواه النسائي في المجتبى (١٦٦١)، وفي الكبرى (١٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٧٨، ١٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٥)، (٢٦٦، ٤٥٤)، وفي مشكل الآثار (٥٢٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٥١٢)، وسنن الدارقطني (١٤٨٢)، ومستدرک الحاكم (١٠٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣٣/٢) من طريق أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث به.

تابع أبا داود الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني كما في مستدرک الحاكم (٩٤٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/٢)، فرواه عن حفص به.

ونسبه ابن حجر في التلخيص، ط قرطبة (٤٠٩/١) إلى ابن خزيمة، ولم أقف عليه في صحيحه، وإنما الذي خرجه ابن خزيمة في صحيحه رواية أبي داود الحفري.

والأصبهاني ثقة. وقد أعل أهل العلم هذا الحديث.

قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

فأعله بتفرد أبي داود الحفري، خاصة أن أبا داود الحفري ليس له من الرواية عن حفص بن غياث إلا هذا الحديث المعلن.

قال ابن عبد الهادي متعباً في المحرر (٢٥٤/١): «قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة».

= وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان حيث أخرجاه في صحيحيهما.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ومحمد بن سعيد الأصبهاني ثقة، وهو معروف بالرواية عن حفص بن غياث روى عنه أربعة عشر حديثاً مقارنة بأبي داود الحفري، والذي ليس له رواية إلا هذا الحديث.

فالنسائي جعل الخطأ من أبي داود الحفري؛ لأن أصحاب حفص بن غياث المكثرين عنه لا يعرفون هذا الحديث، كابن أبي شيبه، وابنه عمر بن حفص بن غياث، وهذان من أكثر من روى عن حفص بن غياث، وكذلك محمد بن العلاء، ومحمد بن نمير وغيرهم.

يضاف إلى ذلك كون النسائي وابن نصر المروزي لا يعرفون هذه المتابعة.

وعلى تقدير أن رواية أبي سعيد الأصبهاني محفوظة، فذلك يعني أن الوهم كان من حفص بن غياث، حيث تفرد به عن كل من رواه عن حميد، بل وكل من رواه عن عبد الله بن شقيق كما كشف ذلك تخريج الحديث.

وقد جعل ابن نصر المروزي الوهم من حفص بن غياث.

جاء في قيام الليل لابن نصر المروزي (المختصر، ص: ٢٠١): أخطأ فيه حفص، رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها، رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً قال: وحديث الصلاة جالساً، رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس، عن عبد الله بن شقيق رحمه الله ولا ذكر التربع فيه .... فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد، فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهمًا وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه؛ إذ هو حديث لم يروه غيره، والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعاً. وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: (صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم) قال: وكان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث ....».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٦): حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق، ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع....».



### الدليل الثاني:

(ث-٩٩٢) روى ابن أبي شيبه من طريق مغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي، قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس وهما متربعان في الصلاة.  
[صحيح<sup>(١)</sup>].

□ ويجاب عن أثر ابن عمر:

بأن التربع قد ثبت عن ابن عمر،  
(ث-٩٩٣) فقد روى ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا ابن علية عن أيوب،  
عن نافع، أن ابن عمر صلى متربعًا من وجع.  
[صحيح<sup>(٢)</sup>].

إلا أن ما ورد عن ابن عمر لم يكن تبرعه بدلًا عن القيام بل كان في التشهد، حيث صرح ابن عمر أن ذلك ليس من سنة الصلاة، ولكنه كان يشتكي رجله، والله أعلم.

(١) المصنف (٦١٢٠).

رواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبه (٦١٢٠)، والعلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٢١٣٩).

وجريز بن عبد الحميد كما في مصنف ابن أبي شيبه (٦١٢٠)، ومسائل حرب الكرمانى (١٢٤٨) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٤)، كلاهما عن مغيرة، عن سماك بن سلمة به.  
قال أحمد كما في العلل (٢/ ٢٤٧): لم يسمعه هشيم من مغيرة.  
وقد توبع هشيم، تابعه جريز بن عبد الحميد، فالإسناد صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٦١٣٦).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٣١٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: تبرع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أشتكي رجلي.  
وروى عبد الرزاق (٣١٤٨)، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، قال: صلى ابن عمر فتربع، ففعلت ذلك وأنا حديث السن، فقال: ولم تفعل ذلك؟ قال: قلت: فإنك تفعله، قال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكن سنة الصلاة أن يثني اليسرى، وينصب اليمنى. قال: وقال عبد الله: إني لا تحمّلني رجلاي.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٣١٤٩)، عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن مغيرة بن حكيم، أنه رأى ابن عمر تبرع في سجدة على صدور قدميه، فذكر ذلك له، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

(ث-٩٩٤) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله ابن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن أثر ابن عباس:

بأنه قد روي عنه كراهة التربع في الصلاة.

(ث-٩٩٥) فقد روى عبد الرزاق، عن عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس، أنه كان يكره التربع في الصلاة، يعني: التطوع. قال شعبة: فسألت عنه حمادًا، فقال: لا بأس به في التطوع. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو القاسم البغوي في الجعديات، حدثنا علي، أنا شعبة، قال: سألت الحكم عن التربع في الصلاة، فكرهه، وقال: أحسب ابن عباس كرهه. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وكراهة ابن عباس التربع جاء بصيغة القول، بخلاف صلاته متربعا فجاءت بصيغة الفعل، والقول أبلغ من الفعل؛ لأن الفعل يحتمل أنه فعله محتاجا إليه كما فعله ابن عمر، ويحتمل أنه فعله لجواز التربع، وليس لاستحبابه. □ ورد هذا الجواب:

بأن الأثرين عن ابن عباس يحتمل أن ما كرهه من التربع غير ما فعله، فيحتمل

(١) صحيح البخاري (٨٢٧)، وانظر: الموطأ (١/٨٩).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٣٥)، حدثنا وكيع، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، قال: رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فلما صلى، قلت له؟ فقال: إني أشتكي رجلي.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢٣٩).

(٣) مسند ابن الجعد (٢٨٩)، ومن طريق أبي القاسم البغوي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٤/٢).



أنه تربع في جلوسه بدلاً عن القيام، وكره التربع في جلوس التشهد لمخالفته سنة الجلوس، وهذا الجمع أحسن من إثبات التعارض بين الأثرين، وكلاهما صحيحان.  
الدليل الثالث:

(ث-٩٩٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن عقبة، قال: رأيت أنسًا يصلي متربّعًا.

[حسن] <sup>(١)</sup>.

□ ويناقد:

هذا الفعل يؤخذ منه جواز التربع، لا سنيته؛ لأن المصلي لا بد له من جلوس، فقد يكون الصحابي اختاره لأنه الأنسب له، ولا يلزم منه أن يكون هو الأنسب لغيره، نعم يدل على استحباب التربع لو أن أنسًا أمر به، أو ورد عنه ما يدل على تفضيله على غيره، وأما مجرد فعله فلا يدل على أكثر من جواز التربع، والله أعلم.  
الدليل الرابع:

(ث-٩٩٧) ما رواه الطحاوي، قال: ابن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عباد بن عباد المهلب، عن عاصم، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن أمه: أنها رأت أم سلمة تصلي متربعة من رمد كان بها.  
[لم يروه عن أم سلمة إلا أم الحسن خيرة] <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه حفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٢١).  
وسعيد بن عبيد الطائي كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٢٢)،  
ورواه عيسى بن يونس كما في مسائل حرب الكرماني (١٢٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٤/٤)، ثلاثتهم عن عقبة أبي الرجال به. وهذا إسناد حسن.  
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٢٣) من طريق سفيان، عن عمر الأنصاري، قال: رأيت أنسًا يصلي متربّعًا على طنفسة.

وعمر الأنصاري أبو حفص روى عنه الثوري والحسن بن صالح، ولم يوثقه أحد، ففيه جهالة.  
(٢) مشكل الآثار للطحاوي (١٣/٢٤٣، ٢٤٤)، وأحكام القرآن له (٤٥٣).

وأم الحسن خيرة مولاة لأم سلمة، لم يوثقها إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبولة.  
وأم الحسن ليست متهمة، ومثل هذا مما شاهدته ونقلته يبعد فيه الوهم، ولا يحتاج فيه الراوي إلى قوة ضبط، بخلاف الأقوال، فقد يحتاج إلى قوة الضبط، ويدخل الوهم في ضبطها، والله أعلم.=



قال الطحاوي: «ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً لها في ذلك»<sup>(١)</sup>.

(ث-٩٩٨) وروى الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا المعلى بن الوليد القعقاعي، قال: حدثنا هانئ بن عبد الرحمن، قال: قال إبراهيم بن أبي عبلة: رأيت أم الدرداء تصلي متربعة. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

لما كان المصلي حاله قائماً غير حاله جالساً، استحب أن يفرق بين جلوس يكون بدلاً عن القيام وبين جلوس التشهد، فيتربع في جلوس القيام؛ ليفصل بين حال قيامه وحال جلوسه، كما يفرق بين إيمائه للركوع وإيمائه لل سجود بأن يجعل إيماءه لل سجود أخفض من إيمائه للركوع، وكما فرق بين جلوس التشهد الأول وجلوس التشهد الثاني بمشروعية التورك في الأخير دون الأول.

□ ويناقد:

بأن التفريق لو كان مشروعاً لجاءت النصوص ترشد إليه، فلما لم يصح في جلوس المريض هيئة معينة دل على أن الشارع قصد التوسعة على المصلي، ولهذا لم يفرق الشارع بين جلوس التشهد والجلوس بين السجدين.

ولو سلمنا أن التفريق مشروع فقد يحصل في غير التربع فلم يتعين به.

□ دليل من قال: يجلس مفترشاً:

### الدليل الأول:

مرض النبي ﷺ في حياته، وصلى جالساً أكثر من مرة، ولو كان جلوسه

= وهشام بن حسان وإن تكلم في روايته عن الحسن فقد تابعه عاصم الأحول، وهو ثقة. (١) أحكام القرآن (١/٢٣٤).

(٢) في إسناده المعلى بن الوليد القعقاعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. ولم يوثقه غير ابن حبان، ونقل ذلك الحافظ في لسان الميزان، ولم يتعقبه. وشيخه: هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: ربما أغرب. ولم يتعقبه الحافظ في لسان الميزان بشيء.



في مرضه مخالفاً لسنة الجلوس في الصلاة لتوافرت الهمم على نقله، خاصة أن الصحابة كانوا حريصين على نقل كل ما يفعله عليه الصلاة والسلام وكانوا أكثر حرصاً في نقل صفة صلاته عليه الصلاة والسلام.

فكل من نقل صلاة النبي ﷺ في مرضه حين سقط من فرسه أو في مرض موته اكتفى بالقول بأن النبي ﷺ صلى جالساً، ولم يبين هيئة الجلوس، فدل ذلك على أن جلوسه كان جارياً على سنة الجلوس في الصلاة.

#### □ ويناقد:

بأن هذا القول فيه قوة إلا أنه اعتمد على عدم النقل، وهو دليل عديمي، وإذا اعتبر دليلاً فهو من باب إعمال الظاهر في مقابل الأصل، فقد سقط القيام إلى الجلوس، ولم يأت في السنة بيان صفة الجلوس، فالأصل أن ذلك قصد به التوسعة على المريض، وإذا تعارض الظاهر مع الأصل قدم الأصل إلا أن يكون الظاهر أقوى منه. وأنس رضي الله عنه أحد الصحابة الذين نقلوا صلاة النبي ﷺ جالساً، فلو أن النبي ﷺ صلى مفترشاً لما خالفه أنس رضي الله عنه، حيث ثبت عنه أنه صلى متربّعاً، ومثله يقال في صلاة أم سلمة رضي الله عنها متربعة، وإن كنا لا نقطع بأن أم سلمة شاهدته في صلاته جالساً بخلاف أنس فإننا نقطع أنه شاهده، وصلى خلفه جالساً عندما سقط من فرسه، عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

#### الدليل الثاني:

(ث-٩٩٩) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هيثم بن شهاب، قال:

قال عبد الله: لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربّعاً<sup>(١)</sup>.

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٢٣٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٩) ث: ٩٣٩٢.

ورواه محمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٣١)، وطبقات ابن سعد (١٩٨/٦)، وعبد العزيز بن مسلم القسملي كما في مشكل الآثار (٢٤٢/١٣)، وفي أحكام القرآن للطحاوي (٢٦٩).

وزائدة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٧٨/٩) ث: ٩٣٩١.

ورواه البيهقي من طريق شعبة، عن حصين، عن الهيثم،  
عن عبد الله هو ابن مسعود قال: لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلى من  
أن أقعد متربعا في الصلاة<sup>(١)</sup>.

[تفرد به الهيثم بن شهاب عن ابن مسعود، وليس له عن ابن مسعود إلا هذا  
الأثر، وأين أصحاب ابن مسعود]<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

يحتمل أن يكون كلام ابن مسعود متوجهاً للتربع في جلوس التشهد؛ لأنه  
خلاف السنة، ولأن الأثر لم يتعرض لصلاة المريض، ولهذا أعقب الأثر عبد الرزاق  
بقوله: إذا كان صلى قائماً فلا يجلس يتشهد متربعا، فأما إذا صلى قاعداً فليتربع. اهـ  
الدليل الثالث:

الجلوس ينبغي أن يوافق هيئة الجلوس في الصلاة. ولا يعرف الجلوس في  
الصلاة إلا مفترشا كالجلوس بين السجدين وجلوس التشهد.  
الدليل الرابع:

أن التربع فيه نوع تجبر، بخلاف الجلوس على الركبتين فإنه أقرب إلى التواضع  
والخشوع وهو المناسب في حال الصلاة.  
□ وناقش:

لا يسلم أن التربع فيه نوع تجبر، ولو كان ذلك لكره التربع خارج الصلاة،  
ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم كره جلوس التربع خارج الصلاة.

= وسليمان التيمي، كما في الأوسط لابن المنذر (٣٧٥ / ٤)، أربعتهم عن حصين به.  
ورواه شعبة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٤ / ٢)، عن حصين بلفظ: لأن أقعد على  
جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة.  
(١) السنن الكبرى (٤٣٤ / ٢).

(٢) والهيثم بن شهاب لم يرو عنه إلا حصين بن عبد الرحمن، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره  
في ثقاته (٥٠٧ / ٥)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٢ / ٨)، وابن أبي حاتم في  
الجرح والتعديل (٧٩ / ٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وليس له رواية إلا هذا الأثر عن  
ابن مسعود رضي الله عنه.



□ دليل من قال: يجلس حيث يشاء:

(ح-٣٥٢٧) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعْدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ<sup>(١)</sup>.

(ح-٣٥٢٨) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالجلوس أمرًا مطلقًا، ولم يحدد هيئة معينة، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فحيث جلس فقد امتثل الأمر.

واستحباب التربع بدلًا عن القيام يحتاج إلى نص؛ لأن البدل لا يثبت إلا بدليل من الشارع.

وإذا لم يثبت في صفة جلوس المريض سنة تتبع كان له أن يصلي حيث يشاء، فيختار ما هو أسهل عليه، إن شاء صلى متربّعًا، وإن شاء محتبّيًا، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين، وكل ذلك يصدق عليه أنه صلى جالسًا.

□ الرجاء:

إذا جلس متربّعًا فهذا جائز، ولعله أولى، ولكنني لا أبلغ به السنة، حيث لا يحفظ في هذا الباب سنة مرفوعة في هيئة جلوس المريض إذا عجز عن القيام، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).



## الفصل السادس

### صفة الإيماء في صلاة المريض

المدخل إلى المسألة:

○ لا يختلف الفقهاء في أن المريض العاجز عن الركوع والسجود يومئ بهما، وإنما الخلاف في صفة الإيماء، فالجمهور: الإيماء بالرأس والظهر معاً، وقال الحنفية: بالرأس وحده، ولا يلزمه الإيماء بالظهر.

○ من أوماً بظهره فقد أوماً برأسه، وإنما الخلاف هل يلزمه الانحناء بظهره؟  
○ لا يصح حديث مرفوع في صفة إيماء المريض، أهو بالرأس وحده، أم هو بالرأس والظهر معاً؟

○ الآثار عن الصحابة في صفة الإيماء في صلاة المريض مختلفة، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخر.

○ صح الإيماء بالرأس وحده في صلاة الراكب المتنفل في السنة المرفوعة.  
○ إذا ثبت أن الإيماء بالرأس من هيئة صلاة النافلة على الراحلة مع القدرة، فيصح أن يكون الإيماء من هيئة الصلاة المفروضة مع حال العجز من باب أولى.  
○ لما جاز التربع في النافلة إذا صلى جالساً مع القدرة، كان التربع صفة في صلاة المريض إذا صلى جالساً مع العذر في أصح أقوال أهل العلم.

○ إذا كان السجود مختصاً بالوجه، وتعذر سجوده على الأرض اختص الإيماء بالرأس لمكان الوجه منه، ولم يلزمه أن يحني ظهره؛ لأنه ليس من مواضع السجود.  
□ يقابل هذا:

○ عمدة القائلين بالإيماء بالرأس وحده القياس: قياس الفرض على النفل، والمريض على القادر، والمفترض على الأرض بالمتنفل الراكب.

○ قد يكون التخفيف في الإيماء بالرأس وحده في النفل مختصاً بوضعية الراكب على الدابة، ويتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، ويخفف على الراكب ما لا يخفف على



- غيره، ولذا يسقط الاستقبال على المتنفل الراكب، ولا يسقط عنه إذا كان على الأرض.
- الفقهاء متفقون على أن القيام لا يجب في النفل، ويختلفون في صحة الإيماء بالسجود من المتنفل القادر إذا كان على الأرض قياساً على سقوط القيام.
- الجمهور خلافاً للشافعية يمنعون من التنفل مضطجعاً من قادر على الجلوس، وإن صحت الفريضة مضطجعاً مع العذر؛ لأن الاضطجاع ليس من هيئة الصلاة بخلاف الجلوس.
- قال ابن رشد الجدل: لم يعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من سلف الأمة ترك السجود في صلاة النافلة مع القدرة عليه كما ترك القيام فيها مع القدرة عليه.
- الركوع والسجود أركان مقصودة في الصلاة بلا خلاف، واختلف في الحركة بينهما.
- من يرى الإيماء بالرأس وحده يرى أن الحركة بين الركوع والسجود، ليست فريضة مقصودة في نفسها، بل وسيلة للوصول إلى الركن، فلا يلزمه الانحناء، وأن الإيماء بالرأس بدل عن الركوع والسجود.
- من يرى الإيماء بالظهر يرى أن الإيماء بالركوع بعض الركوع، والإيماء بالسجود بعض السجود، وإذا عجز عن الركوع الكامل والسجود الكامل أتى بما يستطيع منهما، وسقط عنه ما عجز عنهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
- على القول بأن الحركة بين الركوع والسجود وسيلة فإنه إذا قام مقام الركوع والسجود أصبح مقصوداً؛ لأنه ناب عن ركن مقصود.
- يشرع أن يكون الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع تفريقاً بينهما.
- الاحتياط للصلاة أن يكون الإيماء بالرأس والظهر معاً، وهو قول الجمهور، وإذا أوماً برأسه وحده لم يجزم المفتي ببطان صلاته، ولا تكليفه بالإعادة، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في القدر المجزئ في الإيماء:

فقال الحنفية: إذا أوماً برأسه شيئاً جاز<sup>(١)</sup>.

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٩١)، مختصر القدوري (ص: ٣٦)، شرح مشكلات القدوري (١/ ٢٥٧)، =

قال القدوري في مختصره: «فإن لم يستطع الركوع والسجود أوماً إيماءً برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(١)</sup>.

وجاء في البحر الرائق نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني: «المومي إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود جاز»<sup>(٢)</sup>.

وقال في تحفة الفقهاء: «الصلاة في حقه بالإيماء وذلك بتحريك الرأس والوجه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الكاساني: «الإيماء: هو تحريك الرأس»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عابدين: «(قوله أوماً) حقيقة الإيماء طأطأة الرأس، وروي مجرد تحريكها»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في كتب الحنفية: «ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (لا يلزمه): نفي للجوب، ولا يستلزم نفي الجواز، وقد قالوا فيما لو رفعت له وسادة فسجد عليها صح سجوده مع الكراهة إن كان معه إيماء، ومن باب أولى لو كانت الوسادة على الأرض فسجد عليها، فهذا فيه انحناء مع الإيماء، فهذا مثله<sup>(٧)</sup>.

وقال الجمهور: يحني رأسه وظهره، وبه قال ابن حزم<sup>(٨)</sup>.

وهل يجب أن يحني رأسه وظهره ما أمكنه؟ قولان:

أحدهما: يجب أن يومئ ببدنه ما أمكنه، ويجعل إيماء السجود أخفض من الركوع،

= المبسوط (٢١٨/١)، بدائع الصنائع (١٠٨/١)، تبين الحقائق (٢٠٠/١)، البحر الرائق (١٢٢/٢)، تحفة الفقهاء (١٩٠/١).

- (١) مختصر القدوري (ص: ٣٦).
  - (٢) البحر الرائق (١٢٢/٢).
  - (٣) تحفة الفقهاء (١٩٠/١).
  - (٤) بدائع الصنائع (١٠٦/١).
  - (٥) حاشية ابن عابدين (٩٨/٣).
  - (٦) البحر الرائق (١٢٢/٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٠٠/١)، حاشية ابن عابدين (٩٨/٢).
  - (٧) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/١).
  - (٨) جاء في المذهب للشيرازي (١٩١/١): «فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أوماً إليهما، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته».
- وجاء في المغني (١٠٩/٢): «وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبتة».
- وقال ابن حزم في المحلى، مسألة: (٣٧٠): «من عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أوماً».
- وانظر بقية الإحالات للجمهور في الحاشيتين التاليتين.



وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن بشير، ومال إليه خليل من المالكية، ونسبه القرافي للإمام مالك في الذخيرة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجب فيه الوسع، بل يجزئ ما يكون إيماء مع القدرة على أكثر منه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وبه قال المازري<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومئ بظهره وبرأسه. قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

وجاء في جواهر الدرر: «واختلف هل يوجب فيه -أي: في الإيماء- الوسع، أي: انتهاء ما يطيقه من الانحطاط، حتى لو قصر عنه بطلت صلاته، وهو تأويل اللخمي، أو لا يجب فيه الوسع، بل يجزئ ما يكون إيماء مع القدرة على أكثر منه؟ تأويلان<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أو مأ<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الفروع: «ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه، نص عليه (و) -أي: وفقاً للأئمة- وقال أبو المعالي: وأقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة<sup>(٦)</sup>.

وجاء في كشف القناع: «وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه<sup>(٧)</sup>.

## □ سبب الخلاف:

اختلافهم في الحركة بين الأركان، أهى فريضة مقصودة في نفسها، أم هي

(١) قال خليل في التوضيح (٣٥٢/١): «والأقرب في الإيماء أن يكون إلى الوسع؛ لأنه أقرب إلى الأصل، وهو ظاهر مختصر ابن شعبان».

وانظر: الذخيرة (١٨٨/٢)، المدونة (١٧٢/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٥٣/١)، الفروع (٣/المبدع (١٠٩/٢)، منتهى الإرادات (٤١٤/٢)، الكافي لابن قدامة (٣١٤/١).

(٢) شرح التلقين (٨٦٧/٢)، التوضيح لخليل (٣٥٢/١).

(٣) المدونة (١٧٢/١).

(٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٦٣/٢).

(٥) المجموع (٣١١/٤).

(٦) الفروع (٦٨/٣)، وقول ابن مفلح (وفاقاً للأئمة) الصواب: خلافاً للحنفية.

(٧) كشف القناع، ط: العدل (٢٥٥/٣).



وسيلة، والمقصود هو الركوع والسجود؟

وفي الإيماء: أهو بدل عن الركوع والسجود، أم هو جزء منهما، فعليه أن يأتي المومئ بما قدر عليه منه، ويسقط ما عجز عنه؟

فمن قال: إن الحركة بين الأركان مقصودة في نفسها كان المأمور به في الإيماء نهاية ما يقدر عليه منه؛ لأن الإيماء ليس بدلاً عن الركوع والسجود، وإنما السجود والحركة إليه كفرض واحد، عجز عن بعضه، وقدر على بعض، فيجب ألا يُترك شيء من المقدور عليه لأجل المعجوز عنه؛ لذا وجب عليه أن يأتي من الإيماء ما يطيقه؛ ولأنه أقرب للأصل.

وفرع بعضهم على هذا: أنه إذا أوماً بالسجود فعليه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه جزء من السجود المقدور عليه، وقد بحثت هذه المسألة في مسألة مستقلة. ومن قال: إن الحركة بين الأركان وسيلة، وليست مقصودة في نفسها يرى أن الإيماء بدل عن الركوع والسجود، وأنه لا يؤمر أن يبلغ بالإيماء إلى نهاية ما يقدر عليه، فيكفي منه الإيماء بالرأس ولو قدر على أكثر من ذلك.

وإذا أوماً بالسجود فلا يلزمه أن يضع يديه على الأرض؛ لأن اليدين إنما يسجدان تبعاً لسجود الوجه.

وإذا حنى ظهره يخشى أن يكون قد خالف فرضه، فلم يأت بالسجود، ولا ببدله وهو الإيماء بالرأس، فصار كمن سجد بدلاً عن الركوع، فإنه لا يعتد بذلك، وإن كان قد زاد على مقدار الركوع.

وإن كان لا يسلم القول بأن من حنى ظهره لم يأت بالإيماء، وأنه بمنزلة من سجد بدلاً عن الركوع، لأنه غاية ما فيه أنه بالغ في ركوعه عن المقدار المشروع، فهو إيماء بالرأس وزيادة خاصة أنني لم أقف على قول يقول: إذا حنى ظهره مع رأسه فسدت صلاته. إذا عرفت سبب الخلاف نأتي لاستكمال الأدلة.

□ دليل الحنفية أنه يجزئ الإيماء بالرأس:

الدليل الأول:

روى البزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، ومحمد بن مرداس، قالوا: ثنا أبو بكر



الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير،  
عن جابر: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها،  
فأخذ عوداً يصلي عليه، فرمى به، وقال: إن أطق الأرض وإلا فأومئ إيماء، واجعل  
سجودك أخفض من ركوعك<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر زوائد مسند البزار (٤٠٤)، ومن طريق أبي بكر الحنفي رواه أبو نعيم في الحلية (٩٢/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٤/٢)، وفي معرفة السنن (٢٢٤/٣).  
وقد أُعْلِلَ بأكثر من علة، من ذلك:  
العلة الأولى: تفرد أبي بكر الحنفي، عن الثوري. وهو وإن كان ثقة إلا أن تفرده بهذا دون أصحاب الثوري يجعل تفرده غير مقبول.  
قال البزار: لا نعلم رواه أحد عن الثوري إلا الحنفي.  
وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤٣٤/٢): «هذا الحديث يُعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري».  
وأجيب: بأن أبا بكر الحنفي ثقة، ولم يتفرد به عن الثوري، فقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو صدوق.

فقد رواه أبو الحسن خيثمة بن سليمان الأُطْرَابُلسِيُّ كما في جزء من حديثه (١٠)،  
ويحيى بن أبي طالب كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٦/٢) كلاهما عن عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، ثم ذكر بمثله؛ إلا أنه قال: صل بالأرض إن استطعت.

كما تابعه أبو أسامة حماد بن أسامة، فيما ذكر ذلك في علل ابن أبي حاتم (٣٠٧).  
ورد هذا: أما متابعة عبد الوهاب فلا يعرف بالرواية عن الثوري، ولم يصلنا من حديثه عن الثوري إلا هذه الرواية، وأخشى أن تكون هذه الرواية خطأ؛ فإن البيهقي والبزار قد صرحوا بتفرد أبي بكر الحنفي، عن الثوري، وعده أبو حاتم الرازي خطأ كما سيأتي.  
ويحيى بن أبي طالب الراوي عن عبد الوهاب الخفاف متكلم فيه، لكنه لم يتفرد به، حيث تابعه الثقة محدث الشام خيثمة بن سليمان. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤١٢/١٥).  
وأما متابعة أبي أسامة، فقد قيل لأبي حاتم في العلل لابنه (٣٠٧): «فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس بشيء. هو موقوف».

العلة الثانية: المخالفة، فقد أشار أبو حاتم أن غير أبي بكر يرويه عن جابر موقوفاً.  
قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٠٧): «سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل على مريض، وهو يصلي على وسادة؟ =

قال: هذا خطأ؛ إنما هو عن جابر قوله؛ أنه دخل على مريض».

وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٩/٤) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: من كان مريضاً فصلّى قاعداً فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليوم برأسه، ولا يسجد على عود. اهـ موقوف.

وقد أعله الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٩/٢) بعننة أبي الزبير، وليست هذه العلة بشيء على التحقيق، أولاً: لأن أبا الزبير لم يثبت تدليسه من أهل عصره، وقد تكلم شعبة في أبي الزبير حتى انتقد صلاته، ولم يتهمه بالتدليس مع ما يعرف من تشدد شعبة في التدليس. ولو ثبت فالعننة ليست علة في أحد القولين عند أئمة الحديث حتى يثبت أن هذا الحديث قد دلّسه، ولا يعرف ذلك إلا إذا ثبت في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه، إما بجمع الطرق أو بتصريح إمام من أئمة الحديث، والله أعلم.

يقول ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤٣٥/٢): «إذا كان ثقة يختلف في قبول معننه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعاً؛ لثقتة، وإذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه». والأول أصح؛ لأن الرواة يتصرفون في الصيغ؛ بدليل أنك ترى أحاديث رواها شعبة عن الأعمش، أو عن أبي إسحاق، أو عن قتادة بالعننة مع تصريح شعبة بأنه لم يرو عنهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، والله أعلم.

وأشار الذهبي في اختصار سنن البيهقي إلى تجنب كتب الأمهات بإخراجه في كتبهم، فقال (٧٤٥/٢): ما خرجه.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (١١٥٥/٣): «فهؤلاء ثلاثة رفعوه: أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفي: فأما أبو أسامة فالعلم المشهور. وأما أبو بكر الحنفي فمن رجال الصحيحين، ووثقه أحمد. وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم. والظاهر أن الحديث موقوف، كما ذكره ابن أبي حاتم على أبيه، والله أعلم».

وروي حديث جابر من طريق آخر، رواه أبو يعلى في مسنده (١٨١١) من طريق حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع.

وإسناده ضعيف جداً. فيه حفص بن أبي داود: هو حفص بن سليمان إمام في القراءات، وفي الحديث متروك.

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والله أعلم.



## □ ويجب:

بأن الحديث ضعيف، هذا من جهة الثبوت.  
ومن جهة الدلالة: فالإيماء مطلق، لم يقيد بالرأس، والأصل السجود مع القدرة أو الإيماء بالسجود، وليس الإيماء بالرأس، وهذا لا يكون إلا مع الانحناء.

## الدليل الثاني:

روى الطبراني في الأوسط من طريق سريج بن يونس، حدثنا قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،  
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه<sup>(١)</sup>.  
[تفرد به قران، وخالفه غيره، فرفعه شاذ]<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (٧٠٨٩).

(٢) تفرد برفعه قران بن تمام عن عبيد الله بن عمر، وأين أصحاب عبيد الله، ولم يصل لنا من أحاديث قران عن عبيد الله إلا أربعة أحاديث.  
وقرآن: وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ لين. الجرح والتعديل (١٤٤ / ٧)،  
تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٠٩٦).  
وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: قرآن بن تمام؟ فقال: ليس به بأس.  
 وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٦ / ٧)، وقال: يخطئ.  
قال البخاري: قال ابن حُجْر: مَعْرُوفٌ، يَوْثُقُ. التاريخ الكبير (٢٠٣ / ٧).  
 وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٩٩ / ٦)، وقال: كانت عنده أحاديث، ومنهم من يستضعفه.  
قلت: فيه ثلاث علل:

إحداها: تفرد قران بن تمام بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر.  
قال البزار: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قران بن تمام، تفرد به سريج بن يونس.  
العلة الثانية: مخالفته لمالك وأيوب فقد روياه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو المحفوظ،  
كما سيأتي تخريجه فيما بقي من الأدلة.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث من أفراد الطبراني، وما يتفرد به الطبراني في معاجمه حتى ولو كان  
ظاهره الصحة، إذا تفرد به وكان غريب الإسناد، فهو من المنكرات التي لا يمكن الاعتماد عليها.  
قال ابن رجب في شرح العلل (٦٢٤ / ٢): «قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا  
الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال =

## الدليل الثالث:

ثبت أن الإيماء بالرأس من هيئة صلاة النافلة على الراحلة مع القدرة، فيصح أن يكون الإيماء من هيئة الصلاة المفروضة مع حال العجز من باب أولى.

= بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوقاً عنه مطرَحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغربية، وبمثل مسند البزار، ومعجم الطبراني، وأفراد الدارقطني: وهي مجمع الغرائب والمناكير.

قال المعلمي كما في النكت الجياد (٤/ ١٣٧): «إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجاً في كتب الصحاح والأصول المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولة على ألسنة من لم يكتُب حديثه المحدثون، فهجروها عمداً ولم يخرجوها في كتبهم .... وقد أضلَّ هذا القسم قوماً ممن لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنِّفين، فاغترُّوا بكثرة الطرق الواردة في تلك المصنِّفات، وحسبوا أنهم وقفوا على ما لم يقف عليه المتقدمون، فسمُّوا تلك الطرق (متابعاتٍ وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضد يشدُّون بها ما استقرَّ أهل النَّقد على طَرَحِهِ ووهْنِهِ، ولم يَفْطِنُ هؤلاء القومُ إلى أن عُصُور الرواية قد انقضت وتلك الأحاديث في عُيُون النقاد غريبةٌ منكِّرةٌ مهجورةٌ، فلم ينصف هؤلاء أسلافهم ولم يقدرُوهم قدرهم، بل دَلَّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصَّروا في تحصيل تلك الطرق، ولم يفتنوا إلى منهج أولئك المصنِّفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

وله طريق آخر عن ابن عمر إلا أنه شديد الضعف، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٩/ ١٢) ح ١٣٠٨٢، من طريق حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه فدخل عليه، وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك؛ إن استطعت أن تسجد على الأرض؛ وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

وعلته حفص بن سليمان، وقد سبق الكلام عليه، فمرة يرويه من مسند جابر، ومرة من مسند ابن عمر.



ولهذا لما جاز التربع في النافلة إذا صلى جالساً مع القدرة، كان التربع صفة في صلاة المريض إذا صلى جالساً مع العذر في أصح أقوال أهل العلم.

روى البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعلُه<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأومأ زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي<sup>(٣)</sup>.

فبين في هذه الأحاديث أن الإيماء كان بالرأس وحده، ولو كان يشترط له أن يحني ظهره ما استطاع لذكروه.

وفي رواية أخرى لحديث جابر عند الإمام مسلم بين فيه أن إيماءه للسجود

(١) صحيح البخاري (١١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧).

ورواه البخاري (١٠٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ على راحلته حيث توجهت به. ولم يذكر الإيماء برأسه.

ورواه البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٤٠-٧٠١) من طريق يونس، عن ابن شهاب به، ولفظه: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به. اهـ ولم يذكر الإيماء بالرأس.

(٣) صحيح مسلم (٥٤٠).

أخفض من إيمائه للركوع.

فقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فجئت وهو يصلي نحو المشرق، ويومي برأسه إيماء على راحلته، السجود أخفض من الركوع... الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد فعل ذلك الصحابة من بعده مما يقطع به أن الحكم غير منسوخ، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر المرفوع عند البخاري حيث قال: وكان ابن عمر يفعله.

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد عن حسن، عن عاصم،

عن أبي عثمان، أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه. ف قيل له: كنت نائمًا؟ قال: لا، ولكن كنت أصلي.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وإنما يشبه النائم إذا كان يومي برأسه.

□ ويجاب:

تخريج الإيماء بالرأس على إيماء المتنفل الراكب فيه ما فيه:

لأنه من باب قياس الفرض على النفل، ولا يقاس الأعلى على الأدنى.

ومن قياس المريض على القادر، وبينهما فرق.

ومن قياس المفترض وهو على الأرض بالمتنفل الراكب، فقد يكون التخفيف

في الإيماء بالرأس وحده في النفل مختصًا بوضعية الراكب على الدابة، ويتوسع في

النفل ما لا يتوسع في الفرض، ويخفف على الراكب ما لا يخفف على غيره، ولذا

يسقط الاستقبال على المتنفل الراكب، ولا يسقط عنه إذا كان على الأرض.

وقد اختار بعض الفقهاء بأنه لا يومي المتنفل بالسجود إذا صلى جالسًا من غير

علة، ويعلل بأن ترك القيام من الرخص التي لا يقاس عليها.

ويمنع الجمهور خلافًا للشافعية التنفل مضطجعًا من القادر على الجلوس، وإن صحت

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٦٥٥).

(٢) المصنف (٨٥١٠).



الفريضة من المضطجع المعذور؛ لأن الاضطجاع ليس من هيئة الصلاة خلافاً للجلوس<sup>(١)</sup>.  
جاء في البيان والتحصيل: «قال عيسى -يعني: أبا محمد بن دينار القرطبي-:  
لا يومئ من غير علة ولا عذر في نافلة ولا مكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: «لم يعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من سلف الأمة ترك  
السجود في صلاة النافلة مع القدرة عليه كما ترك القيام فيها مع القدرة عليه»<sup>(٣)</sup>.  
وكلام ابن رشد يتكلم عن فعل السلف فالمصلي لا يدع السجود على الأرض  
مع القدرة عليه في النفل، لسهولة القيام به ولعظم ثوابه، ولا يلزم من ذلك عدم  
الصحة لو أنه أوماً بالسجود.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجلس متربعاً في الفريضة من غير  
عذر قياساً على صحة التربع في النافلة إذا جلس في موضع القيام في أصح أقوال

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/٧٢): «ولو تنفل الرجل مضطجعاً -مع القدرة-  
وكان يومئ بالركوع والسجود، فظاهر المذهب المنع؛ فإن جواز ترك القيام في حكم الرخصة  
التي لا يُقاس عليها».

وذكر المرداوي في الإنصاف (٢/١٨٨، ١٨٩) أن الصحيح من المذهب أن التطوع مضطجعاً  
من غير عذر لا يصح، وجوزه طائفة قليلة، قال شيخ الإسلام: وهو قول شاذ، لا يعرف له  
أصل في السلف... فعلى القول بالصحة: هل يومئ، أو يسجد؟ على وجهين، وأطلقهما في  
الرعاية الكبرى، الفائق، والفروع، وابن تميم، والحواشي، والنكت.  
وصوب في تصحيح الفروع (٢/٤٠٠): أنه يسجد. أي: ولا يومئ.  
وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/٥٣٤).

وجاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٣٣): «وقال ابن حبيب في المتنفل: له أن يومئ  
بالسجود من غير علة، كما له أن يقعد في القيام من غير علة». وانظر: النوادر والزيادات  
(١/٢٦٠)، التبصرة للخمّي (١/٣١٠)، شرح التلقين (٢/٨١٩).

وقال النووي في المجموع (٣/٢٧٦): «ولو تنفل مضطجعاً بالإيماء بالرأس مع قدرته على  
القيام والقعود فوجهان:

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه يذهب صورتها بغير عذر، وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين.  
والثاني: وهو الصحيح صحتها؛ لحديث عمران».

(٢) البيان والتحصيل (١/٥١٥).

(٣) البيان والتحصيل (١/٥١٦).



أهل العلم، واحتج بنهي ابن عمر وابن مسعود عن التربع، وسبق بحثها.  
قال ابن عبد البر: «وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة  
بإجماع من العلماء»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر تعليقاً على كلام ابن عبد البر: «المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة  
الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة»<sup>(٢)</sup>.  
وليس هذا موضع بحثها، المهم أن تخريج الإيماء بالرأس بالفريضة على  
صحة الإيماء به للمتأمل الراكب فيه ما فيه.  
الدليل الرابع: من الآثار.

(ث-) فقد روى مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع  
المريض السجود، أو ما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.  
[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.  
ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،  
عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو ما برأسه

(١) التمهيد، ت: بشار (٢٢٩/١٢).

(٢) فتح الباري (٣٠٦/٢).

وأكثر من تعرض لهذه المسألة الحنفية فقد نصوا عليها في مختصراتهم، وهم قد صرحوا  
بالكراهة، ويراد بها كراهة التنزيه؛ على قواعدهم: أن كل مكروه لا نص فيه فكراهته تنزيهية،  
فإن كان فيه نص، وكان قطعياً فمن قسم المحرم، وإن كان ظنياً فمكروه كراهة تحريرية.  
جاء في البحر الرائق (٢/٢٥) ضمن ذكر المكروهات: «(قوله والتربع بلا عذر)؛ لأن فيه ترك  
سنة القعود في الصلاة، كذا علل في الهداية وغيرها.

وما قيل في وجه الكراهة: أنه جلوس الجبارة ليس بصحيح؛ لأنه عليه السلام كان جل  
قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا ذكره المصنف وغيره  
وتعليهم بأن فيه ترك السنة يفيد أنه مكروه تنزيهياً إذ ليس فيه نهي خاص ليكون فيه تحريماً».

(٣) الموطأ (١/١٦٨)، ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٢٧٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن  
عمر قال: إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أو ما برأسه. وسنده صحيح.



في الركوع والسجود وهو يكبر .

[صحيح<sup>(١)</sup>].

وروى ابن المنذر من طريق زهير، عن أبي الزبير،  
عن جابر، قال: من كان مريضاً فصلّى قاعداً فليسجد على الأرض، فإن لم  
يستطع فليوم برأسه، ولا يسجد على عود.

[صحيح، وروي مرفوعاً ولا يصح، وسبق تخريجه في الصفحة السابقة]<sup>(٢)</sup>.

□ ونوقش هذا:

بأن من شرط الاحتجاج بقول الصحابي ألا يخالفه صحابي آخر، وقد ورد السجود  
بالانحناء عن بعض الصحابة كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

الدليل الخامس:

كل موضع ذكر فيه السجود في الشرع، فإنما خص الوجه بالذكر دليل على أن  
سجود الوجه هو المقصود.

قال تعالى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وجاء في مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (... وإذا سجد،  
قال: سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن  
الخالقين....). الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولم يأت قط، سجد ظهري ولا قدمي ولا ركبتي، ولم يذكر انحناء الظهر من  
أعضاء السجود، وإنما الظهر انحنى تبعاً لسجود الوجه. ولأن الساجد على الوجه  
يسمى ساجداً، ولو لم يضع غيره على الأرض، ولو وضع كل أعضاء السجود على  
الأرض غير وجهه لا يسمى ساجداً، فتعلق التسمية بسجود الوجه دليل على أنه هو  
المقصود بالسجود.

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٢٧١).

(٢) الأوسط (٣٧٩/٤).

(٣) مسلم (٢٠١ - ٧٧١).

وإذا كان السجود مختصاً بالوجه، وتعذر سجوده على الأرض اختص الإيماء بالرأس لمكان الوجه منه، ولم يلزمه الانحناء، ولا وضع يديه على الأرض.

### الدليل السادس: من النظر:

الفرق بين الإيماء والركوع، أن الأول إيماء بالرأس، والثاني: انحناء بالظهر، فإذا قلنا: إذا عجز عن الركوع أو مأ به قائماً، فإذا اشترط مع الإيماء أن يحني ظهره فقد تحقق ركوعه، وهذا يجزيه ولو لم يكن مريضاً، فدل ذلك على أنه يجزيه أن يومئ برأسه.

قال ابن عابدين: «إن كان ركوعه بمجرد إيماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا إيماء لا ركوع، فلا يعتبر السجود بعد الإيماء مطلقاً، وإن كان مع الانحناء كان ركوعاً معتبراً حتى إنه يصح من المتطوع القادر»<sup>(١)</sup>.

### □ ويجاب:

بأن المقصود إذا حنى ظهره قدرًا لا يصدق عليه أنه ركوع، فأما إذا بلغ بالانحناء أقل الركوع فهذا لا يقال: إنه عجز عن الركوع، وهب أن هذا الاعتراض يصدق على الركوع، فلا يصدق على الإيماء بالسجود، فما لم يضع وجهه على الأرض لا يكون ساجدًا إلا أن يكون عاجزًا.

### □ دليل من قال: يومي ببذنه قدر استطاعته:

### الدليل الأول:

روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته<sup>(٢)</sup>.

فالإيماء: هو الإشارة، وقوله: يومئ: أي يشير. وقوله: إيماء: مصدر مؤكد لعامله. يقال: أوماً إلى السماء: أي أشار إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٩٨/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٧٨٦/٣).



وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «أوماً له: أشار إليه بيده أو بعينه أو بحاجبه أو برأسه أو غيرها، كدلالة على الموافقة أو المعرفة.

ترى النَّاسَ ما سرنا يسرونَ خلفنا وإن نحن أومأنا إلى النَّاسِ وقّفوا»<sup>(١)</sup>.  
وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه: «الإيماء الإِشَارَة، وهو مهموز. يُقال: أوماً يومئ إيماء فهو مومئ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا قيل: يومئ إيماء: أي يشير بالركوع إشارة، ومثله السجود، وليس يشير برأسه. □ وتعقب:

بأن المطلق في هذه الرواية محمول على المقيد منها، وقد سبق في أدلة القول الأول ذكر الرواية المقيدة بالإيماء بالرأس من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين.  
الدليل الثاني:

روى ابن المنذر، قال: حدثنا موسى بن هارون حدثنا محرز بن عون، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة. [حسن].

وروى حرب الكرماني، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أم الحسن بن أبي الحسن، أنها كانت تبيت عند أم سلمة رضي الله عنها، فكانت تسجد على مرفقة؛ من وجع كان بعينها. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي فزارة السلمي، قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٩٨).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨١).

(٣) مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (١٢٦١).

المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

[أبو فزارة السلمي مجهول]<sup>(١)</sup>.

والمَرْفَقَةُ: قال في جمهرة اللغة: «التي يُرْتَفَقُ بها، أي يتكأ عليها»<sup>(٢)</sup>.

وفي المعجم الوسيط: «المرفقة: ما يرتفق عَلَيْهِ من متكأ أو مخدة يُقال توكأ

على المرفقة وارتفق عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

ولا يسجد المريض على المرفقة والوسادة مع قدرته على السجود على الأرض، ولو كان فرضه الإيماء برأسه فقط إذا عجز عن السجود على الأرض لم يسجد على المرفقة، والسجود على المرفقة بمنزلة الانحناء، وليس بمنزلة من سجد على الأرض. جاء في مسائل حرب الكرمانى: «قيل لأحمد: المريض يسجد على الوسادة أو الشيء، أو يومئ؟ قال: كل هذا قد جاء، وإن شاء سجد على شيء، وإن شاء أوماً»<sup>(٤)</sup>. وفي تخييره دليل على أن السجود على المرفقة بمنزلة الإيماء، وليس بمنزلة السجود على الأرض، ولهذا قال الإمام أحمد: «ويسجد على المرفقة أحب إلي من أن يومئ برأسه»<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما رواه ابن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت عدي بن حاتم رجلاً طويلاً أعور، حسن الوجه، يصلي في مقدم المسجد يسجد على جدار قدر ارتفاعه من الأرض ذراع. [صحيح]<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٢٧٦).

وفي إسناده أبو فزارة السلمي، فيه جهالة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٣/٩)، وسكت عليه، روى عنه أبو إسحاق، ولم يوثق. لكنه صالح في الشواهد.

(٢) جمهرة اللغة (٧٨٤/٢).

(٣) المعجم الوسيط (٣٦٢/١).

(٤) مسائل حرب الكرمانى (ص: ٥٧٨).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٢٠).

(٦) ورواه يحيى بن آدم كما في المعرفة والتاريخ (٦٣١/٢)، =



وسجوده على الجدار بمنزلة السجود على المرفقة، والدلالة فيهما واحدة، ولم يكتف بالإيماء بالرأس.

#### الدليل الرابع:

روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: دخل عبد الله على أخيه، فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به، وقال: أومئ إيماء حيث ما يبلغ رأسك<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

وظاهر قوله: (حيث ما يبلغ رأسك) أي: إلى المكان الذي يصل إليه رأسك بالانحناء، وليس بالإشارة بالرأس.

□ ويجب:

بأن حرب الكرمانى، رواه في مسائله، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوذه، فقال: إن قدرت أن تسجد، وإلا فأوم برأسك<sup>(٢)</sup>. وأبو معاوية المقدم في أصحاب الأعمش.

□ ويرد على هذا:

بأن الراوية الأولى تفسر الرواية الثانية، والمشارك بينهما ذكر الإيماء بالرأس، والله أعلم.

= ويحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا بكر بن بكار أبو عمرو، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٦/٢)، كلاهما عن إسرائيل به.

(١) المصنف (٢٨٣٥).

(٢) مسائل حرب الكرمانى، كتاب الطهارة والصلاة، ت: السريع (١٢٦٣).

لكن رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٨٢٩)، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دخل عبد الله، على أخيه عتبة يعوذه، فوجده على عود يصلي، فطرحه، وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء. ولم يقيد بالإيماء بالرأس.

## الدليل الخامس:

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال:  
دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي  
على حصي أو على وسادة وأمره بالإيماء.  
[صحيح<sup>(١)</sup>].

## وجه الدلالة:

يلزم من السجود على وسادة الانحناء، وقد وقع الإنكار على السجود على  
وسادة، وأمره بالإيماء، ولم ينكر عليه الانحناء.

## الدليل السادس:

الإيماء ليس بدلاً عن الركوع والسجود، فالإيماء للركوع بعض الركوع  
والإيماء للسجود بعض السجود؛ لأن حقيقة الركوع الانحناء. وحقيقة السجود  
إمساس الجبهة بالأرض. ولا يمكن ذلك إلا بحركة الرأس والظهر، وهما مفعولان  
في الحالين في حال القدرة والعجز، وهذا لا يكون بدلاً؛ إذ لا يكون بدل الشيء  
بعضه، فإذا عجز عن الركوع الكامل والسجود الكامل أتى بما يستطيع منهما،  
وسقط عنه ما عجز عنهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].  
وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].  
ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

## □ ورد هذا:

بأن الإيماء بالرأس محفوظ من فعل بعض الصحابة، وهو كافٍ في المشروعية،  
والله أعلم.

## □ ونوقش هذا:

بأن الآثار عن الصحابة مختلفة، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول أحدهم

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٢٦٧).

ورواه عمرو بن دينار كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٧)،  
والأوسط لابن المنذر (٣٨٠ / ٤)، عن عطاء به.



بمجرد حجة، وطلب بمرجح خارج عن قولهما، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب أن يومئ طاقته، ولا يجب:

يلزم من كون الإيماء للسجود أخفض منه في الركوع أن يكون إيماءه للركوع ليس هو نهاية طاقته.

جاء في التوضيح: «أخذ اللخمي والمازري من قوله في المدونة في المصلي قائماً: يكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه من الركوع أنه ليس عليه نهاية طاقته. ورده ابن بشير بأنه قال ذلك للفرق، لا لأنه لا يومئ وسعه»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

□ الراجح:

إذا كان الإيماء بالرأس صفة غير لازمة عند الحنفية، وأن من حنى ظهره فقد أوماً برأسه، وكان قول الجمهور يدخل فيه قول الحنفية، فالاختياط للصلاة أن يكون الإيماء بالرأس والظهر معاً، خاصة أن هذا قول الجمهور، ومع ذلك فلو أوماً برأسه وحده لم يجزم المفتي بطلان صلاته، ولا تكليفه بالإعادة، والله أعلم.



(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٢).





## مبحث

## إذا عجز المصلي عن الصلاة جالساً

المدخل إلى المسألة:

- من لم يقدر من المرضى إلا على الصلاة على صفة واحدة فتجزئه بلا خلاف.
- لا يصح في الاستلقاء على الظهر سنة مرفوعة.
- قوله ﷺ في حديث عمران: (فإن لم تستطع فعلى جنب). فيه الأمر بهذه الصفة، والجمهور على أنه على وجه الاستحباب، خلافاً للشافعية.
- يشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذر أشق من الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع منافي لتعظيم العبادات، بخلاف القعود فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد، ولأن القعود أقل كلفة على المريض من القيام.
- حديث عمران فيه الأمر بالصلاة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، وهاتان الصفتان لا خلاف أنهما على سبيل الوجوب، فما بال الصلاة على جنب تكون على وجه الاستحباب عند جمهور العلماء.

[م-١١٤٢] إذا عجز المصلي عن الصلاة قائماً وقاعداً إما لتعذره وإما للحوق مشقة شديدة تذهب بخشوعه، فإن كان لا يستطيع أن يصلي إلا على صفة واحدة صلى حسب استطاعته على تلك الصفة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النووي: «فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.  
وإن قدر أن يصلي مضطجعا صلى كذلك، وكيف يضطجع؟  
فيه خلاف بين الفقهاء:

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٣١٧).



ف قيل: يصلي مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وهو مذهب الحنفية، ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم من المالكية، ووجه في مذهب الشافعية. وهذه الهيئة عند الحنفية من باب الأفضلية، فلو صلى على جنبه صحت، ومن قال بهذا الوجه من الشافعية فهو على الوجوب؛ لأن من قال عندهم بكيفية رأى أن غيرها لا يجوز<sup>(١)</sup>.

جاء في تحفة الفقهاء: «المشهور من الروايات عن أصحابنا أنه يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه نحو القبلة»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصلي مضطجعا على جنبه، يومئ بركوعه وسجوده، فإن عجز فمستلقياً على ظهره، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، على خلاف بينهم في حكمه:

فلو صلى مستلقياً على ظهره مع القدرة على جنبه،

ف قيل: صلاته صحيحة، وهو مذهب المالكية والحنابلة مع الكراهة.

جاء في غاية المنتهى: «فإن عجز أو شق... فعلى جنب، والأيمن أفضل، وتكره على ظهره، ورجلاه للقبلة مع قدرته على جنبه، وإلا تعين على ظهره، ويومئ بركوع وسجود، ويجعله أخفض»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأصل، ت: الأفغاني (١/٢٢٤)، التجريد للقدوري (٢/٦٣٢)، مختصر القدوري (ص: ٣٦)، بدائع الصنائع (١/١٠٦)، الهداية في شرح البداية (١/٧٧)، المحيط البرهاني (٢/١٤١)، المحيط البرهاني (٢/١٤٧)، النهاية في شرح الهداية (٤/٦)، تبين الحقائق (١/٢٠١)، فتح القدير (٢/٤)، مجمع الأنهر (١/١٥٤).

وانظر قول المالكية: شرح التلقين (٢/٨٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)،

وانظر ما حكى وجهاً عند الشافعية: روضة الطالبين (١/٢٣٦، ٢٣٧)، المجموع (٤/٣١٧).

(٢) تحفة الفقهاء (١/١٩٠).

(٣) غاية المنتهى (١/٢٢٩).

(٤) جاء في التجريد للقدوري (٢/٦٣٢): «وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رواية أخرى: أنه=

والأفضل على جنبه الأيمن، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ونقل الأثر: يصلي كيف شاء، وكلاهما جائز، فظاهره التخيير بينهما، أي بين

الصلاة على جنبه وبين أن يصلي مستلقياً، ونص عليه مالك في المدونة<sup>(٣)</sup>.

جاء في المدونة: «على جنبه، أو على ظهره»<sup>(٤)</sup>.

وقال المازري: «وتأول عليه أنه لم يُرد التخيير بين هذين. وإنما أراد البداية

بالجنب. فإن لم يقدر فعلى الظهر»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يضطجع على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة برجليه، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

هذا تفصيل الأقوال في المسألة، وننتقل منه إلى الأدلة.

□ دليل من قال: يصلي على جنبه، والأيمن أفضل:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ

= يصلي على جنبه الأيمن، ويجعل وجهه إلى القبلة».

وانظر: المدونة (١/١٧١)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٢)، الجامع لمسائل المدونة

(٢/٥٢٥)، التبصرة (١/٣٠٦)، المدخل لابن الحاج (٤/٢٠٦)، القوانين الفقهية (ص:

٤٣)، الفواكه الدواني (١/٢٤١)، التلقين (١/٥١)، الثمر الداني (ص: ٢٠٦)، المعونة

(١/٢٧٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٥٢)، التنبيه (ص: ٤٠)، روضة الطالبين

(١/٢٣٦، ٢٣٧)، المجموع (٤/٣١٧)، تحفة المحتاج (٢/٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ

أبي شجاع (١/١٥٤)، مغني المحتاج (١/٣٥٠)، نهاية المحتاج (١/٤٦٩)، الإنصاف

(٢/٣٠٦)، الإقناع (١/١٧٦)، المبدع (٢/١٠٨، ١٠٩)، معونة أولي النهى (٢/٤٠٩)،

٤١٠)، كشف القناع (٣/٢٥٠)، دقائق أولي النهى (١/٢٨٨).

(١) راجع الحاشية السابقة.

(٢) الإنصاف (٢/٣٠٦).

(٣) المبدع (٢/١٠٩)، الإنصاف (٢/٣٠٧).

(٤) المدونة (١/١٧١)، التبصرة للخمّي (١/٣٠٦)، شرح التلقين (٢/٨٦٦).

(٥) شرح التلقين (٢/٨٦٦).

(٦) البيان للعمراني (٢/٤٤٦).



فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿النساء: ١٠٣﴾.

(ث-١٠٠٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن جوير، عن الضحاك، عن عبد الله أنه بلغه أن قومًا يذكرون الله قيامًا فأتاهم فقال: ما هذه النكري؟ قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فقال: إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا. [ضعيف جدًا<sup>(١)</sup>].

قال البغوي والثعلبي في تفسيريهما: «قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي وقتادة: هذا في الصلاة، يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>.

ويكون معنى قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إذا أردتم القضاء، كما قيل: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال ابن حبيب: قال أصبغ في قول الله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: هو في الخائف والمريض<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد عن السلف ثلاثة أقوال في تفسيره هذه الآية من جهة الوقت:

#### التفسير الأول:

أن قوله تعالى: فاذكروا الله، يراد به ذكرًا خاصًا، فأطلق الذكر وأريد به بيان صفة صلاة المريض، فتكون الواو في قوله: قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم. بمعنى (أو) قيام أو قعودًا إن لم تستطيعوا القيام أو على جنوبكم إن شق عليكم القيام والقعود.

(١) ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٤٦٥٦) من طريق سفيان، عن جوير به.

في إسناده جوير بن سعيد، قال النسائي: ليس بثقة.

وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال فيه الحافظ في التريب: ضعيف جدًا.

والضحاك لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) تفسير البغوي، ط: طيبة (١٥٢/٢)، وتفسير الثعلبي (٥٤٩/٩).

(٣) النوار والزيادات (٢٥٤/١).

وهذا التأويل خلاف الظاهر من سياق الآية، ولا بد فيه من تأويل قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾: إذا أردتم أن تقضوا.

ومن تأويل ذكر الله بالصلاة، وكل ذلك بلا قرينة<sup>(١)</sup>.

### التفسير الثاني:

أن هذا الذكر خاص بعد الفراغ من الصلاة، وعليه جمهور المفسرين. قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية: «فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم، وأنتم موافقو عدوكم التي بيناها لكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف، أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان، على أي حال كنتم قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الأقرب لظاهر الآية، وسياق الآية يؤيده.

قال ابن العربي: «قال قوم هذه الآية والتي في آل عمران سواء، وهذا عندي بعيد، فإن القول في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾ أي فرغتم منها فافزعوا إلى ذكر الله، وإن كنتم في هذه الحال كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾»<sup>(٤)</sup>.

### التفسير الثالث:

أن هذا الذكر عام في الوقت، يشمل الصلاة وخارج الصلاة، وبه قال ابن جريج. (ث-١٠٠١) رواه الطبري في تفسيره من طريق حجاج

وابن المنذر من طريق ابن ثور، كلاهما عن ابن جريج، قوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ الآية، قال: هو ذكر الله في الصلاة وفي غير الصلاة، وقراءة القرآن.

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٨٦٦).

(٢) تفسير الطبري، ط: دار التربية والتراث (٩/ ١٦٤).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٣٧٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٤).



[صحيح من قول ابن جريج<sup>(١)</sup>].

هذا التفسير يصدق على آية آل عمران، وليس على آية النساء، وإن كان هناك من العلماء من يحمل آية آل عمران على آية النساء كما في أحكام القرآن لبكر بن العلاء، ولعله هو المقصود في كلام ابن العربي السابق<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٢٩) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٣)</sup>. [تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، وقد رواه أكثر من أحد عشر راويًا عن حسين المعلم، في الجلوس في صلاة النفل]<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٧/ ٤٧٥)، وتفسير ابن المنذر (١٢٦٤).

(٢) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، رسالة جامعية (ص: ٩٣٤، ٩٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١١١٧).

(٤) رواه حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران، واختلف عليه في لفظه:

فرواه إبراهيم بن طهمان، كما في صحيح البخاري (١١١٧)، ومسند أحمد (٤/ ٤٢٦)، وسنن ابن ماجه (١٢٢٣)، وسنن أبي داود (٩٥٢)، وسنن الترمذي (٣٧٢)، ومتقى ابن الجارود (٢٣١)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٨) و (٥/ ٨٠)، وأحكام القرآن للطحاوي (٤٤٦)، وفي شرح مشكل الآثار (١٦٩٣)، وسنن الدارقطني (١٤٢٥، ١٤٢٧)، ومستدرک الحاكم (١١٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٢) و (٣/ ٢٢٠)، بلفظ: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

فجعل في صلاة المريض العاجز عن بعض الأركان وفي صلاة الفريضة.

ورواه جماعة عن حسين المعلم به، ولفظه: إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد. قال البخاري: نائمًا عندي مضطجعًا هاهنا.

فذكره في صلاة النافلة قاعدًا من غير المعذور، وهي رواية الجماعة منهم:

روح بن عبادة كما في صحيح البخاري (١١١٥).

وعبد الوارث بن سعيد كما في صحيح البخاري (١١١٥، ١١٦)، ومسند أحمد (٤/ ٤٤٣)، =

= والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٣٦) ح ٥٩١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٦٩١)، والطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني (٤٦١).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤ / ٤٣٥)، وسنن أبي داود (٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٣٦) ح ٥٩٢، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٩)، والحلية لأبي نعيم (٨ / ٣٩٠). وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في مسند أحمد (٤ / ٤٤٢)، ومتنقى ابن الجارود (٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٦٩١).

وعيسى بن يونس كما في سنن الترمذي (٣٧١)، وأحكام القرآن للطحاوي (٤٤٨)، ومشكل الآثار (١٦٩٤)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ١٩٨)، والسراج في حديثه انتقاء الشحامي (٢٥٥١).

ويزيد بن زريع كما في سنن ابن ماجه (١٢٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٩). وسفيان بن حبيب كما في السنن الكبرى للنسائي (١٣٦٦)، وفي المجتبى (١٦٦٠). وأبو خالد الأحمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٣٦، ١٢٤٩)، وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨ / ٢٣٦) ح ٥٩٠، وصحيح ابن حبان (٢٥١٣)، وسنن الدارقطني (١٥٦١)، وبشر بن المفضل، كما في مسند البزار (٣٥١٣).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عطاء، عن حسين المعلم، وخالف في لفظه: (كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً؟ قال: صلاتك على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجاً على النصف من صلاته قاعداً). رواه أحمد (٤ / ٤٣٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حسين المعلم، قال: وقد سمعته من حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين به. وظاهر رواية عبد الوهاب بن عطاء أن المريض كالصحيح له نصف الأجر إذا صلى قاعداً، وهو مخالف لرواية الجماعة، والتي فيها: (فإن صلى قائماً فهو أفضل) دليل على أن الحديث في ترك القيام مع القدرة عليه.

فإن كان جلوسه لعذر كتب له أجره كاملاً، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

فاستثنى الله من القاعدين أهل الأعذار فإن لهم مثل أجر المجاهد. ولما رواه البخاري (٤٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم أدياً إلا كانوا معكم، =



زاد في رواية: فإن لم تستطع فمستلقياً، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث قد استدل به الشافعية على وجوب الصلاة على جنب للأمر بالصلاة به إذا عجز عن الصلاة قاعداً، وأن صلاته مستلقياً إنما يكون عند عجزه عن الصلاة على جنب.

□ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

قد أعلَّ الترمذي هذا الحديث بتفرد إبراهيم بن طهمان، وقد رواه أحد عشر

= قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر. وروى البخاري (٢٩٩٦) من طريق العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً. وقد اختلف العلماء في الموقف من الاختلاف على حسين المعلم. فبعضهم حمل الحديث على أنه حديثان مختلفان، وهذا ظاهر صنيع البخاري، والطحاوي، والبيهقي. فقد ساق البيهقي بإسناد (٤٣٢/٢) من طريق ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث، عن حسين المكنب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: ... وذكر الحديث. ومنهم من قدم رواية الجماعة، كالإمام الترمذي رحمه الله. «لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان. وقد روى أبو أسامة، وغير واحد، عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع. والله أعلم. وقال البزار كما في مسنده (١٣/٩): (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد إلا في هذا الحديث، وإنما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم). وسوف أفرد لهذه المسألة مبحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

(١) نسب هذه الزيادة للنسائي ابن قدامة في المغني (١٠٦/٢)، والشلبي في حاشيته على تبين الحقائق (٢٠٠/١)، والزليعي في نصب الراية (١٧٥/٢)، وابن حجر في الدراية (٢٠٩/١)، وفي تلخيص الحبير (٥٥١/١)، والشوكاني في السيل الجرار (ص: ١٤٢). وكذا قال المجد ابن تيمية في المنتقى: النيل (٢٣٦/٢)، قال ابن مفلح في الفروع (٧١/٣) كذا قال. ولم يوقف عليها في المجتبى من سنن النسائي، ولا في الكبرى، ولا في غيرهما من كتب الحديث، والظاهر أن الزليعي وابن حجر والشوكاني تابعوا كتب الفقه، والله أعلم.



راويًا عن حسين المعلم، فجعلوه في صلاة النافلة من غير المعذور، وقد أبان لك تخريج الحديث عن هذا الاختلاف، وقد تجنب مسلم تخريج حديث عمران بن الحصين، وأخرجه الإمام البخاري.

### الجواب الثاني:

تفرد حسين المعلم بجعل صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم من غير المعذور، وهي مسألة أخرى غير مسألة الباب.

### الجواب الثالث:

من جهة دلالة حكمه، فحديث عمران أمر بالصلاة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، والفقهاء كلهم على أن ذلك على سبيل الوجوب، ثم قال: فإن لم تستطع فعلى جنب، والجمهور على أن ذلك سبيل الاستحباب فلو صلى مستلقيًا على ظهره صحت صلاته، خلافًا للشافعية، فما الذي جعل الصلاة على جنب على سبيل الاستحباب، بينما الصلاة قائمًا وقاعدًا على سبيل الوجوب، والحديث سياقه واحد؟

### الجواب الرابع:

قال الكاساني: «المراد من الآية الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيًا، وهو الجواب عن التعلق بالحديث، على أن الآية والحديث دليلنا؛ لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب؛ لأن الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من الجنبين جميعًا»<sup>(١)</sup>.

### □ ونوقش هذا:

جاء في القاموس: «الْجَنْبُ، والجَانِبُ والجَنْبَةُ مُحَرَّكَةً: شِقُّ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ»<sup>(٢)</sup>. وفي المصباح المنير: «جنب الإنسان ما تحت إبطه إلى كسحه، وَالْجَمْعُ جُنُوبٌ، مِثْلُ: فَلَسٍ وَفُلُوسٍ. وَالْجَانِبُ النَّاحِيَةُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْجَنْبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ

(١) بدائع الصنائع (١/١٠٦).

(٢) القاموس (ص: ٦٩).



نَاجِيَةً مِنَ الشَّخْصِ»<sup>(١)</sup>.

الجواب الخامس:

أن عمران كان مرضه بأسوأ، فكان لا يمكنه أن يستلقي على قفاه<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

لا يصح حمل حديث عمران على الخصوص لأمرين:

الأول: أن الأصل في أحكام الشارع أن تكون لعموم الأمة.

الثاني: أن النبي ﷺ أراد من جواب عمران بيان صفة صلاة المريض على وجه العموم؛ ومع جميع أحوال المريض؛ لأن البواسير لا تمنع المصلي من الصلاة قائماً، ولا راکعاً، ولا ساجداً، ومع ذلك جاء الحديث بالأمر بالصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فكان الجواب أعم من السؤال.

وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب<sup>(٣)</sup>.

وترجم له ابن ماجه: باب ما جاء في صلاة المريض<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطابي في شرح البخاري: «وفيه أنه أمره أن يصلي على جنب

لا مستلقياً على قفاه»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٣٠) ما رواه الدارقطني من طريق حسن بن حسين العُرني، حدثنا حسين

ابن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي،

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع،

فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض

من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة،

(١) المصباح المنير (١/ ١١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢١٣).

(٣) صحيح البخاري، ط: التأصيل (٢/ ١٤٣).

(٤) سنن ابن ماجه، ت: عبد الباقي (١/ ٣٨٦).

(٥) أعلام الحديث (١/ ٦٣١).

فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة. [ضعيف جداً]<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً): صريح في أن صلاته مستلقياً إنما تكون بعد عجزه عن الصلاة على جنبه. □ ورد هذا:

بأن الحديث ضعيف جداً، فلا حجة فيه.

□ دليل من قال: يستلقي على ظهره:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٣١) ما رواه البخاري من طريق الحسين، عن أبي بريدة قال: حدثني عمران بن حصين، وكان مبسوراً، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد<sup>(٢)</sup>. وجه الاستدلال:

أنه ذكر ثلاثة أحوال في صفة الصلاة القائم، والقاعد، والنائم، وهو وإن كان ذلك في صلاة النفل مع القدرة، فالأصل أن صلاة النفل تشبه صلاة الفرض، والفرق

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٧٠٦)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٢)، وفي الخلافات (٢١٢٦).

في إسناده الحسن العُرنِي، قال الذهبي في المذهب في اختصار سنن البيهقي (٧٤٦/٢): «هذا إسناد ساقط، رواه الدارقطني، والحسن: وإه، وشيخه: منكر الحديث».

في المطبوع: (رواه الدارقطني: حسن، وإه وشيخه منكر الحديث)، وهو خطأ. وذكره النووي في خلاصة الأحكام (٣٤١/١) في قسم الضعيف.

وفي إسناده أيضاً: حسين بن زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

قال ابن حجر في التلخيص (٥٥٤/١): «في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرنِي، وهو متروك».

(٢) صحيح البخاري (١١١٥).



أن هذه الأحوال تجوز في النفل مطلقاً، ولا تجوز في صلاة الفرض إلا مع العجز.  
□ وأجيب:

بأن رواية ابن طهمان قد بينت صفة صلاة النائم، وأن ذلك على جنب،  
والمفصل قاضٍ على المجمل.  
الدليل الثاني:

احتج الحنفية في كتبهم بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ  
أنه قال في المريض: إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئٍ إيماء، فإن لم يستطع فالحل  
أولى بقبول العذر.

[لا يعرف له إسناد، ولا وجود له في كتب الأحاديث والآثار، والمعروف  
وقفه على ابن عمر كما في الأثر التالي]<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

لا يصح في الاستلقاء على الظهر سنة مرفوعة.

الدليل الثالث:

(ث-١٠٠٢) روى عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن  
عبيد الله أبيه، عن نافع، أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي  
قدماه القبلة.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(ث-١٠٠٣) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جبلة بن سحيم، قال:  
سمعت ابن عمر يسأل، أيصلي الرجل على العود، وهو مريض؟ فقال:

(١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/١٠٦)، والهداية شرح البداية (١/٧٧).  
قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٦): حديث غريب. وهذا اصطلاح للزيلعي إذا لم يجد  
الحديث وصفه بالغرابة، ولا يريد غرابة الإسناد.

وقال ابن أبي العز الحنفي في مشكلات الهداية (٢/٧١٦): «لا أصل لهذا في كتب الحديث».  
وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٠٩): «لم أجده».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٢٦٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر  
في الأوسط (٤/٣٧٨)، والدارقطني في السنن (١٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٦).

لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومئذ إيماء. [صحيح<sup>(١)</sup>].

□ وأجيب:

بأن الموقف لا يعارض به حديث عمران بن الحصين المرفوع. قال البيهقي: «وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه»<sup>(٢)</sup>.  
الدليل الرابع:

قالوا: إن المصلي مستلقياً على ظهره يكون مستقبلاً للقبلة بوجهه وبصدره وبقدميه وبجميع أعضائه التي يكون السجود عليها لو كان يطبق الصلاة قائماً، وعلى الحال التي لو ذهب عنته وأطاق القيام في الصلاة استوى قائماً في قبلته كهيئته بخلاف من صلى مضطجعاً إلى قبلته<sup>(٣)</sup>.

ولأن من صلى مستلقياً على قفاه إذا أوماً برأسه في حالتي الركوع والسجود أوماً إلى القبلة، ومن صلى مضطجعاً على جنبه إذا أوماً برأسه أوماً إلى غير القبلة. □ ويجاب:

الصحيح القائم: إذا ركع أو سجد صار وجهه إلى الأرض، وليس إلى القبلة ولا يعد ذلك منافياً للتوجه إلى القبلة.

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٢٦٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٨٠).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨١٨)، أخبرنا وكيع، عن سفيان به، بلفظ: آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، إن استطعت أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٧٧) من طريق عبد الله -يعني: ابن المبارك- عن سفيان به، بنحوه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٥) من طريق شعبة، عن جبلة به، صل قاعداً واسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٣٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/٢٣٥).



## □ الراجع:

تقديم الصلاة على جنب لحديث عمران بن حصين إن سلم من تفرد إبراهيم ابن طهمان فهو حجة في وجوب الصلاة على جنب لمن لم يستطع أن يصلي قاعداً، وإلا كان الأمر واسعاً إن شاء صلى على جنبه، وإن شاء صلى على قفاه ورجلاه إلى القبلة، فكل ذلك يصدق على أنه صلى مضطجعا؛ لتعذر الجلوس، والله أعلم.





## الفصل السابع

### صفة صلاة العاجز عن الإيماء

المدخل إلى المسألة:

- لا يجوز إثبات هيئة في الصلاة إلا بدليل.
- إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه؛ لأن التكليف تناط بالقدرة.
- التعويض عن الساقط لا يعرف إلا من جهة الشرع، ولم يأت قرآن ولا سنة، بالتعويض عن الإيماء بالرأس بالإيماء بالطرف، ولا بالصلاة بالقلب.
- الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز به الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود.

[م-١١٤٣] اختلفوا في سقوطها عنه إذا عجز عن الإيماء.

**ف قيل:** تسقط الصلاة عنه، ولا يلزمه الإيماء بعينه وحاجبه، ولا بقلبه، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

(١) ذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا عجز عن الإيماء برأسه أحرَّ الصلاة، فإن مات من ذلك المرض لقي الله تعالى، ولا شيء عليه؛ لأنَّه لم يدرك وقت القضاء، وإن برئ، فإن كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقلَّ فعليه القضاء قولاً واحداً في المذهب، وإن كان أكثر من ذلك، ففي مذهب الحنفية قولان، أصحهما: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الفوائد دخلت في حد التكرار. جاء في بداية المبتدئ (ص: ٢٤): «فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومىء بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه».

وجاء في تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢): إذا عجز عن الإيماء، وهو تحريك الرأس سقط عنه أداء الصلاة عندنا....».

انظر في مذهب الحنفية: مختصر القدوري (ص: ٣٦)، المبسوط (١/ ٢١٦)، فتح القدير (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٧)، بداية المبتدئ (ص: ٢٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٧)، تبين الحقائق (١/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٧). وانظر رواية الإمام أحمد واختيار ابن تيمية في: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٩)، الإنصاف=



وكأن هذا القول يرى أن المصلي إذا عجز عن أفعال الصلاة سقطت عنه، ولا عبرة بقدرته على الأقوال ولا بقدرته على النية.

وقيل: إذا عجز عن الإيماء برأسه أو مأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال زفر والحسن بن زياد من الحنفية<sup>(١)</sup>.

= (٢/٣٠٨، ٣٠٩)، مجموع الفتاوى (١٠/٤٤٠)، الإنصاف (٢/٣٠٨).  
وانظر وجه الشافعية في: البيان للعمري (٢/٤٤٧)، فتح العزيز (١/٤٨٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٣٩).

(١) إذا عجز عن الإيماء برأسه، فقال أصحاب مالك: بأنه لا نص فيه يعني في الجملة.  
قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة (١/٢٠٨): «والذي عولنا عليه في المذكرات موافقة مذهب الشافعي، مع العجز عن نص يقتضيه المذهب».

وقد أخذ المالكية بقول المازري وابن بشير، فنص المازري على الصلاة إيماء بطرفه، فقال المازري كما في شرح التلحين (٢/٨٦٥): «إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود، فهل يومئ بطرفه وحاجبه، ويكون مصلياً بهذا الفعل مع النية للصلاة؟ مقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يؤمر بذلك، ويكون مصلياً به».

ونقل هذا خليل في التوضيح معتمداً له (١/٣٥١).

ونص ابن بشير على الصلاة بقلبه، جاء في التاج والإكلیل (٢/٢٧١): «إن عجز عن جميع الحركات، ولم يبق له سوى النية بالقلب فلا نص فيها في المذهب، والاحتياط فيها مذهب الشافعي: أن عليه القصد إلى الصلاة بقلبه؛ لأن روح الصلاة القصد، ومقصودها حالة تحصل للقلب».

ومجموع قول المازري وابن بشير هما مقتضى المذهب، وهو ما أخذ به أصحاب مالك، ويقدم الإيماء بالطرف على الأصبع؛ لأن العين والحاجب قريبان من الرأس الذي هو محل السجود، والله أعلم.

جاء في مختصر خليل (ص: ٣٤): «وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره -يعني: المازري وابن بشير-: لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب».

فتكلم المازري على من يقدر على النية مع الإيماء بالطرف، وتكلم ابن بشير على الذي لا يقدر إلا على النية.

وقال الرملي الشافعي في نهاية المحتاج (١/٤٧٠): «فإن عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه: أي بصره ومن لازمه الإيماء بجفنه وحاجبه، وظاهر كلامهم: أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض، وهو متجه خلافًا للجوهر؛ لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف، ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه، بأن يجري أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو =



قال القرافي: «فإن عجز عن الإيماء برأسه أو مأ بعينه وقلبه»<sup>(١)</sup>.

فجمع بالصلاة بين الطرف والقلب، ولم يذكر صلاته بقلبه وحده.

وظاهره: أنه لو عجز عن الإيماء بطرفه سقطت عنه، والإيماء بالطرف ملحق بالقدرة على الفعل، وإنما جاء ذكر القلب مع الإيماء بالطرف؛ لأن الإيماء بالطرف وحده لا يتميز به الركوع عن السجود، وأشار إليه ابن مفلح في النكت<sup>(٢)</sup>.

وجاء في النوادر والزيادات: «وإذا لم يقدر المريض على التكبير والقراءة بلسانه، فلا يُجزئُه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان، بقدر ما يطيق»<sup>(٣)</sup>.

= فعليه إن عجز عن النطق أيضًا بأن يمثل نفسه قائمًا وقارئًا وراكعًا؛ لأنه الممكن». وانظر: شرح زروق على الرسالة (٣٤٢/١)، جواهر الدرر (١٦٥/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٣٩٦/١)، الثمر الداني (ص: ٢٠٦)، تحبير المختصر (٣٢٦/١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٠٨/١)، شرح الخروشي (٢٩٩/١)، حاشية الدسوقي (٢٦١/١)، ضوء الشموع شرح المجموع (٣٧٤/١). وانظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢١٨/٢)، فتح العزيز (٤٨٥/١)، المجموع (٣١٧/٤)، تحرير الفتاوى (٢٤٢/١)، أسنى المطالب (١٤٨/١)، تحفة المحتاج (٢٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥١/١). وانظر في مذهب الحنابلة: التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣٠٦/٢)، المغني (١٠٩/٢)، المبدع (١٠٩/٢)، منتهى الإرادات (٢٨٨/١)، الإقناع (١٧٧/١). وانظر قول زفر والحسن بن زياد في: المبسوط (٢١٧/١)، تحفة الفقهاء (١٩٢/١).

(١) الذخيرة (١٦٦/٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٧٧/١)، قال ابن مفلح في النكت على المحرر (١٢٧/١): «قطع بعضهم بأنه إذا عجز عن الصلاة مستلقيًا أنه يومئ بطرفه وينوي بقلبه.... واقتصاره على هذا يوهم أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه تسقط الصلاة مع ثبات عقله، وليس كذلك؛ لأنه قال: وينوي بقلبه. ومن عجز عن بعض المطلوب أتى ببعض الآخر... وقال في المقنع: فإن عجز أومأ بطرفه، ولا تسقط الصلاة، وكذا في الكافي وزاد: ما دام عقله ثابتًا، فيحتمل أنه أراد: إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة، ويكون قوله: ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتًا، يعني: على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه، وهذا قول الحسن بن زياد الحنفي». وجاء في الفروع نقلًا من الفنون (٧١/٣): «الأحدب يجدد للركوع نية؛ لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدًا».

(٣) النوادر والزيادات (٢٥٦/١).



وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية: «فإن عجز عن ذلك أو مأ بطرفه ونوى بقلبه»<sup>(١)</sup>. ولم يذكر الصلاة بالقلب وحده، وكذلك فعل صاحب المنتهى من المتأخرين وتابعه في غاية المنتهى، خلافاً لصاحب الإقناع.

وقال ابن قدامة في المغني: «وإن لم يقدر على الإيماء برأسه، أو مأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح: «يحتمل أنه أراد: إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة، ويكون قوله: ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتاً، يعني: على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه»<sup>(٣)</sup>.

وقال في المنتهى: «فإن عجز أو مأ بطرفه ناوياً مستحضرًا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه، كأسير خائف ولا تسقط»<sup>(٤)</sup>.

قال البهوتي في شرح المنتهى: «(ولا تسقط) الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل؛ لقدرته على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه»<sup>(٥)</sup>.

فعلل عدم السقوط لقدرته على الإيماء مع النية، ولم يحمل قوله: ولا تسقط: أي ينوي بقلبه وحده.

ونقل ابن الهمام عن محمد بن الحسن أنه قال: «لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه، وأشك فيه بالعين»<sup>(٦)</sup>.

وقيل: ذكر القلب على وجه التخيير: إن شاء صلى بطرفه، وإن شاء صلى بقلبه. جاء في الإنصاف: «قال في التبصرة: صلى بقلبه أو طرفه.

وقال القاضي في الخلاف وتبعه في المستوعب: أو مأ بعينه وحاجبيه، أو

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٢).

(٢) المغني (٢/ ١٠٩)، وانظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٥)، المقنع، ت: الأرناؤوط (ص: ٦٤).

(٣) النكت على المحرر (١/ ١٢٧).

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٣٢٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٨).

(٦) فتح القدير (٢/ ٥).

قلبه. وقاس على الإيماء برأسه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مفلح في النكت: «ذكر في المستوعب أنه يومئ بطرفه أو بقلبه، وظاهره الاكتفاء بعمل القلب، ولا يجب الإيماء بالطرف، وليس ببعيد». وقال في الفروع: «وظاهر كلام جماعة: لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجه لعدم ثبوته»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصلي بطرفه فإن عجز صلى بقلبه، وبه قال زفر من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، واقتصر ابن بشير من المالكية على الصلاة بقلبه، ولم يذكر الإيماء بطرفه، ونص عليه صاحب الإقناع<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «فإن عجز عن الإشارة بالرأس أو مأ بطرفه. فإن عجز عن تحريك الأجناف، أجرى أفعال الصلاة على قلبه. فإن اعتقل لسانه، أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وما دام عاقلاً، لا تسقط عنه الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الغزالي: «إن لم يبق في أجفانه حراك فيمثل الأفعال في قلبه، حتى إن خرس لسانه يجري القراءة على قلبه، وذلك كله لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٥)</sup>.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا لم يقدر أن يصلي؟

قال: لا بد من شيء إذا كان يعقل، إلا أن لا يعقل<sup>(٦)</sup>.

وقال في الإقناع: «فإن عجز أو مأ بطرفه ونوى بقلبه... فإن عجز فبقوله مستحضرًا القول والفعل، ولا تسقط الصلاة حينئذ مادام عقله ثابتاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) الإنصاف (٣٠٨/٢)، وانظر: الفروع (٦٩/٣، ٧٠).

(٢) الفروع (٧٠/٣).

(٣) المبسوط (٢١٧/١)، تحفة الفقهاء (١٩٢/١)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٧/٤)، روضة الطالبين (٢٣٧/١)، تحفة المحتاج (٢٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥١/١)، الإقناع (١٧٧/١).

(٤) روضة الطالبين (٢٣٧/١).

(٥) الوسيط في المذهب (١٠٥/٢).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤١٩).

(٧) الإقناع (١٧٧/١).



وعلى هذا القول لا تسقط الصلاة بالعجز عن الأفعال والأقوال ما دام قادرًا على الصلاة بقلبه.

فصارت الأقوال فيما إذا عجز عن الإيماء أربعة:

قيل: تسقط الصلاة عنه لعجزه عن الفعل.

قيل: يومئ بطرفه وينوي بقلبه، فإن عجز سقطت الصلاة عنه.

وقيل: يتخير، إن شاء أو ما بطرفه أو صلى بقلبه.

وقيل: يومئ بطرفه، فإن عجز صلى بقلبه. والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٣٢) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ<sup>(١)</sup>. وجه الاستدلال:

هذا أصح نص ورد في صلاة المريض على اختلاف في لفظه، وليس فيه ذكر الإيماء بالعين ولا الصلاة بالقلب، وما كان ربك نسيًا، وإذا لم يثبت الصلاة بالإيماء بالطرف والقلب سقطت الصلاة؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٣٣) ما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث<sup>(٢)</sup>. فجعل الصلاة من الأشياء المرئية، والمرئي من الصلاة هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسمًا للأفعال، فإذا عجز عن الأفعال سقطت، وإن كان

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

قادرًا على الأقوال، ولا تسقط عن القادر على الأفعال، ولو عجز عن الأقوال.

### الدليل الثالث:

إذا عجز عن الواجب سقط؛ لأن التكليف مناط بالقدرة، والتعويض عن الساقط لا يعرف إلا من جهة الشرع، ولم يأت قرآن ولا سنة، بالتعويض عن الإيماء بالرأس بالإيماء بالعين ولا بالقلب.

### الدليل الرابع:

الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز به الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو نوع من العبث الذي لم يشره الله تعالى، قاله شيخ الإسلام.

دليل من قال: إذا عجز عن الإيماء صلى بقلبه:

### الدليل الأول:

الصلاة أفعال وأقوال بنية، فإن عجز عن الثلاثة سقطت الصلاة، وما قدر عليه منها لم يسقط عنه، بل يجب عليه أن يأتي بما قدر عليه؛ لأن من كلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه أتى بما قدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه. فلو عجز عن الفعل أتى بالقول مصحوبًا بالنية، ولو عجز عن الفعل والقول صلى بقلبه ناويًا الفعل والقول، ولا يترك الصلاة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال

عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(١)</sup>.

وللقاعدة الفقهية: المقدور لا يسقط بالمعسور.

### □ ويجب:

النية هي القصد إلى الصلاة، وهي تتقدم الصلاة، ولا تكفي النية وحدها للدخول في الصلاة، ولو كانت النية من ماهية الصلاة لكان المصلي يشرع بالصلاة بمجرد نيتها، ويحرم عليه ما يحرم على المصلي، والإجماع أن المصلي لا يشرع بالصلاة إلا بتكبيره الإحرام.

والنية ملحقة بالشروط، وشروط الصلاة جميعها، لا يلزم من وجودها وجود

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/٢).



الصلاة ولا عدمها، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه يلزم من وجودها دخولك في الصلاة.  
الدليل الثاني:

أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة حال القتال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإذا أمر بالصلاة مع الخوف وحال شدة القتال، وقد لا يستطيع معه المجاهد الأذكار القولية، ولا يتمكن من الإيماء بأفعالها، فلا يبقى له من صلاته إلا نية الصلاة، فكذاك هنا.

قال القرطبي: «إذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه»<sup>(١)</sup>.

#### □ ويجب:

لم تسقط الصلاة حال الخوف لقدرة المجاهد على الإيماء؛ لأن الجهاد إذا لم يمنع المجاهد من الحركة لم يمنعه من الإيماء؛ لأنه من جملة الحركات التي يقدر عليها المجاهد حال الكر والفر.

ولو فرض أن المجاهد لا يقدر على الأفعال والأقوال لم يصل بالنية وحدها بل يؤخر الصلاة إلى حين تضع الحرب أوزارها، ودليله حديث أنس في فتح تُسْتَر، فإن الصحابة أخرّوا صلاة الفجر عن وقتها إلى الضحى حتى فتح الله عليهم. وعليه يُحمل تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: شغلونا عن الصلاة الوسطى، فلم يستطع أن يصلّيها في وقتها.

وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، وغزوة ذات الرّقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور، وقد صلّى فيها صلاة الخوف، فتبيّن أنّه أخرها في الخندق لشدة الخوف.

#### □ دليل من قال: يتخير بين الإيماء بالطرف مع النية بالقلب أو الصلاة بقلبه:

المصلي مخير إن شاء أوماً بطرفه ونوى بقلبه؛ لأن نية القلب لا بد منها؛ لأن به يتميز الركوع من السجود، والقيام من القعود، وإن شاء اقتصر على الصلاة بقلبه؛

(١) الجامع لأحكام القرطبي (٣/ ٢٢٥).

ولم يلزمه الإيماء بطرفه، قال ابن مفلح: «وهو متجه لعدم ثبوته»<sup>(١)</sup>.  
فلما كان الواجب هو الصلاة بالقلب، كان الإيماء بالطرف إن شاء المصلي  
فعله وإن شاء تركه.

□ الرجوع:

إذا كان المصلي لا يلزمه الإيماء بطرفه؛ لعدم ثبوته، لم يلزمه الصلاة بقلبه؛ لأن  
النية ليست من ماهية الصلاة، بل من شروطها، والشروط تتقدم عليها، والله أعلم.



(١) الفروع (٣/ ٧٠).





## الفصل الثامن

إذا قدر على القيام والجلوس وعجز عن الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به، كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، ومثله يقال في الجلوس.
- لا يمتنع أن يكون القيام مقصوداً للقراءة، ومقصوداً لنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.
- العجز عن بعض الأركان، إن كان له بدل انتقل إليه، كالقعود بدل عن القيام، والإيماء بدل عن الركوع والسجود، والأذكار بدل عن العجز عن القراءة، والبدل له حكم المبدل. وإن لم يكن له بدل سقط.

[م-١١٤٤] اختلف العلماء في المصلي يكون قادراً على القيام والجلوس ويعجز عن الركوع والسجود:

فقال الحنفية: إن قدر على القيام والجلوس، ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قاعداً يومئ إيماء، وإن صلى قائماً أجزأه<sup>(١)</sup>.

وقال الجمهور: إن قدر على القيام والجلوس ولم يقدر على الركوع والسجود

(١) جاء في تبين الحقائق (١/ ٢٠٢): «القيام وسيلة إلى السجود، فصار تبعاً له فسقط بسقوطه؛ ولهذا شرع السجود بدون القيام، كسجدة التلاوة، ولم يشرع القيام بدون السجود فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركناً، فيتخير بين الإيماء قاعداً وبين الإيماء قائماً، والأفضل هو الإيماء قاعداً إلا أنه أشبه بالسجود؛ لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وهو المقصود». الأصل، ط: القطرية (١/ ١٨٧)، مختصر القدوري (ص: ٣٦)، بداية المبتدئ (ص: ٢٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٦).



أوماً بالركوع قائماً، وأوماً بالسجود جالساً، وبه قال زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>.  
وقال المازري: «لا يخلو القائم: أن يقدر على الجلوس ليسجد، أو لا يقدر على ذلك. فإن قدر على ذلك وعجز عن الركوع أيضاً صلى قائماً وأوماً للركوع، ثم جلس وأوماً للسجود»<sup>(٢)</sup>.

وقال اللخمي: «وإذا كان بالمصلي ما يمنعه من الركوع والسجود دون القيام والجلوس؛ فإنه يستفتح الصلاة قائماً، فيقرأ، ثم يومئ للركوع، ثم يجلس، ثم يومئ للسجود»<sup>(٣)</sup>.  
وجاء في دقائق أولي النهى: «ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أوماً بركوع قائماً؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، وأوماً بسجود قاعداً؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، وليحصل الفرق بين الإيماءين»<sup>(٤)</sup>.

### □ حجة الحنفية:

#### الحجة الأولى:

أن القيام ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود من القيام التوصل به إلى السجدة؛ لما فيه من نهاية التعظيم.

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٢٣)، التفرع في فقه الإمام مالك (١/١٢٥)، شرح التلقين (٢/٨٦٤)، عقد الجواهر (١/١٠١)، الذخيرة للقرافي (١/١٨٨)، مختصر خليل (ص: ٣٤)، التاج والإكليل (٢/٢٦٩)، شرح الزرقاني (١/٣٩٤)، شرح الخرشي (١/٢٩٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٩)، منح الجليل (١/٢٧٦)، لوامع الدرر (٢/١٨٢)، التهذيب (٢/١٧٣)، نهاية المطلب (٢/٢١٤)، المهذب (١/١٩١)، المجموع (٤/٣١٣)، روضة الطالبين (١/٢٣٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٥)، تحفة المحتاج (٢/٢٢، ٢٣)، مغني المحتاج (١/٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/٤٦٧)، أسنى المطالب (١/١٤٦)، التعليقة الكبرى (٢/٣٠٤)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٣)، الكافي لابن قدامة (١/٣١٤)، المقنع (ص: ٦٤)، المغني (٢/١٠٧)، المبدع (٢/١١٠)، المحرر (١/١٢٧)، المنهج الصحيح في الجمع بين المنقوع والتنقيح (١/٣٧٧)، الإقناع (١/١٧٧)، كشف القناع، ط: العدل (٣/٢٥٥).

(٢) شرح التلقين (٢/٨٦٤).

(٣) التبصرة للخمي (١/٣٠٣).

(٤) دقائق أولي النهى (١/٢٨٩).



قال في الهداية: «وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه القيام، ويصلي قاعداً يومئ إيماء؛ لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني: «ولأن السجود أصل، وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبراً من دون القيام، كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبراً بدون السجود، بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة»<sup>(٢)</sup>.

### الحجة الثانية:

وقال ابن نجيم: «القيام ليس بركن مقصود؛ ولهذا جاز تركه في النفل من غير عذر»<sup>(٣)</sup>. ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة. □ ونوقش هذا من وجوه:

### الوجه الأول:

أن طول القيام أفضل من كثرة السجود، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأحد القولين عن محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، وأحد القولين عند المالكية، واستظهره ابن رشد في التحصيل، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) الهداية (٧٧/١).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٧/١).

(٣) البحر الرائق (٣٨٧/١).

(٤) سأل محمد بن الحسن أبا حنيفة كما في الأصل (١٥٩/١)، فقال: «طول القنوت والقيام في التطوع أحب إليك أم كثرة السجود؟ قال: طول القيام أحب إلي، وأي ذلك فعل فحسن». وانظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص: ٤٠٩) بدائع الصنائع (١/٢٩٥)، فيض القدير (٢/٤٢)، البحر الرائق (٢/٥٩)، المبسوط (١/١٥٨)، تبيين الحقائق (١/١٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٨)، النهر الفائق (١/٢٩٩)، البيان والتحصيل (١/٣٧٩)، مواهب الجليل (٢/٨١)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٩)، المعلم بفوائد مسلم (١/٤٥٠)، إكمال المعلم (٣/٨٨، ٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٧)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٤٤٢)، المجموع (٣/٢٦٧)، تحفة المحتاج (٢/٢٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٠٦)، روضة الطالبين (١/٢٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٠)، المغني (٢/١٠٣)، الإنصاف (٢/١٩٠)، الفروع (٢/٤٠٢).

فكيف يكون طول القيام أفضل عند الحنفية على كثرة السجود، مع قولهم: إن القيام عندهم تبع للسجود، وليس مقصوداً لذاته، وإذا لم يستطع السجود لم يلزمه القيام؟ وقد بحثت في مبحث مستقل: في تفضيل القيام على كثرة السجود، فارجع إليه إن شئت<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

لا تلازم بين وجوب الركوع ووجوب القيام، فالنافلة يجب فيه الركوع، ولا يجب فيها القيام، وصلاة الجنازة لا سجود فيها، ويجب فيها القيام.

### الوجه الثالث:

اختلف الفقهاء في القيام، أهو مقصود لذاته أم مقصود لغيره؟ وإذا كان مقصوداً لغيره، فما هو المقصود من القيام؟

فقال الحنفية: المقصود من القيام التوصل به إلى السجدة.

وقال المالكية: المقصود من القيام هو القراءة؛ ولذلك كان القيام مقدراً بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، فدل على أن ذلك هو المقصود.

وقال الشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية: القيام والقراءة كل منهما ركن مقصود بذاته، وهو الراجح؛ لأن القيام جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر غيره، ولا يمتنع أن يكون القيام مقصوداً للقراءة، ومقصوداً لنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضحاً لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

(ح- ٣٥٣٤) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت<sup>(٢)</sup>.

وقد بحثت هذه المسألة على وجه الاستقلال في المجلد السابع، وبينت الراجح فيها فأغنى ذلك عن إعادتها هنا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المجلد العاشر (ص: ١٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤ - ٧٥٦).

(٣) راجع المجلد السابع عند مباحث أحكام القيام.



قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»<sup>(١)</sup>.  
ولأن الله خص القيام بأشرف الأذكار وهو قراءة القرآن، فكان ركنه أفضل الأركان، وخص السجود بالتسبيح والدعاء، ولا مقارنة بينهما.  
□ دليل من قال: يلزمه القيام والسجود ويومئ بالركوع قائماً وبالسجود جالساً:

#### الدليل الأول:

أمر الله بالقيام فقال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وأثنى على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾.  
وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

#### الدليل الثاني:

(ح-٣٥٣٥) وروى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،  
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ  
عن الصلاة، فقال: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعْدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ<sup>(٢)</sup>.  
[تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، وقد رواه أكثر من أحد عشر  
راويًا عن حسين المعلم، في الجلوس في صلاة النفل]<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

علق الشارع جواز الصلاة قاعداً بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن  
السجود كما هو مذهب الحنفية، ولا بشرط العجز عن القراءة كما هو مذهب المالكية.  
الدليل الثالث:

(ح-٣٥٣٦) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،  
عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو مأ برأسه  
في الركوع والسجود وهو يكبر.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).

(٣) سبق تخريجه.

[صحيح]<sup>(١)</sup>.

ولأن القيام إذا كان ركنًا فإنه لا يجوز تركه مع القدرة عليه، فلا يسقط الركن بالعجز عن إدراك ركن آخر، ومثله يقال في الجلوس.  
وليس القيام جزءًا من القراءة حتى يسقط بالعجز عنها، ولا جزءًا من السجود حتى يسقط بالعجز عن السجود.

□ الرجوع:

قول الجمهور، وأن العاجز عن الركوع والسجود فقط يلزمه القيام والسجود لقدرته عليهما، ويومئ بالركوع قائمًا، ويومئ بالسجود جالسًا، والله أعلم.



(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٢٧١).





## الفصل العاشر

إذا قدر على السجود بالوجه وعجز عن الباقي

المدخل إلى المسألة:

- لا يسقط السجود بالوجه إذا عجز عن الباقي.
- الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا.
- كل ما كان جزءًا من العبادة، وهو مشروع في نفسه، فيجب فعله مع القدرة عليه عند تعذر فعل الجميع.

[م-١١٤٥] إذا قدر المصلي على السجود بالوجه، وعجز عن السجود على غيره كما لو قطعت يده، أو أصابع قدمه، فإنه يسقط عنه السجود على ذلك العضو، ولا يسقط عنه السجود بالوجه مع القدرة عليه بالاتفاق.

قال الخطيب في مغني المحتاج: «محل وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شيء منها، وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت<sup>(٣)</sup>.



(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٣).

(٢) المغني (١/ ٣٧١).

(٣) المجلد العاشر (٤/ ٣٣٩).



### مبحث

إذا تعذر السجود بالجبهة والأنف وقدر على الباقي

المدخل إلى المسألة:

- إذا ذكر القرآن أعضاء السجود خَصَّ الوجه بالذكر، فكان دليلاً على أنه هو المقصود أصالة بالسجود، والباقي تبع.
- الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ولو لم يضع غيره على الأرض، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجداً.
- لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة في حال العجز عن السجود على الوجه.
- الإيماء بدل عن السجود، فلو ألزم بالسجود على بقية الأعضاء لجمع فيه بين البدل والمبدل منه.

[م-١١٤٦] إذا عجز عن السجود بالجبهة والأنف، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فهل يلزمه ذلك؟  
أما القائلون بأن السجود على الأعضاء الأربعة مستحب، وهو قول الجمهور فلا يلزمه ذلك؛ لأنه إذا لم يلزمه في حال القدرة، ففي حال العجز من باب أولى، وأما على القول بالوجوب، فاختلفوا.  
ف قيل: لا يلزمه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (١/ ٢١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٥٤)، المجموع (٣/ ٤٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، =



قال ابن رجب في القواعد: «المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يلزمه ذلك، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ومال إليه الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات<sup>(٢)</sup>.  
وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت<sup>(٣)</sup>.




---

= الإنصاف (٢ / ٦٧)، تحفة المحتاج (٢ / ٧١)، مغني المحتاج (١ / ٣٧٢)، نهاية المحتاج (١ / ٥١١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ١١٤).  
(١) القواعد لابن رجب (ص: ١١).  
(٢) الإنصاف (٢ / ٦٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١ / ٣٠٣).  
(٣) المجلد العاشر (٤ / ٣٤٥).





## الفصل الحادي عشر

إذا طرأ العجز في أثناء الصلاة أو ارتفع في أثناءها

المدخل إلى المسألة:

- ما سقط عن المكلف لا تعاد الصلاة بسببه.
- ما ترتب على المأذون غير مضمون.
- كل من أدى فرضه امتثالاً لأمر الشارع لم يطلب منه الإعادة إذا قدر، لا فرق في ذلك بين أن يكون في أثناء الصلاة أو بعدها إلا في عودة الحدث كوجود الماء للمتميم أثناء الصلاة.
- الأصل عدم الإعادة إلا بدليل، ولم يثبت أمر من الشارع في الإعادة لمن صلى عاجزاً ثم قدر، ولا للعاري إذا صلى عاجزاً عن ستر العورة ثم قدر على السترة.
- كل من دخل في صلاته بإذن من الشارع إما لعجز، أو لاجتهادٍ سائغ وشرع في العبادة على وجه مأذون له فيه، ثم قدر أو تبين له الخطأ في أثناء الصلاة فإنه ينتقل، ويبني.
- تحول الصحابة عن القبلة وهم في الصلاة حين أخبروا بتحويل القبلة، وبنوا على صلاتهم، فكذلك المريض إذا صلى بعض صلاته قاعداً أو مضطجعا ثم قدر على القيام فإنه يتحول، ويبني على ما مضى من صلاته.
- إذا جاز للمصلي أن يفتح صلاة التطوع قاعداً ثم يقوم، ويبني على ما صلى وكان هذا جائزاً بالإجماع، جاز ذلك في المعذور إذا صلى قاعداً، ثم زال العذر.
- الحكم يدور مع علته، فإن عجز صحيح أثناء الصلاة قعد، وإن صح مريض قام.

[م-١١٤٧] لو افتتح الصلاة قائماً ثم طرأ عليه مرض بنى على ما صلى، سواء صلى قاعداً أو مضطجعا، وبه قال الجمهور، وهو الأصح من قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (١/١٩٣، ١٩٤)، الأصل، ط: القطرية (١/١٩٢)، وانظر: الهداية (١/٧٧)، =



جاء في الأصل للشيباني: قلت: أرأيت رجلاً افتتح الصلاة، وهو صحيح قائم، ثم أصابه وجع، فلم يستطع أن يصلي إلا قاعداً يومئ إيماء، أو مضطجعاً يومئ إيماء، يصلي بقية صلاته بالإيماء وقد صلى بعضها قائماً؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.  
وعلل الحنفية صحة البناء؛ لأنه من بناء الأدنى على الأعلى.  
ولأنه يؤدي البعض كاملاً والبعض ناقصاً، وهو أولى من أن يستقبل، فيؤدي الكل ناقصاً.

هكذا قالوا، والنقص في الصورة، وإلا فلا نقص مع العذر.  
وعن أبي حنيفة رواية أخرى في مقابل ظاهر الرواية: أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء بالركوع والسجود؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما.

جاء في تحفة الفقهاء: «فأما الصحيح إذا مرض في وسط الصلاة بحيث يعجز عن القيام أو الركوع والسجود فجواب ظاهر الرواية أنه يمضي على صلاته على حسب ما يقدر عليه من الركوع والسجود قاعداً أو بالإيماء.  
وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يستقبل، والصحيح ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup>.  
وقال الزيلعي: «والصحيح الأول؛ لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود، وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء»<sup>(٣)</sup>.

ولو افتتح الصلاة جالساً أو مضطجعاً لعجز، ثم قدر على القيام، فاختلف الفقهاء: فقيل: يبني على ما صلى مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، وبه قال زفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

= النوادر والزيادات (١/ ٢٥٧)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٨)، المجموع (٤/ ٣١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧)، الإنصاف (٢/ ٣٠٩)، الإقناع (١/ ١٧٧).

(١) الأصل، ط: القطرية (١/ ١٩٢)، وانظر: الهداية (١/ ٧٧).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣، ١٩٤).

(٣) تبين الحقائق (١/ ٢٠٢).

(٤) المبسوط (١/ ٢١٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧١)، التجريد للقنوري (٢/ ٦٣٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٣٧)، التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار =

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً، ثم قدر على القيام، فإنه يلزمه أن يقوم، ويبنى على ما تقدم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيرازي في المذهب: «وإن افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد، وأتم صلاته. وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام، قام وأتم صلاته؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز، وجميعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز، وبعضها قائماً عند القدرة. وإن افتتح الصلاة قاعداً، ثم عجز، اضطجع. وإن افتتحها مضطجعا، ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد والتعليل ما ذكرناه»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يستقبل الصلاة مطلقاً، وإليه ذهب محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>.

جاء في كتاب الأصل للشيباني: «قلت: فإن صلى قاعداً يسجد ويركع، وصلى ركعتين، ثم برأ وصح؟ قال: يصلي بقية صلاته قائماً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يستقبل الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن صلى بإيماء ركعة ثم صح استقبل صلاته، وإن صلى قاعداً يركع ويسجد ثم صح بنى وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

= (١٤/٦٥)، فتح العزيز (٣/٢٩٦)، مغني المحتاج (١/٣٥١)، الحاوي الكبير (٢/١٩٨)، (٣٠٩)، روضة الطالبين (١/٢٣٨)، المجموع (٤/٣١٨)، تحفة المحتاج (٢/٢٧)، نهاية المحتاج (١/٤٧٠)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٢/٢٩٧)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٣)، عمدة الحازم (ص: ١٠٤)، المقنع (ص: ٦٤)، الكافي (١/٣١٥)، الإنصاف (٢/٣٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتقيح (١/٣٧٧)، الإقناع (١/١٧٧)، معونة أولي النهى (٢/٤١٤)، كشف القناع، ط: العدل (٣/٢٥٤).

- (١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٤).
- (٢) المذهب (١/١٩٢).
- (٣) مختصر القدوري (ص: ٣٦)، تبين الحقائق (١/٢٠٢).
- (٤) الأصل، ط: القطرية (١/١٩٢).
- (٥) المبسوط (١/٢١٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧١)، الهداية شرح البداية (١/٧٧)، المحيط البرهاني (٢/١٤٧)، البحر الرائق (٢/١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٧٧)، العناية شرح الهداية (٢/٧).



□ دليل من قال: تصح مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٣٧) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

فإذا صح التحول في أثناء الصلاة، وقد بنى الصحابة على ما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس، دل ذلك على أن الحكم إذا تحول المصلي في أثناء صلاته انتقل ما تحول إليه، وبنى على ما مضى من صلاته.

قال ابن رجب: «فدخل في ذلك الأمة إذا عتقت في صلاتها وهي مكشوفة الرأس، والسترة قريبة، والمتميم إذا وجد الماء في صلاته قريباً، وقدر على الطهارة به، والمريض إذا صلى بعض صلاته قاعداً ثم قدر على القيام»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٣٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع.

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام به<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا جاز للمصلي أن يفتتح صلاة التطوع قاعداً ثم يقوم، ويبنى على ما صلى وكان هذا جائزاً بالإجماع، جاز ذلك في المعذور إذا صلى قاعداً، ثم زال العذر، بجوامع أن كلا منهما كان الجلوس في أول صلاته مأذوناً له فيه.

(١) صحيح البخاري (٤٠٣)، وصحيح مسلم (١٣-٥٢٦).

(٢) فتح الباري (١/١٨٨).

(٣) صحيح البخاري (١١١٨)، وصحيح مسلم (١١١-٧٣١)، والحديث في الموطأ (١/١٣٧).

## الدليل الثالث:

إذا جاز أن يؤدي جميع صلاته قاعدًا أو مضطجعًا عند العجز، وجميعها قائمًا عند القدرة، جاز أن يؤدي بعضها قاعدًا أو مضطجعًا عند العجز، وبعضها قائمًا عند القدرة، والله أعلم.

لأنه إذا جاز الانتقال والبناء من القيام إلى القعود أو الاضطجاع عند العجز مع أنه انتقال من كمال إلى نقص، فأولى أن يبني إذا صلى عاجزًا ثم قدر؛ لأنه انتقال من نقص إلى كمال، والتعليل بالنقص والكمال جريًا على قواعد الحنفية، وإلا فإن صلاة المعذور قاعدًا أو مضطجعًا لا نقص فيها، وأجره كأجر الصحيح.

ولأن ما مضى من صلاته كان جائزًا على حسب قدرته، فوجب أن لا تبطل بتغير حاله، كما لو قدر على القيام ثم عجز عنه في بعض الصلاة ففقد.

ولأن دخوله في البذل كان مأذونًا له فيه فإذا قدر على المبدل وجب ألا تبطل صلاته<sup>(١)</sup>. ومثله لو كان لا يحسن القراءة فدخل في الصلاة ثم قدر على القراءة، مثل أن يكون أميًا، فدخل في الصلاة ويلقن آية من القرآن لزمه أن يقرأ، ومثله لو كان عاجزًا عن ستر عورته، فاستفتح الصلاة، ثم قدر على السترة في أثناءها، لزمها أن يسترها، ويبني.

## □ دليل من قال: لا تصح مطلقًا:

قاس محمد بن الحسن قوله هذا على قوله في الاقتداء، فعنده أن القائم لا يقتدي بالقاعد، فكذا لا يبني في حق نفسه، وعندهما -يعني: أبا حنيفة وأبا يوسف- القائم يقتدي بالقاعد إذا كان القاعد يركع ويسجد، فكذلك يبني في حق نفسه<sup>(٢)</sup>.

وعلل المنع بقوله: إن حال القائم أقوى من حال القاعد، فلا يجوز بناء القوي على الضعيف، فكذلك في البناء في حق نفسه، فإنه إذا افتتح الصلاة قاعدًا لم يبن؛ لأن القوي لا يبني على الضعيف.

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٤).

(٢) جاء في النهاية شرح الهداية (٣/ ٤٥): «إذا كان الإمام قاعدًا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائمًا يركع وسجد جاز في قولهما استحسانًا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول محمد».



### □ وناقش:

بأن هذا نظر في مقابل النصف، فيكون فاسدًا، فالأصل المقيس عليه مخالف للنصوص، فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه قاعدًا حين سقط من فرسه، والحديث في الصحيحين من حديث أنس، وعائشة، وكذلك في مرض موته على أحد الأقوال.

### □ دليل من فرق بين من يؤمى بالركوع والسجود وبين أن يركع ويسجد:

قاسوا أحكام البناء على صلاته لنفسه على قولهم في الاقتداء، فقالوا: لا يجوز الاقتداء بالإمام القاعد إلا إذا كان يركع ويسجد فإن كان يؤمى بهما لم يصح الاقتداء فكذا البناء، وكان القياس ألا يصح اقتداء القائم بالقاعد، وإنما تركناه استحسانًا لورود النص، فالنبي ﷺ صلى، وهو قاعد، والقوم قيام.

ولأنه ليس من شرط صحة الاقتداء مشاركة المأموم للإمام في القيام، بدلالة أنه لو أدرك الإمام في الركوع كبر قائمًا، وركع، واعتد بتلك الركعة، ولم يشاركه في القيام. وأما الدليل على اشتراط أن يكون الإمام قادرًا على الركوع والسجود، فذلك لأن في اقتداء القائم بالرائع استواء النصف الأسفل، وفي اقتداء القائم بالقاعد استواء النصف الأعلى، فتقع المشاركة بين المأموم وإمامه، فيجوز، بخلاف المومى بالركوع والسجود، فلا مشاركة بينه وبين إمامه، فما جاز فيه الاقتداء جاز في البناء على فعل نفسه، وما امتنع فيه الاقتداء امتنع فيه البناء على فعل نفسه.

جاء في تحفة الفقهاء: «ولو أن المريض إذا قدر على القيام أو على الركوع والسجود بعدما شرع في الصلاة قاعدًا وبالإيماء، ينظر:

إن شرع قاعدًا بركوع وسجود فإنه يبنى على تلك الصلاة ويتمها قائمًا بركوع وسجود عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن من أصلهما أن اقتداء القائم بالقاعد الذي يصلي بركوع وسجود جائز في الابتداء فكذلك يجوز في البناء.

وعلى قول محمد: لا يبنى بل يستقبل؛ لأن عنده لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد

فكذا لا يجوز البناء.

وأما إذا كان يصلي بالإيماء قاعدًا أو مستلقيًا فلا يبنى إذا قدر على القيام أو الركوع والسجود عندنا. وعلى قول زفر يبنى.

والصحيح: قولنا، وهو أن الصلاة بالإيماء ليست صلاة حقيقية، لكن جعلت صلاة في حق المومئ بطريق الضرورة، فيظهر في حقه لا في حق غيره، فلا يجوز الاقتداء به إلا من الذي هو مثله بخلاف القائم مع القاعد، فإن القاعد مصلٌّ بالركوع والسجود على ما عرف<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم علة جامعة بين أحكام الاقتداء، وأحكام البناء على فعل نفسه.

والراجح: قول الجمهور بلا شك.



(١) تحفة الفقهاء (١/١٩٣، ١٩٤).





## الفصل الثاني عشر

في الرجل إن صلى منفردًا قام أو جماعة جلس

المدخل إلى المسألة:

القيام ركن بالاتفاق والجماعة مختلف في وجوبها، والأئمة الأربعة على عدم وجوبها في المسجد.

○ قال عليه السلام في حديث أبي هريرة: وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه. رواه البخاري.

○ مراعاة الواجب في العبادة أولى من مراعاة الواجب لها، هذا على القول بأن الجماعة في المسجد واجب.

○ الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

○ تركت الجماعة لحضور الطعام، ولشهوة أكل الكراث والبصل، فالمريض أولى بالعدر إذا ترك الجماعة لمصلحة ركن القيام.

○ من ترك الجماعة معذورًا، حسب له الأجر كاملاً، فكيف إذا كان ذلك أيضًا لمصلحة ركن من أركان الصلاة.

[م-١١٤٨] اختلف العلماء في مُصَلٍّ إن صلى منفردًا صلى قائمًا، وإن صلى

في جماعة صلى جالسًا، فأيهما يقدم؟

فقيل: يصلي منفردًا وجوبًا، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، واختاره بعض الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة، قدمه أبو المعالي، وصوبه في الإنصاف، قال في التنقيح: وهو أظهر<sup>(١)</sup>.

(١) وجاء في تبیین الحقائق (١/٢٠٣): «ولو كان يطبق القيام إذا صلى وحده، ولا يطبقه مع الإمام يصلي وحده عندنا؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة». ومقتضى التعليل الوجوب، وهو =



وقال مالك: لا يعجبني أن يصلي في المسجد، وظاهر العبارة تفضيل الانفراد<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي: إن قدر أن يصلي قائماً منفرداً، وإذا صلى مع جماعة قعد في بعضها جاز له إيقاعها في جماعة، ولكن الانفراد أفضل<sup>(٢)</sup>.  
وهل قوله: (قعد في بعضها) قيد بحيث لو قعد في كلها مع الجماعة وجب أن يصليها كلها قائماً منفرداً، فيه احتمال.  
وقد جاء في كفاية النبيه: «إذا قدر على أن يصلي قائماً منفرداً، وإن صلى في

= خلاف ما نقله ابن مفلح في الفروع (٣/ ٧٩)، جاء فيه: «ومن قدر قائماً منفرداً وجالساً جماعة خير (وهش)» يعني: وفقاً لأبي حنيفة والشافعي.  
وجاء في تحرير الفتاوى لأبي زرع العراقي (١/ ٢٤٠): «وقال أبو الخير المقدسي في (شرح المفتاح): يتعين الانفراد، ولا يجوز له ترك القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة، والفرض أولى من النافلة».  
وجاء في معونة أولي النهى (٢/ ٤١٥): وقيل: يلزمه أن يصلي قائماً منفرداً؛ لأن القيام ركن بخلاف الجماعة.

وجاء في الإنصاف (٢/ ٣٠٩): «وقيل: تلزمه الصلاة قائماً. قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص ثم وجدت أبا المعالي قدم هذا».  
وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٢٢)، المغني (٢/ ١٠٧)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١١٢)، الفروع (٣/ ٧٩)، المبدع (٢/ ١١١)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٧).

(١) جاء في النوار والزيادات (١/ ٢٥٨): «ومن (الْعُتْبِيَّة)، من سماع ابن القاسم، وعن المريض، قريب من المسجد يأتيه ماشياً، يصلي فيه جالساً. يريد: الفريضة. قال: لا يعجبني، ولو حدث عليه شيء بعد أن أتاه لم أر بذلك بأساً».

وقال صاحب الطراز نقلاً من الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٤): «لو كانت داره بمقربة من المسجد، فيأتيه ماشياً، ويصلي فيه جالساً، قال مالك: لا يعجبني». والظاهر أنه كرهه.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٦)، المجموع (٤/ ٣١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٥)، البيان للعمري (٢/ ٤٤٤)، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (الإسنوي) (٢/ ١١٤)، الأشباه والنظائر لابن الملتن (٢/ ١٧١)، القواعد للحصني (١/ ٤٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٣٩).



جماعة قعد، قال الشافعي: أمرته أن يصلي منفرداً<sup>(١)</sup>.  
وأخشى أن يكون ابن الرفعة نقل قول الشافعي بالمعنى.  
وقال ابن مفلح في النكت على المحرر: «وإطلاق كلامه أيضاً يقتضي: أنه  
إن أمكنه الصلاة قائماً منفرداً، وفي الجماعة جالساً أنه يصلي قائماً منفرداً، وقدمه  
الشيخ وجيه الدين»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصلي قاعداً جماعة، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: يخير بينهما، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
جاء في الإنصاف: «لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً، وجالساً في الجماعة:  
خير بينهما، على الصحيح من المذهب»<sup>(٥)</sup>.  
فصارت الأقوال إلى أربعة أقوال تؤول إلى ثلاثة:  
يصلي قائماً منفرداً، على خلاف في وجوبه.  
وقيل: يصلي جالساً جماعة.  
وقيل: يتخير بينهما. والله أعلم.  
□ دليل من قال: يصلي قائماً منفرداً:

#### الدليل الأول:

أن القيام ركن بالاتفاق؛ وجزء من ماهية الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: (صَلِّ قَائِماً).  
وأما أداء الصلاة جماعة فالجمهور على أن ذلك سنة خلافاً للمشهور من  
مذهب الإمام أحمد.

وعلى القول بوجوب الجماعة فإنه لا يجب فعلها في المسجد، وهو قول  
الأئمة الأربعة، حتى أوجب الحنابلة الصلاة في البيت جماعة على الصلاة منفرداً

(١) كفاية النبيه (٩٣/٤).

(٢) النكت على المحرر (١٢٥/١).

(٣) النكت على المحرر (١٢٥/١)، المبدع (١١٠/٢)، .

(٤) الإنصاف (٣٠٩/٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (٣٧٧/١).

(٥) الإنصاف (٣٠٩/٢).

في المسجد؛ لأن الجماعة واجبة عندهم، وفعلها في المسجد سنة في أصح الروايتين، لقوله ﷺ: (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه، وقوله: (رجل) نكرة في سياق الشرط فتعم كل رجل، فإذا كان أو جماعة، ولم يقيد ذلك على عدم إمكان فعلها في مسجد.

وقال ﷺ: (حيثما أدركتك الصلاة فصل) متفق عليه، اسم شرط عام في المكان، فكل رجل أدركته الصلاة في أي مكان، ولو لم يكن مسجد، فله أن يصلي إلا ما استثنى بدليل، كالمقبرة، والحمام، وأعطان الإبل.

ولأن قوله: (فصل) أمر، وأقل ما يفيد الأمر الإباحة، ومن قال: لا تصل إلا في المسجد ففيه مخالفة صريحة لهذه الأحاديث المتفق على صحتها. وقد قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، متفق عليه، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعًا من غيره.

فإذا كان المريض يستطيع الصلاة جماعة في البيت قائمًا وإذا ذهب إلى المسجد صلى جالسًا فإنه يصلي في البيت، لأنه لا يمكن أن تقدم فضيلة المكان على ركن من أركان الصلاة، وقد بحث في المجلد الخامس عشر حكم صلاة الجماعة، وحكم وجوبها في المسجد، فارجع إليهما إن شئت.

وعلى التنزل أن الصلاة جماعة واجبة في المسجد، فيقدم تحصيل القيام على تحصيل الجماعة؛ لأن القيام فرض فيها، فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلاته، والجماعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، فلو تركه مع القدرة عليه لم تبطل صلاته، وما وجب فيها مقدم على ما وجب لها، والفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

### الدليل الثاني:

(ح-٣٥٣٩) ما رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال:



فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفريين، فأياكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة<sup>(١)</sup>.  
 غضب النبي ﷺ كان موجهاً للإمام، وليس للمتخلف، وكان من قبل أن يسأل المصلي المتأخر، أكانت إطالة الإمام موافقة للسنة أم مخالفة لها؟ وإذا كانت الزيادة مخالفة للسنة، أكانت كثيرة شاقة أم يسيرة محتملة، فإذا أقر النبي ﷺ الرجل على تركه الجماعة للمشقة، ولم يعاتبه على تأخره، ولم يطلب منه تحمل مثل ذلك طلباً للأجر، فالمريض الذي يشق عليه الذهاب إلى المسجد حتى يحمله ذلك على الصلاة جالساً إذا سعى إليها، وإن صلى في بيته بقيت له من قوته ما يقدر معه على الصلاة قائماً هذا الرجل المريض أولى بالمرعاة من ذلك الصحيح الذي ترك الجماعة لإطالة الإمام.  
 □ دليل من قال: يصلي جالساً جماعة:

#### الدليل الأول:

(ح-٣٥٤٠) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم،  
 عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له.  
 فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب<sup>(٢)</sup>.  
 وجه الاستدلال:

قوله: (أسمع النداء) فهذا الرجل مأمور بإجابة النداء، والنداء سابق على الصلاة، فيأتي بالسابق، فإذا وصل إلى المسجد، فإن قدر صلى قائماً، وإلا فلا، وقد يظن أنه إذا ذهب إلى المسجد لا يستطيع القيام، ثم يمده الله عز وجل بنشاط ويستطيع القيام.

#### □ وأجيب:

بأن الحديث معلٌ متناً وسنداً.

(١) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

أما المتن، فالأمة مجمعة على سقوط الجماعة بالعدر، نص على ذلك جمع من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأعمى لا قائد له يقوده إلى المسجد كما في حديث أبي هريرة، وبينه وبين المسجد نخل وشجر كما في مرسل عبد الله بن شداد، ويخشى على حياته من السباع والهوام، كما في مرسل ابن أبي ليلى، والمكلف إذا خشي على ماله سقطت عنه الجماعة بالإجماع، فكيف إذا خشي على نفسه؟!

ولا يصح القول بأن الخوف على نفسه من السباع والهوام وأن بينه وبين المسجد شجراً ونخلاً جاءت عن طريق بعض المراسيل، والمراسيل لا حجة فيها؛ لأنه لا يصح أن تُقَوَّى حديث أبي هريرة بهذه المراسيل، ثم لا تقبل الاعتراض عليك بالفاظها بحجة أنها مراسيل، فإذا أنكرت ألفاظها أسقطت الاعتبار بها، وبقي حديث أبي هريرة لا شاهد له، ويكفي الأعمى عذراً أنه لا قائد له، وهذا منصوص عليه في حديث أبي هريرة في مسلم، فليس البحث في العمى، أهو عذر بنفسه في إسقاط الجماعة أم لا، فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، ولكن البحث في أعمى لا قائد له، فأصبح غير قادر، لا بنفسه، ولا بغيره إلا بمشقة وأذى قد يتعرض له.

والنبي ﷺ رخص للمبصر إذا أقيمت الصلاة وقُدِّمَ العشاء أن يبدأ بالعشاء، ولو فاتته الجماعة، ولم يشترط لتقديم العشاء على الصلاة غلبة الجوع، ولا الخوف على الطعام من الفساد لو أخره إلى ما بعد الصلاة، ورخص في المطر للمؤذن أن ينادي: (صلوا في رحالكم) عند جمهور أهل العلم، والمطر ليس مخوفاً على الحياة كالسباع والهوام، بل وأسقط الشارع الجماعة لشهوة أكل كراث، أو بصل، أو ثوم، فإذا اشتهى الرجل أكل شيء منها، فله أكله، ويدع الجماعة، أيكون أولئك أولى بالعدر من الرجل المريض الذي ترك الجماعة لمصلحة ركن من أركان الصلاة وهو القيام، أو يكون هؤلاء أولى من الأعمى الذي لا قائد له يقوده إلى المسجد،

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٨)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٣٤)، فتح الباري (٢/ ١٣٠)، شرح القسطلاني على البخاري (٢/ ٣٨).



ويخشى على نفسه من السباع، وبينه وبين المسجد نخل وشجر يخشى أن يتعرش فيها. وهذا ما جعل الجوز جاني يقول فيما نقله الحافظ ابن رجب عنه وأقره: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره، بمعنى: لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن مكتوم. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

ولو كان الاعتراض على الحديث من جهة المتن فحسب لكنت كرهت هذا الاعتراض على الحديث، خشية أن يقدم النظر على النص، ولكن حين يجتمع الإللال بالحديث سنداً ومتناً، فإن هذه علة قاذحة في صحة الحديث.

أما الإسناد، فقد سبق تخريج الحديث في المجلد الخامس عشر، وأنه لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، وهذا أصح إسناد روي فيه هذا الحديث، وما عداه مما روي مسنداً فلا يصح، وأكثرها لا يصلح للاعتبار.

وعبيد الله بن عبد الله ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب، مقبول. والحديث غريب من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث المهم، والذي يتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة، والسلف لهم عناية بأحاديث الصلاة، فأين سعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، والأعرج، وابن سيرين، وأبو سلمة، وطاوس، وهمام بن منبه، فهؤلاء هم كبار أصحاب أبي هريرة، والمعدودون في الطبقة الأولى من أصحابه، لماذا لم يحفظوا لنا هذا الحديث عن أبي هريرة، ويزيد بن الأصم ليس هو من المكثرين عن أبي هريرة حتى يغتفر له تفرده عن سائر أصحاب أبي هريرة.

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥).

والفقهاء مختلفون هل العمى عذر في سقوط الجماعة أو ليس بعذر، على قولين، لكن إذا أضيف إلى العمى كونه لا قائد له، وخاف على نفسه تلفاً، أو ضرراً حرم عليه حضور الجماعة، ولا يكفي أن يقال: لا تجب عليه الجماعة، ولا ينبغي الخلاف في ذلك؛ لأن حفظ النفس واجب بأدلة قطعية.

## الدليل الثاني:

(ح-٣٥٤١) ما رواه الإمام مسلم من طريق أبي العميس، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله قال: من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن حتى قال: ... ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش هذا:

هذا الخطاب من ابن مسعود رضي الله عنه في مقام الترغيب في صلاة الجماعة، ويظهر أنه رأى في التابعين من يصلي في بيته، ويتخلف عن صلاة الجماعة، والظاهر أيضاً أن هذا الفعل من آحاد الصحابة وليس من غالبهم، بدليل أن النبي ﷺ وهو القدوة قد سقط من فرسه حتى جحش شقه، وصلى بالبيت، والظاهر أنه لم يبلغ به المرض حتى لا يستطيع أن يأتي إلى الجماعة يهادى بين رجلين، ولم يذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد رأى هذا الرجل المريض وأقرّه، وغايته أن يدل على تفضيل الجماعة، ولا يؤخذ منه وجوبها؛ لأن مثل هذا الرجل لا تجب عليه الجماعة بالإجماع، كما يظهر من حالته أنه سوف يصلي جالساً إن صلى في بيته أو صلى في المسجد، فخرج من الاستدلال به في هذه المسألة، والله أعلم.

## الدليل الثالث:

أن الرجل إذا جاء المسجد، ثم افتتح الصلاة قائماً قدر استطاعته امتثالاً لقوله ﷺ: في حديث عمران بن الحصين: (صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)، فإذا شعر بالضعف شرع له الجلوس، وكتب له العمل قائماً؛ لأنه إنما جلس للعذر، فحصل له فضيلتان: أجر القيام، وأجر الجماعة، وإذا صلى في بيته جالساً لم يحصل له أجر الجماعة.

□ ونوقش هذا:

بأن الرجل الذي صلى في بيته منفرداً للعذر يحسب له أجر الجماعة أيضاً؛

(١) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤).



لأنه إنما ترك الجماعة من أجل العذر.

ثم إن هذا الكلام متوجه في حق رجل لا يشق عليه المشي إلى الصلاة، فإذا جاء إلى المسجد كان فيه بعض القوة ليصلي بعض الصلاة قائماً وبعضها جالساً، أما إذا كان المشي إلى المسجد يشق عليه حتى يتسبب له في افتتاح الصلاة قاعداً خلف الإمام لا يتوجه له القول بالجمع بين القيام والجلوس في الصلاة، فيصلي في البيت قائماً أولاً من صلاته في المسجد جالساً.

جاء في الذخيرة للقرافي: «قد رأينا من يطيق المشي، ولا يطيق القيام، فيصلي هذا جالساً، فإن كان يطيقه إلا أن الإمام يطول صلى وحده؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة»<sup>(١)</sup>.

فجعل القرافي المرضى على قسمين:

أحدهما: لا يشق عليه المشي، ويشق عليه القيام، فهذا يصلي جماعة جالساً؛ لأنه إن صلى في البيت أو صلى في المسجد سوف يصلي جالساً.  
والثاني: رجل يطيق القيام إلا أن الإمام يطول حتى يشق عليه القيام، فيضطر إلى الصلاة جالساً، فهذا عند الإمام القرافي يصلى وحده.

**الدليل الرابع:**

الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام: فصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

وصلاة الجماعة: تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وفي رواية بخمس وعشرين درجة، فكانت المضاعفة بالجماعة أكثر.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

**الوجه الأول:**

القيام فرض بالإجماع، وما تقرب العبد إلى الله بشيء أحب إليه مما افترضه عليه، بخلاف الجماعة، وقد تقدم لك في أدلة القول الأول وجوه ترجيح القيام.

(١) الذخيرة للقرافي (١٦٤/٢).



### الوجه الثاني:

أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إنما يكون هذا بشرطين: أن يكون ذلك في صلاة النافلة، وأن يكون مع القدرة على القيام، وأما في الفرض فلا تصح الصلاة قاعدًا بلا عذر، ومع العذر فإن له الأجر كاملاً لا فرق بين الفرض والنفل.

□ دليل من قال: يخير بينهما:

تعارض هنا واجبان: واجب الجماعة، وواجب القيام، وليس أحدهما أولى بالترجيح من الآخر، ولأنه يفعل في كل منهما واجبًا، ويترك واجبًا، فاستويا.

□ الراجع:

أن المصلي يلزمه مراعاة القيام على مراعاة الجماعة في المسجد.





### الفصل الثالث عشر

في الرجل إن صلى قائماً أحدث أو جالساً لم يحدث

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة ليست أولى بالمرعاة من العبادة نفسها.
- العبادة تتكون من مجموعة أركانها، فالعبادة غاية، والشروط بمنزلة الوسيلة إليها، والغايات مقدمة على الوسائل.
- المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بأمر خارج عن العبادة.
- الطهارة إذا فعلت لا تبطل بالسلس كالمستحاضة؛ لبقاء حكمها.
- الجلوس يفعله المصلي باختياره مع قدرته على القيام فيؤاخذ بذلك، والريح يخرج من المصلي مغلوباً، فليس من كسبه، فلا يؤاخذ به.

[م-١١٤٩] اختلف العلماء في مُصَلٍّ إِنْ صَلَّى قَائِماً لَمْ يَتَحَكَم بِالرَّيْحِ، فَتَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً أَمَكْنَ مَقْعَدَتَهُ، فَحَافِظٌ عَلَى شَرْطِ الطَّهَارَةِ، أَيْرَاعِي الرُّكْنَ فِيصَلِّي قَائِماً، أَمْ يِرَاعِي شَرْطَ الطَّهَارَةِ، فِيصَلِّي جَالِساً؟  
 للعلماء فيها قولان، هما قولان في مذهب المالكية.  
 فقيل: يصلي قاعداً، اختاره ابن عبد الحكم، وهو المعتمد في مذهب المالكية.  
 وقيل: يصلي قائماً، اختاره سند من المالكية.  
 وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد السابع، فارجع إليه إن شئت.





## الفصل الرابع عشر

إذا قدر على القيام والركوع والسجود لكن إن سجد لم ينهض

المدخل إلى المسألة:

- المكلف مأمور أولاً بما يقدر عليه، ولا ينتقل عنه حتى يتحقق عجزه.
- الإيماء بالسجود قائماً مع قدرته عليه؛ لما يتوقع من عجز إن سجد من باب تقديم المظنون على المقطوع، وهذا لا يصح.
- الحكم في الصلاة لحظة الأداء، وهو في الركعة الأولى قادر على الأركان كلها، وما يحدث في الركعة الثانية غيب.

[م-١١٥٠] اختلف العلماء في الرجل يستطيع القيام والركوع والسجود، لكنه إن سجد لم يستطع النهوض للقيام على قولين هما قولان في مذهب المالكية: فقيل: يركع ويسجد في الأولى، ثم يتم صلاته جالساً، وهذا قول اللخمي وابن يونس والتونسي<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصلي قائماً ويركع، ويومئ بالسجود في الثلاث الأول من الرباعية، ثم يركع ويسجد في الرابعة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يركع ويسجد في الأولى ثم يتم صلاته جالساً:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٤٢) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني

(١) مختصر خليل (ص: ٣٤)، تحبير المختصر (١/٣٢٥)، التاج والإكليل (٢/٢٧٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٦٠)، منح الجليل (١/٢٧٧).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/١٦٥)، شرح الخرشي (١/٢٩٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٨٦).



الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعْدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ<sup>(١)</sup>.  
[تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، وقد رواه أكثر من أحد عشر راويًا عن حسين المعلم، في الجلوس في صلاة النفل]<sup>(٢)</sup>.

فالمكلف مأمور أولاً بما يقدر عليه، ولا ينتقل عنه حتى يتحقق عجزه، فهو في الركعة الأولى قادر على جميع الأركان، من قيام، وركوع، وجلوس، وسجود، فالإيماء بالسجود قائماً مع قدرته على السجود؛ لما يتوقع من عجز إن سجد من باب تقديم المظنون على المقطوع.

### الدليل الثاني:

قالوا: تقديم القيام للاتفاق على فرضيته، هكذا علل به ابن شاس<sup>(٣)</sup>.

### □ ونوقش:

بأن السجود في الصلاة ركن بالاتفاق أيضاً، لا تتم الصلاة إلا به، راجع حكم السجود في المجلد العاشر.

### الدليل الثالث:

ولأن تقديم السجود على القيام من ثلاث جهات:  
الجهة الأولى: السجود لا يقع إلا عبادة بخلاف القيام، فمنه ما هو عبادة، ومنها ما هو عبادة.

### □ ونوقش:

كون السجود لا يقع إلا عبادة، بخلاف القيام لا يقتضي تفضيل السجود؛ فإن التسييح والتهيل والذكر لا يقع إلا عبادة، والقيام بالصلاة أفضل منه.  
الجهة الثانية: من جهة العدد، تفويت ثلاث قيامات يحصل بهن المحافظة

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠١).

على ست سجديات كما في الصلاة الرباعية، فيكون السجود أولى بالمراعاة.  
□ ويناقش:

يضاف إلى الإخلال بثلاث قيامات الإخلال بثلاث ركوعات، فيكون مراعاة ركنين القيام والركوع أولى من مراعاة ركن واحد، وهو السجود.  
الجهة الثالثة: من جهة الفضل والثواب، فالسجود أفضل من القيام؛ لما في السجود من الخضوع والتذلل لله، وكونه عبادة لا تصرف إلا لله.

وقد ورد آيات وأحاديث في فضل السجود، فكان أولى بالتقديم، من ذلك: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

وقال تعالى: ﴿ سَيَمَاهُمْ فِي جُوهِهِمْ مَنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩].  
وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿ أَمَنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾ [الزمر: ٩]، فقدم السجود.  
(ح-٣٥٤٣) وروى الشيخان من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة من حديث طويل في صفة البعث والشفاعة، وفيه: (كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود). الحديث.

(ح-٣٥٤٤) وروى مسلم من طريق هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة،  
حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيت به بوضوءه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود.

فهذا الصحابي طلب منصباً عظيماً فأرشده النبي ﷺ إلى الأسباب الموصلة إليه، وهو كثرة السجود.

(ح-٣٥٤٥) ومنها ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة



اليعمري، قال:

لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان. فدل على أن السجود من أعظم أسباب نيل المطلوب وهو رفع الدرجات، وفي زوال المرهوب، وهو تكفير السيئات.

(ح-٣٥٤٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء.

فالمصلي قريب من الله في كل حالاته وأقرب ما يكون، وهو ساجد، وفي هذا دليل على فضل السجود لله سبحانه وتعالى.

□ ونوقش:

بأن المفاضلة بين طول القيام وكثرة السجود مسألة خلافية، وقد سبق بحثها في المجلد العاشر، وفي كل منهما فضل يتميز به عن الآخر، فالقيام خُصَّ بالقراءة، والركوع بتعظيم الرب، والسجود بكثرة الدعاء، فالقيام أفضل من السجود بذكره، والسجود أفضل بهيئته، هذا من حيث المقارنة المطلقة المنفكة عن الفاعل.

□ دليل من قال: يصلي قائماً ويركع ويومئ بالسجود:

اعتمد أصحاب هذا القول على تفضيل القيام على السجود، (ح-٣٥٤٧) بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٦٤ - ٧٥٦).

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»<sup>(١)</sup>.  
ولأن الله خص القيام بأشرف الأذكار وهو قراءة القرآن، فكان ركنه أفضل  
الأركان، وخص السجود بالتسبيح والدعاء، ولا مقارنة بينهما.

وقد قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.  
وأثنى على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾.  
وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

□ الرجاء:

أن المصلي يأخذ حكم القادر حتى يتحقق العجز.



(١) شرح النووي على مسلم (٦ / ٣٦).





## الفصل الخامس عشر

### ترك القيام أو السجود مع القدرة عليه لإخبار الطبيب

المدخل إلى المسألة:

- خبر الطبيب أمر خاص يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره، فإذا انضَمَّ إليه غلبة الظن بصدقه قبل قوله.
- لم يأمر الله برد خبر الفاسق ولا تكذيبه جملة، وإنما أمر بالتبين، فإذا قامت قرائن وغلب على الظن صدقه عمل بقوله.
- خبر الطبيب الفاسق مقبول إذا كان فسقه ليس بسبب الكذب.
- خبر الطبيب ليس من قبيل الشهادة فيتطلب العدالة والعدد، ولا من قبيل الرواية، فيشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاج لللملة؛ صوناً لها أن يزداد فيها ما ليس منها.
- إذا كان خبر الطبيب أدنى من الشهادة والرواية لم يتشدد في قبول خبره مع الظن بصدقه.
- قال تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير المسلمين، فإذا قبلت شهادة الكافر إذا كان لا يوجد غيره قبل خبره من باب أولى.
- لا يشترط أن يخبر الطبيب عن يقين، بل يكفي غلبة الظن؛ لتعذر اليقين.
- قد يتخلف خبر الطبيب ولا يكون ذلك من جهته، ولكن لاختلاف تقبل الأجسام للعلاج، فقد يعتل اثنان بمرض واحد، ويأخذان علاجاً واحداً، ويشفى أحدهما دون الآخر.
- العلوم الطبية قائمة على أمرين: البحث والتجربة، والثاني يصدق الأول أو يكذبه، فإذا أخبر شخص عن تجربة قبل خبره ولو لم يكن طبيباً.
- إذا قبل المريض تجربة غيره قبل تجربة نفسه من باب أولى.
- إذا أفطر الصائم بخبر الطبيب، إذا كان الصيام يضره، فكذاك يترك القيام أو السجود ولو كان قادراً على فعله إذا كان يلحق الضرر به، أو يتسبب في داوم علته.



[م-١١٥١] إذا أصابه وجع في عينه فأمره طيب بترك القيام أو السجود، أو ترك الماء، أو أمره بالفطر، فهل له أن يعمل بخبره؟

**ف قيل:** لا يجوز ترك القيام مع القدرة عليه، ولو أخبره طيب عدل، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** له العمل بخبره إذا كان حاذقاً، وأخبر عن علم أو ظن، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في اشتراط إسلامه، وعدالته، وكون الخبر من اثنين، وفي قبول تجربته أو تجربة غيره<sup>(٢)</sup>. ففي اشتراط إسلامه:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون مسلماً حاذقاً عدلاً، قال الحنفية: ولو ظاهراً، قال ابن مفلح في النكت: ينبغي أن يكتفى بمستور الحال<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في المذهب (١/ ١٩١): «وإن كان بعينه وجع، وهو قادر على القيام، فقيل له: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له ترك القيام؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه لما وقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك أطباء على البرد، فقيل له: إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً، فسأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فنهتا.

والثاني: يجزيه؛ لأنه يخاف الضرر من القيام، فأشبهه المريض».

(٢) تبين الحقائق (١/ ٣٣٣)، العناية (٢/ ٣٥٠)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٦٨٥)، خزائن المفتين (ص: ١٠٢٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٠)، مراقي الفلاح (ص: ٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٣) و (٢/ ٤٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩)، حاشية العدوي على شرح الخرخشي (٢/ ٢٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٩، ٢٥٦، ٥٣٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٩٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٦)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٣)، المقنع (ص: ٦٤)، المغني (٢/ ١٠٨)، المبدع (٢/ ١١١)، الإنصاف (٢/ ٣١٠)، منتهى الإرادات (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٤١٥)، الإقناع (١/ ١٧٨).

(٣) جاء في فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٥١): «معرفة ذلك -أي: أنه يضره بزيادة المرض، أو تأخير البرء- باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أماراة أو تجربة أو بإخبار طيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط».

وجاء في فتح العزيز (٢/ ٢٧٥): «أن يخبره طيب حاذق بشرط كونه مسلماً بالغاً عدلاً» =



جاء في كشف القناع: «وإذا قال طبيب سمي بذلك لفطنته وحذقه مسلم ثقة -أي: عدل ضابط- فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق»<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: يقبل خبر الطبيب الكافر إذا لم يوجد مسلم، وقال به بعض الشافعية: إذا غلب على ظنه صدقه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يقبل خبر المسلم، ولو كان فاسقاً، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط أن يخبر عن يقين، بل يكفي غلبة الظن؛ لتعذر اليقين، وهو مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>.

جاء في غاية المنتهى: «ولمريض وأرمد يطبق قياماً الصلاة مستلقياً لمدواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن، ويكفي منه غلبة ظن»<sup>(٥)</sup>.

= وقال البغوي في التهذيب (١/ ٤١٤): «وإذا أشكل أمر المريض، فلا يقبل في كونه مخوفاً إلا قول طبيب مسلم عدل، وإن كان عبداً أو امرأة».

وجاء في المبدع (٢/ ١١١): «والمذهب أنه يقبل قول مسلم ثقة، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد: إن الصوم مما يمكن العلة».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨، ٢٤٨)، الدر المختار (ص: ١٤٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨).

(١) كشف القناع (٣/ ٢٥٦).

(٢) قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢): «وقوله: (مقبول الرواية): ظاهره أنه لو أخبره فاسق، أو كافر، لا يأخذ بخبره، وإن غلب على ظنه صدقه، وينبغي خلافه، فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به».

(٣) جاء في التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٤): «إذا أخبره به طبيب، حاذق في صناعته، مسلم عدل فأما إذا أخبره طبيب حاذق كافر، لا يجوز له التيمم لقوله: لأن ما كان من أمر الديانة لا يعتمد فيه على قول الكافر؛ لأنه متهم فيه».

ولو كان فاسقاً مسلماً، فيه وجهان:

أحدهما: يعتمد على قوله، لأنه لا تهمة في حقه فيما يرجع إلى العبادة.

والثاني: لا؛ لأنه لا يقبل قوله في الشهادات ونحوها.

(٤) فتح القدير (٢/ ٣٥١)، كشف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٥٦).

(٥) غاية المنتهى (١/ ٢٣٠).

وقيل: عن يقين، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ وفي قبول خبر غير الطبيب:

ألقى الحنفية والمالكية والشافعية بالطبيب غلبة ظن المريض باجتهاد عن أمانة أو تجربة، وظاهر كلام الحنابلة أنه لا بد من طبيب<sup>(٢)</sup>.

قال المالكية: إذا استند إلى سبب كتجربة في نفسه أو إلى خبر غيره، ولو لم يكن طبيباً إذا كان موافقاً له في المزاج، أو إلى خبر عارف بالطب، ولو كافراً عند عدم المسلم العارف به إذا أخبره يقيناً أو ظناً، لا شكاً عمل بقوله<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «ويشترط خبر طبيب مسلم، أو معرفة المتداوي إن عرف»<sup>(٤)</sup>.  
وقال الرملي: «إن أخبره بكونه ... مخوفاً طبيب مقبول الرواية، ولو عبداً أو

(١) الفروع (٣/٧٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٠٩)، حاشية العدوي على شرح الخرشبي (٢/٢٦١)، حاشية الدسوقي (١/١٤٩، ٢٥٦، ٥٣٥)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٦٥٩)، منح الجليل (١/١٤٤).  
وقوله: (موافق له في المزاج)، يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦): «اختص الطب بمعرفة مزاج الإنسان، والشعر بمعرفة الأوزان، والفقه بمعرفة الأحكام».  
وقال ابن الحاج في المدخل (٤/١٣٧): «وينبغي للطبيب أن يكون عارفاً بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرباه وإقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية، فإن لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله». ثم ذكر قصة عجيبة في مرض السلطان وشفائه، فارجع إليه.

فصار المقصود بالمزاج: ما اعتاده من الأطعمة والأدوية، وما تربى عليه في بيئته. ولذلك كان المسافر غالباً ما يكون عرضة للتقلب الصحي؛ لأنه يغير عاداته، وما تربى عليه من الأطعمة مما ألفه جسمه، وتعودت عليه معدته، ويندر أن أسافر، ولا أنكر معدتي، فالمزاج: أن تعطي الجسد ما عودته، والله أعلم.

فإذا علم ذلك، فقال المالكية: إذا أخبره رجل ولو لم يكن طبيباً إذا كان موافقاً له في المزاج بأن هذا يضره أو ينفعه فله العمل بقوله، والله أعلم.

وانظر: مواهب الجليل (١/٣٣٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/١٦٣، ٢٠٦)، لوامع الدرر (١/٥٢٨) و (٢/١٧٧).

(٤) روضة الطالبين (١٠/١٧٠).



امرأة، أو عرف هو ذلك من نفسه»<sup>(١)</sup>.

فقوله: (مقبول الرواية) إشارة إلى اشتراط إسلامه وعدالته.

وجاء في مغني المحتاج: «لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً

أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الشافعية: المعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها في الأحكام<sup>(٣)</sup>.

□ وفي اشتراط العدد:

قيل: يكفي خبر الطبيب ولو كان واحداً، وهو مذهب الجمهور، والصحيح

من مذهب الحنابلة.

جاء في الإنصاف: الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك بقول مسلم ثقة، إذا

كان طبيباً حاذقاً فطناً، وعليه أكثر الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يشترط أن يكون القول من اثنين فأكثر، وهو ظاهر عبارة ابن قدامة في

المغني والكافي والمقنع<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢).

وعلق الشيرازي في حاشيته على نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢): «وقوله: (مقبول الرواية): ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره، وإن غلب على ظنه صدقه، وينبغي خلافه، فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به». قلت: وهذا التفصيل مخالف للمعتمد من المذهب، والله أعلم.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

(٣) حاشية الجمل (١/ ٣٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣١٠)، وانظر: المبدع (٢/ ١١١).

(٥) جاء في المقنع (ص: ٦٤): «وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ذلك». وهي عبارته في المغني (٢/ ١٠٨)، والكافي (١/ ٣١٤).

وقال التنوخي في شرح المقنع (١/ ٥٠١): «قول المصنف رحمه الله: وإذا قال ثقات؛ فظاهره أنه يشترط في ذلك قول ثلاثة؛ لأنه جمع، وأقله ثلاثة. وليس بمراد لأن قول الاثنين كافٍ في ذلك. صرح بذلك المصنف رحمه الله وغيره. وهو صحيح؛ لأن قول الاثنين كافٍ في كثير من المواضع فكذلك هاهنا».

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ١٢٨): «ولم أجد تصريحاً باعتبار قول ثلاثة، بل هو ظاهر كلام جماعة.... وقدم في الرعاية أنه يقبل قول واحد».

جاء في معونة أولي النهى: «وقيل: لا بد من اثنين. وعبر جماعة بلفظ الجمع منهم الشيخ في المقنع»<sup>(١)</sup>.

هذا تفصيل الخلاف في المسألة، وخلاصة الخلاف يتفرع على النحو التالي:

ف قيل: ليس له أن يدع القيام مع القدرة عليه، ولو استند ذلك إلى خبر طيب.

وقيل: له ذلك بإخبار طيب، أو بغلبة ظن بأمانة أو تجربة من نفسه أو من غيره.

وهل يشترط إسلام وعدالة المخبر؟ على قولين:

ف قيل: يشترط إسلامه وعدالته، ولو ظاهرًا.

وقيل: يقبل خبر الفاسق إذا غلب على الظن صدقه.

وقيل: يقبل قول الكافر، قال المالكية: إذا لم يوجد مسلم، وقال بعض

الشافعية: إذا غلب على ظنه صدقه.

وقيل: يكفي خبر الطبيب الواحد، وقيل: لا بد من اثنين كالشهادة.

وفي قبول غير الطبيب كالا اعتماد على مجرب، أو على تجربة نفسه، فيه قولان:

أحدهما: يقبل بأمانة أو غلبة ظن.

والثاني: لا يعتمد على تجربة نفسه، اختاره بعض الشافعية.

هذا ملخص الأقوال في المسألة، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يشترط إسلامه إذا كان ثقة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مَّصِيبَةً

الْمَوْتِ ﴿المائدة: ١٠٦﴾.

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير المسلمين.

(١) معونة أولي النهى (٢/٤١٥).



فإذا قبلت شهادة الكافر إذا كان لا يوجد غيره قبل خبره من باب أولى، ومثله الطيب قد يتعذر الوقوف على خبره من جهة غيره، فيقبل قوله.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٤٨) ما رواه البخاري من طريق عروة.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: واستأجر رسول الله رجلاً من بني الدليل هاديًا خريئًا، وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأناهما براحلتيهما صبح ثلاث<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

خبر الطيب ليس خبراً دينياً محضاً كالأذان، ودخول شهر رمضان حتى يتطلب العدالة، وإنما المطلوب أن يكون حاذقاً، وأن يغلب على الظن صدقه.

□ دليل من قال: يقبل خبر الفاسق إذا غلب على الظن صدقه:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

فلم يأمر الله سبحانه برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة، وإنما أمر بالتبيين، فإذا قامت قرائن وغلب على الظن صدقه عمل بقوله.

الدليل الثاني:

إذا جاز الأخذ بالظن إذا تعذر العلم كما في الاجتهاد في القبلة، جاز اعتماد خبر الفاسق عند تعذر خبر العدل.

الدليل الثالث:

خبر الطيب الفاسق وغيره من الفساق مقبول إذا كان فسقه ليس بسبب الكذب، وكثير من الفساق يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري، وفسقه لضعفه أمام بعض الشهوات، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته، ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق،

وبه قال ابن القيم رحمه الله<sup>(١)</sup>.

ولو أخبر جماعة من الفساق بلا مواطأة قبل خبرهم؛ لأن العدد قرينة تقوي جانب الصدق<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يشترط أن يكون الطبيب مسلماً عدلاً:

من شروط قبول الخبر: العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق؛ فضلاً عن الكافر؛ لأنه ليس من أهل الرواية، ولا من أهل الشهادة، ولا يقبل خبر مستور الحال؛ لأنه مجهول الحال.

ولأن الخبر أمانة، والفساق تتطرق له التهمة، فقد لا يتحرز من الكذب.

□ دليل من قال: يقبل خبر مستور الحال:

أمرنا الله بالتبين من خبر الفاسق، والمستور ليس بمحقق الفسق؛ والمقصود بالعدالة هنا مطلق العدالة، وهو عدم العلم بالمفسق، وليس المراد ثبوت العدالة المطلقة، فكل من لم يثبت جرحه، ولو لم تُعَلَمْ عدالته الباطنة يقبل خبره. ولا يقاس خبر الطبيب على الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاج للملة؛ صوناً لها أن يزداد فيها ما ليس منها، ما لا يحتاج لغيرها.

□ دليل من قال: لا بد من خبر اثنين:

قاسوا خبر الطبيب على الشهادة، ولأن الأمر يتعلق بإسقاط بعض أركان الصلاة مع القدرة عليها، فيتطلب الاحتياط لأعظم أركان الإسلام العملية تقليلاً للوهم.

□ دليل من قال: يكفي الطبيب الواحد:

ما يذكره الطبيب من قبيل الإخبار، وليس من قبيل الشهادة حتى يتطلب العدد، فهو أشبه بالرواية، والتي يقبل فيها خبر الواحد، ذكرًا كان أم أنثى بل إن خبر الطبيب أدنى من الرواية؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاج للملة بخلاف خبر الطبيب.

(١) انظر التفسير القيم لابن القيم (ص: ٤٧٩).

(٢) انظر مغني المحتاج (١/ ١٣٤).



□ دليل من قال: لا يترك الركن في الصلاة مع القدرة عليه لخبر الطبيب:

(ث-١٠٠٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

المسيب بن رافع،

عن ابن عباس قال: لما كف بصره أتاه رجل، فقال له: إن صبرت لي سبعا،

لا تصلي إلا مستلقيا داويتك ورجوت أن تبرأ عينك. قال: فأرسل ابن عباس إلى

عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ، قال: فكلهم يقولون: رأيت إن

مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه، فلم يداوها.

[رجاله ثقات إلا أن المسيب لم يسمع من ابن عباس]<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب عن هذا الأثر أجوبة منها:

الجواب الأول:

إن صح الأثر فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، ولا بد

من جزم الطبيب بذلك.

□ ونوقش هذا:

الطب والعلاج قائم كله على الظن، وطلب اليقين متعذر، وغالب مسائل

الفقه هي ظنية، ومع ذلك لم يمنع الشرع من التزام دلالتها من وجوب أو تحريم

أو كراهة أو استحباب.

الجواب الثاني:

يحتمل أنه لم يقبل خبره لكونه واحداً، ولا بد من اثنين.

(١) المصنف (٦٢٨٥).

قال الدوري عن ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عبدة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٨٦)، من طريق جابر، عن أبي الضحى، أن ابن عباس،

أوقع في عينه الماء، فقل: أتستلقي سبعا، ولا تصلي إلا مستلقيا، فبعث إلى عائشة، وأم

سلمة، فسألتهما، فنهتاه.

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متروك.



□ ورد بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الأثر معلل بقولهما: (أرأيت إن مت في هذه السبع) فخوفاه بالموت في أثناء العلاج، وليس لما اعترض به، والتعليل بالموت في أثناء العلاج، هل هذا القيد له مفهوم، بمعنى أنه إذا لم يمت في مدة العلاج فلا مانع من الصلاة مستقياً، فكأنهما يريان أن عليه القضاء إذا انتهت مدة العلاج، أو يكون ذكر الموت في أثناء العلاج للموعظة بأنك قد تركت أركان الصلاة مع القدرة عليها بقصد التمتع بنعمة الإبصار، وباغتت الموت، فلم تحصل على ما تريد.

وفي كلا التفسيرين لا يمنع هذا من تعاطي العلاج، فقد يعيش المريض ويموت الصحيح، وترك طلب الاستشفاء لخوف الموت ضعيف جداً، والراجح أيضاً أنه إذا مات في أثناء العلاج فلا قضاء عليه، ولو قيل عليه القضاء فقد مات قبل التمكن منه، فبرئت ذمته.

الجواب الثاني:

يحتمل أنهما لم يقبلا خبره لكون الطبيب واحداً، ولا بد فيه من اثنين.

□ ورد هذا:

بأن هذا التعليل ضعيف من جهتين:

من جهة أنه لم يذكر في الأثر، فالتعليل به تعليل لما لم يذكر، وإعراض عن التعليل الذي ذكر، وهو خوف الموت في أثناء العلاج.

وضعيف أيضاً من جهة الفقه؛ لأن خبر الطبيب ليس من قبيل الشهادة التي تتطلب شهادة عدلين اثنين، بل هي من قبيل الإخبار، وإذا كانت الرواية والتي تتعلق بالتشريع العام لعموم المسلمين، وعلى وجه التعبد، ويحتاج لها؛ صوناً للدين أن يزداد فيه ما ليس منه يقبل فيه خبر الواحد رجلاً كان أو امرأة فما بالك بخبر الطبيب؟

الجواب الثالث:

يحتمل أنهما لم يقبلا خبره لكونه مجهول الحال.



□ ورد هذا:

بأن هذا التعليل بعيد؛ لأن الفاسق المتحقق الفسق أمرنا الله بالتبين من خبره، ولم يأمرنا برده، فما بالك بالمستور، والذي ليس بمَحَقَّقِ الفسق؛ فالمقصود بالعدالة هنا مطلق العدالة، وهو عدم العلم بالمفسق، وليس المراد ثبوت العدالة المطلقة، فكل من لم يثبت جرحه، ولو لم تُعَلَمْ عدالته الباطنة يقبل خبره، وإذا كان يقبل خبر المؤذن مستور الحال، وهو يتعلق بركنين من أركان الإسلام: الصلاة والإفطار، فما بالك بخبر الطبيب.

الجواب الرابع:

يحتمل أنهما لم يقبلا خبره؛ لقصور علمه.

□ ورد هذا:

لو كان هذا هو سبب الرد لطلب تعزيزًا لخبره من طبيب آخر، ولم يعلاؤه بالموت في أثناء العلاج.

وكل هذه الأجوبة والردود عليها هي في افتراض صحة الأثر، ولم يصح.

□ الراجع:

جواز قبول خبر الطبيب إذا كان موثقًا بعلمه، ولم يجرب عليه كذبًا، والتداوي عند جمهور أهل العلم من العمل المباح، غير محظور، وقد كرهه بعض السلف، فأخذ لا ينافي التوكل، وتركه لا يعد من ترك الأسباب؛ لأن الإنسان قد يشفى بلا دواء، وقد يأخذ الدواء، ولا يشفى، ولو كان من الأسباب لما تخلف، وحكم التداوي مسألة أخرى لا أريد أن أخوض فيها في كتاب الصلاة، والله أعلم.





## فهرس الموضوعات

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٥   | ..... في صلاة المسافر                                     |
| ٥   | ..... في تعريف السفر                                      |
| ٨   | ..... في حكم القصر                                        |
| ٥٥  | ..... في شروط القصر                                       |
| ٥٥  | ..... أن يقصد مسافة يسوغ فيها القصر                       |
| ١٢٨ | ..... قطع مسافة القصر بزمن يسير                           |
| ١٣٨ | ..... في ترخص من له طريقان فسلك أحدهما                    |
| ١٤١ | ..... كون الصلاة مما يدخلها القصر                         |
| ١٤٢ | ..... من شروط القصر نية السفر مع الشروع فيه               |
| ١٤٧ | ..... أن يقصد جهة معينة تبيح القصر                        |
| ١٥٢ | ..... أن يفارق عمران القرية                               |
| ١٦٥ | ..... في اشتراط نية القصر                                 |
| ١٧٤ | ..... في اشتراط كون السفر منقطعاً                         |
| ١٧٨ | ..... في موانع القصر                                      |
| ١٧٨ | ..... أن يصلي المسافر خلف المقيم                          |
| ١٧٨ | ..... في حكم إمامة المقيم للمسافر وعكسه                   |
| ١٨٢ | ..... في امتناع القصر لوجوب المتابعة                      |
| ١٩٩ | ..... في امتناع القصر إذا أعاد صلاة لزمه إتمامها للمتابعة |



- ٢٠٥ ..... في امتناع القصر إذا سافر بعد دخول الوقت
- ٢٠٩ ..... في امتناع القصر إذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر أو العكس
- ٢١٥ ..... من أحرم بالصلوة في الحضر ثم سافر أو العكس
- ٢٢٠ ..... في امتناع القصر لتعليق النية
- ٢٢٧ ..... ما ينتهي به السفر
- ٢٢٧ ..... العود إلى الوطن
- ٢٢٧ ..... العود إلى البلد لا لغرض
- ٢٣٢ ..... العود إلى الوطن لحاجة نسيها
- ٢٣٧ ..... العود إلى الوطن مجتازاً
- ٢٤١ ..... العود إلى بلد له فيه زوجة ولم يكن وطناً له
- ٢٥١ ..... انتهاء السفر بالإقامة في أثناءه
- ٢٥١ ..... إذا نوى المسافر إقامة مطلقة أو نوى الاستيطان
- ٢٥٤ ..... إذا أقام المسافر لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي
- ٢٧٨ ..... في انقطاع القصر إذا عزم المسافر على الإقامة مدة معلومة
- ٣٢٦ ..... في صلاة المريض
- ٣٢٦ ..... في وجوب الصلاة على المريض
- ٣٢٦ ..... في وجوبها عليه إذا كان فائتاً
- ٣٣١ ..... في وجوب الصلاة على المريض المغمى عليه
- ٣٣٣ ..... ضابط المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة
- ٣٣٧ ..... في استناد المريض في صلاته حال القيام
- ٣٣٧ ..... في استناد المريض مع قدرته على القيام استقلالاً
- ٣٣٩ ..... إذا لم يقدر المصلي على القيام والجلوس إلا مستنداً
- ٣٤٧ ..... إذا عجز المصلي عن القيام ولو مستنداً
- ٣٥٠ ..... في صفة جلوس العاجز عن القيام

- ٣٦٥ ..... صفة الإياء في صلاة المريض
- ٣٨٥ ..... إذا عجز المصلي عن الصلاة جالسًا
- ٣٩٩ ..... صفة صلاة العاجز عن الإياء
- ٤٠٨ ..... إذا قدر على القيام والجلوس وعجز عن الركوع والسجود
- ٤١٤ ..... إذا قدر على السجود بالوجه وعجز عن الباقي
- ٤١٥ ..... إذا تعذر السجود بالجهة والأنف وقدر على الباقي
- ٤١٧ ..... إذا طرأ العجز في أثناء الصلاة أو ارتفع في أثناءها
- ٤٢٤ ..... في الرجل إن صلى منفردًا قام أو جماعة جلس
- ٤٣٤ ..... في الرجل إن صلى قائمًا أحدث أو جالسًا لم يحدث
- ٤٣٥ ..... إذا قدر على القيام والركوع والسجود لكن إن سجد لم ينهض
- ٤٤٠ ..... ترك القيام أو السجود مع القدرة عليه لإخبار الطبيب

